

# جامعة سعد دحلب البلدية

كلية الحقوق

قسم القانون العام

## أطروحة دكتوراه

التخصص: القانون الجنائي

خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات

من طرف

كمال معمري

أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي، جامعة سعد دحلب	الدكتور بن شويخ الرشيد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر، جامعة سعد دحلب	الدكتور عبد القادر شربال
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	الدكتور نصرود وردية
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري	الدكتور تاجر محمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة سعد دحلب	الدكتور خليل عمرو
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	الدكتور ريش محمد

البلدية، جانفي 2012

## ملخص

تقر أغلبية التشريعات المقارنة بوجود ثلاث مراحل إجرائية عقب وقوع الجريمة: الأولى مرحلة البحث الأولي أو التمهيدي أو مرحلة جمع الاستدلالات ، وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية وغايتها التحضير لتحريكها وتوضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، وتقوم بإجراءاتها الضبطية القضائية وتنتهي برفع محضر الضبطية إلى النيابة العامة ، فتقرر أحد الأمرين: إما إصدار أمر بحفظ أوراق الملف، وإما تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها ، أما إذا تبين للنيابة بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بجناية فإن القانون يلزم هذه الأخيرة بتقديم طلب بفتح تحقيق لقاضي التحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجنايات ، المرحلة الثانية ، مرحلة التحقيق الابتدائي، وتمثل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية ، وتقوم بإجراءاتها سلطة التحقيق المختصة ، وترمي إلى أمرين الأول التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها ، والثاني تقدير هذه الأدلة ويقرر لزوم عرض الملف للمحاكمة أو يقرر وضع حد للدعوى عند هذه المرحلة، وذلك بإصداره أمر بالألا وجه للمتابعة، فلا يطرح على قضاة الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، أما المرحلة الثالثة تتمثل في مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة ، وهي المرحلة القضائية الثانية للدعوى الجزائية ، ويقوم بإجراءاتها قضاة الحكم وترمي إلى أمرين: الأول تقدير الأدلة ، والثاني الفصل في الموضوع بتقرير الإدانة أو البراءة.

إن المرحلة السابقة على المحاكمة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تمس الحرية الفردية، والحرية حق أصيل من الحقوق الإنسانية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ، فمن يملك فرص القيود على الحرية؟ وما هي الضمانات المتوفرة للفرد تجاه ممارسة المجتمع لهذه السلطة ؟ ولماذا جعل المشرع التحقيق وجوبيا في الجنايات؟.

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاة الحكم ، حيث يقوم المحقق بدور إيجابي في البحث والتنقيب عن الأدلة وجمعها بهدف الكشف عن الحقيقة ، ولا يمكن تصور إحالة القضية الجنائية على المحاكمة دون إجراء تحقيق دقيق فيها وهذا لمصلحة الأفراد وللمصلحة العامة على السواء .

وتتخذ سلطة التحقيق من أجل الوصول إلى هذا الهدف مجموعة من الإجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحرريات الأفراد، ويحرص قانون الإجراءات الجزائية على أن يقتصر هذا المساس

على القدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة ، فضلا عن توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

وبناء على ما سبق فإن قانون الإجراءات الجزائية يسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب ، الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التعسف والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه .

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فإتجهت بعض التشريعات إلى تحويل هذه الوظيفة للقضاء، وإتجه البعض الآخر إلى تحويلها للنياحة العامة، ويرجع هذا الإختلاف إلى إرتباط هذا الموضوع بالنظام السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي السائد في الدولة، فضلا عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الموضوعات الحيوية التي كانت محلا لإهتمام الفقه ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي

إن وظيفة التحقيق ترمي إلى تحقيق أمرين : الأول جمع أدلة الجريمة ، والثاني تقدير الأدلة من حيث التهمة ، فالغرض منها إعداد الدعوى الجنائية ، لذلك وصف التحقيق بأنه " ابتدائي " لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد جمع للعناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل ، ويمثل التحقيق الابتدائي بذلك المرحلة الأولى للدعوى الجنائية.

يعتبر التحقيق الابتدائي همزة وصل بين التحقيق النهائي ( المحاكمة ) وجهة الإتهام ( النيابة)، والهدف الرئيسي منه هو البحث في الجرائم المتشعبة والمعقدة والخطيرة التي تنتشعب الإجراءات فيها، وتحتاج إلى وقت طويل في جمع الأدلة وتمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة وإعطائها الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق مع الوقائع .

والهدف من كل ذلك الوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون تأديبا لهم وزجرا لغيرهم، ونتيجة لما سبق كان لابد من مباشرته بدقة وحيطة كبيرين لكونه عمل دقيق وصعب الأداء يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقوانين.

وخول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة يتمكن على إثرها من ممارسة وظيفته على أحسن وجه، ولذا منح لهذا الأخير سلطة في إصدار مجموعة من الأوامر أثناء قيامه بأعماله التي تتميز تارة كونها إدارية غير قابلة للطعن، و هي الأوامر الخاصة بالتحقيق و التي تساعد قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ، ومثال على ذلك الأمر بتعيين خبير حسابي لتحديد المبلغ المختلس، أو خبير طبي لتحديد مدة عجز الضحية، و يصدر تارة أخرى أوامر قضائية قابلة للطعن، شأنها شأن الأحكام التي تصدرها جهة الحكم والتي تقبل الطعن. وتنطوي إجراءات التحقيق الابتدائي على مساس بالحقوق الشخصية

للمتهم سواء فيما يتصل بحريته أو ماله، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة و الجسامة إلى الدرجة التي تصل إلى إهدار بعض حقوقه الأساسية التي حرمت المواثيق و إعلانات الحقوق العالمية و كافة الدساتير و التشريعات المساس بها ، إلا أن هذا المساس قد إقتضته المبررات الخاصة بالحرص على تحقيق المصلحة العامة ، لهذا فإنه يكون من المسموح به إتخاذها في مواجهته، طالما أن الجهة المخول لها القيام بأعمال التحقيق تتمتع بالحياد والإستقلال من جهة ، وتخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة بحسب الأحوال من جهة أخرى .

إن وجود رقابة قضائية على ما تباشره سلطة التحقيق الإبتدائي يعد ضماناً أكبر لفاعلية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الإبتدائي، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع و ضمان الحقوق الفردية للمتهم، ومن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي تباشر التحقيق، للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية، وهذا ما يعرف بمبدأ التحقيق على درجتين ، درجة أولى أمام قاضي التحقيق، ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام.

لقد منح المشرع للأطراف الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام جهة قضائية موجودة على مستوى كل مجلس قضائي و تسمى بغرفة الإتهام مهمتها النظر و الفصل في إستئناف أوامر قاضي التحقيق و مراقبة مدى قانونية إجراءات التحقيق ، كما تعتبر هذه الغرفة جهة تحقيق ثانية أو عليا في القضايا الجنائية، بحيث تختص بإحالة القضية على محكمة الجنايات ، و لا يجوز كمبدأ عام لأي جهة قضائية أخرى إحالة القضية الجنائية على هذه المحكمة دون المرور على غرفة الإتهام.

إن الهدف من إنشاء هذه الغرفة هو السهر على مراقبة مدى صحة و سلامة إجراءات التحقيق من جهة، و ضمان لحقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى ، و لم يترك المشرع حرية البث فيها لقاضي التحقيق وحده ، لأن هذا الأخير ممكن أن يتعسف أو يسهى أو يغفل أو يخطئ في فهم النصوص القانونية، أو في تكييفه للوقائع تكييفاً يتماشى و روح القانون.

فالمرحلة السابقة على المحاكمة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق و غرفة الإتهام ، وهذه الإجراءات في أغلب الأحيان تمس الحرية الفردية للمشتبه فيه ، والحرية حق أصيل من الحقوق الإنسانية التي كفلتها الدساتير و المواثيق الدولية ، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أهمية التحقيق الإبتدائي ، إذ يعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة ، يؤدي إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم ، فلقد وضع نظام التحقيق الإبتدائي حتى لا يطرح على سلطة الحكم في الدعوى غير التهم المركزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي هذا ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، لما في ذلك من توفير لوقت

القضاء وجهده وصيانة لحقوق وحريات المتهم ، بحيث لا يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية، فيحمي الأفراد من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التسرع وهو موقف عسير على النفس ، لا يحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة، ويمكن في هذه المرحلة تجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر، ومن هنا يتجلى سبب الإهتمام بمن يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي نظرا لأهميته من جهة ، ولما ينطوي عليه من مساس بحقوق وحريات المشتبه فيه من جهة ثانية .

ولقد إختارنا هذا الموضوع نظرا لكون الدراسات الخاصة به تكاد تكون نادرة ، إن لم نقل منعدمة ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لقلة المراجع التي تناولت بالبحث هذا الموضوع ، كما أن طبيعة الموضوع التي تتسم بالدقة وكثرة تطبيقاته من طرف القضاء الجزائي يتطلب الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به ، وهو ما حاولنا من خلال هذا البحث التوصل إليه بما يعود بالفائدة على جميع الفئات العاملة في هذا الحقل القانوني بصفة عامة .

إن الهدف من دراستنا للتحقيق الابتدائي يتمثل في كيفية تطبيق القواعد الإجرائية نظريا، في الميدان على أرض الواقع، ويعتبر هذا الموضوع من أدق وأصعب المسائل المثارة والمطروحة في الإجراءات الجزائية.

ويرجع إختيارنا أيضا لهذا الموضوع إلى تلك التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية ، فيما يتعلق بصلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الإتهام . ولقد وقع إختيارنا بصفة أساسية على قانون الإجراءات الفرنسي كمرجع أساسي لمعالجة هذا الموضوع ، نظرا لإعتباره المصدر الرئيسي الذي أخذ عنه المشرع الجزائري، فضلا عما يتسم به من أصول وقواعد تهدف بكل وضوح إلى إقامة التوازن العادل بين حماية المجتمع وإقرار حق الدولة في العقاب من ناحية ، وحماية الحرية الشخصية للمتهم من ناحية أخرى .

إن معظم تشريعات العالم تعطي أهمية بالغة للتحقيق القضائي السابق على مرحلة المحاكمة ، ولأجل ذلك خصصت له آليات قانونية كرسها قانون الإجراءات الجزائية في نصوص إجرائية دقيقة جدا من شأنها تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المذنب وحماية لحقوق وحريات المتهم .

ومن أجل الوقوف على هذه الحقيقة ومعرفة أهداف وغاية المشرع طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للتحقيق الابتدائي في الجنايات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات هامة تتمثل فيما يلي:

لماذا جعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الجنايات وجوبيا وعلى درجتين ؟

وهل الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي تحقق ضمانا فعلية لحق

الدولة في العقاب وحماية لحقوق وحريات المتهم؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي من أجل تحليل ومناقشة النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الأطروحة بغرض الوصول إلى معالجة كل الإشكالات الإجرائية ومحاولة الجواب على كل التساؤلات التي يثيرها موضوع الأطروحة.

لهذا السبب إعتدنا في معالجة هذه الإشكالية الخطة التالية : قسمنا الموضوع إلى باين رئيسين، تناولنا الباب الأول تحت عنوان التحقيق الابتدائي درجة أولى و قسمناه إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول تعرضنا فيه إلى التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، والفصل الثاني خصصناه لإجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات، والفصل الثالث تناولنا فيه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

أما الباب الثاني جاء بعنوان التحقيق الابتدائي درجة ثانية ، تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول خصصناه للتنظيم القانوني لغرفة الإتهام و إختصاصاتها كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، والفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إختصاصات غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، أما الفصل الثالث تناولنا فيه قرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها، وقد حرصنا في هذه الدراسة الإعتدنا بقدر الإمكان على توازن الأبواب والفصول والمباحث تم تعرضنا في خاتمة هذه الرسالة إلى أهم النتائج المستخلصة وبعض الإقتراحات والتوصيات الأساسية التي أسفر عنها هذا البحث .

إستخلصنا من دراستنا للموضوع أن نظام التحقيق المقرر قانونا ببلادنا هو من أحدث وأحسن الأنظمة المتبعة عبر العالم خاصة منها التشريعات العربية والإفريقية.

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التحقيق، فأسندت له مهمة تهيئة الخصومة في القضايا الجنائية، وفي بعض قضايا الجرح ذات الأهمية و إستثنائيا في قضايا المخالفات.

توصلنا من خلال دراستنا للموضوع أن وجوبية التحقيق الابتدائي في الجنايات ضروري ومهم جدا لأنه يعتبر في حد ذاته إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي على توفيرها .

كشفت لنا دراستنا للموضوع أن قاضي التحقيق يعتبر إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي في أغلب التشريعات المقارنة على توافرها ، كما يعمل المشرع على الفصل بين سلطة التحقيق عن النيابة العامة، بحيث يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، لأن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى إستبدادها ، وفي المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الإتهام وجمع الأدلة وتقديرها، والفصل فيما ينسب إلى المتهم، فإنه من الواضح أن هذا الشخص قد يخطئ أو يغفل في إتخاذ إجراء أو في فهم النصوص القانونية، أو ممكن أن يتعسف في حق

المتهم، وبالتالي يسبب أضرار بالغة بالمتهم ، خاصة إذا علمنا بأن محاكمة هذا الشخص مبني بالدرجة الأولى على نتائج التحقيق الابتدائي.

كما أوضحنا على مدار بحثنا أن التحقيق الابتدائي مرحلة ضرورية للخصومة الجنائية لتحضيرها للمحاكمة ، حيث يتم في هذه المرحلة جمع أدلة الجريمة وتقديرها حتى لا تحال إلى القضاء سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، والتي تحقق الإحالة بشأنها أهداف السياسة الجنائية النافذة ، ولذلك وصفت هذه المرحلة بأنها " بوابة العدالة الجنائية "

ونتيجة لما سبق، إن وجود رقابة قضائية على ما تبشره سلطة التحقيق الإبتدائي ، يعد ضمانا أكيدا لفاعلية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الإبتدائي ، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم ، ومن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي تبشر التحقيق ، للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهذا ما يعرف بمبدأ التحقيق على درجتين .

كما توصلنا من خلال دراستنا للموضوع أن الهدف من إنشاء هذه الغرفة هو السهر على مراقبة مدى صحة وسلامة إجراءات التحقيق ، وضمان لحقوق وحرريات الأفراد ، ولم يترك المشرع حرية البث فيها لقاضي التحقيق وحده ، لأن هذا الأخير ممكن أن يتعسف أو يغفل أو يخطئ في فهم النصوص القانونية أو في تكييفه للوقائع ، ولذا كان من الضروري وجود هيئة عليا تراقب أعماله والمتمثلة في غرفة الإتهام .

ولقد أظهرت التجارب حسب علماء القانون أن مرور القضايا الجنائية على غرفة الإتهام قبل إحالتها على محكمة الجنايات فيه ضمانات هامة للدفاع ، إذ أن مرحلة التحقيق الثانية على مستوى غرفة الإتهام هي مرحلة إعداد وتحضير للدعوى ، تراقب وتفحص فيها صحة الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق ، ومدى ثبوت الأدلة ، وتثار أمام هذه الجهة الكثير من الطلبات والدفع التي قد تقتضي إجراء تحقيق تكميلي ، حتى

أن البعض منهم ذهب إلى القول بأن العيوب التي تكشف عنها غرفة الإتهام لعلها لا ترجع إلى النظام نفسه بمقدار ما ترجع إلى أسلوب التطبيق ، وأن هذا الأسلوب يمكن إصلاحه بإدخال تعديلات تقضي الإسراع في مرور الدعوى على جهة الإحالة بغير إهدار الضمانات الموجودة بنظام غرفة الإتهام ، لكن الأمر الهام والهدف الرئيسي هو تحقيق العدالة ، وأن الشروع في الإجراءات طريق محفوف بالمخاطر وبدواعي الإخفاق كما تثبت بالإحصائيات في ظروف كثيرة وفي عدة دول.

نتيجة لما سبق إحتفظ المشرع الجزائري بنظام غرفة الإتهام كجهة إحالة ، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إحالة الجنايات مباشرة على محكمة الجنايات، بل لا بد من مرور الدعوى على غرفة الإتهام وجوبا.

كما أسند المشرع الجزائري قضاء الإحالة ( غرفة الإتهام ) إلى قضاة لهم خبرة وأقدمية على مستوى المجلس القضائي حتى يتمكنوا من مراقبة الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق وتصحيح ما هو مخالف للقانون وإتمام ما هو ناقص ، وإعطاء الواقعة الوصف الحقيقي و القانوني لها تجنباً للأخطاء وضماناً لحقوق الدفاع وحقوق المتهم.

إن المشرع الجزائري قد سعى لإحداثه لهذه الجهة القضائية إيماناً منه بالشرعية الإجرائية وحفاظاً على الحريات العامة للأفراد لأن المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبها التحقيق، لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي والمتميزة في أغلب الأحيان بالتعقيد. ونتيجة لما سبق خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات هامة وواسعة للبحث عن الحقيقة ومرتكب الجريمة، وذلك فيما يتعلق بجمع الأدلة والحد من حريات الأفراد والمساس بأموالهم ، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة والجسامة التي تصل إلى إهدار بعض حقوقه الأساسية التي حرمت التشريعات المساس بها، غير أن هذا المساس قد إقتضته المبررات الخاصة بالحرص على تحقيق المصلحة العامة، لهذا فإنه يكون من المسموح به إتخاذها في مواجهته ، طالما أن الجهة المخول لها القيام بأعمال التحقيق تتمتع بالحياد والإستقلال من جهة ، ومقابل الإختصاصات الواسعة لقاضي التحقيق وضع المشرع هيئة عليا تشرف عليه وتراقب جميع إجراءات التحقيق ، ولم يترك المشرع حرية أمر البث في القضية لقاضي التحقيق وحده ، لأنه قد يحدث وأن يسهى أو يهمل أي إجراء أو يخطئ في تكييفه الوقائع تكييفاً سليماً يتماشى وروح النصوص القانونية.

خول المشرع لغرفة الإتهام وظيفتان ، أولهما إحالة المتهمين المتابعين بجناية على محكمة الجنايات ، والوظيفة الثانية الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي ، وكذلك البث في الإستئنافات المقدمة ضد الأوامر الصادرة من جهة التحقيق.

وللقيام بالدور الذي منحه لها المشرع ، خول لغرفة الإتهام سلطات واسعة تتمكن من خلالها مراقبة إجراءات التحقيق، إذا تبين لغرفة الإتهام بعد دراسة القضية نقص في التحقيق خول لها المشرع كما ذكرنا أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي ، كما تقوم غرفة الإتهام بمراقبة صحة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها من طرف قاضي التحقيق، وإذا إكتشفت سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب بالعيب، وعند الإقتضاء ببطلان إجراءات التحقيق كلها أو جزء منها ، ويجوز لها بعد الإبطال أن تتصدى للموضوع ، وإذا تبين للغرفة أن الوصف القانوني الذي أعطاه قاضي التحقيق للجريمة لا ينطبق مع الوقائع تقوم بتغيير الوصف القانوني بما يتماشى والوقائع.

كما خول المشرع لغرفة الإتهام صلاحية توسيع الإتهام ضد الأشخاص المحالين إليها أو حتى غير محالين عليها ، هذا ما يؤكد لنا الصلاحيات الواسعة التي خول المشرع لهذه الغرفة .

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جريمة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، أو عدم وجود أدلة ضد المتهم تصدر قرار بالألا وجه للمتابعة.

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية على المحكمة المختصة، أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تكون جريمة لها الوصف الجنائي فإنها تصدر قرار بالإحالة أمام محكمة الجنايات .

ويعتبر هذا الإجراء من أهم وأخطر القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام لكونها الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات.

مع الإشارة إلى أن المشرع رغم الإختصاصات والسلطات الواسعة التي خولها للغرفة ، إلا أن قراراتها ليست نهائية ، حيث أجاز المشرع لأطراف الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا .

إلا أنه مهما يكن لا نشك في ضرورة وجود هذه الهيئة القضائية ضمن النظام القضائي الجزائري، ولا يمكننا أن ننكر الدور الهام الذي تلعبه هذه الغرفة في مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق، ولم يترك البث فيها لقاضي المحقق وحده لأنه قد يحدث أن يسهى أو يغفل في إتخاذ أي إجراء. ولهذه الأسباب ومن أجلها كان من الضروري إحداث هذه الجهة القضائية لمراقبة إجراءات التحقيق بصفتها جهة عليا أو ثانية للتحقيق في الجنايات ، وإحداث التوازن بين تطبيق القانون على الجناة وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم تأديبا لهم وزجرا لغيرهم ، وفي نفس الوقت إحتراما لحقوق وحريات الأفراد التي صانتها وضمنتها القوانين .

توصلنا من خلال دراستنا للموضوع أن التحقيق الإبتدائي في الجنايات له خصوصيات عن التحقيق الإبتدائي في الجرح ، وتتمثل هذه الخصوصيات أساس فيما يلي:

1- التحقيق الإبتدائي في الجنايات وجوبي ، عكس التحقيق الإبتدائي في مواد الجرح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

2- كما أن إجراءات التحقيق تختلف في الجنايات عن الإجراءات في الجرح ، خاصة فيما يخص محاضر الإستجواب، بحيث لاحظنا أن الإستجواب في الموضوع أو في الأساس وجوبي في الجنايات، إلا أن هذا الإستجواب غير وجوبي في مواد الجرح ، ولا يقوم به قضاة التحقيق ، بإستثناء القضايا المتشعبة والمعقدة .

3- كما أن قاضي التحقيق ملزم في الجنايات بإجراء التحقيق النهائي أو الإجمالي ، إلا أن هذا الإجراء لا يتخذ في الجرح.

4- كما أن قاضي التحقيق يصدر أوامر في الجنايات لا يصدرها قاضي التحقيق في الجرح مثل الأمر بإجراء خبرة عقلية على المتهم ، والأمر بالبحث الإجتماعي عن حياة وسلوك المتهم ، والأمر بإعادة تمثيل الجريمة ، والأمر بإرسال المستندات.

5- ومن بين الخصوصيات الأساسية للتحقيق الابتدائي في الجنايات أنه يكون على درجتين، درجة أولى أمام قاضي التحقيق ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام ، عكس التحقيق الابتدائي في الجنح يكون على درجة واحدة فقط، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، لأن المشرع سمح لأطراف الدعوى إستئناف أحكام المحاكم أمام المجالس القضائية ، أما في الجنايات فإن التقاضي يكون على درجة واحدة ، عندما تصدر محكمة الجنايات حكما لا يجوز إستئنافه ( كما هو الحال بالنسبة للجنح) وإنما يسمح القانون بالطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ، وهذه الأخيرة ليست درجة ثانية في التقاضي بالنسبة للجنايات ولا تقوم هذه الأخيرة بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما تراقب مدى مطابقة الحكم للقانون فقط، كما أن جعل التحقيق الابتدائي في الجنايات على درجتين يحقق ضمانا أكثر للمتهم ، بحيث إذا أغفل أو اخطأ قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق يمكن تصحيح ذلك من طرف غرفة الإتهام.

إن الإختلافات السابقة الذكر هي التي جعلت التحقيق الابتدائي في الجنايات ينفرد بخصوصيات عن التحقيق الابتدائي في الجنح.

- ومن أهم ما إستحدثه التشريع الجزائري من ضمانات للمتهم على مستوى التحقيق الابتدائي في هذا المجال ما يلي:

- جعل المشرع التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.
- جعل المشرع التحقيق الابتدائي في الجنايات على درجتين ، درجة أولى أمام قاضي التحقيق، ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام، وذلك نظرا لخطورة الجنايات ولشدة العقوبات المقررة لها .
- أوجب المشرع قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يخبر المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ، بأن له الحق في إختيار المحامي الذي يريده أو يعين له محاميا تلقائيا إذا لم تكن لديه إمكانيات .
- أجاز المشرع لأطراف الدعوى الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق التي تمس بمصالحهم.
- منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام إختصاصات وسلطات واسعة تتمكن من خلالها مراقبة إجراءات التحقيق .
- أصبح الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام ، طبقا للمادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

- أجاز المشرع لأطراف الدعوى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا .
- إن التحقيق الابتدائي لا يمنع جهات الحكم من إجراء تحقيق نهائي في الجلسة بحضور الخصوم.
- \* رغم كل هذه الضمانات القانونية الهامة يبقى المعمول به حاليا موضوع إنتقادات عديدة سواء من حيث صياغة النصوص القانونية، أو من حيث التطبيق، الأمر الذي جعلني أقدم بعض الإقتراحات والتعديلات والتي أراها ضرورية ومهمة جدا ولخصتها في النقاط التالية :

- إن الممارسة القضائية أثبتت أن التحقيق القضائي، قلما يأتي بشيء جديد يضاف إلى ما توصل إليه التحقيق التمهيدي التي تقوم به الضبطية القضائية ، بحيث أن هذه الأخيرة هي التي تجمع الأدلة الأساسية في مرحلة التحقيق ، بل أحيانا بتكليف من قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية ، فينحصر دور قاضي التحقيق في إعادة الإجراءات التي قامت بها الضبطية.

- لاحظنا أن إجراءات التحقيق بطيئة جدا بسبب ما يطبعها من شكليات ويتسبب في تكديس القضايا لدى قضاة التحقيق .

- كما أصبح عمل قاضي التحقيق يقتصر على إستجواب المتهم ، ثم يلجأ إلى الخبرة أو الإنابة القضائية، ويعطي لمن يندبه تفويضا عاما لإجراء التحقيقات بدلا عنه مع علمه بأن ذلك مخالف للقانون.

- كما لا حظنا من الناحية العملية أن الخبراء وضباط الشرطة القضائية المنتدبون لا يباشرون مهامهم على أحسن وجه مما أدى إلى تعقد الأمور ، وكثرة الشكوك والشبهات وتعددت الشكاوى ، خاصة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت، وأمام هذا الوضع الخطير لم يبق للمحقق إلا أن يتصرف في التحقيق ليتخلص من الملفات بأي طريقة، فيصدر في أغلب الأحيان أمر إحالة أو أمر إرسال المستندات إلى النائب العام ، رغم أن التحقيق لم ينتهي بعد، وعندما تعرض القضية على غرفة الإتهام قصد إحالتها على محكمة الجنايات ، تكتشف بأن التحقيق ناقص . الأمر الذي يجعلها تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي . ورغم ذلك ترفض الإفراج عن المتهم درءا للشبهات لا سيما إذا كانت الوقائع خطيرة ، فيبقى المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب أمر إيداع الذي يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تقضي غرفة الإتهام بالإحالة .

- إن مركز قاضي التحقيق رغم تعزيزه إثر صدور قانون 2001/06/26 ضعيف ، فهو تابع عمليا للنياحة العامة ، ولا يتمتع بالاستقلالية التي تستوجبها أهمية السلطات المخولة له وخطورة المهام المسندة إليه، لكونه يعين بقرار من وزير العدل وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع.

- لا حظنا أيضا في الميدان العملي بأن قضاة التحقيق يبالغون في إصدار أمر بالحبس المؤقت، و يمكننا أن نقول بدون مبالغة أن أغلبية القضايا المطروحة أمام قاضي التحقيق يودع المتهم فيها رهن الحبس المؤقت حتى في القضايا الغير خطيرة ، وحتى في حالة تقديم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمامه.

- كما لا حظنا أن قضاة التحقيق من النادر جدا من الناحية العملية يوافقون على الإفراج المؤقت عن المتهم، حتى ولو يقدم المتهم أسباب جدية ( كالمرض أو حالته الإجتماعية ) أو حتى في حالة إنتهاء التحقيق ، وبقي منه فقط إجراء بسيط يتعلق بالخبرة أو الإنابة ، بل أكثر من ذلك حتى ولو يستأنف المتهم أمر رفض الإفراج أمام غرفة الإتهام ، فإن هذه الأخيرة نادرا ما تستجيب لطلب الإفراج ، وفي أغلب الأحيان تؤيد أمر قاضي التحقيق الراض للإفراج المؤقت أو المتعلق بتمديد الحبس المؤقت .

- كما لا حظنا عدم المساواة في حق الإستئناف بين الأطراف أمام غرفة الإتهام، وذلك بين وكيل الجمهورية والمتهم، بالرغم من أنه من الناحية القانونية متساويين، إلا أن المشرع خول وكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء طبقاً للمادة 170 ق.إ.ج، عكس المتهم .
- وقد تبين لنا نتيجة لما سبق أنه لا غنى عن تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات الأساسية نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع وبناء على ذلك ندعو إلى ما يلي:
- لا يمكن حسب رأينا تغيير وتحسين الوضع الحالي إلا بإعادة رد الإعتبار لقاضي التحقيق مادياً وخاصة معنوياً، لأن وظيفته من أصعب وأشق وظائف القضاء الجالس.
- تتحقق إستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة عبر تعيينه بمرسوم رئاسي ، وإعفائه طبقاً لنفس الأوضاع عكس ما هو معمول به الآن .
- أقتراح وضع شروط دقيقة جداً لتقييد قاضي التحقيق ولوضع حد للتعسفات والإفراطات في إستعمال الحبس المؤقت وكذلك في تمديده، كأن يحدد المشرع الجرائم على سبيل الحصر التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إستعمال هذا الإجراء، أو إسناد مهمة الحبس إلى لجنة تكون متكونة من قضاة تقرر في الحبس المؤقت كما فعل المشرع الفرنسي .
- تمكين المحبوس الجزائري من الإستفادة من الإفراج المؤقت على غرار الأجنبي بعد تسديد كفالة مالية، إذ لا يعقل أن يستفيد الأجنبي من هذا الإجراء ولا يستفيد منه الجزائري.
- تمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة وإبداء ملاحظات شفهية أمام قاضي التحقيق قبل إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت .
- نلتمس تعديل المادتين 70 و 71 من ق.إ.ج، لأن النصين يتعارضان مع مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق، ويستحسن تعديلها بإعطاء سلطة إختيار قاضي التحقيق وتنحيته إلى رئيس المحكمة بدلاً من وكيل الجمهورية على غرار المشرع الفرنسي.
- نتمنى إعادة النظر في المادتين 170 و 171 ق.إ.ج وذلك بالمساواة أو التساوي بين وكيل الجمهورية والمتهم في حق الإستئناف أمام غرفة الإتهام .
- أقتراح تعديل المادة 158 ق.إ.ج لتمكين المتهم من إثارة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الإتهام ، وهو الإجراء الذي لا يجيزه القانون حالياً إلا لقاضي التحقيق نفسه أو لوكيل الجمهورية .
- أتمنى أن تسهر غرفة الإتهام على مراقبة الحبس المؤقت والحد من الإفراط في تمديده دون أسباب قانونية أو موضوعية.
- نتمنى لو أن غرفة الإتهام تولي أكثر أهمية في دراسة أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف المتهم ، خاصة الأمر بتمديد الحبس المؤقت والأمر برفض الإفراج المؤقت، وتتنظر بكل جدية وموضوعية ،

خاصة في حالة إنتهاء من التحقيق وإذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالبقاء رهن الحبس المؤقت .

- أتمنى لو أن المشرع يخصص المجالس الكبرى ( الجزائر، وهران، عنابة...) بعدة فروع لغرفة الإتهام، لأن هذه المجالس معروفة بكثرة القضايا وتراكمها، نظرا للعدد الهائل من القضايا المستأنفة أمامها مما يؤثر سلبا على أعمالها .

- أقترح أن يكون الأعضاء المشكلين لغرفة الإتهام ( مستشارين من بين القضاة المختصين في القضايا الجزائية) ويتحكمون في الإجراءات الجزائية جيدا .

- أقترح كذلك تعيين قضاة خصيصا لغرفة الإتهام، يتفرغون لمهام غرفة الإتهام فقط، وذلك ليتسنى لهم دراسة القضايا بدقة وبكل جدية وموضوعية .

- كما اقترح أن يكون تعيين أعضاء غرفة الإتهام من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس أو للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا يعطي أكثر إستقلالية وحرية في تأدية مهامهم ، لأن تعيينهم من طرف وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهامهم، وذلك بالضغط على أعضاء الغرفة ، لأنه هو الذي يعينهم بقرار ويمكن له إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت .

هذا بإختصار الإجراءات المتبعة حاليا أمام جهات التحقيق ، وأنها بطبيعة الحال لا تتلاءم مع روح القانون، وما كان يجري به العمل سابقا ، فالعيب الذي أصاب التحقيق الإبتدائي حسب رأينا مرجعه رجال القضاء وليس القانون والمسؤولية عنه مشتركة.

وفي الأخير نقول أن مبادئ الإجراءات الجزائية تحتاج إلى تعديل وتنقيح وتحسين ، ويبقى في الميدان العملي الأهم هو تطوير الفكر القانوني ، وفي منأى عن تأثيرات الرأي العام والمصالح الشخصية والتسرع والإنفعال والحكم المسبق التي في كثير من الحالات تصيب الأبرياء.

## شكر

إذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه....

وأن ينسب الفضل لذويه.....

فإن الباحث بعد الحمد والشكر والسجود لله سبحانه وتعالى لا يسعه في هذا المقام إلا أن يتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل إلى الدكتور شربال عبد القادر

الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة، والذي أدين له بكل الإحترام وإجلال لما تفضل به من نصائح وتوجيهات وأعطى من وقته وجهده، مما كان له عظيم الأثر في ظهور هذه الرسالة للوجود.

وأنتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة مما يضيف عليها تشريفا كبيرا

## الفهرس

شكر  
ملخص  
الفهرس

27.....	المقدمة
31.....	1. التحقيق الإبتدائي درجة أولى
32.....	1..1 التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق
33.....	1.1.1 مفهوم التحقيق الإبتدائي
34.....	1.1.1.1 التحقيق الإبتدائي
34.....	1.1.1.1.1 تعريف التحقيق الإبتدائي
35.....	2.1.1.1.1 طبيعة التحقيق والغاية منه
36.....	3.1.1.1.1 التكيف القانوني للتحقيق الإبتدائي
37.....	2.1.1.1 أهمية التحقيق الإبتدائي
38.....	1.2.1.1.1 الغاية من التحقيق الإبتدائي
39.....	2.2.1.1.1 ضمانات التحقيق الإبتدائي
40.....	3.1.1.1 تدوين التحقيق
40.....	1.3.1.1.1 الحكمة من تدوين التحقيق
41.....	2.3.1.1.1 إستعانة المحقق بكاتب لتدوين التحقيق
43.....	3.3.1.1.1 أسلوب التدوين
43.....	4.1.1.1 سرية التحقيق الإبتدائي
44.....	1.4.1.1.1 المقصود بالسرية
45.....	2.4.1.1.1 أهمية سرية التحقيق الإبتدائي
45.....	3.4.1.1.1 جزاء مخالفة سرية التحقيق الإبتدائي
46.....	2.1.1 الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي
47.....	1.2.1.1 تعيين قاضي التحقيق
47.....	1.1.2.1.1 طريقة تعيين قضاة التحقيق
49.....	2.1.2.1.1 التعليق على طريقة تعيين قضاة التحقيق
49.....	2.2.1.1 صفات قاضي التحقيق

- 50.....1.2.2.1.1. أن يكون مؤمنا برسالته كمحقق
- 50.....2.2.2.1.1. الإلمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة
- 51.....3.2.2.1.1. السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب
- 52.....4.2.2.1.1. التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء
- 52.....3.2.1.1. إستقلالية قاضي التحقيق
- 53.....1.3.2.1.1. إستقلالية قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراء المناسب
- 54.....2.3.2.1.1. عدم مسائلة قاضي التحقيق
- 55.....4.2.1.1. عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والمتابعة
- 55.....1.4.2.1.1. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق
- 56.....2.4.2.1.1. أسباب الإختلاف بين الوظيفتين
- 57.....3.2.2.1.1. إستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة
- 58.....5.2.1.1. عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والحكم
- 58.....1.5.2.1.1. مضمون المبدأ
- 59.....2.5.2.1.1. مبررات الفصل بين قضاة التحقيق والحكم
- 60.....6.2.1.1. تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى
- 60.....1.6.2.1.1. حالات التنحي الإختياري
- 61.....2.6.2.1.1. حالات التنحي الوجوبي
- 62.....3.1.1. طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى
- 63.....1.3.1.1. إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناء على طلب النيابة العامة
- 63.....1.1.3.1.1. الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق
- 64.....2.1.3.1.1. البيانات الواردة في الطلب الإفتتاحي
- 66.....2.3.1.1. إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني
- 67.....1.2.3.1.1. المرجع التاريخي للشكوى وصاحب الحق في تحريكها
- 68.....2.2.3.1.1. الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية للمتضرر
- 68.....3.2.3.1.1. إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر
- 70.....3.3.1.1. النتائج المترتبة على إخطار قاضي التحقيق
- 70.....1.3.3.1.1. فتح تحقيق
- 71.....2.3.3.1.1. الإتهام
- 72.....3.3.3.1.1. مسؤولية المضرور في تحريك الدعوى العمومية
- 73.....4.3.1.1. الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق
- 73.....1.4.3.1.1. حالة تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر

- 75.....2.4.3.1.1 حالة تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية.
- 76.....4.1.1 إختصاص قاضي التحقيق.
- 76.....1.4.1.1 الإختصاص الإقليمي.
- 76.....1.1.4.1.1 الإختصاص المحلي.
- 77.....2.1.4.1.1 الإختصاص الوطني.
- 79.....2.4.1.1 الإختصاص النوعي.
- 80.....1.2.4.1.1: الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بالتحقيق فيها.
- 81.....2.2.4.1.1 : الإختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة.
- 82.....3.4.1.1 الإختصاص الشخصي.
- 82.....1.3.4.1.1 الأحداث والعسكريون وضباط الشرطة القضائية.
- 83.....2.3.4.1.1 الجرائم المرتكبة من طرف القضاة.
- 84.....3.3.4.1.1 الجرائم المرتكبة من المسؤولين السياسيين.
- 85.....4.4.1.1: تنازع الإختصاص.
- 86.....1.4.4.1.1: التنازع الإيجابي.
- 87.....2.4.4.1.1 : التنازع السلبي.
- 88.....3.4.4.1.1: الجهة المختصة بالفصل في التنازع.
- 88.....4.4.4.1.1 إجراءات التنازع في الإختصاص.
- 90.....2.1 إجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات.
- 90.....1.2.1: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه.
- 91.....1.1.2.1 : سماع المتهم عند الحضور الأول.
- 91.....1.1.1.1.2.1: تعريف السماع عند الحضور الأول.
- 92.....2.1.1.2.1 الجهة المختصة في إجراء التحقيق.
- 93.....3.1.1.2.1 خصائص السماع عند الحضور الأول.
- 96.....4.1.1.2.1 تحرير محضر السماع عند الحضور الأول.
- 97.....2.1.2.1 إستجواب المتهم في الموضوع.
- 98.....1.2.1.2.1 تعريف الاستجواب في الموضوع.
- 99.....2.2.1.2.1 الشروط الشكلية للإستجواب في الموضوع.
- 100.....3.2.1.2.1 كيفية إجراء الإستجواب في الموضوع.
- 102.....3.1.2.1 سماع المدعي المدني.
- 102.....1.2.1.2.1 الضمانات القانونية للمدعي المدني.
- 103.....2.2.1.2.1 الآثار المترتبة على قبول الادعاء المدني.

104.....	4.1.2.1. سماع الشهود.....
104.....	1.4.1.2.1. تعريف الشهادة.....
106.....	2.4.1.2.1. أهمية الشهادة في المواد الجنائية.....
107.....	3.4.1.2.1. كيفية أداء الشهادة.....
108.....	5.1.2.1. محضر المواجهة.....
108.....	5.1.1.2.1. تعريف المواجهة.....
109.....	2.5.1.2.1. كيفية إجراء المواجهة.....
110.....	6.1.2.1. الإستجواب الإجمالي.....
110.....	1.6.1.2.1. تعريف الإستجواب الإجمالي.....
111.....	2.6.1.2.1. بيانات الإستجواب الإجمالي.....
112.....	2.2.1. المعاينات المادية والتفتيش والحجز.....
113.....	1.2.2.1. المعاينات المادية في المواد الجنائية.....
113.....	1.1.2.2.1. تعريف المعاينة.....
114.....	2.1.2.2.1. موضوع المعاينة و أهميتها.....
116.....	3.1.2.2.1. إجراءات الإنتقال للمعاينة.....
117.....	2.2.2.1. التفتيش في مواد الجنائيات.....
117.....	1.2.2.2.1. تعريف التفتيش.....
118.....	2.2.2.2.1. شروط التفتيش.....
121.....	3.2.2.2.1. خصائص التفتيش.....
122.....	4.2.2.2.1. تفتيش المساكن.....
123.....	5.2.2.2.1. ميقات التفتيش.....
124.....	6.2.2.2.1. بطلان التفتيش.....
125.....	3.2.2.1. الحجز والتصرف في أدلة الإقناع.....
126.....	1.3.2.2.1. قواعد الحجز.....
127.....	2.3.2.2.1. رد الأشياء المضبوطة.....
128.....	4.2.2.1. إعادة تمثيل الجريمة.....
128.....	1.4.2.2.1. أهمية هذا الإجراء.....
129.....	2.4.2.2.1. إجراءات إعادة تمثيل الجريمة.....
130.....	3.2.1. الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.....
130.....	1.3.2.1. الإنابة القضائية.....
131.....	1.1.3.2.1. الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية.....

- 132.....2.1.3.2.1. الشروط المتعلقة بالعضو المندوب
- 133.....3.1.3.2.1. إختصاصات الجهة المناوبة في تنفيذ الإنابة القضائية
- 133.....4.1.3.2.1. الإنابة القضائية الدولية
- 134.....2.3.2.1. الخبرة القضائية في الجنايات
- 135.....1.2.3.2.1. تعريف الخبرة
- 135.....2.2.3.2.1. موضوع الخبرة
- 138.....3.2.3.2.1. ندب الخبير القضائي
- 139.....4.2.3.2.1. مراقبة مراحل الخبرة
- 140.....5.2.3.2.1. إعداد تقرير الخبرة وتبليغها
- 142.....3.3.2.1. البحث الاجتماعي عن شخصية المتهم في الجنايات
- 142.....1.3.3.2.1. أهمية البحث الاجتماعي
- 142.....2.3.3.2.1. إجراء البحث الاجتماعي
- 143.....3.1. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق
- 144.....1.3.1. الأوامر الصادرة في بداية التحقيق
- 144.....1.1.3.1. الأمر بالإحضار
- 145.....1.1.1.3.1. تعريف الأمر بالإحضار
- 146.....2.1.1.3.1. شكل الأمر بالإحضار وتنفيذه
- 147.....3.1.1.3.1. الآثار المترتبة على الأمر بالإحضار
- 149.....2.1.3.1. الأمر بالقبض
- 149.....1.2.1.3.1. تعريف الأمر بالقبض وشروط إصداره
- 150.....2.2.1.3.1. آثار الأمر بالقبض على المتهم
- 152.....3.2.1.3.1. تبليغ الأمر بالقبض وبياناته
- 153.....3.2.1.3.1. الفرق بين أمر الإحضار و الأمر بالقبض
- 154.....3.1.3.1. الأمر بالإيداع والأمر برفض الإيداع
- 155.....1.3.1.3.1. تعريف الأمر بالإيداع
- 156.....2.3.1.3.1. شروط إصدار الأمر بالإيداع
- 157.....3.3.1.3.1. البيانات الواجب توافرها في الأمر بالإيداع
- 158.....4.3.1.3.1. الأمر برفض إصدار مذكرة إيداع
- 160.....4.1.3.1. الحبس المؤقت في الجنايات
- 160.....1.4.1.3.1. تعريف الحبس المؤقت
- 161.....2.4.1.3.1. الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت

- 162.....3.4.1.3.1. الشروط الإجرائية والموضوعية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.
- 167.....4.4.1.3.1. مبررات الحبس المؤقت.
- 168.....5.4.1.3.1. مدة الحبس المؤقت في الجنايات.
- 172.....5.1.3.1. الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.
- 172.....1.5.1.3.1. الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.
- 173.....2.5.1.3.1. الجهات القضائية المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية.
- 174.....3.5.1.3.1. الشروط الشكلية والموضوعية للرقابة القضائية.
- 175.....4.5.1.3.1. إلتزامات الرقابة القضائية.
- 177.....5.5.1.3.1. رفع وتعديل الرقابة القضائية.
- 178.....6.5.1.3.1. : جزاء الإخلال بإلتزامات الرقابة القضائية.
- 179 .....2.3.1. الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.
- 180.....1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص والأمر برفض إجراء التحقيق.
- 180.....1.1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص الشخصي.
- 181.....2.1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص النوعي.
- 182.....3.1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص المحلي.
- 182.....4.1.2.3.1. الأمر برفض إجراء التحقيق.
- 183.....2.2.3.1. الأمر بإعادة تكييف الوقائع والأمر بالتخلي.
- 183.....1.2.2.3.1. حالات إصدار أمر بإعادة التكييف.
- 184.....2.2.2.3.1. الآثار المترتبة على تغيير وصف الجريمة.
- 185.....3.2.2.3.1. الأمر بالتخلي عن التحقيق.
- 186.....3.2.3.1. الأمر بالإفراج المؤقت والأمر برفض الإفراج المؤقت.
- 187.....1.3.2.3.1. تعريف الإفراج المؤقت.
- 187.....2.3.2.3.1. صور الإفراج المؤقت.
- 189.....3.3.2.3.1. شروط إصدار الأمر بالإفراج المؤقت.
- 190.....4.3.2.3.1. آثار طلب الإفراج المؤقت وخصائصه.
- 191.....5.3.2.3.1. الأمر برفض الإفراج المؤقت.
- 192.....4.2.3.1. الأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجنايات.
- 193.....1.4.2.3.1. تمديد الحبس المؤقت من قاضي التحقيق.
- 193.....2.4.2.3.1. تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام.
- 194 .....3.4.2.3.1. إجراءات تمديد الحبس المؤقت.
- 195.....3.3.1. الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق.

196.....	1.3.3.1. الأمر بألا وجه للمتابعة.....
196.....	1.1.3.3.1. تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة.....
197.....	2.1.3.3.1. الشروط الأساسية للأمر بألا وجه للمتابعة.....
198.....	3.1.3.3.1. الأسباب القانونية والموضوعية للأمر بألا وجه للمتابعة.....
200.....	4.1.3.3.1. آثار الأمر بألا وجه للمتابعة.....
200.....	5.1.3.3.1. حالة ظهور أدلة جديدة.....
201.....	2.3.3.1.: الأمر بالإحالة على محكمة الجرح أو المخالفات.....
201.....	1.2.3.3.1. تعريف أمر الإحالة.....
202.....	2.2.3.3.1. الأمر بالإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات.....
203.....	3.2.3.3.1. الآثار المترتبة على أمر الإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات.....
204.....	4.2.3.3.1. بيانات الأمر بالإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات.....
205.....	3.3.3.1. أمر إرسال المستندات إلى النائب العام.....
205.....	1.3.3.3.1. تعريف أمر إرسال المستندات.....
206.....	2.3.3.3.1. الشروط الواجب توافرها في أمر إرسال المستندات.....
209.....	4.3.3.1. الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق.....
209.....	1.4.3.3.1. الفصل بين البالغين والأحداث.....
210.....	2.4.3.3.1. الجرائم المرتبطة بجناية.....
211.....	3.4.3.3.1. التدابير المؤقتة.....
211.....	4.4.3.3.1. إسترداد الأشياء المحجوزة.....
212.....	5.4.3.3.1. المصاريف القضائية.....
213.....	5.3.3.1. تبليغ أوامر قاضي التحقيق و إستئنافها.....
213.....	1.5.3.3.1. تبليغ أوامر قاضي التحقيق.....
214.....	2.5.3.3.1. الأوامر الواجب تبليغها للأطراف.....
215.....	3.5.3.3.1. إستئناف أوامر قاضي التحقيق.....
217.....	2. التحقيق الابتدائي درجة ثانية.....
218.....	1.2. التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وإختصاصاتها كهيئة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.....
219.....	1.1.2. التنظيم القانوني لغرفة الإتهام.....
219.....	1.1.1.2. تشكيل غرفة الإتهام وتعيين أعضائها.....
220.....	1.1.1.1.2. تشكيل غرفة الإتهام.....
221.....	2.1.1.1.2. تعيين أعضاء غرفة الإتهام.....
222.....	2.1.1.2. إتصال غرفة الإتهام بالدعوى.....

222.....	1.2.1.1.2. الطريق العادي
223.....	2.2.1.1.2. الطرق الإستثنائية
224.....	3.1.1.2. انعقاد الغرفة وتحضير الإجراءات
224.....	1.3.1.1.2. انعقاد جلسات غرفة الإتهام
225.....	2.3.1.1.2. تحضير الإجراءات
226.....	4.1.1.2. خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام
226.....	1.4.1.1.2. السرعة في إتخاذ الإجراءات
227.....	2.4.1.1.2. المرافعات أمام غرفة الإتهام
228.....	3.4.1.1.2. مداوات غرفة الإتهام
229.....	2.1.2. إختصاصات غرفة الإتهام كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق
1.2.1.2. الأطراف التي خول لها القانون حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق وقاضي الأحداث	230.....
230.....	1.1.2.1.2. إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق
231.....	2.1.2.1.2. إستئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق
232.....	3.1.2.1.2. إستئناف المتهم أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق
233.....	4.1.2.1.2. إستئناف المدعي المدني أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق
234.....	2.2.1.2. إجراءات الإستئناف وميعاد سريانه
235.....	1.2.2.1.2. إجراءات الإستئناف
236.....	2.2.2.1.2. ميعاد سريان الإستئناف
237.....	3.2.1.2. فصل غرفة الاتهام في الاستئناف
238.....	1.3.2.1.2. البحث في توافر الشروط الشكلية
238.....	2.3.2.1.2. البحث في توافر الشروط الموضوعية
239.....	4.2.1.2. آثار الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق
240.....	1.4.2.1.2. : الأثر الموقف للإستئناف
241.....	2.4.2.1.2. الأثر الناقل للإستئناف
3.1.2. سلطات غرفة الإتهام في الفصل في الإفراج المؤقت والحبس المؤقت والرقابة القضائية	241.....
242.....	1.3.1.2. الفصل في طلبات الإفراج المؤقت
243.....	1.1.3.1.2. الأطراف المخول لهم طلب الإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام
243.....	2.1.3.1.2. إجراءات طلب الإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام
244.....	2.3.1.2. آثار الطعن بإستئناف في أوامر الإفراج المؤقت

- 245.....1.2.3.1.2. آثار الطعن في أمر الإفراج المؤقت.
- 246.....2.2.3.1.2. الحالات التي يرفع فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الإتهام.
- 247.....3.2.3.1.2. صلاحية غرفة الإتهام عند الفصل في طلب الإفراج المؤقت.
- 248.....3.3.1.2. اختصاصات غرفة الإتهام في الحبس المؤقت.
- 249.....1.3.3.1.2. حالات تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام أثناء سير التحقيق.
- 250.....2.3.3.1.2. إجراءات تجديد الحبس المؤقت.
- 251.....3.3.3.1.2. الحالات التي تصدر أو تجدد فيها غرفة الإتهام الحبس المؤقت.
- 252.....4.3.1.2. دور غرفة الإتهام في الرقابة القضائية.
- 252.....1.4.3.1.2. حالة رفض قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية.
- 253.....2.4.3.1.2. فصل غرفة الإتهام في أمر الوضع أو طلب رفع الرقابة القضائية.
- 254.....2.2. اختصاصات غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق.
- 255.....1.2.2. غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية في التحقيق في الجنايات.
- 255.....1.1.2.2. التحقيق على درجتين في الجنايات.
- 256.....1.1.1.2.2. إجبارية التحقيق على درجتين في الجنايات.
- 257.....2.1.1.2.2. الحكمة من التحقيق على درجتين.
- 258.....2.1.2.2. صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق.
- 258.....1.2.1.2.2. الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.
- 259.....2.2.1.2.2. حالات مخالفة إجراءات التحقيق.
- 260.....3.1.2.2. فحص التكييف القانوني للجريمة وحق المراجعة والتصدي.
- 260.....1.3.1.2.2. فحص التكييف القانوني للجريمة.
- 261.....2.3.1.2.2. حق المراجعة.
- 262.....3.3.1.2.2. حق التصدي.
- 264.....2.2.2. صلاحيات غرفة الإتهام في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي والتوسع في الإتهام.
- 264.....1.2.2.2. إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي.
- 265.....1.1.2.2.2. التحقيق التكميلي.
- 266.....2.1.2.2.2. الحالات التي تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي.
- 267.....2.2.2.2. إتخاذ جميع إجراءات التحقيق الإضافي.
- 267.....1.2.2.2.2. تعريف التحقيق الإضافي.
- 268.....2.2.2.2.2. الفرق بين التحقيق الإضافي و التحقيق التكميلي.
- 269.....3.2.2.2.2. تنفيذ التحقيق التكميلي أو الإضافي.

- 270.....3.2.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في توسيع الاتهام
- 271.....1.3.2.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في توسيع الاتهام ضد الأشخاص المحالين إليها
- 272.....2.3.2.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في توسيع الاتهام ضد الأشخاص غير المحالين إليها
- 272.....3.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في بطلان إجراءات التحقيق
- 273.....1.3.2.2. حالات البطلان
- 274.....1.1.3.2.2. البطلان القانوني
- 276.....2.1.3.2.2. حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية
- 278.....2.3.2.2. الدفع بالبطلان وشروط التمسك به
- 278.....1.2.3.2.2. الأطراف المخول لها التمسك بالبطلان
- 280.....2.2.3.2.2. شروط التمسك بالبطلان
- 282.....3.3.2.2. الحكم بالبطلان وآثاره
- 282.....1.3.3.2.2. القضاء بالبطلان
- 283.....2.3.3.2.2. الآثار المترتبة على البطلان
- 284.....3.3.3.2.2. النتائج المترتبة على البطلان
- 285.....3.2. قرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها
- 285.....1.3.2. قرارات غرفة الإتهام
- 286.....1.1.3.2. قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة
- 286.....1.1.1.3.2. القرارات المبنية على أسباب موضوعية أو واقعية
- 288.....2.1.1.3.2. القرارات المبنية على أسباب قانونية
- 288.....3.1.1.3.2. آثار وحجية الأمر بألا وجه للمتابعة
- 290.....4.1.1.3.2. حالات ظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة
- 291.....5.1.1.3.2. تبليغ الأمر بألا وجه للمتابعة
- 292.....2.1.3.2.: قرار الإحالة على محكمة الجنج أو المخالفات
- 292.....1.2.1.3.2. قرار الإحالة أمام محكمة المخالفات
- 293.....2.2.1.3.2. قرار الإحالة أمام محكمة الجنج
- 294.....3.2.1.3.2. الآثار القانونية المترتبة على قرار إعادة تكييف الوقائع
- 295.....3.1.3.2. قرار الإحالة على محكمة الجنائيات
- 295.....1.3.1.3.2. تعريف قرار الإحالة أمام محكمة الجنائيات
- 296.....2.3.1.3.2. البيانات الواجب توافرها في قرار الإحالة
- 297.....2.3.1.3.2. الأمر بالقبض الجسدي
- 298.....4.3.1.3.2. الجرائم المرتبطة

299.....	2.3.2. شروط صحة قرارات غرفة الإتهام.....
300 .....	1.2.3.2. الشروط الشكلية لصحة قرارات غرفة الإتهام.....
300.....	1.1.2.3.2. ذكر الجهة القضائية و تشكيلاتها.....
301.....	2.1.2.3.2. ذكر الأطراف وإيداع المستندات والمذكرات .....
302.....	2.2.3.2. الشروط الموضوعية لصحة قرارات غرفة الإتهام.....
302.....	1.2.2.3.2. ذكر الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني .....
303.....	2.2.2.3.2. تعليل القرار و الرد على الدفوع و الطلبات .....
304.....	3.2.3.2. علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات.....
304.....	1.3.2.3.2. علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال الإختصاص.....
305.....	2.3.2.3.2. علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال إعداد الأسئلة .....
307.....	3.3.2. رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الإتهام .....
307 .....	1.3.3.2. الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.....
308.....	1.1.3.3.2. تبليغ قرارات غرفة الإتهام.....
308.....	2.1.3.3.2. قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض .....
309.....	3.1.3.3.2. قرارات غرفة الإتهام الغير قابلة للطعن بالنقض .....
311.....	2.3.3.2. الأطراف المخول لها قانونا الطعن بالنقض.....
311.....	1.2.3.3.2. حق النيابة العامة في الطعن بالنقض.....
311.....	2.2.3.3.2. حق المتهم في الطعن بالنقض.....
312.....	3.2.3.3.2. حق المدعي المدني في الطعن بالنقض.....
313.....	3.3.3.2. شروط قبول الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام .....
313.....	1.3.3.3.2. الشروط الواجب توافرها في الطاعن.....
314.....	2.3.3.3.2. التصريح بالطعن بالنقض.....
316.....	3.3.3.3.2. آجال الطعن بالنقض.....
316.....	4.3.3.3.2. دفع الرسوم القضائية وإيداع مذكرات الطعن .....
318.....	الخاتمة .....
326.....	قائمة المراجع .....

## مقدمة

تمر الدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن حقيقة الأمر فيها والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على تقدير صلاحية عرض القضية على القضاء .

التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية والهدف الأساسي منه هو الوصول إلى الحقيقة بتمحيص الأدلة وإستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول إسناد الجريمة للمتهم. وتتخذ سلطة التحقيق من أجل الوصول إلى هذا الهدف مجموعة من الإجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد ، ويحرص قانون الإجراءات الجزائية على أن يقتصر هذا المساس على القدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة ، فضلا عن توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

وبناء على ما سبق فإن قانون الإجراءات الجزائية يسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب، الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم ، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التعسف والمساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه[290 ص 41].

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فإتجهت بعض التشريعات إلى تحويل هذه الوظيفة للقضاء، وإتجه البعض الآخر إلى تحويلها للنيابة العامة، ويرجع هذا الإختلاف إلى إرتباط هذا الموضوع بالنظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي السائد في الدولة، فضلا عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الموضوعات الحيوية التي كانت محلا لإهتمام الفقه ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي[39 ص 12].

إن وظيفة التحقيق ترمي إلى تحقيق أمرين : الأول جمع أدلة الجريمة، والثاني تقدير الأدلة من حيث التهمة ، فالغرض منها إعداد الدعوى الجنائية ، لذلك وصف التحقيق بأنه " ابتدائي " لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد جمع للعناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل[276 ص 46]، ويمثل التحقيق الابتدائي بذلك المرحلة الأولى للدعوى الجنائية.

يعتبر التحقيق الابتدائي همزة وصل بين التحقيق النهائي (المحاكمة) وجهة الإتهام ( النيابة)، والهدف الرئيسي منه هو البحث في الجرائم المتشعبة والمعقدة والخطيرة التي تنتسب للإجراءات

فيها، وتحتاج إلى وقت طويل في جمع الأدلة وتمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة وإعطائها الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق مع الوقائع .

والهدف من كل ذلك الوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون تأديبا لهم وزجرا لغيرهم، ونتيجة لما سبق كان لابد من مباشرته بدقة وحيطة كبيرين لكونه عمل دقيق وصعب الأداء يتطلب الفطنة والذكاء والإلمام بالقوانين.

وخول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة يتمكن على إثرها من ممارسة وظيفته على أحسن وجه، ولذا منح لهذا الأخير سلطة في إصدار مجموعة من الأوامر أثناء قيامه بأعماله التي تتميز تارة كونها إدارية غير قابلة للطعن، وهي الأوامر الخاصة بالتحقيق و التي تساعد قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ، ومثال على ذلك الأمر بتعيين خبير حسابي لتحديد المبلغ المختلس، أو خبير طبي لتحديد مدة عجز الضحية، ويصدر تارة أخرى أوامر قضائية قابلة للطعن، شأنها شأن الأحكام التي تصدرها جهة الحكم والتي تقبل الطعن. وتنطوي إجراءات التحقيق الابتدائي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم سواء فيما يتصل بحريته أو ماله، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة والجسامة إلى الدرجة التي تصل إلى إهدار بعض حقوقه الأساسية التي حرمت المواثيق وإعلانات الحقوق العالمية وكافة الدساتير والتشريعات المساس بها، إلا أن هذا المساس قد إقتضته المبررات الخاصة بالحرص على تحقيق المصلحة العامة، لهذا فإنه يكون من المسموح به إتخاذها في مواجهته، طالما أن الجهة المخول لها القيام بأعمال التحقيق تتمتع بالحياد

والإستقلال من جهة ، وتخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة بحسب الأحوال من جهة أخرى[47 ص 297].

إن وجود رقابة قضائية على ما تباشره سلطة التحقيق الإبتدائي يعد ضمانا أكبر لفاعلية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الإبتدائي، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع و ضمان الحقوق الفردية للمتهم ، ومن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي تباشر التحقيق، للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية[281 ص 26]، وهذا ما يعرف بمبدأ التحقيق على درجتين، درجة أولى أمام قاضي التحقيق، ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام .

لقد منح المشرع للأطراف الحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام جهة قضائية موجودة على مستوى كل مجلس قضائي و تسمى بغرفة الإتهام مهمتها النظر و الفصل في إستئناف أوامر قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية إجراءات التحقيق، كما تعتبر هذه الغرفة جهة تحقيق ثانية أو عليا في

القضايا الجنائية، بحيث تختص بإحالة القضية على محكمة الجنايات، ولا يجوز كمبدأ عام لأي جهة قضائية أخرى إحالة القضية الجنائية على هذه المحكمة دون المرور على غرفة الإتهام.

إن الهدف من إنشاء هذه الغرفة هو السهر على مراقبة مدى صحة و سلامة إجراءات التحقيق من جهة، وضمان لحقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى، و لم يترك المشرع حرية البث فيها لقاضي التحقيق وحده، لأن هذا الأخير ممكن أن يتعسف أو يسهى أو يغفل أو يخطئ في فهم النصوص القانونية، أو في تكييفه للوقائع تكييفاً يتماشى و روح القانون.

فالمرحلة السابقة على المحاكمة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وهذه الإجراءات في أغلب الأحيان تمس الحرية الفردية للمشتبه فيه ، والحرية حق أصيل من الحقوق الإنسانية التي كفلتها الدساتير و المواثيق الدولية ، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أهمية التحقيق الابتدائي ، إذ يعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة، يؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، فلقد وضع نظام التحقيق الابتدائي حتى لا يطرح على سلطة الحكم في الدعوى غير التهم المركزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي هذا ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء، لما في ذلك من توفير لوقت القضاء وجهده وصيانة لحقوق وحرريات المتهم ، بحيث لا يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية ، فيحمي الأفراد من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التسرع وهو موقف عصيب على النفس، لا يمحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة ، ويمكن في هذه المرحلة تجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر، ومن هنا يتجلى سبب الإهتمام بمن يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي نظراً لأهميته من جهة ، ولما ينطوي عليه من مساس بحقوق وحرريات المشتبه فيه من جهة ثانية .

ولقد إختارنا هذا الموضوع نظراً لكون الدراسات الخاصة به تكاد تكون نادرة ، إن لم نقل منعدمة، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لقلّة المراجع التي تناولت بالبحث هذا الموضوع ، كما أن طبيعة الموضوع التي تتسم بالدقة وكثرة تطبيقاته من طرف القضاء الجزائي يتطلب الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به، وهو ما حاولنا من خلال هذا البحث التوصل إليه بما يعود بالفائدة على جميع الفئات العاملة في هذا الحقل القانوني بصفة عامة .

إن الهدف من دراستنا للتحقيق الابتدائي يتمثل في كيفية تطبيق القواعد الإجرائية نظرياً ، في الميدان على أرض الواقع، ويعتبر هذا الموضوع من أدق وأصعب المسائل المثارة والمطروحة في الإجراءات الجزائية.

ويرجع إختيارنا أيضاً لهذا الموضوع إلى تلك التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية ، فيما يتعلق بصلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الإتهام . ولقد

وقع إختيارنا بصفة أساسية على قانون الإجراءات الفرنسي كمرجع أساسي لمعالجة هذا الموضوع ، نظرا لإعتباره المصدر الرئيسي الذي أخذ عنه المشرع الجزائري، فضلا عما يتسم به من أصول وقواعد تهدف بكل وضوح إلى إقامة التوازن العادل بين حماية المجتمع وإقرار حق الدولة في العقاب من ناحية، وحماية الحرية الشخصية للمتهم من ناحية أخرى .

إن معظم تشريعات العالم تعطي أهمية بالغة للتحقيق القضائي السابق على مرحلة المحاكمة، ولأجل ذلك خصصت له آليات قانونية كرسها قانون الإجراءات الجزائية في نصوص إجرائية دقيقة جدا من شأنها تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المذنب وحماية لحقوق وحرريات المتهم . ومن أجل الوقوف على هذه الحقيقة ومعرفة أهداف وغاية المشرع طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للتحقيق الابتدائي في الجنايات؟  
ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات هامة تتمثل فيما يلي:

لماذا جعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الجنايات وجوبيا وعلى درجتين ؟  
وهل الإجراءات التي خص بها المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي تحقق ضمانا فعليا لحق الدولة في العقاب وحماية لحقوق وحرريات المتهم؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي من أجل تحليل ومناقشة النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الأطروحة بغرض الوصول إلى معالجة كل الإشكالات الإجرائية ومحاولة الجواب على كل التساؤلات التي يثيرها موضوع الأطروحة.

لهذا السبب إعتدنا في معالجة هذه الإشكالية الخطة التالية : قسمنا الموضوع إلى بابين رئيسيين، تناولنا الباب الأول تحت عنوان التحقيق الابتدائي درجة أولى وقسمناه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تعرضنا فيه إلى التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، والفصل الثاني خصصناه لإجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات ، والفصل الثالث تناولنا فيه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

أما الباب الثاني جاء بعنوان التحقيق الابتدائي درجة ثانية ، تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول خصصناه للتنظيم القانوني لغرفة الإتهام و إختصاصاتها كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، والفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إختصاصات غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، أما الفصل الثالث تناولنا فيه قرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها، وقد حرصنا في هذه الدراسة الإعتدنا بقدر الإمكان على توازن الأبواب والفصول والمباحث تم تعرضنا في خاتمة هذه الرسالة إلى أهم النتائج المستخلصة وبعض الإقتراحات والتوصيات الأساسية التي أسفر عنها هذا البحث .

## الفصل 1

### التحقيق الابتدائي درجة أولى

تقر أغلبية التشريعات المقارنة بوجود ثلاث مراحل إجرائية عقب وقوع الجريمة : الأولى مرحلة البحث الأولي أو التمهيدي أو مرحلة جمع الإستدلالات، وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية وغايتها التحضير لتحريكها وتوضيح الوقائع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وتقوم بإجراءاتها الضبطية القضائية وتنتهي برفع محضر الضبطية إلى النيابة العامة، فتقرر أحد الأمرين: إما إصدار أمر بحفظ أوراق الملف ، وإما تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة في حالة الجرح المتلبس بها ، أما إذا تبين للنيابة بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بجناية فإن القانون يلزم هذه الأخيرة بتقديم طلب بفتح تحقيق لفاضي التحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجنايات، المرحلة الثانية، مرحلة التحقيق الابتدائي، وتمثل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية، وتقوم بإجراءاتها سلطة التحقيق المختصة ، وترمي إلى أمرين الأول التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها ، والثاني تقدير هذه الأدلة ويقرر لزوم عرض الملف للمحاكمة أو يقرر وضع حد للدعوى عند هذه المرحلة، وذلك بإصداره أمر بالألا وجه للمتابعة ، فلا يطرح على قضاة الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون[68 ص 441]، أما المرحلة الثالثة تتمثل في مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة ، وهي المرحلة القضائية الثانية للدعوى الجزائية ، ويقوم بإجراءاتها قضاة الحكم وترمي إلى أمرين : الأول تقدير الأدلة ، والثاني الفصل في الموضوع بتقرير الإدانة أو البراءة.

إن المرحلة السابقة على المحاكمة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تمس الحرية الفردية، والحرية حق أصيل من الحقوق الإنسانية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ، فمن يملك فرص القيود على الحرية؟ وما هي الضمانات المتوفرة للفرد تجاه ممارسة المجتمع لهذه السلطة ؟ ولماذا جعل المشرع التحقيق وجوبيا في الجنايات؟.

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة ، تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاة الحكم، حيث يقوم المحقق بدور إيجابي في البحث والتنقيب عن الأدلة وجمعها بهدف الكشف عن الحقيقة، ولا يمكن تصور إحالة القضية الجنائية على المحاكمة دون إجراء تحقيق دقيق فيها وهذا لمصلحة الأفراد وللمصلحة العامة على السواء .

تنصب دراستنا في هذا الباب حول التحقيق الابتدائي درجة أولى ونحاول من خلاله تعريف التحقيق الابتدائي وطبيعته، بالإضافة إلى أهميته والغاية منه في البحث والكشف عن الحقيقة والضمانات التي يوفرها هذا التحقيق ، كما نحاول تسليط الضوء على القواعد الأساسية لإجراءات التحقيق التي أوجب المشرع إتباعها والمتمثلة في تدوين التحقيق لكي يبقى حجة على الكافة ، ولعل الغاية من تدوينه تكمن في الحاجة إلى إثبات الإجراء ولكي يكون أساسا صالحا لما بني عليه من نتائج من قبل قضاة الحكم ، كما ينبغي أن يكون التحقيق سريا بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى، كما نحاول إبراز الجهات المختصة بالتحقيق وكيفية تعيين القاضي المكلف بذلك، والصفات التي يجب أن تتوفر فيه وكيفية إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى والنتائج المترتبة عن إخطاره ، وإختصاص هذا الأخير في نظره للدعوى.

وتناولنا بالتفصيل إجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات من إستجابات ومواجهات ومعاينات، وفي الأخير تطرقنا للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء عند بداية التحقيق أو أثناء التحقيق أو عند نهاية التحقيق.

ولمعالجة النقاط السابقة الذكر إرتأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة محاور، نتناول في الفصل الأول التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، والفصل الثاني خصصناه لإجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات. أما الفصل الثالث تناولنا فيه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

### 1.1. التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق

تمر الدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، هذا لا يعني أن التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجرائم ، بل هو وجوبي في الجنايات فقط. إن الغاية أو الهدف من التحقيق الابتدائي الكشف عن حقيقة الأمر بالتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على تقدير صلاحية عرض القضية على القضاء، وفي سبيل ذلك يتخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتسم في مجملها بالطابع القهري أو الجبري في مباشرتها، إذ أن هذه الإجراءات في كثير من الأحيان تمس حقوق وحرريات الأفراد لذلك كان من الضروري إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى جهة تتصف بالعدالة والكفاءة والحياد والنزاهة ، ويكون لديها من الضمانات ما يكفل إستقلالها وتجردها .

نظام قاضي التحقيق هو الذي يكفل للأفراد حياد وإستقلالية المحقق عن سلطة الإتهام التي خولها القانون للنياحة العامة ، ويفصل بذلك بين الوظيفتين نظرا لما بينهما من إختلاف في الطبيعة والمضمون والهدف [15 ص 131].

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في الجنايات، قصد جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في إقترافها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لها ، وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كانت الجريمة قائمة ومرتكبها معروفا ، وكانت الأدلة كافية ضده ، أو يصدر أمر بالأوجه للمتابعة إذا كانت الجريمة غير قائمة أو بقي مرتكبها مجهولا، أو لم تتوفر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافها .

ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التحقيق الابتدائي ، والمبحث الثاني خصصناه إلى الجهات المختصة بالتحقيق ، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى ، والمبحث الرابع تناولنا فيه إختصاصات قاضي التحقيق.

### 1.1.1. مفهوم التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة والكشف عن الحقيقة. يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات التي تقوم بها المحكمة [65 ص 281].

وقد وضعت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المركزة على أساس متين من الوقائع والقانون بحيث يهدف التحقيق إلى تحقيق أمرين : الأول جمع أدلة الجريمة، والثاني تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة ، فالغرض من التحقيق إعداد الدعوى الجنائية تمهيدا لمرحلة المحاكمة ، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة.

ويطلق على هذا التحقيق مصطلح ( التحقيق الابتدائي) أو التحقيق الإعدادي لأنه لا يعتبر غاية في ذاته ، فغاياته هي التمهيد والإعداد للتحقيق الذي تجريه المحكمة والذي يطلق عليه التحقيق النهائي . إن المشرع الجزائري قد سلك نهج التشريعات الحديثة، بحيث فصل بين سلطة المتابعة التي خولها للنياحة العامة عن سلطة التحقيق التي خولها لقاضي التحقيق ، ولفهم خصوصية هذا النظام قسمنا هذا المبحث إلى مطالب ، تناولنا في المطلب الأول تعريف التحقيق الابتدائي وطبيعته وغايته وتكيفه ، وخصصنا المطلب الثاني إلى أهمية التحقيق الابتدائي، والمطلب الثالث تناولنا فيه تدوين التحقيق ، أما المطلب الرابع تعرضنا فيه لسرية التحقيق الابتدائي.

### 1.1.1.1. التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة، ويبين لنا من خلال هذا التعريف أن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية ومشروعة فالغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد ملف جريمة ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم ، أو عدم إحالتها على المحكمة إذا تبين لقاضي التحقيق أن التهمة غير ثابتة ضد المتهم ، فالتحقيق بهذا النحو يعتبر محايدا بين الإتهام والمتهم[103 ص 119] .

إن حياد قاضي التحقيق من أهم الضمانات في التحقيق ، حيث تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب سلطة الإتهام، كما لا تتحقق هذه الخصية ( حياد المحقق) إلا إذا كان هناك فصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق وسلطة المحاكمة .

والتحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها ، الشيء الذي يتحتم معه القيام بالتحقيق وصولا إلى الكشف عن الحقيقة وجمع أدلة الإثبات وتحديد دور كل من ساهم في الجريمة .  
قسمنا هذا المطلب إلى فروع ، خصصنا الفرع الأول إلى تعريف التحقيق الابتدائي ، و الفرع الثاني تناولنا فيه طبيعة التحقيق والغاية منه ، أما الفرع الثالث تناولنا فيه التكييف القانوني للتحقيق الابتدائي .

#### 1.1.1.1.1. تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق في اللغة مصدر حق، وحق الأمر، صح وثبت وصدق وحقق الأمر : أثبته وصدقه أو عرف حقيقته، فيقال حقق الظن و حقق القول والقضية، والتحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره[82 ص 501].

كما يقصد بالتحقيق لغة بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر مجهول ، كما عرف أيضا " الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في أية جريمة وقع ارتكابها، حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الوقائع والقانون "[56 ص 229].

عرفه الأستاذ جندي عبد المالك كالتالي: "هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة ما دامت تلك الإجراءات داخلة ضمن الإطار القانوني "[4 ص 222].

والتحقيق الابتدائي فرع من ذلك لا يميزه غير موضوعه والقائم به ، فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [76 ص 213].

كما يمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المشتبه فيه أو عدم لزومها [44 ص 11].

يختلف التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بالسلطة التي تباشره ، وقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد هذه السلطة وأتبعت بشأنها مذاهب شتى ، فالثابت في فرنسا أن التحقيق الابتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق وسار على منوالها دول كثيرة. في حين أسندت سلطة التحقيق في دول أخرى مثل مصر إلى النيابة العامة بالإضافة إلى سلطتها في الإتهام. بينما أسندت مهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة في النظام الأنجلوأمريكي [15 ص 131].

#### 2.1.1.1.1 . طبيعة التحقيق والغاية منه

الوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق هي مباشرة إجراءاته بقصد التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم ، وما كان في مصلحته تم الترويج بينهما ، وفي الأخير إتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة ، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الإتهام والمتهم [103 ص 120]، وتضفي هذه الوظيفة على إجراءات التحقيق الابتدائي الصفة القضائية ، باعتبارها موازنة بين طلبات الإتهام الذي حرك الدعوى العمومية (الجنائية)، وعرض طلباته وأسانيده ودفاع المتهم تنفيذًا لتلك الطلبات [253 ص 241].

يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة، أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة وفي ذلك ضمان لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء.

فلا يقتصر عمل سلطة التحقيق في أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، بل يتجاوز ذلك إلى معرفة الحقيقة الموضوعية، لذلك يتعين عليها إتخاذ الإجراء الذي من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة سواء أكان ضد المتهم أو لمصلحة [281 ص 135].

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة .

وفي سبيل هذه الغاية ، يتسع نطاق التحقيق الابتدائي ليشمل الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة بخصوص جريمة معينة ونسبتها إلى المتهم ، وكذلك التصرف فيها ، ويشمل أيضا شخصية المتهم والظروف التي يعيشها ، حتى تتمكن المحكمة من تحديد العقوبة الملائمة له.

أما فيما يخص الشكل القانوني للتحقيق ، فإن نظام إجراء التحقيق الابتدائي يتميز بخصائص معينة يجب مراعاتها لإعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق ، ويترتب على مخالفتها إعتبار الإجراء من إجراءات الإستدلال [43 ص 62]، وتستلزم هذه النظم في التحقيق الابتدائي التدوين ، وكذلك وجوب تحرير المحضر بمعرفة كاتب التحقيق والسرية بالنسبة للجمهور والعلانية بالنسبة للخصوم ، وغير ذلك من الأشكال القانونية اللازمة لصحة الإجراء بإعتباره تحقيقا ، ويعتبر هذا الشكل من الضمانات التي تبعث الثقة في سلامة وصحة الإجراء الذي تباشره سلطة التحقيق وهذا ما سنفصله فيما بعد.

ومتى توافرت الشروط القانونية في الإجراء، أعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق وترتب عليه جميع الآثار القانونية لإجراءات التحقيق.

### 3.1.1.1.1. التكييف القانوني للتحقيق الابتدائي

إن الإجراءات القضائية الذي ذكرناها من قبل هي وسائل قانونية يحتم القانون على سلطة التحقيق والمحاكم إستخدامها وهما بصدد ممارستهما النشاط القضائي لكي يكون نشاطهما سليما من الناحية القانونية، ويشمل التحقيق القضائي على الإجراءات التالية:

أولا - إجراءات التحقيق: يمكن تعريف إجراءات التحقيق كالتالي:

" هي تلك الإجراءات التي تصدر عن السلطة التي عهد إليها القانون بالتحقيق في الدعوى الجنائية، بهدف الكشف عن الحقيقة قبل إحالتها على المحكمة للمحاكمة متى كانت مستوفية للشكل المحدد قانونا" [48 ص 413].

يمكن تقسيم إجراءات التحقيق إلى نوعين : الأول إجراءات جمع الأدلة والتنقيب عنها وتوفير شروط صحتها وتدعيم قوتها في الإقناع ، كما هو الشأن في سماع الشهود وندب الخبراء والتنقيش، وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر بل للمحقق أن يستعين بأي وسيلة أخرى طالما كانت مطابقة للقانون [260 ص 201]. وقد قررت هذا المبدأ المادة 1/68 ق.ا.ج بنصها على ما يلي: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي " .

ثانيا - أوامر التحقيق القضائية

تمثل أوامر التحقيق القضائية جوهر الوظيفة القضائية لسلطة التحقيق وتعتبر من الأعمال القضائية، ويصدر قاضي التحقيق عدة أوامر أثناء التحقيق ، البعض منها يصدرها عند بداية التحقيق

كالأمر بالإيداع أو القبض أو الأمر بالإحضار، ومنها ما يصدرها أثناء التحقيق مثل: الأمر بإعادة التكييف والأمر بعدم الإختصاص والتخلي وعدم قبول الإدعاء المدني والإفراج المؤقت.... وهناك أوامر أخرى يصدرها عند نهاية التحقيق مثل الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة ، والأمر بالإحالة على محكمة الجرح والمخالفات ، والأمر بإرسال المستندات في الجنايات ، كل هذه الأوامر نتطرق إليها بالتفصيل فيما بعد.

### ثالثا- أوامر التحقيق الإدارية

يمكن تعريف الأوامر الإدارية بأنها تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لتنظيم العمل وإدارة التحقيق هذه الأوامر تصدر من سلطة التحقيق بمقتضى سلطتها الولائية ، بحيث لا تهدف إلى معرفة الحقيقة وليست فاصلة في النزاع أو تصرفا فيه[39 ص 33]، ونذكر من بين هذه الأوامر: الأمر بالإنقال إلى مكان إرتكاب الجريمة لإجراء معاينة يراها القاضي ضرورية ، والأمر بالتفتيش والأمر بنذب خبير والأمر بعرض ملف القضية على النيابة العامة لإبداء رأيها فيه ... إن هذه الأوامر لا تؤثر في حقوق الخصوم ، ولا في سير التحقيق، بل بالعكس تساعد للوصول للحقيقة.

### 2.1.1.1. أهمية التحقيق الابتدائي

تتميز الإجراءات الجزائية عن الإجراءات المدنية بنظام التحقيق الابتدائي الذي أملتة الضرورة على المشرعين ، خاصة في القضايا الجزائية الهامة والخطيرة وعلى رأسها الجنايات. فلا تبدأ الخصومة والدعوى الجزائية مباشرة بمرحلة المحاكمة ، بل تقتضي هذه الضرورة أن تكون المحاكمة الجزائية مسبوقة بمرحلة تمهد لها ، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعتبر مرحلة أولى للدعوى الجزائية ، أما في القضايا المدنية فإن الدعوى تقام مباشرة أمام المحاكم[34 ص 587]. وتتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة، الهدف منه تحضير الدعوى، وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاة الحكم ، فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة ولا يحيل قضية أمام جهات الحكم دون توافر الأدلة الكافية فيها للإدانة، وذلك لتوفير وقت وجهد القضاء وضمانا لحقوق الأفراد تقيهم من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التسرع ، وهو موقف عصيب على النفس لا يمحي أثره حتى ولو قضى فيما بعد بالبراءة، ويمكن في هذه المرحلة تجنيب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر، وهذه تعتبر الأهمية العملية للتحقيق الابتدائي[41 ص 35]. أما الأهمية القانونية تبدو بوضوح في الجنايات، لأنه لا يجوز إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات دون إجراء تحقيق ابتدائي فيها طبقا للمادة 66 ق.ا.ج التي تنص على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " .

قسمنا هذا المطلب إلى فروع ، تعرضنا في الفرع الأول إلى الغاية من التحقيق ، أما الفرع الثاني تناولنا فيه ضمانات التحقيق الابتدائي .

### 1.2.1.1.1. الغاية من التحقيق

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي فيما يلي:

أولا - التحقيق الابتدائي لا يعتبر غاية في حد ذاته

إن المشرع لم يعتبر التحقيق الابتدائي غاية في حد ذاته ، إذ أن السلطة القائمة عليه لا تتولى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بإقتضاء حق الدولة في العقاب بتقرير الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، فهو أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع، فقد جعل المشرع من هذا التحقيق وسيلة أو مرحلة تمهيدية الغاية منها تحضير الدعوى الجزائية لكي تكون صالحة للفصل فيها إذا ما طرحت على قضاة الحكم، فسلطة التحقيق الابتدائي لا تحقق لنفسها، وإنما تحقق لغيرها [12 ص 610] فقد ثبت أن كثيرا من الوقائع تكون معقدة وغامضة ومتشعبة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الفصل فيها إذا ما عرضت مباشرة على المحاكمة بما تتصف من خصائص العلنية والشفوية والحضورية ، فلا بد أن يمهد لها تحقيق سابق وسري ومدون، يجري فيه بحث عميق وشامل وفحص وتدقيق للأدلة [76 ص 218] فيتولى قاضي التحقيق التنقيب عنها وجمعها وتقديرها ، فإذا ثبت له في الأخير ترجيح أدلة الإثبات ضد المتهم أحال الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان العكس لا يطرح الدعوى أمام المحكمة ويصدر فيها أمرا بالأوجه للمتابعة، مما يؤدي في الأخير إلى صيانة المصلحتين العامة والفردية على السواء.

ثانيا - إجراء التحقيق الابتدائي في وقت معاصر لوقوع الجريمة

تبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو إثر حدوثها مباشرة، فهذا يسمح بالتنقيب عن الأدلة وجمعها في الوقت الملائم ، وقد ثبت أن أي تأخير في القيام بهذه الإجراءات في أقرب وقت يؤدي إلى العبث بالأدلة وإتلافها مما يفقدها قيمتها في الإثبات.

بالإضافة إلى ذلك هناك إجراءات ما تفرض طبيعتها ضرورة مباشرتها في أقرب وقت من وقوع الجريمة، مثل إستجواب المتهم والمدعي المدني وخاصة الشهود والانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والتفتيش والخبرة، فمن المستحسن القيام بهذه الإجراءات في أقرب وقت وعدم إرجائها لكي لا تتلف أو تزول [263 ص 22].

ثالثا- الهدف من التحقيق الابتدائي إظهار الحقيقة

إن الهدف من التحقيق الابتدائي هو إظهار الحقيقة بسرعة وذلك بتحديد مدى جديته فلا يبقى البريء طويلا في موقف الإتهام ولا يحال على المحكمة إلا المجرمين الحقيقيين لينالوا عقابهم ، مما يتماشى مع أهداف العقوبة في الردع الخاص والعام.

### 2.2.1.1.1 ضمانات التحقيق الابتدائي

أولا - التحقيق الابتدائي ضمانا للشخص البريء

يمثل التحقيق الابتدائي ضمانا هاما للشخص البريء ، وذلك عندما يقرر قاضي التحقيق بإفادته بأمر بالأو وجه للمتابعة في حالة ما إذا لم تثبت الجريمة في حقه، أو عدم كفاية الأدلة أو أن الأفعال المرتكبة من طرفه لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يحال المتهم على المحكمة ويطلق سبيله (المادة 163ق.ا.ج) وفي ذلك حماية لشرف وسمعة وإعتبار هذا الشخص تقيه من إجراءات المحاكمة العلنية.

ثانيا - التحقيق الابتدائي جهة محايدة ونزيهة

إن سلطة التحقيق ليست مجرد جهة تهدف إلى الإتهام فحسب، وإنما هي جهة محايدة ونزيهة وعادلة غايتها الكشف عن الحقيقة الموضوعية الخالصة ، سواء كانت ضد مصلحة المتهم أو كانت في مصلحته [82 ص 214] فإن قاضي التحقيق يقوم بالإجراءات التي تثبت عدم توافر أركان الجريمة أو التي تثبت توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع العقاب أو أحد أسباب سقوط الدعوى العمومية . إذا ثبت سبب من هذه الأسباب يصدر قاضي التحقيق أمر بالأو وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 ق.ا.ج ويكون ذلك لأسباب قانونية.

ثالثا- الأدلة المستمدة من التحقيق تكون قانونية

نظرا للشروط والأوضاع والضمانات التي أحاطها المشرع بالتحقيق الابتدائي ، فإن الأدلة المستمدة منه تكون أدلة قانونية كاملة، وفي أغلب الأحيان تعتمد عليها المحاكم في أحكامها ، فتأخذ بالدليل الوارد في محضر التحقيق الابتدائي ، وتؤسس حكمها في أغلب الأحيان بناء على تصريحات المتهم في التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى الأدلة التي توصل إليها قاضي التحقيق [268 ص 495]. وفي الأخير نقول أن أهمية التحقيق الابتدائي تبدو بوضوح في الجنايات ، لأنه لا يجوز إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات مباشرة، ما لم يكن قد أجرى تحقيق ابتدائي بشأنها ، هذا ما تؤكدته المادة 66 ق.ا.ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

فإذا لم يتم التحقيق فيها يترتب على ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى، وهذا ما يؤكد مدى أهمية التحقيق الابتدائي في الجنايات ، ولا يمكن تصور إحالة قضية جنائية على محكمة الجنايات دون التحقيق فيها.

### 3.1.1.1 تدوين التحقيق

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة على الكافة ، ولا يجوز إثبات حصول الإجراء بغير المحضر الذي دون فيه ، أي إستبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن ، ولعل الغاية من مبدأ التدوين تكمن في أمرين أولهما الحاجة إلى إثبات حصول الإجراء ، والظروف التي أتخذ فيها والأثر الذي ترتب عليه والكتابة هي التي توفر ذلك ، وثانيهما أن غاية تدوين التحقيق لكي يكون أساسا صالحا لما بني عليه من نتائج من قبل قضاة الحكم عندما تعرض عليهم الدعوى للفصل فيها لأنه لا بد أن تكون مدونة. و إشتراط المشرع الإستعانة بكاتب الضبط لتدوين التحقيق كما خص المشرع التدوين بأسلوب خاص، ونتطرق في هذا المطلب إلى الحكمة من التدوين في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى إستعانة المحقق بالكاتب لتدوين التحقيق، أما الفرع الثالث نخصه لأسلوب التدوين.

### 1.3.1.1.1 الحكمة من تدوين التحقيق

يقصد بتدوين التحقيق الابتدائي أن جميع إجراءاته والأوامر والقرارات الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة في محضر يعد لذلك.

فالمبدأ بالنسبة لجميع أعمال التحقيق الابتدائي وهو وجوب تبوئها بالكتابة لتكون حجة وأساسا صالحا لما يبني عليها من نتائج[73 ص 228] . فالكتابة بالنسبة للتحقيق هي السند الدال على وقوعها، فإذا لم تتم كتابتها فيفترض عدم حصولها ، ومن ذلك فإن المبدأ " ما لا يدون في محضر يعد أنه لم يحصل "[34 ص 607] وهذا يعني أن مصير الإجراء الذي لم يدون كتابة هو الإنعدام مما يقضي عدم الإعتماد عليه[44 ص 56].

وتبرز الحكمة من التدوين أو الكتابة في النقاط التالية:

أولا- يهدف تدوين الإجراءات إلى تفرغ القاضي المحقق فكريا وذهنيا للعمل الفني المتمثل في التحقيق نفسه بما يقوم به من إجراءات ومناقشة أطراف الدعوى مما يسهل عليه تكوين عقيدته وإقتناعه.

ثانيا- يعتبر التدوين الضمان لإمكانية الاحتجاج بإجراءات التحقيق ، بحيث يستطيع كل طرف الرجوع إلى محاضر الإجراءات والإطلاع على ما جرى ، ليتمكن من تحضير دفاعه على أساسها ، كما يمكن

الإحتجاج في مواجهة الخصوم بالإجراءات المدونة لدرء الشبهات عنها أو التشكيك فيها ، فيما لو طعن أحدهم فيها.

ثالثا- التدوين يتيح الرقابة على أعمال التحقيق الابتدائي، أي يمنح للجهات القضائية الأخرى (خاصة غرفة الإتهام ) مراقبة أعمال قاضي التحقيق وتبين مدى مشروعيتها ، ويكون الطعن بالإستئناف أمامها من أحد الأطراف.

رابعا- التدوين يضي على التحقيق قوته وقيمه أمام القضاء، لأن التحقيق كما سبق وأن ذكرنا ليس غاية في ذاته بل يعتبر وسيلة لتحضير الدعوى لغاية عرضها على القضاء

أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق تدوين جميع إجراءات التحقيق في محاضر وأوامر ، وذلك دون إستثناء سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع الشهود والطرف المدني والمتهم والخبرة القضائية أو كانت أوامر تحقيق قضائية ،كالأمر بالقبض أو الإحضار أو الأمر بالحبس المؤقت أو الأمر بالألا وجه للمتابعة[57 ص 339].

تنص المادة 2/68 ق.ا.ج " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق، أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة ".

### 2.3.1.1.1. إستعانة المحقق بالكاتب لتدوين التحقيق

أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يستعين في جميع إجراءاته بكاتب من كتاب الضبط ، ويجب أن يوقع هذا الأخير على كل المحاضر التي يحررها رفقة قاضي التحقيق ( محضر إستجواب المتهم أو سماع الضحية أو الشهود ومحاضر معاينة مكان الجريمة وكذلك محضر إعادة تمثيل الجريمة...) ويجب أن يكون التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق ، وذلك لإبعاد أي شبهة ويعطي للمحضر الصبغة الرسمية.

أما فيما يخص الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ( كالأمر بالقبض الإحضار والأمر بالإيداع في الحبس المؤقت...) فتوقع هذه الأوامر من طرف قاضي التحقيق فقط[263 ص 63].

والأصل أن يكون الكاتب الذي يستعين به قاضي التحقيق من كتاب الضبط الذي عين خصيصا لهذه المهمة، وخروجا عن هذا الأصل يجوز لقاضي التحقيق الإستعانة بغير الكاتب المختص ، إذا إقتضت الضرورة ذلك ، ولا يمكن لأطراف الدعوى الإحتجاج عن ذلك ، ولا يكون ذلك سبب من أسباب الطعن في المحضر القضائي ، لأن القانون أوجب قاضي التحقيق بالإستعانة بكاتب ضبط لتدوين التحقيق، ولم يحدد هل يجب أن يكون هذا الأخير مختصا ومعينا لهذا الغرض .

ويترتب على عدم الحضور أو الإستعانة بكاتب ضبط في تحرير أو تدوين محاضر التحقيق وإمضائها بطلان هذه الإجراءات.

لقد نصت المادة 108 ق.ا.ج على " تحرر محاضر الاستجوابات والمواجهات وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 ق.ا.ج.."  
وبالرجوع إلى المادة 94 ق.ا.ج التي نصت على : " أنه يجب أن يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وكاتب الضبط...".

أما المادة 95 ق.ا.ج "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ، وإن وجدت بالملف أوجب القانون على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المسموع في المحضر سواء كان المتهم أو المدعي المدني أو الشاهد أن يصادقوا على كل شطب أو تحشير فيها ...".

يستفاد من دراستنا للمواد السابقة أن تدوين التحقيق أمر لازم ، حتى يكون حجة على الكافة ، تكون إجراءاته أساسا صالحة لما يبني عليها من نتائج ، فالكتابة ترفع الشك وتدعو إلى الثقة فيها فمن غير المنطقي الإعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد أن تخونه بمرور الوقت [64 ص 197]، ولذا نقول بأن الكتابة شرطا جوهريا في كل إجراءات التحقيق ، إذا لم يتم إثبات الإجراءات في محضر فلا وجود لها قانونا، ولذلك فإنها لا ترتب أثرا [39 ص 52] فيستوي أن تثبت الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر فكل أعمال التحقيق تعتبر أوراق الدعوى.

وما يؤكد الحكمة من تدوين أو كتابة إجراءات التحقيق إلزام المشرع قاضي التحقيق إصطحاب هذا الأخير لكاتب التحقيق في كل إجراءات التحقيق ويجب أن يوقع على المحاضر قاضي التحقيق وكاتب الضبط وإلا تعتبر باطلة ، أما فيما يخص أوامر قاضي التحقيق فتوقع من قاضي التحقيق فقط.  
إن الهدف أو الحكمة من تدوين إجراءات التحقيق إلى تفرغ قاضي التحقيق فكريا وذهنيا للعمل الفني المتمثل في التحقيق نفسه . بما يقوم به من إجراءات ومناقشة أطراف الدعوى بتوجيه لهم أسئلة وتلقي أجوبتهم مما ييسر عليه تكوين عقيدته وإقتناعه. والتي يقوم قاضي التحقيق بتدوينها في محضر التحقيق ليستخلص قاضي التحقيق من كل ذلك الأدلة التي يبني عليها الأوامر التي سيصدرها في حق المتهم ( كالأمر بالإحالة أو الأمر بالأوجه للمتابعة) [82 ص 524].

وفي الختام نقول بأن تدوين التحقيق شرط لوجود محضر التحقيق، وأن كل الإجراءات والاستجوابات التي يقوم بها قاضي التحقيق يجب أن تكون مدونة في محضر وأن تكون موقع عليها من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمعني بالأمر حتى يطغى على المحضر الصفة الرسمية.

### 3.3.1.1.1. أسلوب التدوين

لم ينص المشرع الجزائري على أسلوب معين في تدوين التحقيق إلا أنه يجب أن يتم التحقيق باللغة الوطنية، وأن يجري تحرير محضر التحقيق بمعرفة الكاتب المختص بالتحقيق ولكن تحت إشراف قاضي التحقيق ، والأصل في المحضر أن يكون صورة صادقة لما يتم من إجراءات ، بمعنى أن يعتبر عمل الكاتب بمثابة المسجل لكل ما يدور في مكان التحقيق ، وهذا ما تقضي به القواعد العامة[277 ص 68].

والسؤال المطروح هل تحترم هذه القواعد والإجراءات من الناحية العملية من طرف قضاة التحقيق ؟ نلاحظ من الناحية العملية أن بعض قضاة التحقيق يستمعون لأقوال الشخص المائل أمامهم (سواء كان متهم أو الضحية أو الشاهد ) بعد إحاطته علما بالوقائع ,بعد الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق لا يطلب هذا الأخير من كاتب الضبط تدوين أقواله على محضر على الفور، أي لا يملئ عليه تصريحات المتهم بحضوره وإنما يدونها في المحضر في غياب المتهم ، ثم يعرض المحضر على المتهم لإمضائه.

إن هذه الطريقة حسب نظرنا غير صحيحة وتفقد للتحقيق حسب رأينا أسلوبه الحقيقي لأنه في أغلب الأحيان يحرف قضاة التحقيق أقوال الشخص المسموع بدون قصد وهذا يؤثر في مصداقية التحقيق، لأن من مبادئ التحقيق القضائي هو تدوين أقوال المعني بالأمر مباشرة حرفيا وباللغة التي قيل بها[254 ص 281]عامية كانت أو عربية فصحي ) ، حتى يطمئن الشخص المسموع بأن أقواله لم تحرف من قاضي التحقيق، وإذا كان الشخص لا يعرف اللغة العربية فإنه على المحقق الإستعانة بمترجم.

### 4.1.1.1. سرية التحقيق الابتدائي

إن الأصل العام في المحاكمات علانيتها بإعتبار ذلك ضمانا ضروريا لإرضاء شعور العدالة ، أما التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون سريا ، فما المقصود بالسرية ؟.

قرر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في نص المادة 1/11 و2 ق.ا.ج حيث نص على " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع .

كل شخص يساهم في هذه إجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"

نستنتج من إستقرائنا للمادة المذكورة أعلاه أن إجراءات التحقيق القضائي كما هو الحال بالنسبة لإجراءات البحث الذي تجريه الضبطية القضائية تجرى في سرية تامة بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفاً في الدعوى، وسنشرح في الفرع الأول المقصود بالسرية، والفرع الثاني نتناول فيه أهمية سرية التحقيق الإبتدائي ، أما الفرع الثالث نخصه لجزء مخالف سرية التحقيق .

#### 1.4.1.1.1. المقصود بالسرية

إعتبر المشرع إجراءات التحقيق والنتائج التي يتوصل إليها من الأسرار التي يمنع إفشاؤها، فيجب على كل من قضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة وكتاب الضبط والمحامون والأشخاص ( خبراء أو مترجمين) ممن إطلعوا على القضية وذلك بحكم وظيفتهم على التحقيق أو يحضرونه، عدم إفشاء أسرارهم[88 ص 240]. ومن يخالف ذلك يتعرض لعقوبة جزائية.

فالسرية إذا تتعلق بالجمهور ولا تمتد إلى الخصوم أو أطراف الدعوى وهذا ما نستشفه من دراستنا لنص المادة 11 ق.ا.ج التي تنص على أنه : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون الإضرار بحقوق الدفاع ، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات...".

نستنتج من إستقرائنا للمادة المذكورة أعلاه أن إجراءات التحقيق القضائي ، مثلها مثل إجراءات البحث والتحري الذي تجريه الضبطية القضائية تجرى في سرية تامة بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفاً في الدعوى.

والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري ذكر فيه الأشخاص الذين لهم حق حضور إجراءات التحقيق، فالأمر مقصور عليهم فقط وهذا يعني أنه لا يجوز للجمهور حضوره ، فالتحقيق سري وليس علني.

ويعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي[66 ص 321].

أما الاجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام بصفقتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، فإنها كانت تنسم بطابع السرية، إذ كانت هذه الجهة تعقد جلساتها في سرية وبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 184 ق.ا.ج بموجب القانون 18 أوت 1990 أصبح يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم ، كما أصبح يسوغ لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصياً.

### 2.4.1.1.1. أهمية سرية التحقيق الابتدائي

شرعت السرية من أجل حماية مصلحة المجتمع والمتهم في نفس الوقت وتبدو مصلحة المجتمع في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغ هدفه في إظهار الحقيقة ، وتجنب قاضي التحقيق التأثير بأفعال الجماهير، وخضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته.

لسرية التحقيق أهمية في حماية الجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجريمة الذي يؤثر سلبا على التحقيق فيها.

ومن جانب آخر تعد السرية ضمانا هامة للمتهم إذ تجله بمنأى عن إصاق التهم الباطلة به [39 ص 40] حتى لا تكون العلانية ذات أثر على سمعته وإعتباره ، حيث تؤدي إلى التشهير به رغم عدم تبوُّث التهمة ضده.

ونتيجة لما سبق فإن معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري قررت سرية التحقيق لغير الخصوم، وكفلت لها الحماية الجنائية وهذا ما نتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الموالي. والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري عدد فيه من لهم حق حضور إجراءات التحقيق فالأمر مقصور عليهم ، وهذا يعني أنه ليس للجمهور حضوره ، فالتحقيق ليس علانيا.

### 3.4.1.1.1. جزاء مخالفة سرية التحقيق الابتدائي

حرص القانون على ضرورة الحفاظ على سرية البحث والتحقيق الابتدائي وإحترام كتمان سرية المهنة، وفرض عقوبات تأديبية وجزائية في بعض الحالات على مخالفي هذا المبدأ وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

أولا - المتابعة التأديبية: 1- بالنسبة للقضاة

إن المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء تلزم القاضي بأن يحافظ على سر المداولات و أن لا يخبر أيا كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

كما اعتبرت المادة 83 من نفس القانون، خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته.

وبناء على هذين النصين يتعين على قضاة التحقيق وأعضاء غرفة الإتهام وقضاة النيابة أن يحرصوا على سرية التحقيقات وعدم إفشائها في غير الحالات الجائزة قانونا، وإلا تعرضوا لمتابعة

تأديبية من قبل وزارة العدل، وأحيلوا على المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادتين 84 و 93 وما يليها من نفس القانون.

## 2- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية

إن المادة 207 ق.ا.ج تسمح متابعة وإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية من أجل الإخلالات التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامهم ، وتتم متابعتهم أمام غرفة الإتهام ، بعد إستفساره عن الخطأ المنسوب إليه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه وإلا ترتب على ذلك النقص والبطلان ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [129].

## ثانيا- المتابعة الجزائية

نص المشرع على الجزاءات المترتبة على إفشاء السر المهني في المادة 11 و 46 و 85 ق.ا.ج وكذلك المادة 301 قانون العقوبات .

ولضمان سرية التحقيق الابتدائي فرض المشرع عقوبة جزائية لكل من يفشي أسرار هذه الإجراءات ونتائجها فإذا كان المخالف متصلاً بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته كالمحقق أو المحامي أو كاتب التحقيق فإنهم يخضعون لعقوبة جزائية لكونهم إرتكبوا جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليه في قانون العقوبات طبقاً للمادة 301 منه وكذلك المادتين 46 و 85 ق.ا.ج.

فبالنسبة للمحامين فهم ملزمون بكتمان السر المهني طبقاً لنص المادة 76 من القانون 04-91 المنظم لمهنة المحاماة.

وكذلك بالنسبة لرجال الإعلام فيحضر عليهم نشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة 89 من قانون الإعلام تحت رقم 07-90 المؤرخ في 1990/04/03.

والملاحظ على نص المادة 11 ق.ا.ج أن المشرع قبل تعديلها بالقانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20 لم يستثنى أي طرف في القضية من كتمان سر التحقيق، إلا أن الشيء الملاحظ أن المشرع عند تعديله للمادة المذكورة أعلاه أضاف فقرة ثالثة وإستثنى في هذه الفقرة ممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات شرط أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

### 2.1.1. الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاة التحقيق ، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ، قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في إقترافها وإتخاذ القرار

النهائي فيها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم ، إذا تبثت الوقائع ضد مرتكبها أو إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة في حالة عدم ثبوت التهمة في حقه.

إن أغلب التشريعات تكلف قاضي يسمى بقاضي التحقيق للقيام بوظيفة التحقيق في الجرائم ، لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى طريقة تعيين قاضي التحقيق في المطلب الأول ، والمطلب الثاني نتناول فيه الصفات الواجب توافرها في المحقق و المطلب الثالث نخصه لإستقلالية قاضي التحقيق والمطلب الرابع نتناول فيه عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والمتابعة والمطلب الخامس نعالج فيه عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم ، بينما المطلب السادس نبرز فيه حالات تنحي قاضي التحقيق عن الدعوى.

### 1.2.1.1. تعيين قاضي التحقيق

يمارس مهام قاضي التحقيق في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، ويعتبر تعيين قضاة التحقيق من أكبر ضمانات تجعل المركز القانوني للقاضي والأهمية في تجسيد إستقلالية التحقيق التي ينصرف أثارها إلى جميع الإجراءات التي تتخذها في التحقيق. إختلفت النظم القانونية بشأن تعيين قضاة التحقيق بصفة عامة، تبعا لظروفها السياسية والإجتماعية، ويدور هذا الإختلاف حول نظامين، نظام الإنتخابات ونظام التعيين.

كيف يتم تعيين قضاة التحقيق في الجزائر ؟

نتعرض في هذا المطلب إلى طريقة تعيين قضاة التحقيق في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه لتعليق على طريقة تعيين قضاة التحقيق.

### 1.1.2.1.1. طريقة تعيين قضاة التحقيق

إختلفت النظم القانونية بشأن تعيين قضاة التحقيق ويدور هذا الإختلاف حول نظامين ، نظام الإنتخاب ونظام التعيين، ونتطرق لهذين النظامين بالتفصيل فيما يلي:

أولا- نظام الإنتخاب

يتم تعيين قضاة التحقيق بمقتضى هذا النظام بالإنتخاب العام المباشر أو غير مباشر ، وذلك تأسيسا على أن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة ، تباشرها المحاكم بإسم الشعب ، ولما كان الشعب هو مصدر كل السلطات في الدولة ، فيجب أن يتولى الشعب بنفسه بإختيار من يتولاها نيابة عنه ، فلا يجب ترك أمر تعيين القضاة للسلطة التنفيذية .

وقد أخذت بهذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا[270 ص 448].

ويتفق هذا النظام بذلك مع الأصول الديمقراطية ، نظرا لإتفاقه مع مبدأ الفصل بين السلطات ، وأن الشعب مصدر كل السلطات .

إلا أن هذا النظام لا يخلو من العيوب ، فهذا النظام لا يتفق وطبيعة الوظيفة القضائية ، لأنه وإن كان يحقق إستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، فهو لا يحقق على وجه اليقين إستقلاله عن هيئة الناخبين ، مما يؤدي إلى عدم حياده وعدالته في مباشرة وظيفته ، فضلا عن الإنتماء الحزبي والسياسي للقاضي ، مما يجعله خاضعا ومتأثرا بالفكر السياسي للحزب الذي رشحه .  
كما أن الإنتخاب بواسطة الشعب قد لا يرجع للكفاءة بقدر ما يرجع إلى التوجه السياسي.

#### ثانيا- نظام التعيين

نظرا لما يشوب نظام إختيار القضاة بالإنتخاب من عيوب فقد إتخذت الغالبية من الدول بنظام التعيين.

يختار قاضي التحقيق في هذا النظام من بين قضاة المحكمة الابتدائية. ويعين في وظيفته هذه بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل ، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، ويكون ذلك لمدة ثلاثة سنوات تقبل التجديد والإلغاء ولو قبل إنتهائها وتكون بنفس الإجراءات.  
ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا طبقا للمادة 50 من ق.إ.ج.ف.

أما فيما يخص الطريقة التي يعين بها قاضي التحقيق حاليا بالمحاكم في الجزائر فإنها تتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/12/04 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ولقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع ، وبعد التعديل المؤرخ في 2001/06/26 أصبح يعين بمرسوم رئاسي وينتهي مهامه بنفس الأشكال ولم يصمد هذا التعيين سوى سنتين ، وأصبح يعين من جديد بقرار من وزير العدل حسب الطريقة الأولى وهذا منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء المذكور سابقا[75 ص 147] مع التنكير بأنه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 تم حذف المادة 39 نهائيا، ليرجع من جديد للتعين بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون مدة التعيين لثلاثة سنوات، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال التي تعين فيها أي بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

### 2.1.2.1.1. التعليق على طريقة تعيين قضاة التحقيق

إن تعيين قاضي التحقيق بقرار من وزير العدل يجعله غير مستقل ، كما يجعله تحت رحمة الوزارة لأن وزير العدل يمكن له إنهاء مهامه في أي لحظة بنفس الطريقة التي عين بها و هذا عكس تعيينه بمرسوم رئاسي، ولا ندرى لماذا ألغيت هذه الطريقة التي كانت تضمن لقاضي التحقيق إستقلاليتة وحياده ونزاهته.

أما فيما يخص طريقة تعيين قاضي التحقيق في حالة وجود عدة قضاة تحقيق في نفس المحكمة ، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه وذلك طبقا للمادة 70 فقرة 1 ق.ا.ج، كما أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي ثاني أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ، وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية وإتخاذ أوامر التصرف في القضية طبقا لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة 70 ق.ا.ج .

كما كانت المادة 71 ق.ا.ج قبل تعديلها بموجب قانون 2001/06/26 تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر، لحسن سير العدالة بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني ، وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

إلا أنه تم تعديل نص المادة 71 المذكورة أعلاه وأسندت صلاحية تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الإتهام و يصدر هذا الأخير قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة . نستخلص مما سبق أن مركز قاضي التحقيق قد تعزز في ظل قانون 2001/06/26 مقارنة مع مركزه الهش في ظل التشريع السابق ، حيث كانت وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل [35 ص 22].

### 2.2.1.1. صفات قاضي التحقيق

يقصد بالصفات الخاصة التي تتوافر في المحقق ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه ، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع، وإن كانت طبيعة الأمور تجعل كلا من الجانبين ينعكس على الآخر.

إن أهم ضمانات التحقيق الإبتدائي أن يقوم به قاضي تتوفر فيه صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها الإيمان برسالته ، إكتساب ثقافة عامة وقانونية، ومعرفة بعض العلوم الحديثة،

والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والتحلي بالأخلاق الحميدة والرزانة والهدوء [39 ص 58].

هذه الصفات التي نتطرق لها بنوع من التفصيل في الفروع التالية:

### 1.1.2.2.1.1. أن يكون مؤمنا برسالته كمحقق

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء رسالته و مهامه، إقتناعه بضرورة التحقيق وإعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهم أو المتهمين، أو في صالحهم بالنسبة للقضايا التي تعرض عليه هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة.

ولذلك يجب أن يكون مؤمنا برسالته في إستظهار الحقيقة وأن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة [270 ص 448]. أو بالأحرى يجب أن يعتقد أن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة هما الهدف الأول والأخير الذي يمتلىء به ضميره وإعتقاده ، وإيمان المحقق برسالته يقتضي إبتداء أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الوقائع التي يقوم بالتحقيق فيها.

كما يتعين عليه أن يتصف بالعدل في معاملته للخصوم مهما كانت الجريمة المتابعين بها و مهما كانت وضعيتهم الإجتماعية ، وأن يكون قوي الشخصية ولا يتأثر بأي أقوال أو كتابات في الصحف، متحليا بالجدية للحق أينما كان سواء أدى تحقيقه إلى إقامة الدليل على المتهم أو إلى نفي الإتهام عنه. وإيمان المحقق برسالته في إظهار الحقيقة كثيرا ما ترفع عن عاتق المتهم جهدا كبيرا ، إذ قد ينتهي الأمر بالدعوى إلى عدم السير فيها بما يترتب على هذا تجنيب المتهم المثول أمام المحكمة [59 ص 87].

### 1.1.2.2.2. الإلمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة

إن قاضي التحقيق الذي يقع الإختيار عليه لشغل وظائف قاضي التحقيق ، يتعين عليه أن يكون ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية سواء المتعلقة منها بصلاحياته الواسعة في سبيل الكشف عن الحقيقة أو بحقوق الدفاع ، ومباشرة الإجراءات الصحيحة واللازمة في إتخاذ التدابير الإحتياطية المناسبة، وتجنب تعرض الإجراءات التي يباشرها للبطلان ، وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها وسلوك الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة.

كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني ، وتكييف الوقائع تكييفا صحيحا والتصرف في القضية وفقا للقانون [33 ص 60].

كما أن القاضي المحقق يجب أن يكون ملما ببعض العلوم الأخرى كعلم الإجتماع الجنائي و علم الإجرام و علم الطب الشرعي .

إن الثقافة القانونية للقاضي لا تكفي وحدها ، لأن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على إستخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها ، وإنما إمتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب إرتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه إلى إقترافها والظروف المختلفة التي أحاطت بها تلك العناصر التي لا يمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة كعلم الإجتماع وعلم الإجرام[2 ص 168].

بالإضافة إلى ما سبق يجب أيضا أن يكون قاضي التحقيق على دراية بالأساليب المستعملة من طرف الشرطة العلمية ، والتي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة من تصوير المجرمين والأمكنة التي وقعت فيها الجريمة وإكتشاف بصمات الأصابع وأثار الأقدام وتحاليل البقع الدموية ، وكذلك مضاهاة المخطوطات وتحديد أنواع الأسلحة النارية المستعملة، وكذلك الطب الشرعي الذي يساعد المحقق على إكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم، وذلك عن طريق تشريح جثة الضحية وتحديد سبب الوفاة والوسيلة التي إستخدمت في إحداثها، إلى غير ذلك من المعلومات التي غالبا ما ترفع اللبس الذي كان يكتنف الجريمة[25 ص 15]، ولا يشترط في المحقق أن يلم بكافة هاته العلوم وإنما يكون على دراية بمبادئها الأساسية حتى يستعين بها عند ندب الخبراء لإستظهار الحقيقة.

### 3.2.2.1.1. السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب

القاضي المحقق يجب أن تتوفر لديه قوة الملاحظة والدقة والترتيب في أعماله والسرعة في إنجازها، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة إثر إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثر كبير في ضياع الأدلة أو تغيير معالمها ، بحيث كلما فات الوقت على وقوع الجريمة كلما حاول الجاني أو أحد أفراد عائلته أو أصدقاؤه إتلاف أو العبث بكل ما يؤدي إلى معرفة الفاعل وسبب إجرامه ، وعلى قاضي التحقيق أن يكون يقظا لكل ما يراه ويدور حوله، ولا يدع أي أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص أو التحليل[33 ص 62] فيلاحظ كل ما يجده من بصمات الأصابع أو أثار الأقدام أو البقع الدموية أو الخدوشات أو الإصابات بجسم الضحية أو المتهم.

ويجب أن يتسم عمل المحقق بالدقة والترتيب والتأني، وأن يلتزم بهذه الصفات في كل إجراء يقوم به سواء عند إجراء المعاينة أو التفتيش أو عند التحقيق يجب عليه مراعاة الدقة والترتيب في الأسئلة التي يوجهها للمتهم أو الضحية أو الشاهد ويتبناها بكل دقة في المحضر .

لا يمكن للمحقق التعجيل والتسرع بحجة ضيق الوقت أو يتراخى أو يتكاسل في القيام بإجراء

مستعجل.

أما قوة الذاكرة فيقصد بها القدرة على حفظ المعلومات وإسترجاعها وقت الحاجة ، وهذه الصفة تفيد كثيرا القاضي المحقق أو يتراخى أثناء الإستجواب المتهمين أو إجراء المواجهات أو سماع

الشهود [8 ص 83]، أما قوة الملاحظة فتتطلب من المحقق أن يركز إنتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع ، ويترتب على ملاحظاته نتائج معينة، بحيث إذا لاحظ مثلا جروحا حديثة بوجه المتهم يبادر إلى سؤاله عنها قد تدفعه إلى الإقرار بالفعل المسند إليه.

#### 4.2.2.1.1. التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء

يجب أن تتوفر في المحقق صفات خاصة، ونقصد بهذه الصفات ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع ، وإن كانت طبيعة الأمور تجعل كلا من الجانبين ينعكس على الآخر، ونتناول فيما يلي أبرز الصفات التي يجب أن تكون لدى المحقق، وهو أمر يؤدي إلى القول بإستبعاد كل ما كان على عكس منها على إعتبارا أنها تكون عيوباً فيه [59 ص 87].

يتعين على قاضي التحقيق أثناء التحقيق أن يتحلى بقوة الصبر ويتجنب الإستفزاز ولا يتأثر بأي عوامل خارجية أو نفسية، وأن لا يعتريه الشعور بالشفقة عند سماع بكاء المتهم أو الضحية وينتابه الشعور بالخوف من أي تصرف عدائي من المتهم أو ذويه ولذا يجب عليه أن يتحلى بالهدوء والصبر مما يساعده على الوصول للحقيقة ، ففي قلقه وتسرعه ما قد يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة أو طمس بعض الحقائق التي توصل إلى العدالة [47 ص 89]، كما يجب أن تكون علاقته بزملائه من النيابة وقضاة الحكم وأمناء الضبط ومساعدى العدالة من ضباط الشرطة القضائية والمحامين والخبراء قائمة على الإحترام المتبادل وحسن التفاهم وإحترام حقوقهم وصلاحياتهم ، وأن يتجنب العبارات المهينة للمتهمين وأن يكون قدوة حسنة لكتابه في حب العمل وإنجازه بتفاني وإخلاص ، وأن يعود نفسه على الهدوء والرزانة وضبط الأعصاب في كل الظروف والمناسبات لكي يكسب إحترام وثقة الجميع ، وأن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له إستقلاليته وحياده وهذا طبقاً لنص المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء .

#### 3.2.1.1. إستقلالية قاضي التحقيق

يعتبر القضاء بصفة عامة الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان، فهو الذي يتولى توقيع الجزاءات المختلفة على مخالفة القانون ، وحراسة القضاء على الحريات توجب أن يتولى كذلك التحقيق الإبتدائي جهاز أو سلطة مستقلة وغير منحازة لضمان حريات وحقوق أطراف الخصومة، ولتحقيق ذلك فإن أغلب الدول خصصت للتحقيق الإبتدائي قاضي تحقيق يقوم بأداء رسالته بحرية تامة ووفقاً لقناعاته والقانون دون أي تأثير [26 ص 209].

إن المشرع الجزائري يرى بأن أهم ضمانا للتحقيق الابتدائي يتوقف على مدى نزاهة المحقق وعدم تحيزه وإستقلاليته، ولذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام التي أوكلت إلى النيابة العامة، والتحقيق التي أوكلت لقاضي التحقيق، والحكم لقاضي الحكم لما يوجد بينهم من تعارض، وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، حيث نصت المادة 138 من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، أما المادة 148 تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه، كما تنص المادة 149 على أن: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"[29].

كما أوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له إستقلاليته وحياده ( المادة 7 ق.أ.ق )، كما منعه من الإنتماء إلى أي جمعية سياسية ( المادة 9 من ق.أ.ق ) كما منعه نفس القانون أن يملك في أية مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه وتمس إستقلالية القضاء ( المادة 13 القانون الأساسي للقضاء).

ونتيجة لهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا لإظهار الحقيقة و بث الإطمئنان في نفوس المتقاضين، أبى المشرع أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى قضاة المجالس لا للنياحة العامة التي هي طرفا في الدعوى، ويتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتقاضاها طبقا لمقتضيات المادتين 1/30 و 2/31 ق.أ.ج.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتعرض في الفرع الأول إستقلالية قاضي التحقيق في إتخاذ الإجراء المناسب حسب إقتناعه والفرع الثاني نتطرق فيه إلى عدم مساءلة قاضي التحقيق.

### 1.3.2.1.1. إستقلالية قاضي التحقيق في إتخاذ الإجراء المناسب

إن من مظاهر الإستقلالية من الناحية العملية أن قاضي التحقيق حر في إختيار الإجراء القانوني الذي يتبين له أنه المناسب لفائدة التحقيق، ولا يجوز لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في إتجاه معين أو يجبره على إتخاذ أي إجراء بل إنه يتمتع بصلاحيات واسعة ، ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين : وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو نفي ، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها ولا يخضع إلا للقانون و لضميره مثله في ذلك مثل قاضي الحكم[43 ص 71].

غير أنه إذا كان قاضي التحقيق غير ملزم بالأخذ بطلبات النيابة العامة و أطراف الدعوى الآخرين، فإنه لا يجوز له أن ينظر في قضية سبق له و أن حقق فيها عملا بأحكام المادة 38 ق.أ.ج.

كما أن أوامره قابلة للطعن بالإستئناف وفقا لأحكام المواد 170 إلى 173 أمام غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية ، كما منع القانون قاضي التحقيق من مواصلة البحث في القضية

إذا قام سبب من أسباب الرد ( المادة 554 ق.ا.ج )، كما أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تأمر بالتخلي قاضي التحقيق عن مواصلة النظر في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر، إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة طبقاً للمادة 548 ق.ا.ج، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[130]، إلا أن قواعد الرقابة في الحقيقة عادية، ولا تحد من إستقلالية قاضي التحقيق بل بالعكس تدفع عنه كل الشبهات.

إلا أن هناك قواعد أخرى في قانون الإجراءات الجزائية تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساساً بإستقلاليته نذكر من بينها المادتين 70 و 71 ق.ا.ج، فالأولى تنص على أنه " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة للتحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، أما المادة الثانية تنص على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق"، مما لا شك فيه أن النصيين يتعارضان مع مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق، يستحسن تعديلها بإعطاء سلطة إختيار قاضي التحقيق وتحتيته إلى رئيس المحكمة بدلاً من وكيل الجمهورية على غرار المشرع الفرنسي[281 ص 347].

### 2.3.2.1.1. عدم مساءلة قاضي التحقيق

لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق جزائياً ولا مدنياً عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرته لوظيفته بصفة قانونية، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالدعوى وفقاً للقانون ( طلب إفتتاحي أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني) فإنه يصبح يباشر ويمارس سلطة الوظيفة العامة، وبالتالي لا يسأل عما يقوم به من إجراءات أو عن القرارات أو الأوامر التي يصدرها وفقاً للقانون.

إلا أن قاضي التحقيق يمكن أن يسأل وهو يباشر مهام وظيفته في حالة ما إذا تجاوز الحدود القانونية لوظيفته أو ارتكب خطأ مهنياً جسيماً يعاقب عليه القانون[88 ص 229]، مثلاً في حالة رفضه التحقيق في القضية دون أسباب أو في حالة تعسفه في إتخاذ إجراء معين، أو إمتناعه عن إتخاذ، أو في حالة ما إذا رفض تجديد الحبس المؤقت بعد إنتهاء مدته القانونية، ففي هذه الحالات يعاقب قاضي التحقيق تأديبياً ويمكن أن يتابع جزائياً.

وخلاصة القول أن قاضي التحقيق مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر مجرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليست تكليفاً أو أمر صادراً من النيابة.

إن قاضي التحقيق بإعتباره من القضاة الجالسين فإنه يتمتع بإستقلالية تامة وهو يخضع للقانون ولضميره فقط ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس أو النائب العام

أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية .

#### 4.2.1.1. عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والمتابعة

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية وهو يتصف بذاتية خاصة تميزه عن مرحلة المحاكمة التي تليه، وكذلك عن وظيفة المتابعة التي تسبقه وتستمر بعد إنتهائه حتى صدور حكم بات في الدعوى ، ولعل أهم ضمانات التحقيق الابتدائي هي أن يتولاه قاضي محايد لا يخضع إلا للقانون، وهو مستقل عن جهة الإتهام وعن جهة المحاكمة.

فالأنظمة الإجرائية يحكمها نظامان ، نظام يفصل بين المتابعة والإتهام وبين التحقيق، فيوكل المتابعة والإتهام للنيابة العامة ويوكل التحقيق لقضاة التحقيق ونظام ثان يجمع الإختصاص بالمتابعة والإتهام والتحقيق في جهة واحدة، ومن بين هذه الأنظمة النظام الإجرائي المصري ، الذي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطة المتابعة والإتهام والتحقيق في آن واحد ويعتبر هذا النظام أشد الأنظمة خطرا على الحقوق والحريات الفردية[57 ص 333].

قسنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تعرضنا في الفرع الأول إلى مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، والفرع الثاني تناولنا فيه أسباب إختلاف بين الوظيفتين، أما الفرع الثالث خصصناه لإستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة.

#### 1.4.2.1.1. مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

يسود أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة ، نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والمتابعة والإتهام ،حيث خصصت هذه الأنظمة التحقيق لجهة مستقلة محايدة وهو قاضي التحقيق ، لكون هذه الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق الفردية والحريات، لأنه فيه إهدار لصفة الحيادية وإستقلالية القاضي المحقق و إجتماع صفتي الخصم والحكم في نفس الوقت حيث يصعب عليها في مثل هذه الحالة التوفيق بين مصلحة المجتمع والأفراد[277 ص 83].

إذا كان لا يجوز لأعضاء النيابة العامة الجمع بين المتابعة والتحقيق ، فإنه لا يجوز لهم أيضا الجمع بين الإتهام والحكم ، لأنه لا يمكن الجمع بين صفتين متعارضتين وهما الخصم والحكم ، خاصة أنها العلة التي من أجلها تعتنق التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ الفصل بين التحقيق والإتهام.

أما المشرع الجزائري فقد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فحول سلطة المتابعة والإتهام لجهاز النيابة العامة، هذا ما نستشفه من دراستنا المادة 29 ق.ا.ج التي تنص على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "

أما بالنسبة لسلطة التحقيق الابتدائي فإن المشرع الجزائري حولها لقاضي التحقيق الذي يعتبر مستقلا ومحايذا، ولا يخضع لغير القانون هذا ما نستنتجه من دراستنا للمادة 1/38 ق.ا.ج التي تنص "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

ويظهر جليا مبدأ عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والمتابعة في التشريع الجزائري في المادة 29 ق.ا.ج المذكورة سابقا بالإضافة إلى المادة 1/61 والمادة 1/67 ق.ا.ج التي تنص : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها " .

كما نصت كذلك المادة 1/68 ق.ا.ج على أنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي " . ويجوز إستثناء لقاضي التحقيق إتهام أي شخص ساهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا وذلك في الوقائع التي أحييت إليه للتحقيق فيها .

من إستقرائنا لنص الفقرتين 2 و3 من المادة 67 ق.ا.ج نلاحظ بأن المشرع سمح لقاضي التحقيق إتهام أي شخص ساهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريك لكنه قيد المشرع ذلك بشرط وهو أن يكون ذلك بصدد الوقائع المحالة عليه بالطلب الإفتتاحي والذي يجري فيها تحقيق ، ما عدى هذه الحالة فإن قاضي التحقيق لا يتمتع بسلطة إتهام أشخاص لأن هذه السلطة خاصة بالنيابة العامة كأصل عام .

#### 2.4.2.1.1 أسباب الاختلاف بين الوظيفتين

إن الأخذ بمبدأ الدمج بين وظيفتي المتابعة والتحقيق الابتدائي في يد النيابة العامة هو موقف لا يمكن تأييده بسبب الاختلاف القائم بين الوظيفتين من حيث الدور والطبيعة القانونية ويمكن تلخيص هذه الأسباب في النقاط التالية:

أولا- إن قيام النيابة بوظيفتي الإتهام والتحقيق الابتدائي هو جمع بين إختصاصين متناقضتين لا تتحقق معه العدالة، إذ يجعل من النيابة خصما وحكما في آن واحد[64 ص 193] .

ثانيا- لا يجوز أن تمارس النيابة العامة وظيفة التحقيق الابتدائي إلى وظيفتها في الإتهام ، وإلا تكون قد أخلت بحق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه لإجتماع صفتي الخصم والحكم فيها .

ثالثا- لا يمكن أن يكون ممثل النيابة العامة محققا محايدا وعادلا بعد أن يكون قد أقام الدعوى وياشر الإتهام في مواجهة المتهم وكون رأيا ثابتا ضده ، قد لا يستطيع الرجوع عنه لإيمانه الراسخ به أو الخشية من الوقوع في تناقض حين يعترف بعدم صحة تصرفاته السابقة .

رابعاً- إن إعتبرات الحياد والعدالة التي دفعت المشرع إلى الفصل بين وظيفتي الإتهام والمحاكمة، هي ذاتها التي تؤدي إلى القول بضرورة الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق الإبتدائي[286 ص 355].

خامساً- لا يتوفر للنياحة العامة إستقلال القضاء وحياده لأنها تخضع لقاعدة التبعية والتدرج الرئاسي وإشراف وزير العدل مما يؤثر في نزاهة التحقيق ويجرد المشتبه فيه من الحماية القضائية لحريته وهو مالا يتفق مع مبدأ الشرعية الإجرائية[34 ص 595].

سادساً- إن الفصل بين الوظائف يضمن رقابة كل منها على الأعمال الأخرى مما يفيد في الكشف عن الأخطاء وتقادي العيوب الإجرائية والتعسفات، الأمر الذي يتفق مع كون القضاء هو الضمان لحماية الحرية الشخصية[5 ص 297].

### 1.1.2.3. إستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة

تبدو إستقلالية قاضي التحقيق في عمله عن النيابة العامة خاصة وكيل الجمهورية ، بالرغم من أنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق دون طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية عملاً بأحكام المادتين 38 و 67 ق.ا.ج ، ورغم أن المشرع خول لهذا الأخير إختيار قاضي التحقيق الذي يراه مناسباً للتحقيق في كل قضية من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقاً للمادة 70 ق.ا.ج في المظاهر التالية:

-أولاً- إن وكيل الجمهورية لم يصبح المؤهل قانوناً لتنحية قاضي التحقيق عن القضية ، رغم أنه هو المختص قانوناً بإختيار قاضي التحقيق في كل قضية متى تعدد قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقاً للمادة 71 ق.ا.ج بل نقل الإختصاص بتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية ما لرئيس غرفة الإتهام بتعديله المادة المذكورة أعلاه بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

-ثانياً- قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة ، بحيث يجوز له مخالفة إلتماسات النيابة في الطلب الإفتتاحي أو في الطلبات الإضافية خاصة في حالة ما إذا إلتمس هذا الأخير الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت في الطلب الإفتتاحي، وبالتالي يجوز له ترك المتهم في الإفراج شريطة إصدار أمراً مسبباً عن ذلك طبقاً للمادة 69 ق.ا.ج.

ثالثاً- إن الفصل بين الوظيفتين يحقق هدف قانوني ، يتجلى في كون أن الخبرة والتخصص ينشأ تجربة عالية يؤدي إلى فعالية أكثر في الإجراءات وسرعتها وتحقيق الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة.

رابعاً- أما الهدف السياسي يتمثل في الفصل بين الوظيفتين، ويعتبر ركيزة الدولة للفصل بين السلطات وضمان للحريات الفردية وذلك بجعل كل سلطة تراقب الأخرى.

-خامسا- قاضي التحقيق مستقل في عمله ولا يخضع إلا لسلطان القانون وضميره ولا توجد أي سلطة تفرض عليه قراراتها ويتلقى منها الأوامر، عكس النيابة فإنها أصلا تخضع للتدرج الرئاسي مما يؤثر في نزاهتها[270 ص448].

خلاصة لما تقدم فإن الجمع بين سلطة المتابعة ( النيابة ) وسلطة التحقيق هو خروج عن المؤلف في أغلب التشريعات وإهدار لأحد المبادئ الأساسية، ولذا لاحظنا بعض القوانين تراجعت عنها مثل المشرع المصري الذي عاد إلى الأصل وهو الفصل بينهما، ولذلك فإن إستقلالية سلطة المتابعة ( النيابة ) عن سلطة التحقيق له أهمية بالغة تكمن في ضمان إستقلالية القضاء وحياده لأن هذه الأنظمة تحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية ، لأن الجمع بين السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطرا على الحقوق والحريات .

### 1.1.2.5. عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم

لا يكفي لضمان إستقلالية القضاء أن يتحقق الفصل بينه وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وإنما ينبغي كذلك ضمانا لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب، على أساس من الحقيقة الموضوعية أن يفصل بين السلطات التي تساهم في الدعوى الجنائية ( الإتهام، التحقيق، والحكم) فسلطة الإتهام تحرك الدعوى العمومية وتتولى سلطة التحقيق في جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم بينما تقوم سلطة الحكم بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما تتوصل إليه فتقضي بإدانة المتهم إذا توافر لديها أدلة في القضية، وتقضي بالبراءة إذا تسرب إليها الشك[39 ص 76]، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يفصل في الدعوى التي حقق فيها ذلك لتوفير الضمانات للمتهم.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تعرضنا في الفرع الأول إلى مضمون المبدأ، أما الفرع الثاني خصصناه لمبررات الفصل بين قضاة التحقيق والحكم.

### 1.1.2.5.1. مضمون المبدأ

يقتضي مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أنه لا يجوز لنفس القاضي في نفس الدعوى مباشرة على التوالي وظائف التحقيق والحكم .  
ويحكم هذا المبدأ ثلاثة قواعد وهي :

أولا - قاعدة التشكيل

ونعني بذلك أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق في دعوى معروضة أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل فيها، هذا ما أكدته المادة 1/38 ق.ا.ج " تناط بقاضي التحقيق إجراءات

البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.

ثانيا - قاعدة التخصص

بالرجوع إلى التنظيم القضائي الجزائري في المواد الجزائية ، نلاحظ أن المشرع أخذ بمبدأ الفصل بين قضاة النيابة والتحقيق والحكم، بحيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصص والذي يعني أنه لا يجوز لنفس القاضي أن يباشر أكثر من وظيفة في آن واحد، بحيث خولت سلطة الإتهام والمتابعة للنيابة العامة أما وظيفة التحقيق أسندت لقاضي التحقيق ، أما المحاكمة تقوم بها جهة مستقلة عن النيابة العامة وعن التحقيق وتتكفل بالنظر في القضية و إصدار حكم فيها .

ثالثا - قاعدة إستقلال أداء العمل:

وتعني هذه القاعدة إستقلال القائم بالتحقيق في أداء وظيفته عن سلطة الحكم في الدعوى، فلا يجوز كمبدأ عام أن يخضع المحقق لأي جهة في إدارته للتحقيق[280 ص 96].  
ونظرا لما سبق فإنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن توجه لقاضي التحقيق نقدا أو لوما أو أمرا بسبب الإجراءات التي إتخذها، ولا يحق لهذا الأخير أن يفصل في الدعوى التي حقق فيها لتوفير الضمانات للمتهم وهذا ما جاء واضحا في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/38 منه والتي نصت على أنه : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

### 2.5.2.1.1. مبررات الفصل بين قضاة التحقيق والحكم

إن الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم يعتبر ضمانا لحياد القاضي ، يتجلى في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق الابتدائي فيها، ويحصل العكس لو أن القاضي المحقق قام بالفصل في القضية وهو أشد الناس معرفة ودراية و إطلاعا بتفاصيل الملف، وإكتسب نوع من المناعة تجعله معلقا على فكرة التحقيق ولم يعد يملك حرية وحيادا وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في عدة قرارات[173 ص 292].

لذلك كان من الضروري أن يكون قضاة التحقيق مستقلين عن قضاة الحكم ، للحد من تأثير التحقيق على مرحلة المحاكمة ويكون هذا الأخير مستقلا عن قضاة التحقيق في تقدير التكييف القانوني للوقائع[261 ص 247].

إن جمع قاضي التحقيق في نفس القضية بين وظيفتي التحقيق والحكم يفقده أهلية الفصل في القضية بنص قانوني في المادة 38 ق.ا.ج وهذا المنع هو من النظام العام ، وعلى هذا الأخير الإمتناع

حتى في حالة عدم تمسك الأطراف به ، يبقى باطلا ويجوز طرحه والتمسك به في أية درجة من درجات التقاضي[75 ض 166].

ولا يتمتع قاضي التحقيق عن الحكم في الدعوى التي حقق فيها إلا إذا كان عمله هذا تحقيقا بالمعنى القانوني للكلمة، كإستجواب المتهم أو سماع شهود في القضية أو القيام بالتفتيش وغيرها من أعمال قاضي التحقيق والتي توصله إلى معرفة وقائع وأحداث الدعوى وتكوين فكرة معينة حول القضية. ومن المقرر أن منع قاضي التحقيق من الحكم في القضايا التي حقق فيها، أساسه وجود تعارض بين وظيفتي التحقيق والحكم، وإمتناع قاضي التحقيق عن الحكم في القضايا التي عرفها بصفته قاضي التحقيق من النظام العام ، لأنه يتعلق بأهلية القاضي وبالتالي بصحة تشكيل المحكمة التي تفصل في الدعوى المطروحة أمامها ، ولهذا السبب يتعين على قاضي التحقيق المعني أن يتمتع من تلقاء نفسه وإلا كان الحكم باطلا.

#### 6.2.1.1. تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى

منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة الإمتناع عن إجراء تحقيق في حالة ما إذا وجد سببا من الأسباب المانعة من إجراء التحقيق وهذا يعتبر ضمانا لعدم تحيز القضاء ودرءا للشبهات عليه ، حيث نص المشرع على حالات معينة أجاز في البعض منها لقاضي التحقيق أن يتنحى عن نظر الدعوى بمحض إرادته وأوجب في أخرى تنحيته عن نظرها[43 ص 98].

يجب على قاضي التحقيق في هذه الحالات أن يصدر أمرا بالإمتناع أو برفض إجراء التحقيق ، ويجب أن يبرر هذا الأمر بأسباب ويكون ذلك في حالتين، فهناك حالات يتنحى فيها قاضي التحقيق بمحض إرادته أي إختياريا، وهناك حالات يتنحى فيها قاضي التحقيق وجوبيا، هذا ما نحاول شرحه بالتفصيل في الفرعين التاليين، تناولنا في الفرع الأول حالات التنحي الإختياري، أما الفرع الثاني خصصناه لحالات التنحي الوجوبي.

#### 1.6.2.1.1. حالات التنحي الإختياري

نتطرق في هذا المطلب إلى حالات تنحي قاضي التحقيق عن الدعوى إختياريا ويكون ذلك إما في حالة عدم إختصاصه ، أو تخليه عن القضية لأحد زملائه لحسن سير العدالة ويمكن أن يتنحى عن الدعوى بمحض إرادته هذه الصور التي نتعرض لها بالتفصيل.

#### الصورة الأولى - حالة عدم الإختصاص

إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى المعروضة عليه من وكيل الجمهورية أو المتضرر من الجريمة ، يتعين عليه إصدار أمر بعدم الإختصاص سواء تعلق الأمر

بالإختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي ، لأن قواعد الإختصاص من النظام العام ، وأنه يترتب على مخالفتها البطلان وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[133].

#### الصورة الثانية- حالة تخلي قاضي التحقيق

تتحقق هذه الصورة في حالة رفع دعوى عن ذات الواقعة أمام قاضي التحقيق أو أكثر، ويريد أحدهم لحسن سير العدالة أن يتنحى عن التحقيق في القضية ، فيصدر أمرا بالتخلي عن القضية لصالح أحد زملائه يقسم معه الإختصاص شريطة حصول إتفاق سابق بينهما تفاديا لنشوء تنازع الإختصاص، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[134].

#### الصورة الثالثة- حالة رد قاضي التحقيق بناء على طلبه

أجازت المادة 556 ق.ا.ج لقاضي التحقيق الذي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد لديه المنصوص عليها في المادة 554 ق.ا.ج أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي التابع له حيث يزاول وظيفته، وعلى هذا الأخير أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى أم لا.

#### الصورة الرابعة- قفل التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من خلال التحقيق، فيصدر في الأخير حسب الأحوال إما أمر بالأوجه للمتابعة أو بالإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات أو أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في حالة الجناية.

### 2.6.2.1.1- حالات التنحي الوجوبي

الأصل العام أن قاضي التحقيق عندما يكلف بالتحقيق في قضية ما أن يستمر في أداء مهمته إلى أن يتصرف نهائيا في الدعوى ، ما لم يتخلى بإختياره عن متابعة التحقيق فيها كما سبق وأن ذكرنا ، غير أن المشرع أوجب في بعض الحالات تنحية قاضي التحقيق كلما إقتضت المصلحة العامة[43 ص 99]، ويمكن أن يحصل ذلك حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا نقل قاضي التحقيق إلى محكمة أخرى وأصبح بذلك غير مختص قانونا بنظر الدعوى. الحالة الثانية: في حالة ما إذا تقدم المتهم أو أي خصم في القضية بطلب رد القاضي طبقا للمادتين 557 و562 من ق.ا.ج [326]، ويقبل الطلب من طرف رئيس المجلس ويأمر هذا الأخير بتنحيته عن نظر الدعوى لحسن سير العدالة.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أيضا طبقا لنص المادة 71 ق.ا.ج أن يتقدم بطلب تنحية قاضي التحقيق إلى رئيس غرفة الإتهام ، ويبلغ هذا الطلب لقاضي التحقيق لإبداء ملاحظاته الكتابية .

الحالة الثالثة: في حالة ما إذا أمرت المحكمة العليا بنزع القضية من قاضي التحقيق الذي شرع في أداء مهمته، وإحالتها إلى قاضي تحقيق آخر ، وذلك لداعي الأمن أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة، وذلك طبقاً للمادة 548 ق.ا.ج التي تنص "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة".

الحالة الرابعة: نصت على هذه الحالة المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية " تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقااض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

### 3.1.1. طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق الابتدائي ، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في أي قضية من تلقاء نفسه بل يقوم بذلك بطريقتين ، إما بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 67 ق.ا.ج ، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقاً للمادة 72 ق.ا.ج.

ويمكن أيضاً وبصفة إستثنائية أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي التحقيق لصالح قاضي التحقيق آخر طبقاً للمادة 40 مكرر 3 ق.ا.ج، أو إثر تنازع الإختصاص بين القضاة طبقاً للمادة 545 ق.ا.ج، أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية طبقاً للمادة 452 ق.ا.ج، وكذلك في حالة إنتدابه لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي من غرفة الإتهام في قضية معينة طبقاً للمادة 186 ق.ا.ج.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية كأصل عام أو في أغلب الأحيان بإحدى الطريقتين - إما بناء على طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لقاضي التحقيق يلتمس فيه فتح تحقيق في القضية .

- أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني .  
نتطرق في المطلب الأول إلى إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناء على طلب النيابة العامة، والمطلب الثاني نتناول فيه إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، بينما المطلب الثالث فإننا نخصصه إلى النتائج المترتبة على إخطار قاضي التحقيق ، والمطلب الرابع نتناول فيه الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق.

### 1.3.1.1. إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناء على طلب النيابة العامة

أوجب المشرع بصفة خاصة وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الجنايات وهذا طبقاً لنص المادة 66 ق.ا.ج ، إلا أن المشرع لم يلزم وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الجرح ، وتبقى السلطة التقديرية له في إختيار الإجراء الذي يتخذه ، إلا أنه من الناحية العملية فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى هذا الإجراء في الجرح المتشعبة أو المعقدة أو الجرح التي تتطلب إجراء خبرة خاصة في جرائم الإختلاس والفساد بصفة عامة.

غير أنه كمبدأ عام فإن قاضي التحقيق لا يجوز له التحقيق في قضية ما إلا بناء على طلب إفتتاحي من النيابة العامة يلتزم فيه فتح تحقيق فيها ، ولهذا نتطرق في هذا المطلب إلى الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصه إلى البيانات الواجب توافرها في الطلب الإفتتاحي .

#### 1.1.3.1.1. الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق

تعتبر هذه الطريقة هي المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظراً لإختصاص النيابة بتحريك الدعوى العمومية.

كل جريمة تقع إلا ويترتب عليها ضرر عام يمس الأمن العمومي ، وبالتالي يجوز للمدعي بالحق العام أي النيابة أن تحرك الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضد مرتكبها قصد توقيع الجزاء عليه طبقاً للمادة 01 ف 01 ق.ا.ج. التي تنص " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، إما بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجرح أو المخالفات، حسب طبيعة الجريمة في حالة ما إذا كانت الوقائع ثابتة، أو توجد فيها دلائل كافية ضد المتهم. كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق في القضية من قاضي التحقيق ، وذلك عن طريق طلب إفتتاحي خاصة في الجنايات لكون المشرع جعل التحقيق وجوبي في هذه الجرائم طبقاً للمادة 66 ق.ا.ج التي تنص : " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات "، فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق ولا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيق بدون طلب من وكيل الجمهورية[43 ص 76]. وهذا ما نستنتجه من المادة 1/67 ق.ا.ج التي تنص: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها " .

نلاحظ بأن هذه المادة جاءت أمرة بعدم الجواز إطلاقا لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب يوجهه له وكيل الجمهورية سواء لإجراء تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ،بل حتى لو كان قاضي التحقيق بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، فلا يجوز له إجراء تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية والهدف من ذلك الحفاظ على مبدأ حياد قضاة التحقيق والحكم[75 ص 169].

### 2.1.3.1.1. البيانات الواردة في الطلب الإفتتاحي

لم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب وإنما إكتفى بالقول أن هذا الطلب يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول حسب المادة 2/67 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

أولا- طلب فتح تحقيق ضد شخص معروف:

إن الطلب الإفتتاحي هو ذلك الطلب الذي يحرر من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بعدما تقع الجريمة، ويحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية فيها ويكون مرتكبها معروفا ولا يشترط أن يكون كل الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة معروفين ، بل إن معرفة بعضهم تكفي لتحرير الطلب الإفتتاحي ضد الجميع ، وتلتمس النيابة العامة عادة فتح تحقيق في حالتين:

- 1- إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 66 ق.ا.ج أو بالنسبة للمجرمين الأحداث الذين إقترفوا جنايات طبقا للمادة 1/452 ق.ا.ج.
- 2- إذا كانت الوقائع معقدة ومتشعبة نظرا لكثرة الجرائم أو لتعدد المجرمين أو لتشعب الظروف التي أحيطت بها بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في إقترافها بدون تحقيق.

ثانيا - البيانات الواجب ذكرها في الطلب

إن المشرع لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب ذكرها ، إلا أن وزارة العدل وضعت تحت تصرف وكيل الجمهورية نموذج عن الطلب الإفتتاحي يقوم هذا الأخير بملئه.

إن البيانات التي تذكر في الطلب الإفتتاحي عادة ضد الشخص المسمى تتمثل في الآتي .

- 1- تذكر الوقائع أو المستندات التي هي أساس المتابعة و تتمثل غالبا في محاضر الشرطة أو الدرك أو الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي أو التقارير الإدارية أو الشكاوى وبلاغات الضحايا إلى غير ذلك، ويجب أن تكون هذه الوثائق مرفقة بطلب إفتتاح التحقيق[277 ص 66].

- 2- يجب ذكر إسم و لقب و سن مرتكب الجريمة أو المساهم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للتأكد من مسؤولية المتهم الجزائية و إختصاص المحقق، وإذا تعدد الجناة فيجب ذكر هوية كل واحد منهم

عكس ما هو معمول بها حيث يذكر وكيل الجمهورية هوية الفاعل الأصلي أو المتهم الرئيسي مع الإشارة إلى من معه ويستعمل عبارة ( يذكر هوية المتهم الأول تم يذكر ومن معه ) .

مهما يكن فإن قاضي التحقيق يحق له توجيه الإتهام لكل من ساهم كفاعل أصلي أو شريك في الواقعة المطروحة عليه سواء ورد إسمه في الطلب الإفتتاحي طبقا للمادة 67 الفقرة 3 من ق.ا.ج ، مع الملاحظة أنه من الناحية العملية جاري العمل بأن يتضمن الطلب الإفتتاحي إسم و لقب المتهم و يتبع بالعبارات التالية:" كل شخص يظهره أو يكتشفه التحقيق " .

3- يجب ذكر في الطلب الإفتتاحي الوقائع أو التهمة المنسوبة للمتهم، و كذلك النص القانوني الذي يعاقب عليها، وإذا تعددت الجرائم و ساهم في إقترافها عدة أشخاص و جب على وكيل الجمهورية في هذه الحالة تحديد الإتهامات المنسوبة لكل واحد من المتهمين [312 ص 231] .

4- يجب ذكر أيضا تاريخ الوقائع إذا كان معروف حتى يتسنى لقاضي التحقيق التأكد من أن الوقائع لم تمضي عليها مدة التقادم .

5- مكان وقوع الجريمة إذا كان معروفا حتى يتأكد قاضي التحقيق من أنه مختص إقليميا بالتحقيق في القضية المطروحة عليه [313 ص 68] .

6- يجب ذكر أيضا إسم و لقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق، لاسيما إذا كان يوجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق .

7- وفي الأخير يقدم وكيل الجمهورية طلبات أو إلتماسات في حق المتهم أو المتهمين ، و تتمثل هذه الإلتماسات في إحدى الطلبات التالية :

- إما يلتمس إصدار أمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت .
- إما يلتمس إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية .
- إما إصدار أمر بالقبض إذا كان المتهم فارا .
- وإما إصدار أمر مناسب ( في هذه الحالة وكيل الجمهورية يترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إختيار الإجراء المناسب) .

مع الملاحظة أنه في حالة ما إذا إلتمس وكيل الجمهورية أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت فإن قاضي التحقيق غير ملزم بهذا الأمر، بحيث يجوز له مخالفته أي يترك المتهم في الإفراج في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض مذكرة الإيداع و أن يسبب هذا الأمر .

8- يجب أن يكون الطلب الإفتتاحي ثابت التاريخ ، لكون الطلب الإفتتاحي بوصفه إجراء إتهام من شأنه أن يقطع تقادم الدعوى العمومية ، ومن تم يعد ذكر التاريخ في هذا الطلب شرطا جوهريا وإغفاله ذلك يستوجب البطلان [314] .

9- يجب أن يمضي الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية و يختمه.  
في الأخير نقول أن البيانات السالفة الذكر تعتبر من الإجراءات الجوهرية في الطلب الإفتتاحي و يترتب عن مخالفتها البطلان وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراتها [268 ص 226].

ثالثا- طلب فتح تحقيق ضد مجهول

أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة فتح تحقيق مؤقت ضد شخص غير مسمى أو مجهول و يرمز له بعبارة ( س أو × ) [275 ص 180] وذلك طبقا للمادة 67 / 2 من ق.ا.ج التي تنص على ما يلي: "و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى " و يكون تحرير هذا الطلب في أغلب الأحيان في حالتين:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 62 الفقرة الرابعة ق.ا.ج ، و هي حالة ما إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهول، أو مشتبه أو مشكوك فيها سواء كانت الوفاة نتيجة عنف ظاهر أو بغير عنف، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد مجهول قصد تحديد سبب الوفاة.

الحالة الثانية: إذا وقعت جريمة ، غير أنه لا يعرف من ارتكبها ، أي أن مقترف الجريمة ما زال مجهولا أي غير معروف، يجوز في هذه الحالة لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق، و ذلك طبقا للمادة 5/73 ق.ا.ج.

في كلتا الحالتين فإن قاضي التحقيق إذا لم يتوصل من خلال التحقيق إلى نتيجة ، أي لم يكتشف مرتكب الجريمة ( الفاعل ما زال مجهولا ) يصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة أمرا بالألا وجه للمتابعة في القضية طبقا للمادة 163 ق.ا.ج.

### 2.3.1.1. إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

الأصل أن المدعي بالحق العام أو ما يسمى عادة بالنيابة العامة هو الذي له وحده حق تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنه قد يحصل في بعض الحالات أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يرفض تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب و يقوم بحفظ الملف في أغلب الأحيان، كما يلجأ عادة لهذا الإجراء لربح الوقت و تفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية.

أجاز المشرع بصفة إستثنائية في بعض الحالات، وبشروط معينة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة ، فما هو المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني؟ ومن هو صاحب هذا الحق الإستثنائي؟ وما هي الجرائم التي يجوز فيها إستعمال هذا الحق ؟ وما الشروط الواجب توافرها في

هذا الإجراء؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟ كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها في الفروع التالية:

### 1.1.2.3.1.1. المرجع التاريخي للشكوى وصاحب الحق في تحريكها

أولاً- المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني

إن المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هو القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1906/12/08 [315 ص 66]، نتيجة الشكوى التي كان قد رفعها المدعي "بلاسات" ضد المشتكى منه " ترييون " أمام النيابة من أجل جريمة التزوير وإستعمال المزور، إلا أن النيابة رفضت تحريك الدعوى العمومية ، فلجأ المتضرر من الجريمة إلى عرض شكواه على قاضي التحقيق، ولكن هذا الأخير أصدر بشأنها أمراً يقضي برفض إجراء تحقيق لإنعدام الأساس القانوني، الأمر الذي جعله يرفع إستئنافاً ضد هذا الأمر أمام غرفة الإتهام، وقضت هذه الأخيرة بقبول الشكوى رغم إلتماسات النيابة بالمعارضة، إذا أصدرت قراراً مبدئياً عرف باسم " لورون أطلان" نسبة للمستشار المقرر بغرفة الإتهام وبعد تأييد محكمة النقض الفرنسية للقرار المذكور، أصبح قراراً تاريخياً وحصل تقنينه ضمن أحكام قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي بعد ذلك [45 ص 29].

إن نظام الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني لم تعرف في التشريع الجزائري حتى سنة 1982 وذلك بقانون رقم 103/82 المؤرخ في 1982/02/13 الذي جاء بالمادة 72 منه، حيث عدلت هذه المادة بموجب القانون 22/06 الصادر في 2006/12/20.

ثانياً - صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية بصفة إستثنائية

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون . كما تجيز المادة 72 ق.أ.ج : " لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً ، بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

نستنتج من دراستنا للمادتين أن المشرع قد خول للمتضرر من الجريمة حق المبادرة في تحريك الدعوى الجزائية، في حالة ما إذا رفضت النيابة تحريكها أو تراخت لسبب من الأسباب. ويقصد بالمتضرر من الجريمة المجني عليه أو الضحية أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو ذوي حقوقه سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنوية ، كما يستوي أن يكون الضرر الذي لحق هذا الشخص ضرراً مادياً أو أدبياً أو جثمانياً ، فالضرر في جريمة السرقة كالمضرور في جريمة

السبب أو الجرح المؤدي إلى عجز عن العمل أو عاهة مستديمة ، فكل واحد منهم يستطيع تحريك الدعوى العمومية لأن الأول أصيب بضرر مادي والثاني بضرر أدبي والثالث بضرر جثماني[105 ص 109].

### 2.2.3.1.1. الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية للمتضرر

السبب من تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو الضرر الناتج عن الجريمة ، إذا لم يوجد ضرر فلا توجد جريمة ، لذلك يجب أن يكون الفعل الذي ترتب عليه الضرر يحوز وصف الجريمة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها[136] وليست العبرة بالتكليف أو الوصف الذي يعطيه المضرور للوقائع التي يؤسس عليها شكواه وإنما بالوصف القانوني الصحيح الذي يعطيها قاضي التحقيق، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[137 ص 264].

كما يجب أن يكون الضرر مباشر أي ناتجا مباشرة عن الجريمة وإلا كان غير مقبول ، هذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها[138].

أما فيما يخص الجرائم التي أجاز المشرع تحريك الدعوى من المضرور، فإنه بالرجوع إلى المادة 72 ق.ا.ج نجد بأن المشرع حدد الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية ، وهي الجنايات والجنح فقط أي إستثنى المخالفات حسب نص المادة 72 ق.ا.ج

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن يفرق في تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بين أنواع الجرائم أي بين الجنايات والجنح والمخالفات ، غير أنه قام بالتفريق بينها بعد تعديل هذا الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ، وهذا بموجب القانون رقم 22/6 المؤرخ في 2006/12/20 وما تضمنته المادة 72 ق.ا.ج.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري إستثنى المخالفات من بين الجرائم التي يجوز فيها للمضرور تحريك الدعوى العمومية ، وإكتفى بمنحه هذا الحق في الجنايات والجنح فقط مسايرا في ذلك التشريعات الأخرى خصوصا التشريع الفرنسي[277 ص 113].

### 3.2.2.1.1. إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر

حيث نصت المادة 72 ق.ا.ج على أنه " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضرار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

نستنتج من دراستنا للمادة أن تحريك الدعوى من قبل المضرور يستوجب القيام بالإجراءات

التالية:

### أولاً- تقديم شكوى

لم يحدد القانون شكلاً معيناً لهذه الشكوى حسب المادة 72 ق.ا.ج التي تنص على ما يلي: "... بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وبما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً للشكوى ، فيجوز تقديمها شفاهياً أو كتابياً من طرف المتضرر أو محاميه، إلا أنه من الناحية العملية جرت العادة أن تكون الشكوى مكتوبة ويجب أن يذكر فيها المضرور إسمه ولقبه وعنوانه، وموجز الوقائع أي يحدد فيها الواقعة التي كانت سبباً في إصابته بالضرر، وتاريخ ومكان ارتكابها مع ذكر الهوية الكاملة للمشتكى منه.

### ثانياً- التصريح بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص

لا يكفي تقديم الشكوى وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بإدعائه مدنياً ، وإلا أعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة فحسب ومن جهة ثانية يجب أن يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، بحيث لا يقبل الإدعاء المدني أمام محقق غير مختص قانوناً بنظر الدعوى، فلا يجوز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري ، لأن القضاء العسكري لا يبيت إلا في الدعوى العمومية[283 ص 449].

### ثالثاً- تعيين موطن مختار

طبقاً للمادة 76 ق.ا.ج التي تنص على أنه : " على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

يستفاد من دراسة هذا النص أن المتضرر الذي كان يقيم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق المختص بنظر الدعوى، عليه أن يعين بها موطناً مختاراً، إلا أن عدم القيام بهذا الإجراء لا يترتب عليه عدم قبول الإدعاء وإنما يسقط حقه في التمسك بعدم توصله بالإعلان الواجب تبليغه إليه .

### رابعاً- مصاريف الدعوى

يتعين على الطرف المتضرر الذي إختار تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يدفع مصاريف الدعوى ، لأن التحقيق يتطلب مصاريف وبما أن هذه النفقات تكون على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى الجزائية من وكيل الجمهورية ، فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف، إذا ما بادر في تحريك الدعوى العمومية بنفسه وظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها[11 ص 82]، ولهذا السبب أوجب القانون على المضرور أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ مسبقاً وإلا كانت شكواه غير مقبولة ، ما لم يكن قد حصل على المساعدة

القضائية طبقا للمادة 75 ق.ا.ج [327]. مع الملاحظة أن المشرع لم يضع ضوابط لتقدير مبلغ الكفالة وترك الأمر لقاضي التحقيق في تحديدها ولدى لاحظنا من الناحية العملية أن بعض قضاة التحقيق يبالغون في تحديدها مما يدفع في أغلب الأحيان بالطرف المدني إلى تجنب هذا الإجراء.

#### خامسا - تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية

بعد تقديم الشكوى من المضرور و إيداع مبلغ الكفالة المحدد من قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الإدعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ و ذلك طبقا للمادة 73 ق.ا.ج.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي طبقا للمادة 73 الفقرة الثالثة من ق.ا.ج.

#### 3.2.1.1. النتائج المترتبة على إخطار قاضي التحقيق

يترتب على إخطار قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية إما عن طريق وكيل الجمهورية بطلب إفتتاحي ، أو عن طريق المضرور من الجريمة بالشكوى المصحوبة بإدعاء المدني أثنان وهما :

- فتح تحقيق من قاضي التحقيق .

- إتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق.

ونتطرق في الفرع الأول إلى فتح تحقيق من قاضي التحقيق ، أما الفرع الثاني نخصه فيه لإتهام الشخص المشتكى منه، والفرع الثالث نتناول فيه مسؤولية المضرور في تحريك الدعوى العمومية.

#### 1.3.2.1.1. فتح تحقيق

عندما يخطر قاضي التحقيق بالدعوى سواء عن طريق الطلب الإفتتاحي، أو عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ، فإنه يكون ملزم مبدئيا بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه.

إن قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق في الدعوى عندما يطلب وكيل الجمهورية ذلك بواسطة الطلب الإفتتاحي، فإن الأمر يختلف في حالة ما إذا أخطر قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

فإنه يجوز في هذه الحالة أن يعترض وكيل الجمهورية على فتح التحقيق بعد عرض قاضي التحقيق عليه الشكوى لإبداء رأيه حسب المادة 73 ق.ا.ج ، إلا أن هذا الإحتمال يظل إستثنائيا بالنظر

إلى الشروط التي وضعها المشرع في المادة 73 فقرة 03 ق.ا.ج، بحيث لا يجوز له أن يتقدم بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

لقد أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات الطابع الإلزامي لفتح تحقيق بناء على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وأصدرت عدة قرارات في هذا الإتجاه [139 ص 242] ولكي يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا، وبالتالي فإن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره بالقضية هو مدى إختصاصه للتحقيق في الدعوى ، فإذا تبين له بأنه مختص طبقا للمادة 40 ق.ا.ج [328] فتح التحقيق وإذا تبين له أنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الإختصاص.

### 1.1.2.3.2. الإتهام

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالإتهام ، لذا يمكن تعريفه على أنه: "الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا [279 ص 437].

نفرق بالنسبة للإتهام بين حالتين، الحالة الأولى عندما يكلف قاضي التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية ، ففي هذه الحالة وبالرجوع إلى المادة 100 ق.ا.ج يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بالتهمة المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار...".

يفهم من المادة 100 ق.ا.ج أن قاضي التحقيق بمجرد ما يحيط المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ، يكون قد وجه له الإتهام وذلك باستعمال العبارات التالية: " إنك متهم بجناية أو جنحة... والقانون يسمح لك بالإستعانة بمحامي أو أن تدلي بأقوالك في الحال " وبالتالي نقول بأن قاضي التحقيق ملزم مبدئيا بتوجيه الإتهام لهذا الشخص ، أو بالأحرى تذكيره بالتهمة المنسوبة إليه حسب الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية .

أما إذا حركت الدعوى العمومية من طرف المضرور بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، يقوم قاضي التحقيق بسماع الشاكي في محضر حتى يتأكد من الوقائع ،ويؤكد هذا الأخير شكواه وتأسيسه كطرف مدني ، ثم يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء المشتكى منه ويتم سماعه كشاهد وليس كمتهم، إلى حين قيام إتهامات ضده وذلك طبقا للمادة 73 /5 ق.ا.ج وكذلك المادة 89 من نفس القانون ، إلا أنه يجوز للمشتكى منه أن يرفض سماعه كشاهد بعد إبلاغه من طرف قاضي التحقيق بالوقائع الواردة في الشكوى ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق أن ينوه في محضر السماع كشاهد بأن المشتكى

منه رفض سماعه كشاهد حينئذ يقوم قاضي التحقيق بسماعه كمتهم عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 ق.ا.ج ليصبح متهم.

أما إذا قبل المشتكى منه سماعه كشاهد عند المثول الأول، فإن قاضي التحقيق يسمعه في محضر على أساس شاهد، وإذا تبين له فيما بعد وجود دلائل ضده، يقوم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية وذلك عن طريق أمر بالإبلاغ حول إتهام المشتكى منه وبعد الموافقة من هذا الأخير، يقوم قاضي التحقيق باستجوابه كمتهم في محضر وينوهه بحقوقه المنصوص عليها في المادة 100 ق.ا.ج. وفي الأخير نقول إذا كان قاضي التحقيق ملزم بإتهام الشخص المسمى في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، إلا أنه بالمقابل حر في إتهام أي شخص آخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص .

ونظرا لما سبق إذا رأى أن شخصا لم يرد إسمه في الطلب الإفتتاحي ، قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريكا فيجوز له إتهامه، وعلى قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية [35 ص 49] عملا بأحكام المادة 67 / 3 ق.ا.ج.

### 3.3.2.1.1. مسؤولية المضرور في تحريك الدعوى العمومية

إذا فتح قاضي التحقيق تحقيقا بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني و إنتهى في الأخير بإصدار أمرا نهائيا بالألا وجه للمتابعة لصالح المشتكى منه أو الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى ، أجاز لهم القانون أن يطالبوا المدعي المدني (الشاكي) بتعويض الضرر الذي لحق بهم من جراء الدعوى دون الإخلال بحقهم في المطالبة بمتابعة من أجل البلاغ الكاذب ، وهذا عملا بأحكام المادة 78 ق.ا.ج التي تنص على أنه " إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بالألا وجه للمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى إذا لم يلجأوا لطريق المطالبة المدنية أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد ، وبدون الإخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر أو القرار الصادر بالألا وجه للمتابعة نهائيا ، ويكون ذلك عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجناح التي أجري بدائلتها التحقيق في القضية ، وبعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة وعرضه على أطراف الدعوى ، تجري المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

وضع المشرع هذا الجزاء للشاكي في الادعاء المدني حتى لا يفرض في إستعمال حق تحريك الدعوى العمومية بسوء النية قصد الإضرار بالغير .

### 4.3.1.1. الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة الإمتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد سببا من الأسباب المانعة لإجراء تحقيق، إذا تحققت هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإمتناع عن إجراء تحقيق أو رفض إجراء تحقيق، ففي هذه الحالة أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يبرر هذا الأمر أي بسببه، وهو وضع يختلف عن الوضع الذي بموجبه يصدر أمر بالألا وجه للمتابعة ، إلا أنه يجب أن نفرق بين حالة رفض إجراء التحقيق إذا حركت الدعوى العمومية من طرف المتضرر وحالة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ، هذا ما نحاول شرحه بالتفصيل في الفرعين التاليين.

### 1.4.3.1.1. حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

خول المشرع الجزائري في المادة 72ق.ا.ج للمتضرر من الجريمة حق في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ، إلا أن القانون لم يخوله هذا الحق بصفة مطلقة وإنما أورد عليه بعض القيود ، منها ما هو راجع إلى عدم جواز إقامة الدعوى العمومية نفسها ومنها ما يهدف إلى عدم الإفراط والتعسف في إستعمال هذا الحق لذلك يتعين على المحقق أن يتأكد من توافر شروط قبول الدعوى العمومية التي يريد المضرور (الضحية ) تحريكها[43 ص 166].

وبناء على ما تقدم نقول عندما تتوفر الشروط الشكلية والموضوعية للإدعاء المدني ، فإن قاضي التحقيق ملزم بإجراء تحقيق مؤقت مهما كانت إلتماسات النيابة ، وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها [329 ص 242].

إلا أنه هناك حالات يمكن لقاضي التحقيق رفض شكوى المضرور وهذه الحالات محددة قانونا، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا- إذا لم يدفع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدر من طرف قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 75 ق.ا.ج التي تنص " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة...".

ثانيا- إذا كان الإدعاء المدني في حالة الشكوى غير مقبول شكلا لإنعدام الأهلية والصفة والمصلحة لدى الشاكي.

ثالثا- إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص في نظر الدعوى طبقا لنصوص المواد 40 و 77 ق.ا.ج التي تنص " إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا للمادة 40 ق.ا.ج و أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

رابعا- إذا وجدت موانع تحريك الدعوى العمومية أو إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 ق.ا.ج في حالة وفاة المتهم أو المشتكى منه أو تقادم الدعوى أو بإلغاء القانون أو صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه.

خامسا- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لها طابع مدني محض ولا تكون أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات .

سادسا - إذا صدر قرار أو أمر بالأمر وجه للمتابعة للجريمة المنوه بها في الشكوى طبقا لنص المادة 78 ق.ا.ج.

سابعا- عندما يتبين لقاضي التحقيق بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي .

ثامنا - في حالة ما إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة ، كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار، وكذلك في جريمة الزنا وجريمة ترك الأسرة طبقا للمواد 330 و 339 و 368 قانون العقوبات.

تاسعا- إذا كان تحريك الدعوى العمومية معلقا على الإذن كما هو الحال في الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بالحصانة النيابية ، مثلا ( أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة) [119] وكذلك بالنسبة للأشخاص الذي يتمتعون بحصانة دبلوماسية .

والشيء الملاحظ من الناحية العملية أن قضاة التحقيق عندما يبلغون وكيل الجمهورية بالشكوى المضرور، يكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة على هامش أمر قاضي التحقيق على أنه نظر لملف القضية ويلتمس إجراء أو عدم إجراء التحقيق فيها، ولا يسبب وكيل الجمهورية طلباته بقبول أو رفض إجراء التحقيق تسببيا كافيا.

فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات النيابة أصدر أمر بعدم إجراء تحقيق، أما إذا لم يوافق أصدر أمرا مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية على أن يكون هذا الأمر مسببا تسببيا كافيا تحت طائلة البطلان، وذلك حتى تتمكن غرفة الإتهام من مراقبته.

### 2.4.3.1.1. حالة تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية

إن المبدأ العام أن قاضي التحقيق لا يجوز له التحقيق في أي قضية إلا بناءً على طريقتين إما عن طريق المضرور من الجريمة ويكون ذلك بناءً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقاً للمادة 72ق.ا.ج.

وسبق وأن شرحناه والذي يهمننا في هذا الفرع هو الأمر برفض إجراء تحقيق في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 67 ق.ا.ج .

عندما يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية ويطلب من قاضي التحقيق بطلب إفتتاحي إجراء تحقيق، هل قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في كل الوقائع المطلوبة من وكيل الجمهورية ، أو أنه يجوز له رفض إجراء التحقيق ؟

بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها في الفرع الأول عند تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور التي يمكن فيها لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق حتى في حالة تحريكها من طرف وكيل الجمهورية حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990 و التي نصت على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإضهار الحقيقة". كما تنص في فقرتها الثالثة على أنه: "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية".

يفهم من المادة 69 ق.ا.ج وخاصة فقرتها الثالثة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء تحقيق أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا طلب منه ذلك وكيل الجمهورية ، سواء في الطلب الإفتتاحي أو في طلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، مثلاً عندما تكون الوقائع واضحة و لا تستأهل أي تحقيق كأن يلقي القبض على شخص وهو يقود سيارته في حالة سكر أو شخص يسلم شيك لشخص آخر ويعترف بأن رصيده غير كافي، ففي المثالين نقول أنه لا جدوى من التحقيق بما أن الوقائع واضحة وأن المتهم إعترف بالوقائع المنسوبة إليه فلا توجد فائدة من التحقيق بل تضييع وقت فقط ، ففي هذه الحالات يسمح المشرع لقاضي التحقيق برفض إجراء تحقيق لكن إشتراط عليه فقط أن يسبب أمره تسبباً كافياً حتى تتمكن غرفة الإتهام من مراقبته في حالة إستئنافه من طرف وكيل الجمهورية.

وفي الختام نقول بأن المشرع أشار صراحة إلى حالات رفض إجراء تحقيق في المادة 73 ق.ا.ج عندما يتعلق الأمر بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني .

غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق ما تضمنه هذا النص في حالة ما إذا كان طلب فتح التحقيق قد صدر عن وكيل الجمهورية [35 ص 123]، كما سبق وأن أشرنا إليه في الفرع الأول.

### 4.1.1. إختصاص قاضي التحقيق

تعتبر قواعد الإختصاص في الاجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية وهي من النظام العام ، ولا يمكن الإتفاق على مخالفتها لأنها تهدف إلى حسن سير مرفق العدالة الجزائية ، وهي تحدد الأهلية الاجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها[44 ص 74].

ويقصد به أيضا الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ، ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال ثلاثة معايير، وهي شخص مرتكب الجريمة وهو المعيار الشخصي ، ونوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي ، ومكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد مقترفيها أو المكان الذي ألقى فيه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، وهو ما يعبر عنه بالإختصاص المحلي أو الاقليمي[10 ص 178]، نتعرض في هذا المبحث إلى الإختصاص الإقليمي في المطلب الأول ، والمطلب الثاني نتناول فيه الإختصاص النوعي ، والمطلب الثالث نتناول فيه الإختصاص الشخصي ، اما المطلب الرابع خصصناه لنتنازع الإختصاص.

#### 1.4.1.1. الإختصاص الإقليمي

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص إقليمي يتحدد بدائرة إقليمية معينة ، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته ، كما يمكن أن يمتد الإختصاص ليشمل كامل التراب الوطني وهذا الإختصاص إستثناء من الأصل بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد نتعرض للإختصاص المحلي في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني للإختصاص الوطني.

#### 1.1.4.1.1. الإختصاص المحلي

إن قواعد الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق تحدد لكل جهة قضائية مجالا جغرافيا معينيا لا يجوز الخروج عليه .

إن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حددته المادة 40 الفقرة الأولى من ق.ا.ج التي تنص على أنه: " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" .

يستفاد من دراسة نص المادة 40 من ق.ا.ج أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم ، أو المكان الذي يقع فيه القبض على المتهم ، ما لم يتخذ وزير العدل قرارا كتابيا بخلاف ذلك في حالة الضرورة .

والأصل أنه لا توجد أفضلية لقاضي تحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه[43 ص 107] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[236 ص 262].

إن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة ، ففي الجرائم الوقتية يكون مكان ارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ ، و في الجرائم المستمرة يكون مكان ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار .

أما في الجرائم التي تتكون من عدة أفعال و تكون قد أرتكبت في أكثر من مكان يكون جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى.

أما فيما يخص بمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت إتخاذ الإجراءات ضده و لو قام المتهم بتغيير إقامته بعد ذلك.

أما فيما يخص العنصر الثالث و المتمثل في محل أو مكان إلقاء القبض على أحد الأشخاص المساهمين معه، حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ، يقصد هنا المشرع حتى و لو إفترضنا بأن الأشخاص المساهمين إرتكبوا جرائم أخرى في مكان آخر و تم إلقاء القبض عليهم من أجل الأفعال الثانية التي إقترفوها في غير المكان الذي إقترفوا فيه الجريمة الأولى ، فإن قاضي التحقيق الذي وقع في دائرته القبض يكون مختص في التحقيق في القضية.

ومن تطبيقات قواعد الإختصاص المحلي القضائية القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه بأنه:" يعد مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة المكان الذي إستلمت و قرأت فيه الرسالة لا مكان إرسالها و تحريرها".

وفي جميع الحالات فإن إختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته كأصل عام، و يجوز له إستثناءا تمديد إختصاصه لمحاكم أخرى بموجب قرار وزاري إذا تطلبت الضرورة ذلك، و كذلك ما نصت عليه المادة 40 ف2 والمادة 80 ق.ا.ج ، الأولى عن طريق التنظيم والثانية بناء على حالة الضرورة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثاني الخاص بإمتداد إختصاص قاضي التحقيق الوطني.

#### 2.1.4.1.1. الإختصاص الوطني

أولا- تعريف الإختصاص الوطني

الإختصاص الوطني يشمل كامل تراب الجمهورية، وهذا الإختصاص إستثناء من الأصل يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق .

إن القانون حدد الحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا وهو إختصاص إستثناء من الأصل، وهذا الإختصاص مقرر في جرائم محددة على سبيل الحصر، و في إجراءات معينة كالتفتيش و التوقيف تحت النظر طبقا للمادة 3/47 ق.ا.ج.

أجاز المشرع إستثناء في بعض الجرائم تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري إذا تطلبت الضرورة ذلك [51 ص 176].

تنص المادة 2/40 على أنه " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال ، و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " .

يفهم من هذه المادة أنه يكون إختصاص قاضي التحقيق وطنيا إذا إستلزمت ضرورات التحقيق القيام بإجراء من إجراءات التحقيق ، كالإنتقال للمعينة أو التفتيش مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق.ا.ج والمادة 47 من ق.ا.ج ، إذا ما تعلق الأمر بإجراء عملية تفتيش أو حجز بمناسبة التحقيق بشأن أفعال موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية ، و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و بموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، أصبح إختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة تخص الشخص المعنوي و حده ، أما إذا تم متابعة أشخاص طبيعية أخرى معه ، فالجهة القضائية المختصة هي الجهة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية .

ثانيا- تمديد الإختصاص المحلي لقاضي تحقيق القطب الجزائي المتخصص

بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مدد المشرع الإختصاص المحلي لقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة في حالة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

قام المشرع في هذا القانون بتوسيع الإختصاص المحلي في عدد من المحاكم لقضاة التحقيق المعينين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى إختصاص محاكم مجالس أخرى ، و ذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر و هذه الجرائم هي : الجرائم المتعلقة بالتجارة في المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف]45 ص [46.

إن المشرع الجزائري أراد من هذا القانون إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم، وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق القضائي في هذه الجرائم ، كما كان عليه الوضع قبل صدور قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/9/1990 ، الذي ألغى الأقسام الإقتصادية حينما كان التحقيق في الجرائم الإقتصادية الموصوفة بجناية يتم من قبل قضاة التحقيق لدى الأقسام الإقتصادية الموجودة في محاكم معينة دون غيرها .

في الأخير نشير بأن إتصال قاضي التحقيق لتلك الجهة القضائية المتخصصة ، يكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية، وهذا عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية، إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية ، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية ، فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدره قاضي تحقيق المحكمة العادية لفائدة قاضي تحقيق القطب الجزائري المتخصص لدى المحكمة المختصة ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 40 مكرر 3 ق.ا.ج.

### 2.4.1.1. الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه ، إن قاضي التحقيق كأصل عام هو مختص في التحقيق في كل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، والقوانين المكملة له ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، ويخصص بنظرها جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو غير عادية .

والأسئلة التي يستوجب طرحها هي: هل أن قاضي التحقيق يملك إختصاصا عاما في كل الجرائم؟ أو هل هناك جرائم تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق؟ وما هي الجرائم التي تخرج عن مجال إختصاصه؟ هذه الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها بالتفصيل في الفروع التالية.

### 1.2.4.1.1. الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق

الأصل العام أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم العادية سواء كانت جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة.

إلا أن التحقيق في الجرائم الموصوفة بجنائية يكون إلزاميا ولا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الشخص مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي ، هذا ما نصت عليه المادة 66 ق.ا.ج التي تنص " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات...." وعليه فالقاعدة أن التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات، في حين أنه في مواد الجرح أو المخالفات فهو غير إلزامي أي متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك ، كالجرح المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادتين 449 فقرة 3 و 452 فقرة 3 ق.ا.ج فإن القاضي المختص، في التحقيق هنا هو قاضي تحقيق الأحداث، إلا إذا كان معه متهمون بالغون فيكون قاضي التحقيق مختصا كذلك. ويستثنى من ذلك أيضا الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء الخدمة، ففي هذه الجرائم فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده مختصا نوعيا بالتحقيق فيها طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري [330].

وإذا كانت الجريمة من أحد أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق.ا.ج ، فإن الإختصاص في هذه الجرائم يؤول إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين بالمرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 [70 ص 164].

أما بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة الإقتصادية فإن هذه الجرائم كانت من إختصاص المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية المؤسسة بالأمر الصادر في 1966/06/21، والتي إستخلفتها الأقسام الإقتصادية لمحاكم الجنايات الملغاة بدورها أيضا بقانون 18 غشت 1990، غير أن القانون لم يكن يمنع قاضي التحقيق العادي من إجراء البحث في الجناية الإقتصادية المطروحة عليه ، ما دام النائب العام لدى القسم الإقتصادي للمحكمة الإقتصادية لم يطلب منه كتابيا بالتخلي عنها لصالح زميله المحقق المختص بالقضايا الإقتصادية.

وكانت نفس القواعد تنطبق على جرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة ، إذ وفي أغلب الأحيان كانت هذه القضايا تعرض على قاضي التحقيق العادي ، إلى أن يطلب منه النائب العام لدى المجلس الخاص بتخليه عن النظر فيها طبقا لنص المادة 39 من المرسوم التشريعي الصادر في 1992/09/30. والمنشور الوزاري رقم 03 مؤرخ في 1993/02/28 [43 ص 106].

وبعد إستحداث المشرع الجزائري المحاكم والمجالس الخاصة بمكافحة ومحاربة جرائم معينة ، تم قام بإلغائها كلها ما يفهم أنه لا جدوى من بقائها ، وكنا نظن بأن المشرع الجزائري حفظ درس من

ذلك ، بحيث أننا لاحظنا أن المشرع في الجزائر كلما تظهر جرائم جديدة أو تستفحل وتتفشى جرائم في المجتمع يقوم بإستحداث محاكم خاصة لمحاربة تلك الجرائم ، غير أنه وبعد فترة يقتنع بأنه ارتكب خطأ في إنشاء هذه المحاكم ، لأنها بكل بساطة لم تحقق الهدف الذي كان منتظرا منها وذلك لعدة أسباب ، ومن بين الأسباب الرئيسية حسب رأينا التسرع في خلق هذه المحاكم أو المجالس أو الأقسام هذا من جهة ، ومن جهة ثانية عدم تعيين قضاة مختصين يملكون مستوى في القانون و ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص ، مما يجعل المشرع يقتنع في كل مرة بأنه لا جدوى من هذه المحاكم أو المجالس....

رغم كل ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يحفظ الدرس جيدا ، و الدليل أنه أعاد مجددا الكرة بموجب تعديل قانون الاجراءات ، والذي أنشأ على ضوئه أقطاب جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم، وهذا ما فصله في الفرع الثاني.

#### 2.2.4.1.1. الإختصاص النوعي لقضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة

عرفت الجزائر في الفترة الأخيرة عدة تحولات في ميادين عديدة ظهرت معها عدة أشكال من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، و تستعمل في ارتكابها وسائل حديثة ومتطورة ويقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى علمي عالي ومن الذكاء ما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية، ولقد أدى إنتشار هذه الأنواع من الجرائم الخاصة في المجتمع إلى المساس بأمن المجتمع وإستقرار إقتصاده، الأمر الذي جعل المشرع يفكر في إيجاد تدابير جديدة لمواجهتها ، وهذا بإستحداث جهات قضائية متخصصة لمعالجتها، ويعهد بها لفئة معينة من قضاة التحقيق من ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في هذا النوع من الجرائم.

وبموجب التعديل الذي أجرى على قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ

في 2004/11/10

أنشأت أقطابا قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي :

- الجرائم المتعلقة بالمناجزة بالمخدرات .
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال .
- جرائم الإرهاب.

عهد المشرع الجزائري التحقيق القضائي في هذه الجرائم إلى قضاة تحقيق تلك الجهات القضائية المتخصصة، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5 عدد الجهات القضائية المتخصصة بأربعة جهات قضائية ( محكمة سيدي أمحمد ، قسنطينة ، وهران، ورقلة ). وقد جعل الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق في هذه الجهات القضائية المتخصصة يمتد ليشمل عددا من المحاكم و المجالس القضائية المجاورة على النحو المفصل في المرسوم [125]. والملاحظ على القانون الصادر في 2004/11/10 الذي أنشأ على ضوئه الأقطاب القضائية المتخصصة بأنواع معينة من الجرائم ، ورغم تخصيصه في كل مجلس من المجالس الأربعة المذكورة أعلاه جناح خاص بهذه الأقطاب إلا أنه وللأسف لم تبدأ هذه المحاكم في العمل بعد مرور أربعة سنوات.

حيث تم تدشين أول محكمة وهي محكمة الأقطاب لسيدى أمحمد بتاريخ 2008/02/26 من طرف وزير العدل ، والسؤال الذي يطرح إذا كانت الجزائر بحاجة لهذه المحاكم لماذا لم تبدأ العمل إلا بعد أربع سنوات وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الطريقة الإرتجالية والتسرع في خلق هذه المحاكم أو الأقسام، وعدم وجود قضاة مختصين في هذه الجرائم يجعلها لا تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وسيكون مصيرها حسب رأينا مصير المحاكم الخاصة الأخرى التي ألغيت كلها بعد إقتناعه من عدم الجدوى من إحداثها.

### 3.4.1.1. الإختصاص الشخصي

القاعدة العامة هي أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم وحالتهم الإجتماعية أو حالتهم العائلية أو جنسيتهم ، غير أن المشرع إستثنى من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو نظرا للوظائف التي يزاولونها أو لمسئوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية وهؤلاء الأشخاص هم :

### 1.3.4.1.1. الأحداث والعسكريون وضباط الشرطة القضائية

أولا - الأحداث

لا يجوز كأصل عام التحقيق مع الأحداث المتهمين في مادة الجرح إلا من قبل قاضي الأحداث، أما في الجرائم الموصوفة بجناية فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق. على أنه يمكن إستثناء في مواد الجرح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية ، إذا كان فيها متهمين بالغين وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة طبقا للمادة 452 ق.ا.ج.

ثانيا - العسكريون

إن العسكريون الذين يرتكبون جرائم عسكرية بحثه أو جرائم مدنية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء الخدمة، فإن القاضي المختص بالتحقيق معهم هو قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية طبقا للمادة 25 من القانون العسكري [331].

ثالثا - ضباط الشرطة القضائية:

نقصد بضباط الشرطة القضائية الفئة المشار إليهم في المادة 15 ق.ا.ج، فهذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية إذا ارتكبوا جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ، يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي ، فإذا تبين أن هناك محل للمتابعة يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري تحقيق معه طبقا للمادة 577 ق.ا.ج.

#### 1.1.3.4.2. الجرائم المرتكبة من طرف القضاة

تختلف الأحكام الخاصة بهذه الفئة بحسب الجهة القضائية التي ينتمي إليها القاضي المراد متابعته جزائيا والمسؤولية المنوطة به، و قد قسمها القانون إلى ثلاثة فئات.

أولا- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين

إذا كان الإتهام يخص أحد قضاة المحكمة العليا ، سواء كان يتعلق بقاضي أو بنائب عام لدى المحكمة العليا أو كان الاتهام يتعلق برئيس مجلس قضائي أو نائب عام لدى مجلس قضائي ، تتبع بشأنه نفس الإجراءات المحددة في المادة 573 ق.ا.ج والمتعلقة بأعضاء الحكومة والولاية . إذ لا يتم متابعتهم إلا بترخيص كتابي من وزير العدل ، وعن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا، يعين لهذا الغرض من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا.

ثانيا - قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

في حالة ارتكاب جريمة من أحد قضاة المجالس القضائية أو من أحد رؤساء المحاكم أو من وكيل الجمهورية فإن الملف يرسل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ، الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع [70 ص 163] (1) وذلك طبقا للمادة 575 ق.ا.ج.

### ثالثا- قضاة المحاكم الابتدائية

إذا كان الإتهام يخص أحد قضاة المحكمة سواء قضاة المحاكم ، أو التحقيق وكذا مساعدي وكيل الجمهورية ما عدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية ، يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس ، فإن رأى أن هناك محلا للمتابعة عندئذ يختار رئيس المجلس قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل فيها القاضي المتابع ( طبقا للمادة 576 ق.ا.ج ).

#### 3.3.4.1.1. الجرائم المرتكبة من المسؤولين السياسيين

كما خص المشرع الجزائري المسؤولين السياسيين بإجراءات خاصة في حالة ما إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وتختلف الإجراءات بحسب الوظيفة التي يشغلها المسؤول السياسي.

#### أولا - رئيس الدولة

إن رؤساء الدول في الماضي كانوا معفون من المسؤولية الجنائية باعتبار أن الملك لا يخطئ ، وأن رئيس الدولة يجب أن يكون محميا ، وأن يحاط بإحترام من قبل الجميع لأنه لو أباح القانون متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد والإتهامات المفرطة والباطلة ، ثم أصبحت بعض الدساتير تقرر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء لنظام الجمهورية ، هذا ما جاء به الدستور الفرنسي الصادر في 1946 وكذلك الدستور المصري ، أما في الجزائر كان رئيس الجمهورية معفى كليا من المسؤولية الجزائية إلى أن صدر دستور 1996/11/28 وصدر مرسوم رئاسي رقم 438/96 المعدل للدستور الذي قرر في المادة 158 الجديدة تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، والتي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وفقا لإجراءات يحددها القانون العضوي

#### ثانيا - أعضاء الحكومة والولاية:

طبقا للمادة 573 ق.ا.ج لا يجوز متابعة عضو من أعضاء الحكومة إلا بعد إتباع إجراءات خاصة منصوص عليها في المادة السالفة الذكر ، وذلك عن طريق تحقيق يقوم به أحد أعضاء المحكمة العليا ، يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بناء على طلب النائب العام ، وعند إنتهاءه من التحقيق يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالأول وجه للمتابعة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المشتبه فيه ، أو أن يصدر أمر بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة ، بإستثناء الجهة التي كان يمارس في دائرتها مهامه [43 ص 102].

أما فيما يخص رؤساء الدول الأجنبية ملوكا كانوا أو رؤساء جمهوريات فإنه لا يسري عليهم القانون الجنائي للبلد المضيف أثناء وجودهم على إقليمه ، وذلك إحتراما لسيادة دولتهم ويمتد هذا الإعفاء إلى أفراد أسرته.

ثالثا - النواب وأعضاء مجلس الأمة

لا يجوز متابعة النواب و أعضاء مجلس الأمة قضائيا في الجنايات أو الجنح المرتكبة من طرفهم ، إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور [29] ، أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ، ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمر رفع الحصانة نهائيا (المادة 111 من الدستور).

رابعا - المعتمدون السياسيون

لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين ، عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تادية مهامهم بها ، وذلك لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام. فلا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء مهامهم ، وكل ما يمكن عمله هو التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة الجزائر ، ويمتد الإعفاء إلى أفراد أسرة المعتمد السياسي وعضو السلك القنصلي وإن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلادهم ، كما يشمل هذا الإعفاء رؤساء الدول الأجنبية ووزير خارجيتها عند زيارتهم الجزائر، وكذلك بالنسبة لمندوبي الهيئات الدائمة من الأجانب ومندوبي هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية...

#### 4.4.1.1. تنازع الإختصاص

حدد المشرع الجزائري كما سبق لنا بيانه القواعد العامة التي تحكم الإختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي لقاضي التحقيق ، كما حدد الحالات التي يمتد فيها هذا الإختصاص ، وذلك طبقا للمادة 40 ق.ا.ج.

إن المشرع الجزائري حدد قواعد الإختصاص تحديدا دقيقا لا يمكن تجاوزها ، وإذا تم خرق هذه القواعد من قاضي التحقيق يصبح غير مختص ، ويترتب عنه بطلان الإجراءات التي إتخذها.

من الناحية العملية قد يحدث أن تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم ، فتدعي كل واحدة منهما إختصاصها وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي، وقد يحصل أن تدعي كل واحد منهما عدم إختصاصه وهو ما يسمى بالتنازع السلبي ، كما يحدث أن تأمر جهة التحقيق بإحالة الدعوى إلى جهة حكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم إختصاصها بحكم أو قرار نهائي ، وينشأ عن ذلك تنازع في الإختصاص

بين القضاة ، وبالتالي يجب حل هذا النزاع حتى لا يتوقف سير الدعوى ويقع الفصل في موضوعها[43 ص 117].

ونتيجة لما سبق نطرح الأسئلة التالية: ما هي أنواع أو حالات النزاع في الإختصاص بين القضاة؟ ومتى يتحقق ذلك؟، وما هي الجهة أو الجهات المختصة بحله وكيف يقع الفصل فيه؟. وسنتطرق في هذا المطلب إلى النزاع الإيجابي في الفرع الأول، والفرع الثاني تناولنا فيه النزاع السلبي، والفرع الثالث خصصناه للجهة المختصة بالفصل في النزاع، أما الفرع الرابع خصصناه لإجراءات النزاع في الإختصاص.

#### 1.4.4.1.1 النزاع الإيجابي

يحصل هذا النزاع عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم ، وتدعي كل واحدة منهما أنها مختصة بالنظر فيها ، كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين ومجلسين مختلفين في قضية السرقة مثلا ، حيث يرى الأول بأنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة، أما قاضي التحقيق الثاني يرى بأنه مختص أيضا بالنظر لمحل إقامة المتهم ، ولا يصدر أي واحد منهما أمرا بالتخلي عن التحقيق في القضية إلى القاضي الآخر، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[231]، ويستوي أن تكون الجهات المتنازعة جهات قضائية عادية أو غير عادية ، هذا ما أكدته المحكمة العليا[232].

نصت المادة 1/545 ق.ا.ج: " يتحقق النزاع في الإختصاص بين القضاة :إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الإستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها...".

نستنتج من دراستنا للمادة أن النزاع الإيجابي يقوم في حالة عرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم ، وتدعي كل واحدة منها أنها مختصة بنظرها في الدعوى .

ويمكن أن يتحقق تنازع الإختصاص بين القضاة طبقا للمادة المذكورة أعلاه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عندما تحال نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم فأكثر، سواء كانت هذه الجهات قضاة تحقيق أو غرفة الإتهام أو محاكم ابتدائية أو مجالس قضائية.

الحالة الثانية: عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بالتحقيق في قضية واحدة بعينها ، وكل واحد منهم يتمسك بإختصاصه في النظر في القضية. مع الإشارة هنا بأنه لا يكون ثمة مجالا لوجود تنازع في الإختصاص بين القضاة ، في حالة ما إذا أصدر أحد قضاة التحقيق أمرا أو قرارا بالتخلي في النظر في الدعوى بناء على طلبات النيابة العامة ( المادة 3/545 ق.ا.ج).

وفي الأخير نقول بأنه يحصل التنازع الإيجابي عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين فأكثر للتحقيق أو الحكم، وتقرر كل واحدة منها بأنها مختصة بنظرها للدعوى وتتمسك كل جهة بإختصاصها، وترفض التخلي عن الدعوى لصالح القاضي الآخر [58 ص 291].

### 2.4.4.1.1. التنازع السلبي

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التنازع في الفقرة الثانية من المادة 545 ق.ا.ج والتي نص فيها: "وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية...".

نستنتج من إستقراءنا للمادة المذكورة أن التنازع السلبي يقوم عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين أو أكثر للتحقيق ، وتقضي كل واحدة منهما بعدم إختصاصه، بنظر الدعوى بمقرر نهائي حاز قوة الشيء المقضي به ، وبناء على ما سبق يشترط لتحقيق هذا التنازع توافر الشروط التالية:

1- أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر ، ويدعي كل واحد منهما عدم إختصاصه، ويصدر كل واحد منهما أمرا وأصبح نهائيا، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [146 ص 244].

2- أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة ، أما إذا كانوا ينتمون إلى محكمة واحدة فليس ثمة تنازع حقيقي بمعنى الكلمة ، لأنهم سيتخلون أثناء التحقيق عن نظر الدعوى لصالح أحدهم بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، وفقا للمادة 71 ق.ا.ج وعلى فرض أن ذلك لم يحصل فإن القضيتين ستطرحان لا محالة على نفس المحكمة ، كونهما ينتميان إلى نفس المحكمة مما يستبعد تضارب الأحكام.

3- أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم إختصاصهما ، ولم يكن هناك قاضي ثالث مختص بنظر الدعوى.

4- أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى ، أما إذا كانوا جميعا غير مختصين ، فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من عرض الدعوى على القاضي المختص قانونا بالنظر فيها دون الالتجاء إلى طلب فك النزاع.

5- أن يكون المقرران بعدم الإختصاص نهائيين ، أي يحوزان لقوة الشيء المقضي به، أما إذا كان أحدهما محل طعن فإن التنازع لم يتحقق بعد لأن الجهة المطروحة عليها الطعن قد تضع حد للنزاع بإلغاء المقرر المطعون فيه ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [233 ص 224].

### 3.4.4.1.1. الجهة المختصة بالفصل في النزاع

حددت المادة 546 ق.ا.ج الجهات المختصة بالفصل في النزاع بنصها على ما يلي: " يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي ، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الإتهام ، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

نستنتج من دراستنا للمادة أن القانون يفرق بين ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها جهات غير عادية.

الحالة الأولى: في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي ، وكان المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في النزاع [142] ، كما لو أصدر قاضيين للتحقيق تابعيين لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الإختصاص المحلي.

أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى درجة مشتركة بينهما فإن النزاع يطرح في هذه الحالة على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ومثال ذلك صدور قرارين بعدم الإختصاص ،الأول من غرفة الإتهام والثاني عن غرفة الأحداث ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [159].

الحالة الثانية: إذا كانت الجهتين المتنازعتين غير تابعيتين لنفس المجلس القضائي، مثال أمرين صادرين بعدم الإختصاص المحلي من قاضيين للتحقيق لا ينتميان إلى نفس المجلس ، يرفع النزاع في هذه الحالة إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [146 ص 244].

الحالة الثالثة: في حالة ما إذا كانت الجهتان المتنازعتان أو أحدهما غير عادية ، ومثال ذلك أن يصدر قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي أمحمد أمر بعدم الإختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع إرتكبتها عسكري أثناء الخدمة، ويتخلّى عن التحقيق في الدعوى لصالح زميله العسكري، ويقرر هذا الأخير عدم إختصاصه على أساس أن المتهم لم يكن يحوز صفة العسكري ، فإن النزاع في هذه الحالة يرفع إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وذلك نظرا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [142].

### 4.4.4.1.1. إجراءات النزاع في الإختصاص

طبقا للمادة 547 ق.ا.ج يجوز رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ، ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى قلم كتاب الجهة

القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الإختصاص سواء كانت (غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا) وذلك حسب الأحوال، وحدد المشرع المهلة القانونية لرفع الطلب في مهلة شهر إعتباراً من تبليغ آخر مقرر.

يجب تبليغ العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر الذين لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرات بهذا الشأن لدى كتابة الضبط وذلك طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه . كما أجازت الفقرة الثالثة لنفس المادة للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الإختصاص بين القضاة ولو مسبقاً بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها وذلك ربحاً للوقت وتفادياً لإطالة النزاع ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [143 ص 221].

بعد رفع التنازع في الإختصاص أمام الجهة المختصة ( غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا) تقرر الجهة المطروح عليها النزاع تسويته ، وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية بنظرها ، إلا أن الحل يختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع إيجابي أو سلبي ، وكذلك ما إذا كان النزاع القائم بين أمر أو قرار بالإحالة صادر عن جهة تحقيق وبين جهة حكم ، أو قرار نهائي بعدم الإختصاص صادر عن جهة الحكم.

الحالة الأولى: حالة قيام تنازع بين جهات التحقيق سواء كان تنازع إيجابي أو سلبي، فإن الحل هنا يختلف حسب ما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معاً أو كان أحدهما مختصاً دون الآخر. ففي حالة ما إذا كان القاضيان مختصان: فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الذي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه [144].

أما في حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصاً دون الآخر كأن يرى قاضي التحقيق العادي أنه غير مختص بإعتبار أن المتهم عسكرياً وقت ارتكاب الجريمة ، بينما يرى المحقق العسكري أن زميله العادي هو المختص قانوناً بالتحقيق في الدعوى بإعتبار أن المتهم لم تكن له صفة العسكري وقت ارتكاب الجريمة ،سوي النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق الغير مختص، وإحالة القضية على قاضي التحقيق المختص لمواصلة التحقيق، لأنه هو المختص فعلاً بنظر القضية، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [142].

الحالة الثانية: حالة قيام تنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم يختلف الحل بحسب ما إذا كان التعارض بينهما يدور حول الإختصاص المحلي أو الشخصي أو الإختصاص النوعي فقط.

فإذا كان النزاع يتعلق بالإختصاص المحلي أو الشخصي سوي بإبطال المقرر المخالف للقانون وإحالة الدعوى على الجهة المختصة فعلاً بنظر الدعوى طبقاً للإجراءات القانونية الصحيحة ،

كالتعارض القائم بين أمر قاضي التحقيق أعتبر خطأ المتهم بالغاً سن الرشد الجزائي فأحاله إلى محكمة الجرح التي قضت بإدانتته على هذا الأساس، وبين قرار نهائي للغرفة الجنائية للمجلس التي قضت بعدم إختصاصها بإعتبار أن المتهم حدث يوم وقوع الجريمة ، هذا ما أكدته المحكمة العليا[235].

أما إذا كان النزاع يتعلق بالإختصاص النوعي و يحدث ذلك في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق الواقعة بوصف الجرح إلى محكمة الجرح، وقضت هذه الأخيرة بعدم إختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جنائية[285 ص 283] تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الإتهام لتسوية النزاع وفقا للمادة 363 ق.ا.ج.

## 2.1. إجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات

لم يحدد المشرع كافة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وإنما ترك له الحرية لإتخاذ ما يراه مناسباً ولازماً لإظهار الحقيقة، وتأكيداً لذلك خص المشرع قاضي التحقيق بسلطات وإختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم ، وهذا ما أكدته المادة 68 ق.ا.ج حيث منحت هذه المادة لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

إن إظهار الحقيقة تعد الغاية من إجراء التحقيق الابتدائي، ولذا خول له القانون إتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة، كإستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع الشهود، والضحايا والتفتيش وإجراء الخبرات والمعاینات وغيرها من الإختصاصات ، نتطرق في المبحث الأول إلى السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، والمبحث الثاني نخصه للمعاينات المادية والتفتيش والحجز، أما المبحث الثالث نتناول فيه السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.

### 1.2.1. السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه

منح المشرع في المادة 68 ق.ا.ج لقاضي التحقيق سلطات وإختصاصات واسعة في سبيل التحقيق للكشف عن الحقيقة ، ويتكون التحقيق الابتدائي من مجموعة من الإجراءات والمعاملات، وقد جعلها المشرع على نوعين : الأول الإجراءات الخاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها، ويطلق عليها (إجراءات الكشف عن الحقيقة)[4 ص 222] ومثال ذلك: الإنتقال والمعاینة والخبرة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود والضحايا وإستجواب المتهمين والمواجهة، والثاني: المعاملات الإحتياطية قبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق، وهي مذكرات الإيداع والإحضار، ونقتصر دراستنا في هذا المبحث على السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه والمتمثلة في إستجواب المتهم

ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود والضحايا ، وكذلك على سماع المدعي المدني والشهود وفي الأخير نتناول الإستجواب الإجمالي أو النهائي في المطالب التالية :

### 1.1.2.1. سماع المتهم عند الحضور الأول

يعتبر الإستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق ، الهدف منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بإعترافه على نفسه أو إنكاره ، وهو الأمر الذي يضيف على هذا الإجراءات القضائي أي جمع أدلة الإثبات والنفي ، يقع واجبا على عاتق سلطة التحقيق ، وهو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون للمتهم [83 ص 97] لمعرفة التهمة المنسوبة إليه وللإطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاولة تأكيدها أو تنفيذها من حيث وجوب إستجوابه ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق معه وحقه في عدم الإدلاء بتصريحات ، بل يجب إحاطته علما بهذا الحق.

وللإستجواب أيضا أهمية خاصة في التحقيق ، لأن قاضي التحقيق بإستجواب المتهم أو المتهمين يقرر الإجراء الذي يتخذه في حقهم والمتعلق بالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، أو تركه في الإفراج المؤقت، نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف السماع عند الحضور الأول في الفرع الأول والفرع الثاني خصصناه للجهة المختصة في إجراء التحقيق، والفرع الثالث تناولنا فيه خصائص السماع عند المثل الأول، أما الفرع الرابع نتناول فيه كيفية تحرير محضر السماع.

### 1.1.1.2.1. تعريف السماع عند الحضور الأول

أولا- الإستجواب في التشريع الجزائري

لم يفرق المشرع الجزائري بين السماع عند الحضور الأول والإستجواب والمواجهة، وهذا ما هو منصوص عليه في القسم الخاص من الباب الثالث للفصل الأول تحت عنوان " في الإستجواب والمواجهة " يفهم من ذلك أن أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو الإستجواب دون الإشارة إلى محضر السماع عند الحضور الأول .

إن الإستجواب حسب قانون الإجراءات الجزائية يأتي في المرتبة الثانية في محاضر قاضي التحقيق، وأن توجيه التهمة منصوص عليه في المادة 100 ق، ا، ج ، بينما الإستجواب يأتي في المادة 101 ق. ا، ج، ولا يمكن الاستجواب في المرة الأولى عند الحضور الأول، إلا في حالة الإستعجال القصوى الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء ويجب على قاضي التحقيق تبرير دواعي الإستعجال.

ثانيا- حالة إجراء إستجواب عند الحضور الأول

إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز إستجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق و لا إبلاغه بالأدلة المتوفرة ضده ، فإنه إستثناء عن القاعدة فقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء إستجواب للمتهم في حالتين إستعجاليتين نص عليهما في المادة 101 ق.ا.ج، و هما وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الإختفاء. إلا أن إستعمال هذا الحق يفقد المتهم حقه في الإستعانة بمحاميه وتحضير دفاعه ، الأمر الذي يسمح بخرق هذا الإجراءات بداعي الاستعجال، ونظرا لذلك فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق أن يبرر هذا الإستعجال ، ويؤسسه بأمر يخضع لرقابة غرفة الإتهام[75 ص 177].

ثالثا - ضمانات الإستجواب

إن إجراء الإستجواب عند الحضور الأول لم يتركه المشرع لقاضي التحقيق يجريه كما يشاء ، وإنما وضع المشرع قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرته ، بحيث وضع مجموعة من الشروط يجب الإلتزام بها عند إجراء التحقيق ، وذلك بغرض التقليل من المبالغة في إستعمال السلطة المقررة ، هذه القيود أو الشروط تعتبر بدورها ضمانات للمتهم ، أحاط بها المشرع إستجوابه ، إستدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله ومواجهته بالأدلة القائمة ضده[57 ص 379].

### 2.1.1.2.1.الجهة المختصة في إجراء التحقيق

نظرا لكون الإستجواب إجراء قضائي، من إختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام ، طبقا لنص المادة 68 ق.ا.ج التي تنص " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي...." كما تؤكد أيضا المادة 100 ق.ا.ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته...."

وتنص أيضا المادة 101 ق.ا.ج " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات...." نستنتج من إستقرائنا للمواد السالفة الذكر أنه لا يجوز لغير قاضي التحقيق إجراء الإستجوابات ،فقاضي التحقيق هو المختص أصلا بالتحقيق فيقوم بكل إجراء يراه ضروريا، ومن بين هذه الإجراءات إستجواب المتهم أو إجراء مواجهة، كما يجوز له إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام

بعمل من أعمال التحقيق طبقا للنصوص المنظمة للإنبابة القضائية المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ق.ا.ج.

إلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف ضابطا للشرطة القضائية بإستجواب المتهم أصلا أو القيام بالمواجهة... لأن المشرع أحاط هذه الإجراءات بضمانات هامة، وهذا ما تؤكدته المادة 139 / 2 ق.ا.ج " و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني" إلا أنه يوجد إستثناء لهذه القاعدة بحيث أجاز المشرع في حالات خاصة و هي حالات مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق ، و نجد هذه الحالة خاصة في الجريمة المتلبس بها عندما يتصرف وكيل الجمهورية شخصا في القضية، أي لا يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ، ففي هذه الحالة فقط أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إستجواب المتهم طبقا للمادتين 58 و 59 ق.ا.ج بحيث تنص المادة 2/58 ق.ا.ج "...و يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد ...".

وتنص المادة 1/52 ق.ا.ج " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص....".

أوجب المشرع على قاضي التحقيق قبل إصدار مذكرة إيداع المتهم الحبس المؤقت أو إحالته على الجهة القضائية المختصة ( غرفة الإتهام في حالة الجنايات أو محكمة الجناح أو المخالفات ) أن يقوم بإستجواب المتهم و لو مرة واحدة على الأقل ، و هذا ما نستخلصه من النصوص القانونية خاصة المادة 118 ق.ا.ج التي تنص " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ...". نستخلص من دراستنا للمادة أن القانون أوجب قاضي التحقيق إستجواب المتهم قبل تقرير إيداعه الحبس المؤقت.

### 3.1.1.2.1. خصائص السماع عند الحضور الأول

أوجب المشرع في المادة 100 ق.ا.ج محضر سماع عند الحضور الأول ويشمل هذا الاجراء تبليغ المشتبه فيه بالتهمة المنسوبة إليه وتلقي تصريحاته عند الإقتضاء، وإتخاذ التدابير الاحتياطية ضده، لتفادي فراره وإفلاته من يد العدالة أو إتصاله بالشهود والتأثير عليهم أو إتلافه لأدلة الإثبات، يخضع هذا السماع أو الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردها المشرع في المادة المذكورة أعلاه ، يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وإحترامها تحت طائلة البطلان[85 ص 291] وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولاً- التحقق من هوية المتهم

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة هو التحقق من هويته، هذا ما نستخلصه من الفقرة الأولى من المادة 100 ق.ا.ج ، فيطلب قاضي التحقيق من المتهم ذكر اسمه ولقبه وإسم أبويه وتاريخ و مكان إزدياده و مهنته و موطنه وجنسيته وسوابقه العدلية و حالته العسكرية، ويتحقق فيما بعد من صحة المعلومات حول ذلك عن طريق شهادة ميلاده ، وصحيفة سوابقه العدلية إن كانتا بالملف، وإلا يتعين عليه طلبهما للتأكد من هوية المتهم.

ثانياً- إحاطته بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه

بعد تحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم أوجب القانون على قاضي التحقيق عند الحضور الأول، بعد التأكد من الهوية الكاملة للمتهم، أن يحيطه علماً أو يخطره بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وإخطاره بالوصف القانوني للوقائع حسب ما ورد في الطلب الإفتتاحي، حتى وإن كان المشرع لا يلزم بذلك و يعتبر إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسياً ، حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة ولتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة نفيه الإتهام أو الإعتراف بالتهمة ، لأن المتهم من حقه أن يعرف التهمة المنسوبة إليه[67 ص 76].

ثالثاً- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح

بعد التأكد من هوية المتهم و إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، يجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة المنسوبة إليه بدون حضور محاميه ، أو له حق الإمتناع عن الإدلاء بتصريحاته إلا بحضور محاميه.

ويعتبر هذا التنبيه إجراءاً جوهرياً يترتب على عدم مراعاته بطلان الإستجواب ، فإذا رفض المتهم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه يجب على قاضي التحقيق منحه مهلة لتحضير دفاعه، وهذه المهلة تتراوح في أغلب الأحيان بين ثلاثة أيام أو أسبوع ، حيث ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق.

كما أوجب القانون على قاضي التحقيق في حالة ما إذا رفض المتهم الإدلاء بتصريحاته إلا بحضور محامي و ليس له الإمكانيات لتوكيل محامي يتعين على قاضي التحقيق تعيين محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم ذلك طبقاً لنص المادة 100 ق.ا.ج .

وإذا رفض المتهم الإدلاء بتصريحاته إلا بحضور محاميه، فيجب على قاضي التحقيق أن يشير في المحضر بعبارة "إنني أرفض الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محامي".

أما في حالة قبول المتهم الإدلاء بتصريحاته دون حضور محام، يدون قاضي التحقيق أقواله ويشير في المحضر بعبارة "إني مستعد الإدلاء بتصريحاتي دون حضور محامي يساعدي".  
ففي هذه الحالة يتلقى قاضي التحقيق أقوال المتهم غير أن هذه الأقوال لا تعتبر إستجوابا حقيقيا، حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله[35 ص 71] بل يجب عليه تلقي تصريحاته سواء تضمنت الإنكار أو الإقرار، و يدونها و يتأكد من صحة المعلومات عند مرحلة الإستجواب في الموضوع.

رابعاً- عدم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة

إن الإستجواب يهدف إلى البحث عن الحقيقة ، فيجب أن يتم طبقا للأوضاع التي يحددها القانون وإحتراما لضمائمه ، فلا يجوز لقاضي التحقيق إستعمال أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للحصول منه على تصريح دون إرادته أو إقراره دون رغبته مثال ذلك: أن يعده قاضي التحقيق بتخفيف المسؤولية عنه أو يلجأ إلى تهديد المتهم أو الوعيد بالحبس[1 ص 103]، كما لا يجوز أن تمارس ضد المتهم صورة من صور التعذيب، فإن إستعمال الوسائل التي تؤثر على إرادته تأخذ حكم التعذيب.

ومن صور هذا التعذيب الوسائل العلمية الحديثة التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم، وتجعله يبوح بما لم يكن يريد الإدلاء به مثل التخدير أو مصل الحقيقة و التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب[97 ص 118].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع في مجال الضمانات المقررة للمشتبه فيه، من خلال تحريم واقعة التعذيب بممارسته أو الأمر به، أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عليه طبقا للمادة 263 مكرر 1 قانون العقوبات.

كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يعتبر صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، وهذا ما نستخلصه من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 ق.ا.ج حيث أنه لا يجوز طبقا لهذه المادة لقاضي التحقيق

وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة الإتهام ضد شخص من التماذي في الإستماع له كشاهد لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يؤدي اليمين في حين أن سماعه كمتهم ينفي عنه أدائها[57 ص 383]، و يترتب على ذلك البطلان.

### 4.1.1.2.1. تحرير محضر السماع عند الحضور الأول

ذكرنا فيما سبق أن من خصائص التحقيق تدوينه، وبما أن الإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق أوجب القانون على قاضي التحقيق تدوينه في محضر شأنه في ذلك شأن جميع إجراءات التحقيق الأخرى وهذا ما نستنتجه من إستقرائنا للمادة 1/108 ق.ا.ج " تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 من نفس القانون. و نستخلص من نص المادة ما يلي :

أولاً- أن يتم تحرير محضر الإستجواب بواسطة كاتب التحقيق طبقاً لقاعدة وجوب تدوين التحقيق من طرف كاتب الضبط .

ثانياً- يجب التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الإستجواب من قاضي التحقيق، و كاتب الضبط و المتهم و يجب التوقيع على كل شطب إن وجد.

ثالثاً- يجب أن تكون محاضر الإستجواب نظيفة غير محشوة بمعلومات أو ألفاظ بين السطور أو شطب ،هذا ما نستشفه من نص المادة 95 ق.ا.ج .

وبعد إنتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم و تدوينها في المحضر يقرر قاضي التحقيق إما وضع المتهم في الحبس المؤقت ،أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج، و إذا أبقاه في الإفراج يطلب منه إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وأن يظل تحت تصرفه و يمثل لكل الإستدعاءات .

أما إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت، فإنه طبقاً لأحكام المادة 123 مكرر ق.ا.ج، فإن قاضي التحقيق ملزم بتبليغ المتهم شفاهة بأنه قرر وضعه في الحبس المؤقت و ينبهه إلى أن له مهلة ثلاثة أيام لإستئناف الأمر بالوضع بالحبس، و يجب عليه أن يشير إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب عند الحضور الأول.

رابعاً- في حالة إمتناع المتهم عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك يجب التنويه عن ذلك في محضر الإستجواب.

خامساً- السماح للمتهم بالإطلاع على ما دون في المحضر تم يوقعه المتهم ، قاضي التحقيق و كذلك كاتب الضبط لكي تكون له حجية في المستقبل.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة ما إذا رفض المتهم التصريح إلا بحضور محاميه فنلاحظ في أغلب الأحيان أن قضاة التحقيق يودعون المتهم الحبس المؤقت ، فما هو الأساس الذي بنى عليه قاضي التحقيق قناعته لإيداع المتهم الحبس المؤقت مع أن المتهم لم يدلي بأي تصريح أمام قاضي التحقيق ، نقول هنا بأن قاضي التحقيق إستمد قناعته من محاضر الشرطة الموجودة بالملف فقط و هذا

حسب رأينا خطأ و إجحاف في حق المتهم لأننا نعلم بأن محاضر الشرطة تأخذ على سبيل الإستدلال فقط طبقا للمادة 215 ق.ا.ج، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن المادة 118 من ق.ا.ج التي تنص على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجوابه " ، و هنا السؤال الذي يطرح أيضا : هل محضر السماع عند الحضور الأول هو إستجواب أو مجرد توجيه إتهام و التحقق من هوية المتهم؟

حسب رأينا فإن محضر السماع عند الحضور الأول لا يمكن اعتباره محضر إستجواب ، وذلك نظرا للاختلافات الموجودة من الناحية القانونية بين المحضرين، وكذلك نقول بأن أمر إيداع قبل الإستجواب يعتبر مخالفا للقانون، و هو مخالفة جوهرية و يجب في الحقيقة على غرفة الإتهام إلغاؤه لمخالفته لنص وروح المادة المذكورة أعلاه[75 ص 185].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي فصل في هذه النقطة بكل دقة مفرقا بين محضر السماع (PROCES D'AUDITION) ومحضر الإستجواب (PROCES INTERROGATOIRE)[256 ص 97]، بينما المشرع الجزائري لم يفرق بينهما مما خلق لبس في التطبيق .

ونتيجة لما سبق حسب وجهة نظرنا ما المانع في ترك المتهم حرا إلى غاية الإستجواب في الموضوع بحيث توضح الرؤية لقاضي التحقيق بالنسبة للوقائع بعد مناقشة المتهم في الموضوع ، و يتخذ الإجراء المناسب إنسجاما مع روح المادة 118 ق.ا.ج، والتي تمنع إصدار أمر إيداع إلا بعد الإستجواب و ليس السماع ، أو على المشرع تغيير المادتين.

والملاحظ من الناحية العملية فيما يخص بالسماع عند المثل الأول أنه كثيرا ما يشكو المحامون من عدم إكثارات بعض قضاة التحقيق بأحكام المادة 100 من ق.ا.ج ، حيث يحولون سماع أقوال المتهم إلى إستجواب في الموضوع و هذا الإجراء غير قانوني .

وخلاصة لما سبق تجدر الإشارة إلى أن كل ما ورد في المادة 100 ق.ا.ج من واجبات و ضمانات فرضها المشرع على قاضي التحقيق هي تحت طائلة البطلان ، و هذا ما نستشفه من نص المادة 157 ق.ا.ج على أن عدم مراعاتها يؤدي لبطلان الإجراء نفسه، وما يليه من إجراءات كما سنتطرق لذلك بالتفصيل لاحقا.

### 2.1.2.1. إستجواب المتهم في الموضوع

إن دور قاضي التحقيق في السماع عند الحضور الأول كما شرحناه في المطلب الأول، يكاد يكون سلبيا، بحيث تقتصر مهمة قاضي التحقيق في التأكد من هوية المتهم وإخطاره بالتهمة المنسوبة إليه وتنبئيه إلى حقه في الدفاع ، وإذا تنازل عن هذا الحق يتلقى قاضي التحقيق تصريحاته ، ولا يجوز

له مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة إليه ولا سيما بالأدلة الموجهة ضده ، ويوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة . إن هذه الإجراءات يقوم بها قاضي التحقيق عند إستجواب المتهم في الموضوع أو في الأساس فقط ، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الإستجواب في الموضوع، أما الفرع الثاني نخصه للشروط الشكلية للإستجواب ، والفرع الثالث نبين فيه كيفية إجراء الإستجواب.

### 1.2.1.2.1. تعريف الإستجواب في الموضوع

الإستجواب في الموضوع أو الجوهري أو الأساس أو الإستجواب الثاني ، تعددت تسمية هذا الاستجواب إلا أننا نرى أن التسمية الأقرب إلى الصواب هي الإستجواب في الموضوع .  
قبل التطرق إلى تعريف الإستجواب ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الإستجواب في قانون الإجراءات الجزائية ، ولذلك يجب الإشارة إلى مختلف التعريفات الفقهية للإستجواب.  
يقصد بالإستجواب هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع أو التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها بنية إستخلاص الوقائع الصحيحة وإستظهار الحقيقة[17 ص 244].

الإستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى إقرار منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفىها[85 ص 306] .  
الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ، ومطالبته له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيديا أو تأكيدا، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة[2 ص 312].

و نقترح بدورنا التعريف التالي : الإستجواب هو مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف قاضي التحقيق ومطالبته بإبداء رأيه فيها .  
ويمكن تعريف الإستجواب في الموضوع بأنه: مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، أو مطالبته بإبداء الرأي فيما تم مواجهته ومناقشته بالتفصيل في الأدلة القائمة ضده ،سواء كانت أدلة إثبات أو نفي ومطالبته بإبداء رأيه فيها[54 ص 311].

يعتبر هذا الإستجواب ضروريا و إجباريا إذا كانت الأفعال المتابع بها المتهم تشكل جنائية ، أما إذا كانت الأفعال المتابع بها المتهم تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ، ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه أثناء سماعه عند الحضور الأول ، وكذلك في حالة ما إذا رفض المتهم الإدلاء بأقواله في الحضور الأول ، وتمسك بحقه في إختيار محام قبل إستجوابه في الموضوع أو الأساس.

يعتبر الإستجواب إجراء قضائي من إختصاص قاضي التحقيق فلا يجوز لغير القضاة القيام بإجراء الإستجواب، و يجب أن يناقش فيه التهمة تفصيلا ويعتبر عنصرا جوهريا ينفرد به الإستجواب عن باقي الإجراءات الأخرى .

ويتم في الإستجواب إثارة الأسئلة الدقيقة والتي تدفع المتهم والمحقق لمعرفة موضوع الجريمة نفيًا أو إثباتًا وغالبا ما يترتب على الإستجواب إستدراج المتهم بالحديث والتأثير عليه بدقة الأسئلة وتعددتها، مما قد يؤدي به في بعض الأحيان إلى الإدلاء بأقوال تضر بمصلحته ، إلا أن في الحقيقة الإستجواب في الموضوع إجراء ضروري وذلك لسببين :

الأول- أنه طريقة دفاع لتفنيذ الأدلة القائمة ضد المتهم، بحيث يمكنه من تبرير فعله أو تصرفه ونفي التهمة الموجهة إليه.

الثاني- كما يعتبر الإستجواب في الموضوع وسيلة لإستجلاء الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة الحقيقي[51 ص 200].

### 2.2.1.2.1. الشروط الشكلية للإستجواب في الموضوع

قبل إستجواب المتهم في الموضوع ، يجب على قاضي التحقيق إحترام الإجراءات الشكلية التي أوجبها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- قبل إستجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق إخطار محامي المتهم طبقا للمادة 105 ق.ا.ج التي تنص على أنه " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك " .

ويتم إخطار محامي المتهم طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة بكتاب موسى عليه، يرسل إليه يومين على الأقل قبل إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

كما أضاف المشرع فقرة ثالثة للمادة 105 بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 يسمح في هذه الفقرة إستدعاء المحامي شفاهة إلا أنه أوجب إثبات ذلك بمحضر .

ثانيا- كما ألزم المشرع قاضي التحقيق بوضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل ، أما إذا تعدد محامي المتهم فإن وضع نسخة ثانية من الملف تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراءات ، ومنذ صدور القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات أصبحت المادة 68 مكرر تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات تضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، على أنه يجوز إستثناء لقاضي التحقيق إستجواب المتهم بدون حضور المحامي ، إذا تم إستدعاء المحامي طبقا للمادة 105 ولم يحضر هذا الأخير في اليوم والساعة المحددة للجلسة، وفي حالة تنازل المتهم عن ذلك

صراحة بعد إحاطته علماً بذلك [45 ص 67] (1)، وكذلك في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال طبقاً للمادة 101 ق.ا.ج.

إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً فإنه قبل الإستجواب يأمر قاضي التحقيق بإحضاره أمامه ويكون ذلك عن طريق أمر بالإستخراج بواسطة القوة العمومية ، يوجه هذا الأمر إلى رئيس المؤسسة العقابية المحبوس فيها.

أما إذا كان المتهم تحت الإفراج فيقوم قاضي التحقيق بإستدعائه لحضور الإستجواب، وفي حالة رفضه الاستجابة للاستدعاء يحرر قاضي التحقيق محضر عن ذلك يسمى محضر عدم الحضور، ويمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إحضاره بالقوة، وذلك بإصدار أمر إحضار أو أمر بالقبض وذلك حسب الظروف.

### 3.2.1.2.1. كيفية إجراء الإستجواب في الموضوع

بعد إستدعاء أطراف القضية طبقاً للطرق القانونية المذكورة سابقاً ، ويحضرون أمام مكتب قاضي التحقيق يستقبلهم هذا الأخير بمكتبه ويبدأ في إستجوابهم.

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق عند الإستجواب في الموضوع، هو التأكد من هوية المتهم ، ينتقل بعدها قاضي التحقيق إلى صلب الموضوع ، ويكون الإستجواب على شكل أسئلة وأجوبة أي قاضي التحقيق يسأل المتهم وهذا الأخير يجيبه بكل حرية، إلا أن الشيء الملاحظ من الناحية العملية أن أسئلة المحقق لا تظهر في محضر الإستجواب بل يظهر في المحضر فقط جواب أو أجوبة المتهم ولتوضيح ذلك مثلاً نجد في المحضر عبارة " إنني أتمسك بنفس التصريحات التي أدليت بها عند الحضور الأول " يفهم من هذا أن قاضي التحقيق طرح السؤال التالي على المتهم : " هل إنك تتمسك بنفس التصريحات التي أدليت بها عند الحضور الأول؟" إلا أن السؤال لا يحرر في المحضر وإنما يحرر الجواب فقط.

إن الإستجواب في الموضوع يكون على العموم على شكل سؤال وجواب ، وللتذكير هنا أيضاً من الناحية العملية يكون بالمحضر الرموز أو الأحرف التالية ( ع-س أو س-ج ) بمعنى " عن سؤال أو سؤال جواب "، وتتمحور هذه الأسئلة حول تفاصيل وقائع القضية محاولاً بذلك إبراز ما يفيد في التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم فقط.

يجوز لمحامي المتهم إذا حضر الإستجواب في الموضوع أن يوجه أسئلة إلى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، ويكون ذلك عند إنتهاء قاضي التحقيق من الإستجواب.

وبعد إنتهاء قاضي التحقيق من الإستجواب وتلاوة أقواله عليه للتأكد منها ، يطلب قاضي التحقيق من المتهم توقيع على كل صفحة من صفحات المحضر ويوقعه معه قاضي التحقيق وكاتب الضبط، وهو ما يضيف على هذا المحضر الحجة على محتواه أمام المحكمة التي تنتظر في الدعوى، وإذا رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ذلك لسبب من الأسباب يجب على قاضي التحقيق ذكر ذلك بالمحضر .

كما يجب أن يكون المحضر خالي من أي شطب أو محو أو تحشير، وإذا حدث ذلك فيجب قانونا مصادقة قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشخص المسموع في المحضر [2 ص 249].

والسؤال الذي يمكن طرحه: هل قاضي التحقيق ملزم بإجراء الإستجواب في الموضوع مرة واحدة أو يجوز له إجراءه مرتين أو أكثر؟ ، وهل يجوز للمتهم أن يطلب منه إجراء إستجواب في الموضوع آخر إذا رأى ضرورة لذلك؟

للإجابة على التساؤلين نقول أولا لا توجد أي مادة قانونية تقيد قاضي التحقيق وترغمه على إجراء إستجواب واحد في الموضوع ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن نص المادة 68 ق.ا.ج تسمح لقاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة....

هذا فيما يخص الجواب عن الأول السؤال ، أما فيما يخص السؤال الثاني فإن القانون خول للمتهم أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، وإذا رفض قاضي التحقيق الإستجابة لذلك الطلب، أوجب عليه القانون أن يصدر أمرا مسببا خلال مدة 20 يوما التالية للطلب وإذا لم يبيث في الطلب خلال المدة المذكورة أعلاه يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه خلال مدة 10 أيام مباشرة أمام غرفة الإتهام ، التي أوجب عليها القانون أن تبث فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب ، ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته في ذلك أن يخطر به بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين، وإذا حضر وكيل الجمهورية الإستجواب أجاز له القانون توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم طبقا للمادة 106 / 2 ق.ا.ج ، على خلاف محامي المتهم الذي لا يجوز له طرح الأسئلة مباشرة على المتهم أو الضحية أو الشهود إلا بإذن من قاضي التحقيق ، وأجاز القانون لقاضي التحقيق رفض أسئلة محامي المتهم على أن تتضمن هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر إذا كانت مكتوبة أو ترفق به ، وذلك طبقا للمادة 107 ق.ا.ج التي تنص " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك ، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به "

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدم مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم عند إجراء الإستجواب في الموضوع يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الإستجواب.

### 3.1.2.1. سماع المدعي المدني

قبل التطرق بالتفصيل لهذا المطلب ينبغي علينا التفرقة بين الحالة التي يقدم فيها المضرور شكوى مع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق قصد تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 72 ق.ا.ج ، وبين الحالة التي يرفع فيها المدعي المدني شكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية ويتأسس في هذه الحالة كطرف مدنيا بصفته متضرر من الجريمة، وبين الحالة التي يتدخل فيها المتضرر أثناء سير التحقيق طبقا للمادة 1/74 ق.ا.ج بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية قصد الإدعاء مدنيا لتمكينه من الإطلاع على الملف ومن الدفاع عن مصالحه فيها بدون أن يتحمل في هذه الحالة مصاريف أو مسؤولية.

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ لكل من أصابته الجريمة بضرر ما أن يدعي مدنيا فيها سواء كانت الجريمة المسببة للضرر جنائية أو جنحة ، وسواء كان التحقيق مفتوحا ضد شخص معين أو ضد مجهول.

سبق لنا وأن تطرقنا في الباب الأول ، المبحث الثالث إلى إخطار قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق المدعي المدني بشكوى مصحوبة بالإدعاء مدني ، ففي هذه الحالة يكون الإدعاء المدني عن طريق دعوى أصلية، يؤدي إلى تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا، وإما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب ، فهذا جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق، وتطرقنا بالتفصيل إلى الشروط التي أوجبها القانون لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمواد 72 و78 ق.ا.ج.

أما فيما يخص التأسيس كطرفا مدنيا أثناء سير التحقيق فقد نصت المادة 1/74 ق.ا.ج على أنه: "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت الدعوى أثناء التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك".

نتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات القانونية للمدعي المدني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه للأثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني.

### 1.3.1.2.1 الضمانات القانونية للمدعي المدني

منح المشرع مكانة خاصة للمدعي المدني وهي مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه ، بل وخصه أحيانا بمكانة أحسن من مكانة المتهم ، بحيث أجاز له

الإستعانة بمحام منذ أول يوم يسمع فيه لأقواله[35 ص 81]، وهذا طبقا للمادة 103 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " يجوز للمدعي المدني الذي إستوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله " .

كما نصت المادة 104 ق.ا.ج أنه يجوز للمدعي المدني إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه، وإذا إختار عدة محامين فإنه يكفي إستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور.

نلاحظ عند دراستنا للمادة أن المشرع فرض على قاضي التحقيق نفس الإلتزامات التي فرضها عليه بمناسبة إستجواب المتهم ، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة .

كما تبدو الضمانات أيضا فيما يخص السماع للمدعي المدني من خلال المادة 105 ق.ا.ج التي تنص : " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما ، إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك " .

وتطبق على محامي المدعي المدني نفس أحكام المقررة لمحامي المتهم فيما يخص توجيه الأسئلة أثناء سماع المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق أو أثناء إجراء المواجهة بينه وبين المتهم، وهذا ما نستشفه من المادة 107 ق.ا.ج التي تنص " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك... " .

### 2.3.1.2.1 الأثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني

بمجرد قبول تدخل المتضرر من الجريمة ، يصبح هذا الأخير طرفا في الدعوى ، وبهذه الصفة يستفيد بجميع الحقوق المقررة قانونا للخصوم من حيث الإستعانة بمحام وإعلامه بجميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق .

كما يجوز له تقديم جميع الطلبات والدفع اللازمة ومناقشة الشهود والحضور في إجراءات التحقيق، كما خول له القانون الطعن بالإستئناف في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تضر بمصالحه، وخاصة الأوامر الصادر بعدم إجراء تحقيق أو الأمر بالألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 173 ق.ا.ج . وبصفة عامة كل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ، كما أجاز له القانون التنازل عن دعواه في أي مرحلة ومهما كان السبب دون أن يتعرض لأي متابعة جزائية أو دعوى تعويض[23 ص 171].

ويتم سماع أقوال المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق في محضر قضائي يسمى ( بمحضر سماع أقوال المدعي المدني)، بحيث يتحقق قاضي التحقيق من هويته ويتلقى أقواله على محضر بحضور كاتب التحقيق يؤكد له الوقائع التي كان ضحيتها بالتفصيل ، وفي الأخير يجب على المدعي المدني أن يكشف نيته في التأسيس كطرف مدني في القضية.

غير أنه إذا أعلن المدعي المدني بأنه إختار محاميا وجب على قاضي التحقيق سماعه بعد دعوة محاميه طبقا للمادة 105 ق.ا.ج. ولا يجوز لقاضي التحقيق عند سماعه للمدعي المدني أن يوجه له اليمين.

ومن الأثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني للضحية الحق في حضور إجراءات التحقيق وكذلك الحق في الإطلاع على ملف القضية، لأنه من المقرر قانونا أن للمدعي المدني كغيره من الخصوم الحق في الإطلاع على ملف التحقيق، لأنه لا يعقل أن يبقى مجهل كل ما يعنيه وأن يحرم من وسائل الدفاع ، ولذلك أوجب القانون في المادة 105 ق.ا.ج على قاضي التحقيق وضع أوراق الدعوى بين يدي محامي المدعي المدني بطلب منه وقبل سماع موكله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ومن بين الأثار المترتبة أيضا على قبول الإدعاء المدني ، حق هذا الأخير في إبداء الطلبات والدفع، ويعتبر هذا الحق جوهر الدفاع ، إذ أنه يمكن الخصم من تقديم ما لديه من طلبات و دفع قصد الكشف عن الحقيقة[96 ص 69]، وتزداد أهمية هذا الحق أمام غرفة الإتهام ، إذ تجيز المادة 183 ق.ا.ج للمدعي المدني أو محاميه أن يودع لديها مذكرات يتعين على الغرفة أن تفصل فيها بقرار مسبب.

#### 4.1.2.1. سماع الشهود

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سماع الشهود بوصفه معاملة من معاملات التحقيق الإبتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة ، في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية والأصل أن الشهادة دليل مباشر لكونها تنصب على الواقعة مباشرة ، فهي تتحصل بالإتصال المباشر لحواس الشاهد الشخصية بالواقعة كأن يرى إطلاق النار أو يسمع عبارة السب والشتم ، وهناك شهادة غير مباشرة و تسمى بالشهادة السماعية ، وهي الشهادة التي ينقل فيها الشاهد ما رواه الغير عن الواقعة ، وهذه الشهادة لا ترقى إلى الشهادة المباشرة ، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الشهادة ، أما الفرع الثاني نخصه لأهمية الشهادة في المواد الجنائية، بينما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى كيفية أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق في الجنايات .

#### 1.4.1.2.1. تعريف الشهادة

الإثبات في المواد الجنائية بشهادة الشهود سبق كل أنواع الطرق الأخرى للإثبات ، قبل إنتشار الكتابة كانت كافة الوقائع تثبت بالشهادة ، وقد ورد هذا النوع من الإثبات في الآثار التاريخية الأولى[50 ص 196].

الشهادة لغة هي البيان أو هي الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة، فهي وسيلة إثبات الحق وتوضيح الحقيقة[59 ص 107].

كما تعتبر الشهادة التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء، من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بنفسه.

والشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو بالذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق قد يلجأ في بعض الأحيان إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم خاصة في حالة إنكار المتهم الأفعال المنسوبة إليه ، ويعتبر هؤلاء الشهود شهود إتهام أي أنهم يؤكدون التهمة على المتهم بشهادتهم ، وممكن في قضايا أخرى أن يذكر أو يقدم المتهم شهودا لقاضي التحقيق يثبتون ويؤكدون بشهادتهم عدم تورط المتهم في الوقائع المنسوبة إليه، وذلك بالشهادة مثلا أنه يوم الوقائع كان رفقتهم، ويعتبر هؤلاء الشهود شهود النفي .

إن قانون الإجراءات الجزائية خول لقاضي التحقيق الحرية الكاملة في تحديد الأشخاص (الشهود) الذي يرى فائدة في سماع شهادتهم ، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى ، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما [78 ص 103].

كما خول المشرع لقاضي التحقيق رفض سماع أي شاهد في القضية ، إلا أن المشرع أو جب عليه تسبب قرار رفض سماع الشاهد ، وهذا حسب رأينا إجحاف في حق المتهم إذا قدم شهود لنفي التهمة عليه. ومن جهة ثانية إجحاف في حق الضحية إذا كانوا شهود إتهام ، ولذا نقول من غير المنطقي أن نترك السلطة التقديرية الواسعة لقاضي التحقيق في قبول أو رفض أي شاهد ، خاصة إذا علمنا أن مصير وحرية المتهم موقوفة على شهادة الشاهد في بعض القضايا .

إلا أن المشرع الجزائري تفطن لهذا النقص بموجب المادة 69 مكرر ق.ا.ج ، وأصبح من حق المتهم أو محاميه كما من حق الطرف المدني أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود ، وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الإستجابة إلى الطلب ، أوجب عليه القانون إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل لا يتجاوز 20 يوما ، وإذا لم يبت في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام للفصل فيه.

أما إذا كان الشهود حاضرين وقت التقديم ، فيستمع قاضي التحقيق إلى المتهم والضحية تم الشهود في الحال، وفي حالة ضيق الوقت يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد لهم تاريخ للإستماع إلى شهادتهم ، كما تضمنت المادة 88 ق.ا.ج على كيفية إخطار الشهود وإستدعائهم للإدلاء بشهادتهم .

### 2.4.1.2.1. أهمية الشهادة في المواد الجنائية

تعتبر شهادة الشهود من أدلة الإثبات الهامة أمام المحكمة من حيث الوقائع ، لأن أغلبية القضايا الجنائية تعتمد بالدرجة الأولى على شهادة الشهود ، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر ، ومن ثم يمكن القول أن الشهادة الصادقة هي خير دليل للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها.

إن الإلتزام بأداء الشهادة واجب تفرضه الأخلاق ويحتمه القانون ، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات تقضي الظروف إعفاء الشاهد من هذا الإلتزام مراعاة لإعتبارات أخرى [80 ص 143].  
بما أن الشهادة مهمة في بعض القضايا بل أساسية ويبنى عليها مسار القضية ومصير المتهم ، هل يجوز للشاهد الإمتناع عن تأدية شهادته ؟ إن المادة 97 ق.ا.ج أجابت عن ذلك بما يلي: " كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة."

وفي حالة ما إذا لم يمتثل الشاهد للإستدعاء الموجه إليه ، يحرر قاضي التحقيق محضر بعدم حضور الشاهد ، وإذا كانت شهادته مهمة جدا لإظهار الحقيقة يمكن لقاضي التحقيق الإنتقال إليه لسماع شهادته، أو إصدار إنابة قضائية لسماع شهادته ، أو إحضاره جبرا وذلك بواسطة القوة العمومية ، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا للمادة 97 فقرة 2 ق.ا.ج ، وذلك عن طريق أمر بالحضور ضده طبقا للمادتين 97 فقرة 2 و 38 فقرة 2 ق.ا.ج والملاحظ أن هذا الأمر يختلف عن الأمر بالإحضار المنصوص عليه بالمادة 110 ق.ا.ج الذي يصدر ضد المتهم فقط دون الشاهد.

إضافة إلى ما سبق يترتب أيضا على تخلف الشاهد عن الحضور تعرضه لعقوبة مالية من طرف قاضي التحقيق تتمثل في غرامة مالية من 200 إلى 2000 د.ج، إلا أنه إذا حضر الشاهد وقدم أسباب معقولة منعه عن الحضور جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه منها كلها أو جزء منها وطبقا للمادة 97 فقرة الأخيرة ق.ا.ج فإن الغرامة التي يحكم بها قاضي التحقيق على الشاهد المتخلف عن الحضور غير قابلة لأي طعن.

أما إذا تعذر على الشاهد الحضور لأسباب قاهرة ، أجاز المشرع لقاضي التحقيق الإنتقال إليه لسماع شهادته أو إصدار إنابة قضائية لسماع شهادته خاصة إذا كانت شهادته مهمة جدا وفاصلة في القضية طبقا للمادة 99 ق.ا.ج.

وفي الختام نقول أن الإلتزام بأداء الشهادة واجبا أخلاقيا وإلتزام قانوني يفرض على كل إنسان أن يتقدم إلى القضاء ليدلي بمعلومات عن الواقعة ليساعد العدالة أو المجتمع على كشف الحقيقة ، وذلك

إنطلاقاً من وحي ضميره[93 ص 219]، ولذلك يجب على كل من يطلب للإدلاء بالشهادة أن يلبي النداء ، بل يجب عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم بشهادته ليساعد القضاء.

### 3.4.1.2.1. كيفية أداء الشهادة

تنص المادة 227 ق.ا.ج على أنه : "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.ا.ج".

وبالرجوع إلى المادة 2/93 ق.ا.ج تنص على أنه : " و يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق".

ولا يعفى من أداء اليمين إلا القصر الذين لم يبلغوا السن السادسة عشر.  
الأصل العام في الشهادة أن تكون مباشرة أمام قاضي التحقيق بغير حضور المتهم، أي تكون الشهادة مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه أو ما رأى أو سمع[24 ص 142].  
أما إذا كان الشاهد أصماً أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة ، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له القاضي من تلقاء نفسه مترجم قادر على التحدث إليه ، ويذكر في المحضر إسم ولقب المترجم المنتدب وبنوه على حلفه اليمين طبقاً للمادة 92 ق.ا.ج.

بعد تأدية اليمين القانونية من الشاهد يطلب منه أن يدلي بشهادته حول ما كان يعلمه أو سمعه عن ظروف القضية، ويذكره القاضي أن يدلي إلا بما شاهده بنفسه أو أدركه بحواسه الأخرى، وعند الإقتضاء يذكره بالعقوبة المقررة في حالة الإدلاء بشهادة الزور، ويتركه بعد ذلك يتكلم بكل حرية عن القضية من معلومات[80 ص 107].

أولاً- لا يوجد نص قانوني يلزم قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين عند سماع الشهود، فيمكن للقاضي أن يستمع إلى شهادة شهود الإثبات أولاً ، ثم شهود النفي أو العكس .

ثانياً- في حالة وجود عدة شهود بالقضية ( شهود إثبات وشهود نفي)، ويتبين للقاضي وجود تناقض بين شهادات الشهود يقوم القاضي بإجراء مواجهة فيما بينهم لإظهار الحقيقة.

ثالثاً- في حالة وجود شهود إثبات ضد المتهم، وينفي المتهم الجريمة المنسوبة إليه رغم تأكيدها من الشهود، فعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة إجراء مواجهة بين المتهم وشهود الإثبات إذا إستلزم الأمر لإظهار الحقيقة وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 96 ق.ا.ج.

رابعاً- يجب على قاضي التحقيق الإسراع في سماع الشهود بمجرد فتح التحقيق عن الواقعة قبل فوات الوقت، أو سفر الشاهد إلى مكان بعيد أو نسيان الشاهد لبعض الجزئيات التي تأثر في مجرى التحقيق ، وكذلك قبل إتصال أحد الجناة بالشاهد والتأثير عليه.

خامسا- يجب على قاضي التحقيق أن يمنع إتصال الشهود فيما بينهم ، وكذلك عدم السماح للمتهم أو الضحية إتصالهما بالشاهد لكي لا يضغطون عليه ، وترتيب شهادتهم والإتفاق على تصريحات واحدة مما يؤثر في الوصول إلى الحقيقة.

سادسا- يجب على قاضي التحقيق أن يطرح أسئلة على الشاهد تتعلق بموضوع التحقيق تكون دقيقة جدا ومفيدة لإظهار الحقيقة.

وفي الأخير يقوم قاضي التحقيق بتدوين أقوال الشاهد كما هي دون نقصان أو زيادة، وينبغي في كل الأحوال أن يدلي بشهادة شفوية ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادته مكتوبة، إلا في بعض الحالات الإستثنائية فقط ، ويسجل قاضي التحقيق في المحضر السؤال الموجه إلى الشاهد، وكامل جواب الشاهد وبعد الانتهاء من سماعه على المحضر يسمح له بالإطلاع عليه ليتأكد من تصريحاته تم يوقع على المحضر من قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد[93 ص 199].

### 5.1.2.1. محضر المواجهة

المواجهة أو المقابلة كما يطلق عليها البعض ، يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو الضحية أو الشهود ، كي يدلي كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عقب إستجواب المتهم و الضحية والشهود فيكتشف تناقض أو تباين في تصريحاتهم ، و يطلب منهم تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق وأن أدلوا بها، وتعتبر المواجهة إجراء أساسي و جوهري في التحقيق في الجنايات خاصة في حالة وجود تناقض بين التصريحات، نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المواجهة و نخصص الفرع الثاني إلى كيفية إجراء المواجهة.

### 1.5.1.2.1. تعريف المواجهة

لم تفرق أغلب التشريعات وحتى الفقهاء بين السماع و الإستجواب والمواجهة ، حتى المشرع الجزائري لم يفرق في قانون الإجراءات الجزائية بينهم ، ونص على الإستجواب والمواجهة في القسم الخامس من الباب الثالث تحت عنوان ( الإستجواب والمواجهة ) ، ولم يشير إلى السماع بل يستخلص من النصوص القانونية وخاصة المادة 100 ق.ا.ج ، أما فيما يخص الإستجواب والمواجهة نص عليهم في المواد من 100 إلى 108 ق.ا.ج .

ونظرا لكون قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المواجهة ، سنحاول إعطاء بعض التعريفات لهذا الاجراء الذي يعتبر من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في أغلب القضايا ، وخاصة القضايا الجنائية نظرا لأهميتها البالغة .

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ، و وضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر، أو أحد الشهود أو الضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات ، تتعلق بالتهمة والوقائع المتابع من أجلها فيؤكد لها أو ينفىها بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك [83 ص 118] .

كما يقصد بالمواجهة هو مقابلة المتهم بغيره من الضحايا أو الشهود أو النيابة أو المتهمين الآخرين ، وهذا نوع من المناقشة التفصيلية في الأقوال ، وقد يؤدي بالمتهم إلى الحرج والإضرار إلى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه والتراجع عنها بعد ذلك [62 ص 107] .

أما التعريف الذي نقترحه هو كالاتي " تتمثل المواجهة في وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر، أو شهود أو ضحايا للإستماع إلى ما يدلونه من معلومات حول الواقعة المنسوبة للمتهم ، والإجابة عنها بالتأكيد عليها أو نفيها." .

والمواجهة قد تدفع بالمتهم في أغلب الأحيان إلى الإعتراف بالتهمة المنسوبة إليه ، أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء إذا تبين له خاصة في مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود والضحايا والمتهمين، قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة [278 ص 271] .

### 2.5.1.2.1. كيفية إجراء المواجهة

يلجأ قضاة التحقيق إلى إجراء المواجهة عقب إستجواب المتهم وسماع الضحية والشهود، فيكتشف ما يكتنف أقوالهم من تناقض أو تباين ، فيجمع فيما بينهم ليتضح له سبب هذا التناقض، مما يجعل المحقق يجري معهم مناقشة تفصيلية، ويطلب منهم تأكيد أو تعديل الأقوال التي سبق وأن أدلوا بها، ويدعو كل واحد منهم إلى تأكيد أو تنفيذ قول الآخر [276 ص 114-115] .

وفي أغلب الأحيان إن قضاة التحقيق يلجئون إلى هذا الإجراء خاصة في حالة إنكار المتهم الأفعال المنسوبة إليه، ووجود تناقض بين تصريحاته وتصريحات الضحية والشهود الذين يؤكدون عكس أقواله، الأمر الذي يدفع قاضي التحقيق في أغلب الأحيان إلى اللجوء لهذا الإجراء قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف عن الحقيقة [82 ص 279] .

ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالضحية بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا أي تخضع المواجهة لقواعد الإستجواب و ضمانته وشروطه و آجاله المنصوص عليها في المادة 105 ق.ا.ج، والتي تقضي بإستدعاء محامي المتهم لحضور المواجهة بكتاب موسى عليه بيومين على الأقل ، ويجب أن يضع الملف تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني خلال مدة 24 ساعة قبل المواجهة. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يحضر مواجهة المتهم بغيره من أطراف القضية ، سواء كانوا الشهود أو الضحايا أو شركائه في الجريمة إذا كانت تصريحاتهم متناقضة ، وأن يوجه وكيل الجمهورية

له مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 106 ق.ا.ج ، خلافا لمحامي المتهم أو الطرف المدني اللذان لا يجوز لهم توجيه أسئلة مباشرة ، وإنما حتى يسمح لهم قاضي التحقيق بذلك عند إنتهاء من التحقيق (المادة 107 ق.ا.ج).

وأخيرا يجب أن تراعى في تحرير محضر المواجهة نفس أحكام محضر الإستجواب المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 94 و 95 ق.ا.ج المتعلقة بالإستعانة بكاتب ضبط وبمترجم عند الإقتضاء، وبالتوقيع على كل صفحة من صفحات محضر المواجهة ، وبالمصادقة على كل شطب أو تحشير وارد فيها.

### 6.1.2.1. الإستجواب الإجمالي

يعتبر الإستجواب الإجمالي أو النهائي هو آخر إستجواب يقوم به قاضي التحقيق مع المتهم ، ويكون هذا الإستجواب عندما ينتهي قاضي التحقيق من إستجواب المتهم في القضية ، ويتبين له أن الوقائع المنسوبة للمتهم تمثل جريمة وصفها القانون بجناية ، ويعتبر هذا الإستجواب حوصلة عامة لما توصل إليه قاضي التحقيق ، ويخضع هذا الاستجواب لنفس شكليات المحاضر القضائية . نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستجواب الإجمالي في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصه للبيانات الواجب توافرها في الإستجواب الإجمالي أو النهائي.

### 1.6.1.2.1. تعريف الإستجواب الإجمالي

يهدف من الإستجواب الإجمالي في الجنايات وضع حوصلة عامة لما توصل إليه التحقيق ، وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال سماعه أثناء مراحل التحقيق ، ويخضع الإستجواب الإجمالي لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع أو في الأساس من حيث ضمانات حقوق الدفاع .

إختلفت التشريعات المقارنة في تعريف هذا الإجراء والمتعلق بالإستجواب الإجمالي للمتهم ، كما أن أغلب التشريعات لم تعط تعريفا لهذا الإستجواب ومنها المشرع الجزائري ، بحيث لم يعرف هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية وإنما نص عليه في الفقرة الثانية للمادة 108 ق.ا.ج " يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء الإستجواب الإجمالي قبل إقفال التحقيق".

يستفاد من دراستنا للمادة أن الإستجواب الإجمالي جوازي وليس إلزامي ، وأن هذا الإجراء يقوم

به قاضي التحقيق في الجنايات فقط.

يفهم من إستقراننا للمادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري إستعمل كلمة " يجوز " بمعنى أن الإستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ، غير أنه بالرجوع للنص الفرنسي نجده إستعمل كلمة PROCEDE بمعنى يجري أو يقوم[35 ص 79] .

نستنتج من دراستنا للنصين باللغتين العربية والفرنسية أن الإستجواب الإجمالي في الحقيقة وجوبي متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي ، كما لاحظنا من الناحية العملية أن قضاة التحقيق يقومون بتحقيق إجمالي أو نهائي في جميع الجنايات دون إستثناء.

ويمكن تعريف الإستجواب الإجمالي : " هو ذلك الإجراء الذي يتخذه قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق الغرض منه تلخيص الوقائع ومراجعة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل التحقيق، مع إبراز الأدلة التي سبق جمعها والإشارة إلى الإستعلامات التي وردت في شأن حياته وسلوكه وشخصيته وسوابقه العدلية ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي إقترفها " .

إن الإستجواب الإجمالي ليس الهدف منه الحصول على أدلة جديدة ، و إنما يهدف إلى تلخيص كل وقائع القضية حسب التصريحات التي أدلى بها المتهم في جميع مراحل التحقيق وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال التحقيق ، والإشارة كذلك إلى الإستعلامات أو المعلومات الخاصة بالمتهم فيما يخص سلوكه وشخصيته وحالته العقلية والنفسية وسوابقه العدلية.

### 2.6.1.2.1. بيانات الإستجواب الإجمالي

إن قاضي التحقيق يبرز في محضر الإستجواب العناصر التالية :

أولا - يتأكد من هوية المتهم وحالته الإجتماعية ووضعيته تجاه الخدمة العسكرية وجنسيته.

ثانيا - تأكيد توجيه التهمة للمتهم ويستعمل قاضي التحقيق في هذا الصدد عبارة : " أنك متهم بجريمة... هل هذا صحيح أم لا ؟ " ، كما يوضح قاضي التحقيق الوقائع والظروف التي أرتكبت فيها الجريمة مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب عن ذلك الفعل أو الأفعال المتابع من أجلها المتهم .

ثالثا - تحرير إجابة المتهم عن الأسئلة التي تطرح عليه من قاضي التحقيق فيما يخص التهمة إما بالإعتراف ويكون ذلك بالعبارة التالية : " إنني أؤكد التهمة المنسوبة إليا" ، أو الإنكار سواء جزئي أو كلي، ويجب على قاضي التحقيق تحديد أوجه النكران أو الاعتراف[75 ص 183].

رابعا - يقوم قاضي التحقيق في الإستجواب الإجمالي بمقارنة تصريحات المتهم في المحاضر السابقة أي عند الحضور الأول، و الإستجواب في الأساس والمواجهة ، ويستعمل عادة قاضي التحقيق العبارة التالية: " صرحت في محضر الإستجواب عند الحضور الأول ، تم تراجعك عند سماعك في محضر الإستجواب في الموضوع " يجيب المتهم بنعم أو لا مع تعليل تراجعه عن تصريحاته.

خامسا - يسأل المتهم في هذا الإستجواب عن سوابقه العدلية بتأكيدا أو بنفيها.

سادسا - يسأل المتهم عن حالته العقلية ويستعمل قاضي التحقيق العبارة التالية: " لقد أثبت تقرير الخبرة العقلية الذي أجري عليك من طرف الدكتور أنك تتمتع بكامل قواك العقلية." وهنا إما أن يؤكد المتهم نتائج تقرير الخبرة العقلية أو يبدي ملاحظات عليها.

سابعا - يسأل المتهم عن تقرير البحث الإجتماعي الذي أجري على شخصية المتهم من طرف ضباط الشرطة القضائية ، ويتعلق هذا التقرير أساسا بسلوك وأخلاق المتهم في محيطه الإجتماعي فيبدي المتهم ملاحظات عن تقرير البحث الاجتماعي إما بتأكيده أو نفيه.

ثامنا - ويختم قاضي التحقيق الإستجواب الإجمالي بطرح السؤال المتعارف عليه: " هذا هو إستجوابك النهائي هل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك؟ ". وفي أغلب الأحيان عندما يطرح هذا السؤال الأخير يتأثر المتهم، ويجب دائما إما بالإعتراف بالذنب أو الوقائع التي إقترفها ويطلب الرحمة والشفقة من العدالة ، وإما يؤكد أنه بريء ولا يدري كيف تورط في هذه القضية.

وأخيرا يوقع محضر الإستجواب الإجمالي من قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمتهم.

ملاحظة

إن قاضي التحقيق في الإستجواب الإجمالي أو النهائي يطرح أسئلة على المتهم فيما يخص وقائع القضية وخاصة كل التصريحات التي أدلى بها أمامه في جميع المحاضر، إلا أننا عندما نطلع على محضر الإستجواب لا نجد الأسئلة التي طرحت من طرف قاضي التحقيق، بل نجد فقط أجوبة المتهم عنها في محصر الإستجواب النهائي.

وخلاصة لما تقدم نأكد أن الإستجواب الإجمالي يكون دائما في القضايا الجنائية فقط، وهذا الإجراء من بين الإجراءات التي ينفرد بها التحقيق الإبتدائي في الجنايات عن التحقيق الإبتدائي في الجنح.

## 2.2.1. المعاينات المادية والتفتيش والحجز

شرع التحقيق الإبتدائي لغرض أساسي هو إعداد القضية لعرضها على قضاة الحكم ، فلا يطرح أمام المحكمة غير التهم المركزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء. ويتكون التحقيق الإبتدائي من مجموعة من الإجراءات والمعاملات ، وقد جعلها المشرع على نوعين : الأولى - الإجراءات الخاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها ويطلق عليها (إجراءات الكشف عن الحقيقة)[73 ص 22]، ومثال ذلك الإنتقال والمعاينة والخبرة والتفتيش وضبط وحجز المواد المتعلقة بالجريمة.قسما هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، تعرضنا في المطلب الأول إلى المعاينات المادية في المواد الجنائية ، والمطلب الثاني خصصناه للتفتيش في مواد

الجنايات ، والمطلب الثالث تناولنا فيه الحجز والتصرف في أدلة الإقناع ، أما المطلب الرابع تطرقنا فيه إعادة تمثيل الجريمة.

### 1.2.2.1. المعاينات المادية في المواد الجنائية

المعاينات المادية في المواد الجنائية قد تكون شخصية أو عينية أو مكانية وذلك بالنظر إلى الغرض الذي تستهدفه ، فالمعاينة الشخصية هي التي يكون غرضها إثبات حالة الشخص سواء كان الضحية أو المتهم أو الشاهد . أما المعاينة العينية هي التي يكون غرضها إثبات حالة الأشياء ، كالكشف على الأدوات والأسلحة التي استخدمت في الجريمة ، ويمكن أن تكون المعاينة مكانية وهي التي يكون غرضها إثبات حالة الأمكنة التي وقعت فيها الجريمة نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المعاينة ، أما الفرع الثاني نتناول فيه موضوع المعاينة وأهميتها، والفرع الثالث نخصصه إلى إجراءات الانتقال للمعاينة.

### 1.1.2.2.1. تعريف المعاينة

يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة، ويطلق عليها أيضا فحص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه أي إثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة المكان وما يتوفر فيه من أدلة [28 ص 80 - 81].

كما تعرف المعاينة أيضا بأنها الإثبات المادي لحالة الأماكن والأشياء والأشخاص والوجود المادي للجريمة [87 ص 64]، ويمكن اعتبار المعاينة فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها ، ومن خلالها: المرشد للتحقيق والبحث الجنائي الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية -القاهرة سنة 1998- صفحة 64.

يمكن لقاضي التحقيق تكوين صورة شاملة على ظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصول إلى الآثار المادية لها [94 ص 113] .

كما أن المعاينة هي وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها ، وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها ، أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة ، أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة. وقد تسفر المعاينة عن أدلة مباشرة أو غير مباشرة مثال : إكتشاف وفاة الضحية .

وتتم المعاينة بأية حاسة من الحواس ،مثل اللمس أو السمع أو البصر أو الشم أو الذوق. والمعاينة قد تكون شخصية هي التي يكون غرضها إثبات حالة الأشخاص ويستوي أن تتناول المعاينة المتهم أو الضحية ، كالكشف على الضحية خاصة في جرائم الضرب والجرح والقتل ، وفي

أغلب الأحيان تكون المعاينة على جثة الضحية و تقترن بوسيلة إثبات أخرى هي الخبرة بقصد تشريح جثة الضحية لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة المستعملة ، وكذلك الظروف التي وقعت فيها وحتى ساعة ارتكاب الجريمة والوقوف على الآثار والعلامات التي تفيد في إظهار الحقيقة [273 ص 639]. والملاحظ أن المعاينة بخلاف وسائل الإثبات الأخرى يتعذر إعادتها في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) لأن غالبا ما تزول معالم الجريمة.

وفي الأخير نقول بأن المعاينة إجراء جوهري ومفيد جدا في الجنايات ، بحيث بواسطته يتوصل قاضي التحقيق إلى معاينة مادية وميدانية للجريمة ، الأمر الذي يجعل قاضي التحقيق يكون نظرة شاملة عن ظروف وملابسات الجريمة والتي تفيده بدون شك في تحقيقه للوصول إلى الحقيقة.

### 2.1.2.2.1. موضوع المعاينة وأهميتها

إن موضوع المعاينة قد تكون شخصية أو عينية أو مكانية ، ونتطرق بالتفصيل لعناصر أو موضوع المعاينة في النقاط التالية:

أولا - عناصر أو موضوع المعاينة

ويمكن أن تنصب المعاينة على ثلاثة عناصر هي:

1- المعاينة المكانية: وهي التي يكون غرضها إثبات حالة الأمانة التي وقعت فيها الجريمة وينتقل قاضي التحقيق رفقة كاتب الضبط وفي بعض الحالات يرفق معه المتهم أو الضحية إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، ومعاينة الآثار وظروف وملابسات ارتكابها حتى تتضح الصورة لقاضي التحقيق عن كيفية وطريقة إقترافها.

2- المعاينة الشخصية: ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذه المعاينة خاصة في القضايا التي تكون فيها الضحية في حالة خطر موت مثل وجود الضحية في المستشفى، أو أي شخص له علاقة بالجريمة وما يوجد عليه من آثار لها صلة بالجريمة سواء على جسمه أو ملابسه [44 ص 91] .

3- المعاينة العينية: هي التي يكون غرضها إثبات حالة الأشياء. إن هذا النوع من المعاينات هو الأكثر إنتشارا من الناحية العملية بحيث ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ويعاين بنفسه الآثار المادية سواء كانت ظاهرة أو خفية ، و يمكن له في هذه الحالة أن يستعين بخبير مختص لمعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات لمعالمها وأوصافها وبياناتها ، وإفادته بالمعلومات اللازمة لمعرفة بالتدقيق ظروف وملابسات الجريمة وتحديد المسؤوليات.

إلا أنه يجب التفرقة بين المعاينة والإنتقال إلى مكان الجريمة ، فالمعاينة سواء شخصية أو عينية أو مكانية قد تتطلب الإنتقال إلى أماكن معينة ، وقد لا تستدعي ذلك خاصة في حالة المعاينة الشخصية

والعينية ، ومن ناحية أخرى فالإنتقال إلى الأماكن قد لا يكون بقصد إجراء المعاينة ، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى ذلك كما في حالة القبض أو التفتيش [19 ص 89].

والمعاينة قد يجريها قاضي التحقيق بنفسه صحبة كاتب الضبط ، وقد يصطحب معه خبيراً إذا تطلب إثبات آثار الجريمة إجراءات فنية، مثل البصمات والدماء وتصوير الأماكن.

4- حق الخصوم في طلب إجراء معاينة: خول القانون بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بتاريخ 2004/11/10 للخصوم الحق في طلب إجراء معاينة.

حيث نصت المادة على أنه "يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة". وإذا رفض قاضي التحقيق الإستجابة لطلبهم فيجب عليه إصدار أمراً مسبباً خلال أجل 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، و يجوز في هذه الحالة للمتهم أو الطرف المدني أو محاميهما إستئناف الأمر برفض إجراء المعاينة أمام غرفة الإتهام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه لهم .

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب إجراء معاينة من قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير الفصل في الطلب خلال 05 أيام ويجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أمر الرفض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور أمام غرفة الإتهام طبقاً للمواد 69 و170 ق.ا.ج .

ثانيا - أهمية المعاينة

نظراً للأهمية البالغة للمعاينة فيجب على قاضي التحقيق أن لا يتماطل في القيام بها ، لأنها تعطي صورة صحيحة وواقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار ، ويمكن إختصار أهمية المعاينة في النقاط التالية:

- إثبات وقوع الجريمة ونوعها والكشف عن تفاصيل ارتكابها.
- الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده ومواقع الأماكن التي تحيط به .
- تكشف المعاينة أيضاً الآثار المادية في مكان الجريمة التي تركها المتهم وكذلك الأداة المستعملة.
- تساعد المعاينة قاضي التحقيق وكذلك الخبراء في تحديد الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة بالتقريب.
- تحدد أيضاً المعاينة الفعل المادي الذي قام به المتهم والأضرار الناجمة عن الجريمة [55 ص 161].
- ونظراً للأهمية البالغة للمعاينة المادية للجريمة ، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بها في أسرع وقت ممكن، وأن لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لازالت باقية ، ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق

الابتدائي وفقا لنص المواد 43، 42، 79 ق.ا.ج ، ولا يستطيع قاضي التحقيق الوصول إلى نتائج مهمة في التحقيق إلا إذا بادر وأسرع بالانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة.

### 3.1.2.2.1. إجراءات الانتقال للمعاينة

أولا - الانتقال للمعاينة

المعاينة المادية للجريمة تتطلب في أغلب الأحيان من قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الجريمة، حيث خول له القانون طبقا لمقتضيات المادة 79 ق.ا.ج التي تنص على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته..." .

ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ، ويجب عليه تحرير محضرا بما يقوم به من إجراءات وينوه في المحضر عن الأسباب التي جعلته يقرر الانتقال للمعاينة خاصة ، إذا استلزمت ضرورات التحقيق الانتقال إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته طبقا لمقتضيات المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجب على قاضي التحقيق أن لا يتماطل أو يتأخر في القيام بهذا الإجراء ، لكي لا تزول معالم الجريمة أو يحصل تغيرات على الآثار.

والقاعدة العلمية الصحيحة في التحقيق تقضي بأن تكون المعاينة هي الاجراء الأول الذي يقوم به المحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بالمعاينة إثر ارتكاب الجريمة مباشرة يستطيع الوقوف على حالة مكان وقوعها و ترسخ في ذهنه صورة حية لأوصاف مكان الجريمة.

والأصل أن تتم المعاينة مرة واحدة، ومع هذا فقد تدعو ظروف القضية إلى إعادة مباشرتها، ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك ، فمثلا قد يباشر المعاينة ليلا في بدء التحقيق، ويكون من الأفضل إعادتها في ضوء النهار، أو قد تظهر أثناء المناقشة أن المعاينة قد أغفلت بعض النقاط التي أثرت أهميتها عند المناقشة وحينئذ يقوم المحقق بإعادة المعاينة إستقاء لأوجه النقص فيها[59 ص 262].

ثانيا- تحرير محضر المعاينة

أوجبت المادة 79 ق.ا.ج على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند إنتقاله إلى مكان وقوع الجريمة وذلك بحضور كاتب ضبط التحقيق ، وفي أغلب الأحيان يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء المعاينة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة ، ويجب أن يتضمن هذا المحضر كل البيانات الخاصة بالمحاضر : تاريخ الإنتقال ووسيلته ، ويذكر جميع العمليات التي قام بها في مكان الجريمة والملاحظات التي تم تسجيلها أثناء المعاينة والمدة الزمنية للمهمة،

بالإضافة إلى المحضر يمكن لقاضي التحقيق أن ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة ترفق بالمحضر ويرفق أيضا بالمحضر تقرير بالصور الفوتوغرافية التي أخذت في عين المكان [286 ص 291]، يوقع محضر المعاينة من قاضي التحقيق و الكاتب.

وخلاصة لما تقدم نؤكد بأنه في أغلب الأحيان يلجأ إلى هذا الإجراء في القضايا الجنائية فقط ، ونادرا ما يلجأ إلى هذا الإجراء في القضايا الجنحية، إلا أنه لاحظنا من الناحية العملية غياب كلي لقضاة التحقيق عن ميدان الجريمة ، وهذا ما يؤثر سلبا على مجريات التحقيق ، ولا يكون لقاضي التحقيق نظرة شاملة عن ظروف وملابسات الجريمة والتي تفيده بدون شك في تحقيقه للوصول إلى الحقيقة.

### 2.2.2.1. التفتيش في مواد الجنايات

يعتبر التفتيش أحد أخطر وأهم إجراءات التحقيق الابتدائي ، فهو إجراء خطير بطبيعته لأنه يمس مستودع السر لدى المشتبه فيه ، أو حق الإنسان في المحافظة على أسرارته الخاصة، وذلك بالتنقيب في شخصه ومسكنه أو وسائله ومتاعه، والتفتيش من أهم إجراءات التحقيق وأكثرها فاعلية بسبب ما قد يسفر عنه من أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه نظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بشروط دقيقة جدا .

قسمنا هذا المطلب إلى فروع ، خصصنا الفرع الأول لتعريف التفتيش، والفرع الثاني تناولنا فيه شروط التفتيش، والفرع الثالث تطرقنا فيه لخصائص التفتيش، والفرع الرابع خصصناه لتفتيش المساكن والفرع الخامس تناولنا فيه ميقات التفتيش ، والفرع السادس تعرضنا فيه لبطلان التفتيش.

### 1.2.2.2.1 تعريف التفتيش

يقصد بالتفتيش من الناحية القانونية هو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء، أو الدليل الذي له علاقة بالجريمة المرتكبة ، والتفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها. وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون وغير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان منح له القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر الأفراد ، وقد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا، إلا أن التفتيش الذي نقصده ونركز عليه هو التفتيش الذي يكون موضوعه المكان، ( المساكن أو المحلات..).

يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجرائه ، وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير والقوانين ، ونظرا لما سبق أحاطه المشرع بعدة ضوابط سواء بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته وبالأحوال التي يجوز فيها مباشرته وشروط إتخاذ هذا الإجراء، بما يمثل ضمانا للحرية الفردية أو حرمة المسكن [82 ص 62] .

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا للمسكن ، ماعدى نص المادة 2/22 التي نصت على : " غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية والأماكن المسورة المتجاورة...".

غير أن قانون العقوبات على عكسه وضع تعريفا للمسكن إذ نص في المادة 355 منه على ما يلي: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن ، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها ، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

والمقصود بالمساكن المحلات المعدة للسكن سواء كانت مسكونة بالفعل أم لا ، فالمنازل والأكواخ والأكشاك والسفن تعتبر مساكن وكذلك الحجرة في الفندق المستأجر للإقامة تعتبر مسكنا. كما أن قيود التفتيش لا تحمي المحلات المعدة للسكن وحدها ، وإنما تحمي أيضا ملحقاتها وكل محل لا يباح للجمهور الدخول إليه بدون إذن كمكاتب الأطباء والمحامين ، فهذه المحلات مفتوحة في أوقات معينة ولنوع معين من الناس ، ولغرض محدد وفيما عدا ذلك فهي تعتبر محلات خاصة لها حرمة المسكن، ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط ، وإنما توسع ليشمل توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح ومقرات الشركات والمحلات التجارية والمصانع[101 ص 63]....

ونظرا لكون هذا الإجراء يمس بحرمة المسكن الذي يعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في نص المادة 40 منه التي تنص على : " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل" ، كما نصت الفقرتين 2 و3 من نفس المادة " لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه" " لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية[29]".

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في المواد 79 و81 و82 و83 ق.ا.ج ، والتي تحيلنا أيضا على الأحكام المقررة في المواد 45 و46 و47 منه .

### 2.2.2.2.1. شروط التفتيش

لقد خول المشرع الجزائري في المواد 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الإنتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة أو المسروقات أو غير ذلك مما يفيد في إكتشاف الجريمة، كما يجوز له أيضا الإنتقال إلى مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأن كشفها أن يكون

مفيدا للتحقيق ، أو إلى مكان ارتكاب الجريمة ليقوم بإجراء تفتيش به طبقا للمادة 79 ق.ا.ج التي تنص على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها... "، ويخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة أوجب المشرع مراعاتها تحت طائلة البطلان. إن المشرع الجزائري وضع قيودا مشددة الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها وتنجسد هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لا بد من توافرها للقيام بعملية التفتيش .

#### أولا - الشروط الموضوعية

لا يجوز القيام بعملية تفتيش مسكن أي متهم مشتبه فيه بإرتكابه جناية إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التالية :

1- الجهة المخول لها حق التفتيش: إن حق التفتيش مخول أصلا للسلطات القضائية بحيث لا يتولاه مأمور الضبطية القضائية إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 ق.ا.ج ، أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 44 ق.ا.ج.

2- أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا: لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان هناك إتهام قائم بشأن جريمة تحقق وقوعها فعلا ، وهذا الشرط مستقى من طبيعة التفتيش كعمل من أعمال التحقيق ، فالتحقيق لا يبدأ إلا بعد وقوع جريمة ويهدف البحث عن أدلتها المادية[44]، فالتفتيش لا يكون إلا بالنسبة لجريمة واقعة لا مستقبلية أو محتملة الوقوع ، وفي غير هذه الحالات يعتبر التفتيش إذا وقع باطلا هو وما يترتب عليه من آثار ونتائج.

3- توجيه الإتهام للشخص المراد تفتيش مسكنه: يجب توجيه الإتهام للشخص المراد تفتيش مسكنه أو توجد إمارات على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة لأنه لا يكفي لمشروعية التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت ، بل لا بد فضلا عن ذلك من توافر ما يدل على نسبتها إلى الشخص المراد تفتيش مسكنه، أو أنه يحوز في مسكنه على أشياء متعلقة بالجريمة وإلا أعتبر التفتيش باطلا [78 ص 30] .

4- أن يكون المسكن محددًا: يقضي هذا الشرط الموضوعي لصحة التفتيش أن يتضمن الإذن بالتفتيش تعيين محل التفتيش سواء كان مسكنا أو محلا ، وأن يقع التفتيش على مسكن الشخص الذي قامت ضده دلائل قوية عن مساهمته في الجريمة أو حيازته لأشياء لها علاقة بالجريمة[89 ص 59]، ولذا يشترط أن يكون هذا المسكن محددًا تحديدا كافيا لا يحتمل الخطأ أو اللبس.

5- وجود مبرر للتفتيش: لا يكفي لصحة التفتيش وقوع جريمة وتوجيه الإتهام إلى شخص معين بإرتكابها ، بل لابد فضلا عن ذلك أن تكون هناك فائدة مرجوة منه ، وهي ضبط الأدلة المادية التي لها علاقة مباشرة بالجريمة سواء كانت تؤدي إلى إثبات التهمة أو نفيها ، أما إذا صدر التفتيش لأسباب أخرى غير التنقيب عن أدلة الجريمة أو دون احتمال فائدة من إجراءاته كان التفتيش باطلا[63] ص [298].

كما حددت المادة 81 ق.ا.ج الغرض من التفتيش وذلك بنصها " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" ، ويعد إستهداف هذا الغرض شرطا موضوعيا لصحة التفتيش ، إذا تم التفتيش دون أي غرض له كان باطلا.

6- حالة إكتشاف واقعة جديدة أثناء التحقيق: إذا إكتشف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية جرائم أخرى أثناء التفتيش ليس لها علاقة بالواقعة التي إنتقل من أجلها أي يكتشف جريمة ثانية أثناء التفتيش ، فما هو الاجراء الذي يتخذه؟

إن قاضي التحقيق في هذه الحالة يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية ، و الذي يقوم على الفور بتحريك الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 44 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج.

ثانيا- الشروط الشكلية

نقصد هنا بتفتيش المنازل الذي يقوم به قاضي التحقيق بنفسه، وهناك حالات ينتدب فيها قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش.

1- حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه: بالنسبة للأمر بالتفتيش: في حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه، لا يحتاج لطلب من النيابة بل يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه فإذا إنتقل لإجراء تفتيش يجب عليه فقط إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته إلى عين المكان ويكون قاضي التحقيق مرفوقا دائما من طرف كاتبه.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بتحريير أمر بالإنتقال للتفتيش ، ويمكنه الإستعانة بالقوة العمومية ، كما أجاز له القانون للقيام بمهمته على أحسن وجه ، الإستعانة بأهل الخبرة إن تطلب الأمر ذلك ويكون ذلك بناء على تسخيرة مكتوبة ، ويمكنه تسخير القوة العمومية مباشرة لمواصلة التفتيش وبعد الإنتهاء من التفتيش يقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحرار مختومة[101] ص [68]، إذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو شخص يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة ، فعلى قاضي التحقيق في كلتا الحالتين الإلتزام بمقتضيات المادة 82 من ق.ا.ج.

2- في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش: يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بالتفتيش شخصيا ، أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية على أن يكون ذلك بناء على سند مكتوب والمتمثل بالترخيص بإجراء عملية التفتيش، وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة ( الإذن بالتفتيش) يذكر فيها قاضي التحقيق الهوية الكاملة للشخص المراد تفتيش مسكنه وعنوانه، مع تحديد المهمة أو المقصود من التفتيش، بالإضافة إلى المهلة المحددة لإجراء التفتيش.

مع الملاحظة أن ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 1/44 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة ، لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش".

ويكون ضابط الشرطة مقيدا بالأوقات القانونية المحددة للتفتيش طبقا للمادة 47 ق.ا.ج والتي نتطرق لها فيما بعد بالتفصيل.

كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بالإنقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها ويقوم بجرد الأشياء المتحصل عليها والتي يقوم بوضعها في أحرار مختومة [290 ص 289]، لا يجوز الإطلاع عليها إلا من قاضي التحقيق الذي أمر بالتفتيش.

### 3.2.2.2.1. خصائص التفتيش

يتميز التفتيش بخصائص ثلاث وهي الإكراه أو الجبر، المساس بحق سر الأفراد، والبحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة وتعرض لهذه الخصائص بالتفصيل في النقاط التالية:

أولا- الإكراه أو الجبر

بما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يشترك مع جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي في خاصية الجبر أو الإكراه ، فإجراء التفتيش ليس مرهونا بإرادة صاحب الشأن وإختياره ، وإنما يباشر بغير إرادته ورغما عنه، سواء إتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم المقاومة أو عدم الإعتراض عليه إحتراما منه لسيادة القانون ، أو صورة رفض الخضوع للتفتيش ومقاومته [34 ص 248].

ثانيا- المساس بحق السر للأفراد

ينطوي التفتيش في جوهره على المساس بحق الإنسان في الحفاظ على أسرارته ، وذلك بالتنقيب في مستودع سره أو في محل يتمتع بالحرمة ، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي

حاجز مستعمل أو معد للإستعمال كمأوى، ويترتب على ذلك أنه لا يعد تفتيشا كل إجراء لا يمس سر الأشخاص [78 ص 28] والتفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة.

ثالثا- البحث عن الأدلة المادية للجريمة

يستهدف التفتيش التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة في مستودع سر الأفراد ، وهو يختلف في ذلك عن بعض الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة القولية وليس المادية كالإستجواب والمواجهة وسماع شهادة الشهود[101 ص 67].

#### 4.2.2.2.1. تفتيش المساكن

نفرق هنا بين التفتيش الذي يجري في مسكن المتهم، والتفتيش الذي يجري في منزل الغير.

أولا- تفتيش مسكن المتهم

يخضع التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في منزل المتهم ، إلى نفس الشروط المقررة لضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 والمادة 82 ق.ا.ج وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

حضور المتهم عملية التفتيش: نظم قانون الإجراءات الجزائية عملية تفتيش مسكن المتهم في المادة 1/45 "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره ، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

غير أنه إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 45 ق.ا.ج المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فإن هذه الجرائم تعفي قاضي التحقيق من الإلتزام بالشروط السالفة الذكر ويترتب عن ذلك أن حضور المتهم عملية التفتيش غير إلزامي في هذه الفئة من الجرائم ، ومن تم فإن حضور ممثل عن المتهم أو الشاهدين غير ضروري أيضا.

ثانيا تفتيش الذي يجري في منزل الغير

يخضع هنا التفتيش أيضا للشروط السالفة الذكر والمنصوص عليه في المادة 2/45 ق.ا.ج على أنه : "وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال

الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ، وإن تعذر ذلك أتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة ."

غير أنه إذا كان صاحب المنزل غائبا أو رفض الحضور ، يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقارب أو أصحاب المتهم الحاضرين بمكان التفتيش ، فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية طبقا للمادة 83 ق.ا.ج وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و 47 ق.ا.ج .

### 5.2.2.2.1. ميقات التفتيش

نظم المشرع الجزائري ميقات التفتيش في المادة 47 ق.ا.ج على أنه : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا" هذا كأصل عام ، وإستثناء سمح المشرع لقاضي التحقيق بالتفتيش خارج الميقات المحدد في المادة السالفة الذكر في حالتين هما:

الحالة الأولى- الجرائم الموصوفة بالجناية

يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المحددة في المادة 82 ق.ا.ج التي تنص: "... غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 ق.ا.ج بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

عند إستقرائنا للمادة نستنتج أنها تتضمن شروط وهي :

1- أن يتم تفتيش المسكن بمناسبة جريمة موصوفة بجناية طبقا للمادتين 05 و 27 من قانون العقوبات.  
2 - أن يكون المسكن المراد تفتيشه هو مسكن المتهم ، فلا يجوز حسب المادة تفتيش مسكن الغير الذي يعتقد أنه يحوز أوراق أو أشياء تفيد إظهار الحقيقة ، ففي هذه الحالة يجب التقيد بمقتضيات المادة 47 ق.ا.ج.

3- أوجب المشرع على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقوم بإجراء التفتيش بنفسه ولا يجوز إنتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بهذا الإجراء نيابة عنه .

4- حضور وكيل الجمهورية عملية التفتيش مع قاضي التحقيق، ولهذا السبب فإن قانون الإجراءات الجزائية يلزم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية حتى يتسنى له الانتقال معه إلى مسكن المتهم المراد تفتيشه [57 ص 360] .

الحالة الثانية- الجرائم الخاصة ( الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية)

قرر المشرع قواعد خاصة وإستثنائية بالنسبة لهذه الجرائم ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 /47 ق.ا.ج" وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ...".

وتنص في الفقرة الرابعة على أنه : "... عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك." نستنتج من دراستنا للمادة المذكورة أعلاه أن القانون خول لقاضي التحقيق سلطات واسعة في الجرائم الخاصة بحيث سمح لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش دون التقيد بالميقات القانوني.

#### 6.2.2.2.1. بطلان التفتيش

تنص المادة 48 ق.ا.ج على أنه : " يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبها المادتان 45 و 47 ق.ا.ج ويترتب على مخالفتها البطلان " طبقا لهذه المادة فإن أي تفتيش يتم بمخالفة القيود المتعلقة بالإذن وحضور المتهم أو من ينوب عنه وكذلك إحترام الميقات القانوني من السلطة القضائية المختصة، يترتب عليه البطلان يكون عديم الأثر ولا يمكن الإسناد على الأدلة المتحصلة منه في الإدانة[81 ص 71].

هذه المادة تطرقت إلى حالة مخالفة المادتين 45 و 47 ق.ا.ج إلا أنه هناك حالات أخرى يترتب على مخالفتها البطلان وهي الحالات المنصوص عليها في المادتين 82 و 83 ق.ا.ج. فإن عدم إحترام قاضي التحقيق مقتضيات المواد 45 و 47 و 82 و 83 ق.ا.ج ، يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش و بطلان جميع الإجراءات و الأثار التي تترتب عليه مباشرة ، وأهم هذه الأثار الأشياء التي تم ضبطها أثناء التفتيش ، وكذلك الأدلة المستمدة منه ، كما يترتب على بطلان التفتيش بطلان الإقرار الذي صدر من المتهم في أعقاب[272 ص 295] طبقا للمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل". وهناك جزاءات متعددة تترتب على مخالفة قاضي التحقيق للقواعد الخاصة بالتفتيش وهذه الجزاءات هي:

أولاً- جزاء إجرائي

إذا قام قاضي التحقيق بإجراء التفتيش مخالفاً لأحكام المواد 45 و 47 و 82 و 83 ق.ا.ج فإن المشرع قرر بطلان التفتيش وما ترتب على عملية التفتيش إذا كانت هناك علاقة سببية بين عملية التفتيش الباطل والعمليات التي تتبعها[51 ص 190] .

ثانياً - جزاء جنائي

إذا لم يراع قاضي التحقيق الاجراءات الجوهرية للتفتيش وتبث سوء نيته فإنه يتعرض لجزاء جنائي ويكون حسب خطورة الوقائع:

- أ- يمكن أن يتابع قاضي التحقيق على أساس جنحة إنتهاك حرمة منزل إذا تبث سوء نيته أو تعسفه، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 295 قانون العقوبات.
- ب- كما يمكن أن يتابع قاضي التحقيق بجنحة إساءة إستعمال السلطة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 135 قانون العقوبات. وما يقتضيه بطلان التفتيش هو إستبعاد الأدلة المستمدة منه ولكن بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه.

### 3.2.2.1. الحجز والتصرف في أدلة الإقناع

الغرض من التفتيش هو ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ومعنى ضبطها هو وضعها تحت يد السلطة القضائية للتحفظ عليها إلى حين إنتهاء الإجراءات في الدعوى سواء بإصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة أو أمر إحالة أمام المحكمة ، فتبقى الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء مؤقتاً ووضعها في أختام[1 ص 129] .

إن أدلة الإقناع هي الآثار التي يتركها المجرم عادة في مكان الجريمة ، كالسكين أو المسدس أو البندقية أو قضيب حديدي واللباس الملوث بالدم ، أو آثار الجريمة خاصة في جرائم القتل أو الإغتصاب، وكذلك الأموال المسروقة في جرائم السرقة ، بالإضافة إلى العملة المزيفة والوثائق المزورة والأدوات المستعملة في التزوير إلى غير ذلك من الآثار التي يستعين بها قاضي التحقيق لتعزيز إقرارات المتهم في حالة إقراره أو تثبیت الجرم المنسوب إليه في حالة إنكاره[79 ص 220]، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق فيقوم قاضي التحقيق بالتحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام.قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول قواعد الحجز والفرع الثاني تعرضنا فيه لرد الأشياء المضبوطة.

### 1.3.2.2.1. قواعد الحجز

إن ضبط الأشياء عادة مقترنا بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط ما يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها، ويتولى كاتب التحقيق جردها في قائمة مخصصة لذلك ، ويؤشر عليها ثم يسلمها لقاضي التحقيق للتأشير عليها ثم تسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.

حيث تنص المادة 84 ق.ا.ج على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فوراً ووضعها في أحرار مختومة ، وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية ، يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من كاتبه إيداعها في الخزينة العامة ، ما لم يكن الاحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة والمحافظة على حقوق الأطراف.

ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا .

كما أوجبت نفس المادة على قاضي التحقيق أن لا يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها سير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير. ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو أستعملت في ارتكاب الجريمة ، بل تشمل أيضا تلك المخصصة لإرتكابها والتي تحصلت منها ، وكذا تلك التي أستعملت لمكافأة مرتكبيها. وبما أن القانون منح لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مناسباً ومفيداً للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه إحترامها عند إجراء الحجز وهي:

أولا - الإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها

لا يقوم عادة قضاة التحقيق بحجز الوثائق إلا بعد الإطلاع عليها، والتأكد ما إذا كانت لها علاقة بالجريمة محل المتابعة أو لا ، وإذا تبين له بأن هذه الوثائق مفيدة لإظهار الحقيقة يقوم بحجزها .

ثانيا- كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع

يتعين على قاضي التحقيق إتخاذ مسبقا كل الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

ثالثا- جرد الأشياء المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة

يتعين على قاضي التحقيق أن يقوم فور الحجز بإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة، ووضعها في أحرار مختومة ، وإذا كان الحجز يتعلق بنقود مثلا يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها بالخزينة طبقا للفقرة الرابعة من المادة 84 ق.ا.ج.

رابعاً- دعوة المتهم أو محاميه إلى حضور فتح الأحرار المختومة  
لا يجوز أن تفتح الأحرار المختومة إلا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه ، أو بعد إستدعائهما  
قانوناً، أو إستدعاء الغير الذي ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء فتح الأحرار[23 ص 86]  
طبقاً للمادة 3/84 ق.ا.ج.

### 2.3.2.2.1. رد الأشياء المضبوطة

الأصل أن القانون يقتضي الإحتفاظ بالأشياء المضبوطة كلما كانت لازمة للكشف عن الحقيقة  
ولسير عملية التحقيق ولالإطلاع عليها من طرف المحكمة، أما إذا كانت مصلحة التحقيق لا تقتضي  
الإحتفاظ بالمحجوزات فإن المشرع أجاز ردها لأصحابها.  
يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب إستردادها من  
قاضي التحقيق.

تنص المادة 86 ق.ا.ج في فقرتها الأولى ما يلي: "يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص  
يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق ويبلغ  
الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة ، كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب  
المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر .

#### أولاً- إجراءات رد الأشياء المضبوطة

يجب على الطرف الذي يريد إسترداد محجوزات أن يقدم هو أو محاميه طلب إلى قاضي  
التحقيق المختص، ولم يضع القانون شروط خاصة للطلب ، وبالتالي يكون الطلب عادي يذكر فيه المعني  
هويته ورقم القضية ويذكر فيه أحقيته في المحجوزات وسبب طلبه بردها.  
بعد تلقي قاضي التحقيق طلب الإسترداد ويبلغه لأطراف الدعوى كما سبق وأن ذكرنا ، يقوم  
هذا الأخير بالفصل في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بالألا وجه للمتابعة . كما  
نصت أيضا المادة 163 ق.ا.ج في فقرتها الثالثة على أنه : "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في  
شأن رد الأشياء المضبوطة".

#### ثانياً - التظلم في حالة رفض رد الأشياء المضبوطة

في حالة ما إذا قدم طلب الإسترداد من أي طرف في القضية إلى قاضي التحقيق ، ويرفض رد  
الأشياء المضبوطة أو يغفل عن الفصل في الطلب ففي كلتا الحالتين ، يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بتظلم  
ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تبليغه إلى من  
يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب عن ذلك تأخير سير التحقيق طبقاً للفقرة 2 من المادة 86 من

ق.ا.ج ، ويكون التظلم أمام غرفة الإتهام بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبطها، وستتطرق بالتفصيل في الباب الثاني عن الكيفية التي تفصل بها غرفة الإتهام في هذا التظلم.

#### 1.4.2.2.1. إعادة تمثيل الجريمة

تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى المعايينات المادية في المواد الجنائية ، فإذا كانت المعايينة عبارة عن نقل صور صامتة لمكان الحادث ، إلا أن إعادة تمثيل الجريمة يعتبر نقل صور متحركة له، وهذا أمر يختلف بقدر اختلاف الوقائع الجنائية ويكون في الأحوال التي يراد فيها تبيان صدق المتهم أو كذبه وكذلك بالنسبة للضحية والشهود ، ويكتسي إعادة تمثيل الجريمة أهمية بالغة في التحقيق الجنائي ، هذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه لإجراءات إعادة تمثيل الجريمة.

#### 1.4.2.2.1. أهمية هذا الاجراء

الأصل أن يباشر قاضي التحقيق بنفسه إعادة تمثيل الجريمة، مادام هو الذي يباشر التحقيق في الواقعة ولديه صورة عنها فهو يستطيع تقدير أهمية أو عدم أهمية ما يجري إثباته. ومن الطبيعي أن يحضر إعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة كل من له صلة بها ، حتى ولو كان المتهم ينكر إقترافه للجريمة ، وعلى قاضي التحقيق أن يثبت وصفا تفصيليا لإعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة ، وتدوين كل ما يصدر من أقوال لكل من له صلة بالواقعة الجنائية ، فكثيرا ما تفلت بعض العبارات العفوية التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة [277 ص 379] .

إن إجراءات إعادة تمثيل الجريمة تكتسي أهمية بالغة في التحقيق وكذلك في المحاكمة كما سنرى فيما بعد ورغم أهميتها البالغة إلا أن المشرع لم ينص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية ، وإنما يمكننا أن نستشف هذا الإجراء من دراستنا إلى المادة 1/68 ق.ا.ج التي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي".

نستنتج من دراستنا للمادة أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق جميع الصلاحيات في إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة ، ومن بين هذه الإجراءات إعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة إذا تبين له أن ذلك يؤدي إلى إكتشاف الحقيقة وإزالة الغموض الذي يكتنف وقائعها، خاصة في حالة تناقض المتهم في تصريحاته مع تصريحات الضحايا أو الشهود في تفاصيل الوقائع.

ويلجأ قاضي التحقيق لهذا الإجراء في أغلب الأحيان في جناية القتل أو الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة أو عاهة مستديمة....".

إن إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق إجراء اختياري وليس إجباري لا سيما إذا لم تطالب به النيابة العامة أو الدفاع ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها.

#### 2.4.2.2.1. إجراءات إعادة تمثيل الجريمة

إذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بتاريخ و ساعة إعادة تمثيل الجريمة لكي يتسنى له الحضور إذا رغب في ذلك ، كما يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء محامي المتهم والشهود والضحية والمتهم إن كان في حالة الإفراج ، أما إذا كان محبوسا يصدر أمر بإستخراجه وإقتياده إلى مكان الجريمة ، كما يقوم قاضي التحقيق بإخطار مسؤول الشرطة أو الدرك ليضع تحت تصرفه القوة اللازمة للقيام بعمله على أحسن وجه ، كما يصطحب قاضي التحقيق معه أحد الفنيين الفوتوغرافين التابع للشرطة أو الدرك لأخذ الصور اللازمة لفائدة التحقيق .

وبعد وصول جميع الأطراف إلى مكان الجريمة يطلب قاضي التحقيق من كاتبه فتح محضر إعادة تمثيل الجريمة والمعائنة، ويذكر في دباخته التاريخ والساعة وإسم و لقب المتهم و التهمة المنسوبة إليه ويشير إلى حضور أو غياب وكيل الجمهورية في مسرح الجريمة.

يقوم قاضي التحقيق في البداية بوصف دقيق لمكان الجريمة ، تم يطلب من المتهم إعادة تمثيل الجريمة التي إرتكبها حسب روايته ، تم يطلب من المتهم و الضحية و الشهود إن وجدوا إعادة تمثيل الجريمة بصورة مفصلة و يقارنها بتصريحات الأطراف في محاضر التحقيق ، وإذا تراجعوا أو خالفوا التصريحات التي أدلوا بها بمحضر التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتدخل ويبيدي بملاحظاته إذا كانت متناقضة، و يمكن أن تكون رواية المتهم للوقائع تختلف عن رواية الضحايا و الشهود ، فقاضي التحقيق في هذه الحالة ملزم بتسجيل الروايتين، و يطلب من المكلف بالتصوير بأخذ صور فوتوغرافية وفقا لتوجيهات القاضي[287 ص 401]، ويأخذ صورة عن الوقائع كأن الجميع يصور فيلم وبعبارة أخرى يعتبر إعادة تمثيل الجريمة كنوع من التصوير السينمائي البطيء ينقل الحقيقة المادية للوقائع إلى قضاة الحكم والمحلفين بمحكمة الجنايات .

مع الملاحظة أنه في بعض الأحيان يرفض المتهم إعادة تمثيل الجريمة ، وهذا ما لاحظناه في الحياة العملية، فلا يمكن لقاضي التحقيق إجباره بالقوة ، وإنما يشير لرفض المتهم القيام بالإجراء في المحضر وممكن أن تتم عملية إعادة تمثيل الجريمة مع الضحايا والشهود فقط وذلك حسب روايتهم للواقعة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يكتشف أثناء إعادة تمثيل الجريمة تناقضات مقارنة بتصريحات الأطراف الذين أدلوا بها من قبل ، أو يكتشف ثغرات تفيد عدم صحة بعض التصريحات أو يكتشف وقائع أخرى كانت غامضة، فإن قاضي التحقيق يسجل كل هذه الملاحظات بالمحضر و يوقعه رفقة

كاتب التحقيق [45 ص 113]، و يرفق بمحضر إعادة تمثيل الجريمة الصور الفوتوغرافية على شكل (ألبوم) يحتوي في أغلب الأحيان على حوالي عشرين صورة أو أكثر وترقم هذه الصور حسب التسلسل، تمثل هذه الصور أطوار القضية، مع التذكير أن قاضي التحقيق يشرح ما تمثل كل صورة على حدى في المحضر بالتفصيل.

إن محضر إعادة تمثيل الجريمة يكتسي أهمية كبيرة في مرحلة المحاكمة بحيث يطلع عليه من طرف هيئة محكمة الجنايات أثناء المحاكمة ويكون لديهم صورة واضحة على كيفية وحقيقة وقوع الجريمة الذي يساعدهم بدون شك في حكمهم.

### 3.2.1. الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

إن أعمال التحقيق متعددة ، كالإنتقال والمعينة وسماع المتهم والضحايا والشهود وتفتيش الأماكن وضبط الأشياء... وتدخل الإنابة القضائية ضمن هذه الأعمال، فالأصل أن قاضي التحقيق يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. وعلى هذا النحو فإن الإنابة والخبرة القضائية إستثناء على هذا الأصل إقتضته الضرورة ومصلحة التحقيق [43 ص 156] نتطرق إلى هذه السلطات في المبحث التالي، حيث نخصص المطلب الأول إلى الإنابة القضائية، والمطلب الثاني نتناول فيه الخبرة القضائية في الجنايات ، أما المطلب الثالث نخصه إلى البحث الإجتماعي عن شخصية المتهم .

#### 1.3.2.1. الإنابة القضائية

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه طبقا للمادة 1/68 ق.ا.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي"، إلا أنه قد لا يسمح له الوقت أو الظروف لمباشرة كافة إجراءات التحقيق اللازمة في القضية، وأن مقتضيات السرعة في بعض القضايا قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة ذلك ، فتسهيلا لأعمال التحقيق والإسراع فيها خول المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء معين بدلا عنه، طبقا لنص المادة 6/68 التي تنص " و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية " .

غير أن الإنابة القضائية لا تكون صحيحة ولا تحدث أثارها القانونية إلا إذا توافرت فيها عدة شروط، منها ما تعلق بمن تصدر عنه الإنابة القضائية ،ومنها ما يخص القاضي أو مأمور الضبط القضائي المكلف بالقيام بها، ومنها ما يتصل بشكلها ،ومنها ما يتعلق بكيفية وطرق تنفيذها، قسمنا هذا

المطلب إلى فروع ، تعرضنا في الفرع الأول للشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية ، والفرع الثاني خصصناه للشروط المتعلقة بالعضو المندوب ، والفرع الثالث تناولنا فيه إختصاصات الجهة المناوبة في تنفيذ الإنابة ، أما الفرع الرابع خصصناه للإنابة القضائية الدولية .

### 1.1.3.2.1. الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية

أولاً- من حيث الشكل

من بين الشروط الشكلية الأساسية للإنابة القضائية أن تكون مكتوبة ، فلا تكون شفوية لأن الكتابة شرط لصحة هذا الإجراء ، ويشترط أن يكون التكليف قد صدر كتابة قبل القيام بالإجراء موضوع الندب، وأن يتضمن إسم من أصدرها ووظيفته وإسم المتهم ، كما يجب ألا يذكر إسم المنتدب و إنما صفته فقط وتاريخ الندب و توقيع وخاتم صاحبه، كما يجب أن ترفق الإنابة القضائية بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط نمودجا محددًا أو شكلا معينًا يفرغ فيه هذا الأمر ، كما لم يشترط عبارات خاصة يصاغ بها، وبالتالي فيمكن لقاضي التحقيق تحريره دون إلزام بأي شكلية محددة ما عدا الشكليات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 138 ق.ا.ج.

ثانياً- من حيث الموضوع

يجب أن يشمل قرار الإنابة على مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته ومن بين هذه البيانات ذكر إسم ووظيفة ومصدر الإنابة ، كما يشترط أن يكون موضوع الندب يتعلق مباشرة بالجريمة التي تنصب عليها المتابعة ،أي بجريمة وقعت فعلا وطرحت على قاضي التحقيق الصادر عنه الإنابة القضائية[113 ص 4]، كما يتعين أن يتضمن قرار الإنابة تبيان بالتدقيق المهمة المطلوب إنجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه لازما، ويجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهلة إنجاز الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية ، وفي كل الحالات يجب على هذا الأخير موافاة قاضي التحقيق بمحضر في مهلة 08 أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم تحدد له أجل لتنفيذها ، كما يجب ألا تنصب الإنابة القضائية على تحقيق في القضية برمتها [266 ص 346].

ثالثاً- من حيث مصدر الإنابة

يجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة عن قاضي تحقيق مختص قانونا بمباشرة الإجراء المنتدب له أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي طبقا للمادة 138 فقرة أولى التي تنص " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط

الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لا زما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم ". وبناء على ما تقدم تكون الإنابة صحيحة إذا صدرت من قاضي التحقيق الذي يقيم المتهم في دائرة إختصاصه وحتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة أخرى. فإذا كان قرار الندب صادر من قاضي تحقيق غير مختص ، كانت الإنابة القضائية باطلة ويترتب عليها بطلان جميع الإجراءات التي تباشر بموجبها ، والإختصاص كما هو معروف يتحدد بمكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص طبقا للمادة 40 ق.ا.ج.

### 2.1.3.2.1. الشروط المتعلقة بالعضو المندوب

يجب أن يكون العضو المكلف قاضيا من قضاة التحقيق ، أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا بالإجراء المندوب له ، ونفرق في هذه الحالة بين الإنتداب الذي يكون في دائرة إختصاص المحكمة والإنتداب الذي يكون خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المصدر للإنابة القضائية .

أولا- الإنتداب في دائرة إختصاص المحكمة

تنص المادة 138 ق.ا.ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة ، أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم".

يستفاد من دراستنا للمادة بأنه يجب أن يكون العضو المكلف قاضيا من قضاة التحقيق أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا بالإجراء المندوب له، مع الملاحظة أنه من الناحية العملية قلما يندب قاضي التحقيق، قاضي من نفس المحكمة التي ينتمي إليها، كما يلاحظ على المادة أن المشرع نص بأن قاضي التحقيق يكلف قاضي من قضاة محكمته ،إلا أنه من المفروض أن ينص على " تكليف قاضي تحقيق تابع لنفس المجلس القضائي".

ثانيا- الإنتداب خارج دائرة إختصاص المحكمة :

أما إذا كانت الإنابة القضائية تتعلق بالقيام بعمل خارج دائرة إختصاص المحكمة الذي يعمل بها قاضي التحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق والذي يعملون خارج دائرة إختصاص المحكمة قاضي التحقيق، كما أجاز القانون لقاضي التحقيق

المنتدب أن يوكل مهمة الإنابة إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاصه وذلك في إطار ما يسمى " بالتفويض بعد الإنابة " [65 ص 301].

### 3.1.3.2.1. إختصاصات الجهة المناوبة في تنفيذ الإنابة القضائية

خول القانون للمندوب سلطات واسعة لمن كلفه ، وذلك في حدود الإنابة القضائية طبقا لأحكام المادة 139 فقرة 1 ق.ا.ج التي تنص على أنه" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية...".

ويجب أن تكون الإنابة القضائية إنابة خاصة ولا يجوز أن تكون عامة ، أي لا يجوز أن تتضمن الإنابة القضائية تفويضا عاما ، بل يجب أن تنحصر على إجراء عمل معين من إجراءات التحقيق أو بعض الأعمال فقط طبقا لنص المادة 139 ق.ا.ج "... ، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما" ، حيث يلجأ عادة إلى الإنابة القضائية في بعض الحالات كسماع شاهد يقيم خارج دائرة إختصاص القاضي المنيب أو يتطلب الأمر إجراء تفتيش أو معاينة في منزل موجود خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق المنيبية ، وكذلك في حالة البحث الإجتماعي الخاص بسلوك وسيرة المتهم أو الضحية ، ففي أغلب الأحيان يندب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بالقيام به ، خاصة عندما يكون المتهم أو الضحية يقطنان خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق.

إذا إقتضت ضرورة التحقيق على القاضي المنتدب أن يصدر أمر بإحضار أي شخص رفض الإمتثال للإستدعاءات ، فلا يجوز له أن يقوم بذلك شخصا ، وإنما يجب عليه إخطار القاضي المنيب الذي يرجع إليه الإختصاص في إصدار هذه الأوامر ، لأنه لا يجوز أن تتعلق الإنابة القضائية أصلا بالأوامر القضائية.

إذا تبين للجهة المناوبة وجود قرائن قوية على إتهام الشاهد أثناء الإستماع إلى شهادته، فإنها ملزمة بالتوقف عن الإستماع إليه وإطلاع القاضي المنيب على ذلك لإتخاذ ما يراه لازما [45 ص 100].

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء إستجواب أو مواجهة أو سماع أقوال أطراف مدنية ، و إنما يتم ذلك عن طريق القضاة فقط ، طبقا للمادة 2/139 ق.ا.ج.

### 4.1.3.2.1. الإنابة القضائية الدولية

يمكن في بعض القضايا التي يكون أحد أطرافها أو شاهد فيها مثلا يقطن خارج التراب الوطني ولضرورة التحقيق يكون قاضي التحقيق مضطرا لسماعه ، فيلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة الدولية في هذه الحالة.

ويمكن تقسيم الانابات القضائية الدولية إلى قسمين: إنابات قضائية ترد إلى الجزائر من الخارج وإنابات قضائية ترسل من الجزائر إلى الخارج.

#### أولا- الإنابات الواردة من الخارج

في حالة المتابعات الجزائرية غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل ، وفقا لأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 التي تنص على " يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومع الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون" وتنفذ الإنابة طبقا للمعاملة بالمثل إذا وجدت إتفاقيات دولية بين البلدين وذلك طبقا للمادة 721 ق.ا.ج.

#### ثانيا- الإنابات القضائية المرسلة إلى الخارج

ترسل هذه الانابات من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى وزارة العدل التي ترسلها بدورها إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية للدولة الأجنبية.

مع الملاحظة أنه إذا كان هناك إتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغني عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الصادرة أو الواردة ، كما هو الشأن بالنسبة للبرتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 والمعدل بقانون 1965/06/29 [43 ص 160]، والاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب المصادق عليه بالأمر المؤرخ في 1969/12/09 ، بالنسبة للإنابات القضائية في القضايا الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الدولتين ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين ، وتنفذ عن طريق السلطات القضائية.

### 2.3.2.1. الخبرة القضائية في الجنايات

إن تطور المجتمعات و معها الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية، جعل معه الجناة يلجؤون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء معالمها ومنع تقصي آثارها ، هو الأمر الذي أدى إلى الإستعانة بالخبراء من أجل الوصول إلى الكشف عن غوامض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها، إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبرات في مجالات معينة (كالتخصص في علم الأسلحة وبصمات الأصابع و آثار الأقدام، وميادين البيولوجيا والكيمياء والتسمم والإعلام الآلي ومضاهاة الخطوط والكتابة)، إلى غير ذلك من الإختصاصات والهيئات التي يمكن لقاضي التحقيق الإستعانة بها[45 ص 102].

نتناول في الفرع الأول تعريف الخبرة والفرع الثاني نخصصه لموضوع الخبرة، والفرع الثالث نعالج فيه كيفية ندب الخبير والفرع الرابع نتناول فيه مراقبة مراحل الخبرة ، أما الفرع الخامس نتطرق فيه إلى إعداد تقرير الخبرة وتبليغها.

### 1.2.3.2.1. تعريف الخبرة

الخبرة هي الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك ، بناء على إنداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوى خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامّة [113 ص 94].

فالخبرة إذن هي وسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها، ويقوم بهذه المهمة أهل الفن والإختصاص ممن يختارهم قاضي التحقيق لإبداء رأيهم الفني في مسائل فنية تتعلق بإثبات الدعوى.

وتعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي وذلك بإعطاء أو إدلاء أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم. لأن قاضي التحقيق لا يمكن أن يلم بجميع المسائل المعروضة عليه والتي يحتاج بعضها إلى معلومات فنية دقيقة طبية أوهندسية أوحسابية وغيرها، فرخص له المشرع للجوء إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية لكي يسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل وتكوين رأي سليم في القضية المطروحة عليه.

ويمكن أن نعرف الخبير بأنه كل شخص ذي كفاءة عالية في إختصاص معين، كالكيميائي المختص في التحليلات للبحث عن السموم في جرائم التسمم والأخصائي في علم البيولوجيا والمختص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط في الكشف عن جرائم التزوير، والطبيب الشرعي المختص في البحث عن نوع الجروح وسببها والوسيلة المستعملة في إحداثها، وكذلك تحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها بالإضافة إلى الأخصائي والطبيب النفسي أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية المشتبه فيه عن الأفعال التي إرتكبها، وكذلك الخبير الحسابي المختص في تحديد المبالغ المختلسة والمبددة في الجرائم الإقتصادية[92 ص 34].

### 2.2.3.2.1. موضوع الخبرة

لا يمكن حصر موضوع الخبرة في ميدان معين لأن كل مسألة تطرح على قاضي التحقيق قد تحتاج للكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها لإجلاء حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية التي يجري التحقيق فيها.

إن دواعي اللجوء إلى الخبرة القضائية في القضايا الجنائية كثيرة وهي في تزايد مستمر نتيجة

للمستجدات على الساحة العلمية، الأمر الذي جعل الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجرائم بقصد إخفاء أي معالم لها ولا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الإختصاص .  
 إن الميادين الفنية التي يمكن لقاضي التحقيق اللجوء فيها إلى أخصائيين متعددة، إلا أن نوع الجريمة هو الذي يحدد لها نوع الخبرة المطلوبة ونذكر الأهم منها:

#### أولاً- الطبيب الشرعي

يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية، ويقدم خبرته الطبية في الكشف ووصف الإصابات والجروح وتحديد سببها ووقت حدوثها، بالإضافة إلى الأداة أو السلاح المستعمل في إحداثها والعجز الدائم والمؤقت المترتب عنها ، كما يستعان بالطبيب الشرعي في جرائم القتل لتحديد سبب الوفاة والوسيلة المستعملة والمدة التي إنقضت عن وقوع الجريمة ويلجأ إليه كذلك في جرائم هتك العرض والإغتصاب لتأكيد الجريمة وتحديد الجروح[59 ص 300].

#### ثانياً- الخبير المختص في الكيمياء

يلجأ قاضي التحقيق إلى هذا النوع من الإختصاصين لتحديد المادة الكيميائية، ويقوم بتحليل المواد والعينات المشتبه فيها مثل البقع الدموية والسموم في جرائم التسمم والشعر والأنسجة والطلاء والزجاج والأجسام المعدنية....[16 ص 149].

#### ثالثاً الخبير المختص في المحاسبة

يلجأ قاضي التحقيق إلى هذا النوع من الإختصاصين في المحاسبة في جرائم الإختلاس وتبيد الأموال والجرائم الإقتصادية بصفة عامة، وذلك لإجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ المختلس وكذلك تحديد المسؤوليات.

#### رابعاً- خبراء البصمات والآثار

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء المختصين في البصمات وآثار الأقدام التي قد توجد في مكان الجريمة ومضاهاتها على جسم الضحية أو المشتبه فيه، ومقارنتها مع بصماتهم للكشف إن كانت تابعة له أو لغيره، وكذلك في حالة وجود آثار الأقدام في مسرح الجريمة يستعين قاضي التحقيق بالأخصائيين لمقارنتها ولتأكيد من صاحب هذه الآثار[87 ص 102].

#### خامساً- الخبراء الفنيين

فقد يقضي التحقيق الإستعانة بأحد الخبراء الفنيين مثل المهندس الفني للسيارات لفحص السيارة وتقديم تقرير فني عن حالتها والتغيرات أو التزوير الذي وقع في رقمها التسلسلي أو في هيكلها....

سادسا -الخبراء المختصون في مضاهاة الخطوط والكتابة

قد يتطلب التحقيق في أنواع معينة من الجرائم تبعا لطبيعتها الخاصة كجرائم تزوير الوثائق أو تزيف وتقليد النقود، يستعين المحقق بهذا النوع من الإختصاصين لتحديد الوسيلة المستعملة في التزوير ومقارنة مضاهاة الخطوط، وتحديد مسؤولية المتهم فيها كما يحددون الوسائل المادية والكيميائية المستعملة في جرائم تزيف وتقليد النقود[6 ص 16].

سابعاً- الخبرة العقلية في المواد الجنائية

تعتبر الخبرة العقلية من أهم الخبرات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في القضايا الجنائية ، وتشمل الخبرة الطبية مسائل معنوية، مثل البحث في الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبيان مدى توافر القدرة لديه على الإدراك والإختيار، وذلك من أجل تحديد درجة مسؤوليته .

ويمكن تعريف الخبرة العقلية بأنها تلك المهمة التي يكلف بها قاضي التحقيق أحد الخبراء النفسانيين المختصين في علم الطب العقلي والنفساني ، والمعتمدين لدى المجلس القضائي لفحص المتهم وتحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال التي إقترفها.

يجوز لقاضي التحقيق طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 68 ق.ا.ج أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيداً ، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.

نفهم من دراستنا للمادة المذكورة أعلاه أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق عرض المتهم على طبيب نفساني لفحصه وتحرير تقرير مفصل عن ذلك ،وبالتالي نقول أن الأمر جوازي لقاضي التحقيق وليس إجباري حسب المادة بإستعمال المشرع عبارة : "يجوز لقاضي التحقيق...".

هناك حالات كثيرة تتوفر فيها لقاضي التحقيق الأدلة الكافية لإثبات العناصر المعنوية والأفعال المادية المكونة للجريمة، وهي الأدلة الضرورية لإسناد هذه الأفعال إلى المتهم وتحميله كامل المسؤولية عنها ، إلا أنه هناك أيضا حالات ربما نادرة تجعل قاضي التحقيق محتار و متردد ليس حول أدلة إثبات الجريمة أو أدلة إسنادها إلى المتهم ، وإنما حول مسؤولية أو عدم مسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه والثابتة في حقه[71 ص 96] وحول إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق نص المادة 47 قانون العقوبات التي تشير إلى أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة "، لذلك فإن قاضي التحقيق ليس له الخيار أمام هذا الوضع إلا أن يستعين بطبيب متخصص في الأمراض العقلية والنفسية لتحديد ما مدى مسؤولية المتهم عن الأفعال التي إقترفها.

إن الخبرة الطبية العقلية ليست إجبارية في مواد الجنح ، ونلاحظ أن قضاة التحقيق لا يأمرن بهذا الإجراء في هذه الجرائم إلا نادراً، وخاصة عندما تكون الجرائم المرتكبة من طرف المصابين بخلل

عقلي أو نفساني ففي هذه الحالة غالبا ما يلجأ المحقق إلى إنتداب خبير في الأمراض العقلية لمعرفة ما إذا كان المتهم يتمتع بجميع قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة مجنونا بالمعنى الوارد في المادة 47 قانون العقوبات.

أما في مواد الجنايات فإن الخبرة العقلية إجبارية من الناحية العملية رغم أن هذه المادة لم تجبر قاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء في الجنايات ، إلا أنه من الناحية العملية فإن قضاة التحقيق يأمرن بهذا الإجراء إجباريا في جل القضايا الجنائية لأنه من غير المعقول إحالة متهم على محكمة الجنايات ليحاكم بناء على جنائية دون معرفة ما مدى مسؤوليته أو عدم مسؤوليته عن الأفعال التي إقترفها مع التذكير أن العقوبات في مواد الجنايات تكون قاسية جدا بحيث تصل إلى إعدام المتهم أو الحكم عليه بالمؤبد ، وبالتالي من غير المنطقي الحكم عليه بهذه العقوبات الشديدة دون معرفة مدى توافر القدرة لديه على الإدراك والإختيار، وذلك من أجل تحديد درجة مسؤوليته عن الأفعال التي إقترفها.

كما أجازت المادة 8/68 ق.ا.ج للمتهم أو محاميه طلب إجراء خبرة طبية عقلية لتحديد ما مدى مسؤولية موكله عن الأفعال المنسوبة إليه ، وحسب المادة دائما فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها ، وإذا قرر ذلك فيجب عليه أن يسبب قراره الرامي إلى رفض إجراء الخبرة الطبية ، وذلك حتى يتسنى للمتهم ومحاميه إستئناف أمر رفض إجراء الخبرة أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 2/143 ق.ا.ج.

وفي الخلاصة نقول أن هناك خبراء آخرون في تخصصات مختلفة لم نتطرق إليهم بالتفصيل بل فضلنا التطرق للخبراء الأكثر تعاملًا معهم من الناحية العملية ، وهناك خبراء آخرون مثل هؤلاء المختصون في جرائم الإعلام الآلي، وجرائم الإتلاف العمدي لبرامج الكمبيوتر وإدخال فيروسات الضارة بها .....

### 3.2.3.2.1. ندب الخبير القضائي

أول:- كيفية ندب الخبير

القاعدة العامة تقضي بأن تكون الإستعانة بالخبير في المسائل الفنية، أي المسائل التي تتطلب خبرة خاصة لا تتوفر أساسا في المحقق ، وعندما يرى المحقق ضرورة اللجوء أو الإستعانة بالخبير عليه أن يتخذ قرار بتعيينه ويجوز له أن يستعين بخبير واحد أو عدة خبراء حسب مقتضيات القضية .

أجاز المشرع بموجب المادة 143 من ق.ا.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا ذات الطابع الفني وذلك إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف القضية .

في حالة رفض قاضي التحقيق الإستجابة لطلب أحد أطراف القضية الخاص بندب خبير، فإن الفقرة الثانية من المادة 143 من ق.ا.ج تلزم قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الطلب، وفي حالة ما إذا لم ييبث قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للطرف

المعني إستئنائه أمام غرفة الإتهام خلال عشرة أيام .

أما فيما يخص الطرف المدني أو محاميه فإن القانون لم يخولهم هذا الحق طبقا للمادة 173

ق.ا.ج.

أما إذا كان الطلب قد قدم من وكيل الجمهورية، ورفض قاضي التحقيق الإستجابة إليه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال 05 أيام التالية لإستلامه طبقا للمادة 3/69 ق.ا.ج.

كأصل عام فإن قاضي التحقيق ملزم بأن يختار خبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية طبقا للفقرة الأولى من المادة 144 ق.ا.ج ، ويجوز له بصفة إستثنائية أن يختار خبراء غير مقيدين بجدول الخبراء المعتمدين، ولكن على أن يكون ذلك بقرار مسبب طبقا للفقرة 03 المادة 144 ق.ا.ج.

إن المعيار الذي يعتمد عليه قاضي التحقيق في إختيار الخبير هو الخبرة والإختصاص والكفاءة في المسألة الفنية المطروحة عليه[95 ص 206].

ثانيا- الشكل القانوني لأمر ندب الخبير

أما فيما يخص الشكل القانوني للأمر بندب خبير يجب أن يتضمن إسم قاضي التحقيق وإسم الخبير وملخص عن موضوع الخبرة، أي المهمة بشكل واضح ودقيق لا يدع مجالا لأي غموض أو لبس ويحصر مهمته في مسائل فنية أو العلمية دون المسائل القانونية التي تعد من إختصاص المحقق وذلك طبقا للمادة 146 ق.ا.ج.

وقد تحدد للخبير الأسئلة التي يتعين الإجابة عنها، وتحدد له الآجال القانونية التي تنجز فيها المهمة، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن المهلة غير كافية يجوز له أن يأمر بتمديدتها بناء على طلب الخبير وذلك بأمر مسبب. وإذا تأخر الخبير في إيداع خبرته في الميعاد المحدد قانونا له، يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدله في الحال، وعلى الخبير حينئذ أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث والوثائق التي سلمت له من قاضي التحقيق وذلك في ظرف 48 ساعة ، ويجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ ضده تدابير تأديبية قد تصل إلى الشطب من جدول الخبراء طبقا للمادة 148 /1 ق.ا.ج.

#### 4.2.3.2.1. مراقبة مراحل الخبرة

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة وإشراف قاضي التحقيق طبقا للفقرة الأخيرة المادة 143 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ".

ويتعين على الخبير إطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج، ويعلمه بتطورات

الأعمال التي يقوم بها [92 ص 97]. وللقيام بمهمته على أحسن وجه يسلم له قاضي التحقيق وسائل الإثبات التي يحتاج الإطلاع عليها كالوثائق الخاصة بالحسابات مثلا إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة حسابية، وإذا تعلق الأمر بأحراز مختومة لم تفتح بعد يتعين على قاضي التحقيق قبل إرسالها للخبير أن يعرضها على المتهم ، وأن يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء طبقا للمادة 150 ق.ا.ج .

وإذا تبين للخبير أثناء تأدية مهامه مسألة تقنية خارجة عن إختصاصه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم الفنيين المؤهلين ، ويمكن لقاضي التحقيق تعيين هؤلاء الفنيين على أن يؤديوا أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضر عن ذلك طبقا للمادة 149 ق.ا.ج.

كما يجوز للخبير في إطار مهمته تلقي على سبيل المعلومات تصريحات أشخاص غير المتهم، طبقا للمادة 1/151 ق.ا.ج ففي هذه الحالة يجب على الخبير إخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة بهم أدائها وهذا طبقا للمادة 2/151 ق.ا.ج .

كما أجازت المادة 152 ق.ا.ج لأطراف الخصومة أثناء إجراء الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص معينين من أجل الحصول على معلومات ذات طابع فني .

أما إذا تحتم على الخبير إستفسار المتهم في مسألة معينة وكان هذا الإستجواب ضروري فلا يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه بل يجب عليه إخطار قاضي التحقيق، ويقوم هذا الأخير بإستدعاء المتهم وإستجوابه في المسألة المطروحة للإجابة عن تساؤلات الخبير وذلك بحضوره طبقا للفقرة 3 من المادة 151 ق.ا.ج، ويتم ذلك بحضور محامي المتهم بعد إستدعائه قانونا، على أن تراعى في جميع الأحوال الشروط المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 ق.ا.ج .

أما إذا تعلقت الخبرة بفحص المتهم فإنه يجوز للأطباء أن يوجهوا للمتهم الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق ولا محامي المتهم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 151 ق.ا.ج.

### 5.2.3.2.1. إعداد تقرير الخبرة وتبليغها

أولا- إعداد تقرير الخبرة

بعد إنتهاء الخبير من المهمة المكلف بها يقوم بتحرير تقرير مفصلا على كافة العمليات التي قام بها أثناء تأدية مهمته، ويتضمن التقرير أيضا على النتائج التي توصل إليه الخبير بنفسه ويجب على الخبير الإجابة على كل الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه [24 ص 45]، وفي الأخير يتوج تقرير الخبير بخلاصة بيدي فيها رأيه حول النتيجة التي توصل إليها حسب خبرته ويوقع هذا الأخير على تقرير الخبرة ويودعه مرفوقا بالوثائق التي سلمت له من قاضي التحقيق لتسهيل مهمته لدى

كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ،ويثبت هذا الإيداع بمحضر طبقا للمادة 3/153 ق.ا.ج. وفي حالة تعدد الخبراء وإختلافهم في الرأي أو كانت لهم تحفظات فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة ومع تعليل وجهة نظره ، وأن يوقع على تقريره طبقا للمادة 2/153 ق.ا.ج.

#### ثانيا- تبليغ تقرير الخبرة للأطراف

بعد إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 ق.ا.ج . يقوم قاضي التحقيق بتبليغ نتائج الخبرة للمتهم أو الطرف المدني وذلك بحضور محاميهم بعد إستدعائهم قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك طبقا للمادة 154 / 1 ق.ا.ج ، ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات كتابية ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة ، وفي حالة ما إذا تقدم المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة بطلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، ورفض قاضي التحقيق الإستجابة لهذا الطلب يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ إستلام الطلب طبقا للمادة 2/154 ق.ا.ج.

وإذا قدم الطلب من المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمرا برفض الطلب أجاز القانون للمتهم أو محاميه إستئناف الأمر المذكور خلال أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 172 ق.ا.ج ،بينما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق طبقا للمادة 173 ق.ا.ج ، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثون يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ،ويكون قرارها غير قابل لأي طعن 3/154 ق.ا.ج .

وفي حالة تقديم طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة من طرف وكيل الجمهورية يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 05 أيام طبقا للمادة 69 و 170 ق.ا.ج ، فإذا صدر أمر برفض الطلب يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافه في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره ، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب هذا الأخير خلال أجل 05 أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال أجل 10 أيام ، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل فيه خلال أجل 30 يوما ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 69 / 4 ق.ا.ج.

### 3.3.2.1. البحث الإجتماعي عن شخصية المتهم في الجنايات

يعتبر البحث الإجتماعي عن شخصية متهم متابع بجناية إجراء جوهري ومهم جدا لقاضي التحقيق وكذلك لقضاة محكمة الجنايات، بحيث يتمكن من خلاله قاضي التحقيق من معرفة شخصية المتهم وإختيار الإجراء المناسب الذي يطبقه أو يسلكه معه، وذلك من خلال معرفته للعوامل والدوافع التي أدت به إلى إقتراف الجريمة، وتنتظر في هذا المبحث إلى أهمية البحث الإجتماعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه لإجراءات البحث الإجتماعي .

#### 1.3.3.2.1. أهمية البحث الإجتماعي

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في المادة 68 فقرة 07 ق.ا.ج أن يجري بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك تحقيقا مفصلا على شخصية المتهمين ، وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الإجتماعية.

إن هذا الإجراء إجباري في المواد الجنائية وجوازي في المواد الجنحية ، وهو ما نستنتج من الفقرة السابعة من المادة 68 ق.ا.ج التي تنص : "...غير أن هذا التحقيق إختياري في مواد الجنج ...". مما يفهم أن هذا الإجراء إجباري في الجنايات.

إن قيام قاضي التحقيق بإجراء بحث حول شخصية المتهم بجناية له أهمية كبيرة في تحقيقه مع المتهم وذلك بإختيار الإجراء المناسب والأنجع الذي يطبقه أو يسلكه معه هذا من جهة ، كما يبين البحث الاجتماعي شخصية المتهم و الدوافع والعوامل التي دفعته لإرتكاب الجريمة أو تورطه في الجريمة المنسوبة إليه.

كما أن للبحث الإجتماعي أهمية بالغة أثناء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات ، بحيث تعتمد عليه هذه الأخيرة لمعرفة الشخصية الحقيقية للمتهم، وبالتالي يكون له أثر إما إيجابيا أو سلبيا في حكم محكمة الجنايات ضد المتهم أثناء محاكمته[54 ص 79].

#### 2.3.3.2.1. إجراء البحث الإجتماعي

عندما تطرح على قاضي التحقيق قضية ويثبت له من خلال تكييفها بأنها تكون جنائية ، فيقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بإصدار أمر بإجراء بحث إجتماعي عن شخصية المتهم ، فإنه في أغلب الأحيان من الناحية العملية يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بالبحث الإجتماعي حول شخصية المتهم ، وهذا البحث في أغلب الأحيان يكون شاملا لجميع مراحل حياته منذ صغره في وسطه العائلي ، وكذلك في حيه بالإضافة إلى جميع الأطوار التعليمية التي مر بها ، ويشمل البحث أيضا عن معلومات دقيقة عن عائلة المتهم ومحيطه العائلي و علاقته مع جيرانه وأصدقائه ،

بالإضافة إلى معلومات شخصية به تتعلق بإدمانه أو عدم إدمانه على الخمر و المخدرات والمهلوسات والمؤثرات العقلية ، وكذلك سوابقه العدلية وذلك بفحص صحيفة السوابق العدلية رقم 2 والتي تبين هل هو مسبوق قضائيا أو لا .

وعندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية أو الجهة التي كلفت بالبحث الإجتماعي من تحقيقها ، يحرر تقريرا مفصلا عن ذلك على شكل بحث إجتماعي عن شخصية المتهم ويسلمه إلى قاضي التحقيق الذي إنتدبه للقيام بالمهمة.

ولا يبلغ التقرير الخاص بالبحث الإجتماعي للمتهم إلا في آخر مرحلة من التحقيق ، أي عند الإستجواب الإجمالي أو النهائي ، إذ يبلغ قاضي التحقيق المتهم بنتائج البحث الإجتماعي ، وي طرح له سؤال هل يؤكد المعلومات التي جاءت في البحث الإجتماعي أو يفندها .

إن كل هذه المعلومات تساعد قاضي التحقيق في إستعمال الطريق الأمثل في التحقيق للوصول إلى الحقيقة بعد معرفة دقيقة لشخصية المتهم المائل أمامه.

كما أن البحث الإجتماعي الخاص بشخصية المتهم يساعد عند محاكمته أمام محكمة الجنايات، بحيث يعتمد قضاة ومحلفي محكمة الجنايات بالدرجة الأولى على تقرير البحث لشخصية المتهم ، ونتيجة للتقرير تكون لديهم فكرة محددة وكافية على شخصية المتهم ، بحيث يتأكدون هل المتهم إقترب الجريمة أو شارك فيها صدفة أو نتيجة لظروف صعبة يمر بها أو أن المتهم ذو شخصية إجرامية ، وأنه متعود عن الإجرام ويمثل خطر على المجتمع.

وفي أغلب الأحيان فإن المتهمين الذين كان تقرير البحث الاجتماعي في صالحهم ، يستفيدون من ظروف التخفيف نظرا لحالتهم العائلية وشخصيتهم، أما إذا كان تقرير البحث في غير صالحهم فلا يستفيدون من ظروف التخفيف، وفي الختام نقول بأن هذا الإجراء يعتبر ضروري ومفيد جدا للتحقيق الذي يتوصل بواسطته قاضي التحقيق وقضاة محكمة الجنايات لمعرفة الشخصية الحقيقية للمتهم المراد محاكمته ، وإختيار الحكم أو التدابير التي تناسبه وتخدم المجتمع في نفس الوقت.

### 3.1. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها وطبيعتها وأهميتها والآثار القانونية الناتجة عنها ، لذلك إختلف الفقهاء وشراح القانون في تقسيمها ، فالبعض يقسمها إلى نوعين الأوامر البسيطة والأوامر القضائية :

الأوامر البسيطة: هي التي لها طابع إداري، تهدف إلى تنظيم عمل قاضي التحقيق قصد جمع الأدلة، كالأمر بالانتقال والأمر بالتفتيش والأمر بئدب خبير...

أما الأوامر القضائية : هي التي تفصل في نزاع قضائي أو مسألة قانونية ، وتكون في الأصل قابلة للإستئناف كما سنرى فيما بعد ، وأهمها الأمر بعدم الإختصاص والأمر بالإمتناع عن إجراء تحقيق والأمر بعدم قبول الادعاء المدني ، والأوامر الخاصة بالحبس المؤقت والإفراج المؤقت [43 ص 162].

ويقسم بعض الفقهاء أوامر التحقيق إلى أوامر نهائية ، لا يجوز إستئنافها، و أوامر قابلة للطعن بالإستئناف.

كما يقسم البعض الآخر أوامر التحقيق إلى ثلاثة أنواع : الأوامر الصادرة عند بداية التحقيق، والأوامر الصادرة أثناء التحقيق ، والأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق ، حيث إعتدنا في معالجتنا لهذا الموضوع هذا التقسيم، بحيث خصصنا المبحث الأول للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق، والمبحث الثاني تعرضنا فيه للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق ، أمام المبحث الثالث خصصناه للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق أو ما يسمى بأوامر التصرف.

### 1.3.1. الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر قضائية عند قيامه بالتحقيق في القضية ، وهذه الأوامر تكون في أغلب الأحيان إلزامية تفرضها إجراءات التحقيق ولحسن سير التحقيق ، وتتمثل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند بداية التحقيق في ثلاثة أنواع وهي : الأمر بالإحضار - والأمر بالقبض - والأمر بالإيداع ، وتعتبر هذه الأوامر من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، كما تعتبر هذه الأوامر ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف ما عدا إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإعتبار مذكرة الإيداع ما هي إلا مذكرة تنفيذ أمر بالوضع في الحبس المؤقت.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى الأمر بالإحضار، والمطلب الثاني تناولنا فيه الأمر بالقبض ، والمطلب الثالث تطرقنا فيه إلى أمر إيداع، أما المطلب الرابع والخامس تناولنا فيهما الحبس المؤقت والرقابة القضائية بصفتها أوامر يصدرها قاضي التحقيق عند بداية التحقيق.

### 1.1.3.1. الأمر بالإحضار

يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق في بعض الحالات إتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية إتجاه المتهم.

منح المشرع لقاضي التحقيق بعض السلطات لإتخاذ الإجراءات الإحتياطية الهدف منها إظهار الحقيقة والسير الحسن للتحقيق، ومن بين هذه الإجراءات الممنوحة لقاضي التحقيق إصداره عدة أوامر من بينها

الأمر بالإحضار ، ويعتبر هذا الأمر من إجراءات التحقيق يأمر به قاضي التحقيق في حالة عدم إمتثال المتهم لإستدعاءات قاضي التحقيق، أي في حالة رفض المتهم المثول أمام قاضي التحقيق رغم إستدعائه قانونا ، نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأمر بالإحضار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني تناولنا فيه شكل الأمر بالإحضار وتنفيذه، أما الفرع الثالث خصصناه للآثار المترتبة على الأمر بالإحضار.

### 1.1.1.3.1. تعريف الأمر بالإحضار

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إصدار عدة أوامر ، وهذه الأوامر في الحقيقة تعتبر مذكرات يصدرها قاضي التحقيق في حق المتهم ، وتتمثل هذه المذكرات أساسا في مذكرة الإحضار ومذكرة القبض ومذكرة الإيداع ، وهذه المذكرات أو الأوامر تعتبر من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ضد المتهم لأنها بالدرجة الأولى تقيد من حرية المشتبه فيه وذلك لحسن سير العدالة. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري خالف التشريعات المقارنة العربية وحتى التشريع الفرنسي، لكون التشريعات العربية ومنها التشريع المصري (المادة 64 و65) والمغربي (المادة 139) والسوري واللبناني (المادة 102) والأردني (المادة 97) وحتى الفرنسي (المادة 122)[44 ص 387]، و يأتي الأمر بالإحضار في هذه الدول بالمرتبة الثانية بعد الأمر بالتكليف بالحضور الذي هو أقل وطأة وقساوة لأنه لا يسند في التنفيذ على الإكراه والإجبار وإنما ترك الحرية للمتهم في الحضور، ويتساوى مع باقي الخصوم في الدعوى مع التكليف بالحضور في تاريخ و مكان معين مع توضيح سبب أو موضوع الإستدعاء .

وبما أن المشرع لم يساير التشريعات العربية والفرنسية لكون هذه الأخيرة لا تصدر الأمر بالإحضار إلا بعد إستدعاء أو تكليف المتهم بالحضور، وفي حالة عدم إستجابة المتهم لإستدعاء أو تكليف قاضي التحقيق يستطيع هذا الأخير في هذه الحالة إصدار أمر بالإحضار عن طريق القوة العمومية، ومن الناحية العملية في الجزائر فإن قاضي التحقيق يرسل في أغلب الأحيان إستدعاء وفي حالة عدم إمتثال المتهم يرسل له تليغراف وفي حالة عدم حضور المتهم يصدر أمرا بإحضاره.

ويمكن أن نضيف في هذا الصدد أن المشرع الجزائري بخلافه للتشريعات الأخرى فيما يخص هذا الأمر الذي أصبح هو الأصل رغم ما يحمل من تقيد للحريات بإستعمال وسائل الإكراه والإجبار، وهو ما يخالف قرينة البراءة[75 ص 188]، رغم أن المشرع تظن لهذا الحجز المستعمل بإفراط وليس إحضار فقط وأصبح لزوما استجواب المتهم بحضور محاميه ، وإلا إطلاق سراحه وهذا ما نصت عليه المادة 112 ق.ا.ج.

غير أن المشرع الجزائري نص عليه في أول إجراء يمس ويقيّد حرية الأشخاص، وهذا ما نستشفه من نص المادة 110 / 1 ق.ا.ج. "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

نستنتج عند دراستنا للمادة أنها جاءت عامة ولم تخصص نوع الجريمة، بل أعطت سلطة مطلقة سواء كانت الأفعال تكون جريمة وصفها قانون العقوبات بالجناية أو الجنحة أو حتى المخالفة، وأمام عموم النص يمكن لنا القول بأن قاضي التحقيق يمكن له أن يصدر هذا الأمر حتى في المخالفات. غير أنه في الواقع لا يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في المخالفات وذلك لقلّة وجودها في مكاتب التحقيق مع الإشارة أن المشرع الجزائري خول هذا الحق أيضا إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 110 ق.ا.ج وذلك بالإحالة على المادة 58 ق.ا.ج وهي حالة التلبس بالجريمة بشرط أن تكون الجريمة جنائية، وأن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بها، ولا يمكن لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر في الجنح، مما يدفعنا القول أن هذا الأمر يصدره قاضي التحقيق بصفة أصلية والنيابة بصفة إستثنائية.

وحسب مقتضيات المادة 110/1 ق.ا.ج الأمر بالإحضار معناه أخذ المتهم من طرف الضبطية القضائية بالقوة العمومية، ويجب إستظهار الأمر بالإحضار للمتهم للإطلاع عليه حتى لا يفاجئ أمام قاضي التحقيق وله أن يختار محامي يرافقه، وهذه القاعدة لم يكن معمولا بها إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 18/08/1990 وجاءت في نص المادة 112 ق.ا.ج. وقد عرفه الفقه الفرنسي الذي يتزعمه الأستاذ ستيفاني بأنه الأمر بالإحضار وليس بالحجز، الشيء الذي أسيء إستعماله وهو الإقتياد وإستعمال القوة والحجز وقد يطول أياما. ويتضح مما سبق أن هذه المذكرة تتمتع بقوة القهر والإجبار فتتفذيها غير مرتين بإرادة المشتبه فيه، فإذا رفض الإمتثال لها أو حاول الهروب أو المقاومة يجلب بالقوة رغما عنه، كما قد يترتب على هذه المذكرة حجز حرية المشتبه فيه [38 ص 445].

### 2.1.1.3.1. شكل الأمر بالإحضار وتنفيذه

أوجب المشرع بعض الشروط الجوهرية والبيانات والعناصر الأساسية في شكل الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق، والتي لا تختلف كثيرا عن البيانات أو العناصر الذي يصدرها من أجل إيداع المتهم وحبسه مؤقتا، وأن النص القانوني الذي يستجوب توفر مثل هذه البيانات أو العناصر الأساسية لشكل الأمر بالإحضار يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا- ذكر الهوية الكاملة للمتهم : إسمه، لقبه، تاريخ ومكان ولادته، اسم ولقب والديه، وعنوان مسكنه. ثانيا- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها.

ثالثا- الإشارة إلى المواد القانونية التي تعاقب على الجريمة المنسوبة للمتهم.  
 رابعا- ذكر إسم ولقب قاضي التحقيق المصدر لأمر الإحضار وإسم المحكمة التي يتبعها في عمله.  
 خامسا- تاريخ صدور الأمر وإمهارة بتوقيع وخاتم قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.  
 سادسا- التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية المكلف قانونا بتنفيذه بواسطة رجال القوة العمومية.  
 وفي الأخير يمكننا أن نطرح السؤال التالي ما هي آثار تخلف بيان واحد أو أكثر من هذه البيانات، أو إغفال قاضي التحقيق لبعض منها خطأ أو سهواً؟ مثال ذلك إغفال قاضي التحقيق ذكر المادة القانونية أو يكون الأمر خالي من تأشيرة وكيل الجمهورية، أو من توقيع القاضي المحقق، وهل يترتب عن ذلك بطلان هذا الأمر ولا يمكن تنفيذه، وهل يمكن للمتهم أن يحتج ببطلانه عند التنفيذ عليه إذا رغب في ذلك؟.

للإجابة على هذه التساؤلات نرجع إلى نص المادة 109 ق.ا.ج وخاصة الفقرتين الثانية والرابعة التي أوردت البيانات أو الشروط التي يجب أن تذكر في كل أمر، و لم تشر إطلاقاً أن إغفالها وعدم إحترامها يكون سببا للبطلان، مما يدفعنا للقول بأن إغفال أو نسيان واحد أو أكثر من البيانات المذكورة في المادة لا يستلزم بالضرورة بطلان الأمر بطلان مطلقاً [71 ص 154]، وإنما يستلزم فقط توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك البيان أو الشرط المنسي وتكميله قبل الشروع في التنفيذ خاصة إذا احتج المتهم أمام الضبطية ببطلان هذا الأمر لسبب من الأسباب في البيانات.

نجيب عن هذه التساؤلات عند تطرقنا لأمر إيداع الشخص المطلوب، ويجب أن يؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق ويتولى هو بإرسالها، وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في كل أنحاء التراب الجزائري، وفور وصوله إلى القوة العمومية تقوم بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في أمر الإحضار وتسلم نسخة منه إلى المتهم عند إلقاء القبض عليه وتقوم بإقتياده حالاً إلى قاضي التحقيق.

### 3.1.1.3.1. الآثار المترتبة على الأمر بالإحضار

إن الآثار أو النتائج التي يمكن أن تترتب عن أي أمر من أوامر الإحضار التي يصدرها قاضي التحقيق ضد أي شخص متهم لم تكن أثاراً محددة بشكل واضح ومنظم، ومع ذلك فإننا نعتقد أنه لا مانع من أن نستخلص النتائج أو الآثار التالية:

أولاً- إن الأمر بالإحضار يسمح لرجال القوة العامة، أي الشرطة أو الدرك الوطني بالبحث عن المتهم والقبض عليه وتسليمه نسخة من هذا الأمر، ثم إقتياده فوراً إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار ليستجوب في الحال عن هويته وعن علاقته بالأفعال المنسوبة إليه.

ثانياً - إذا رفض المتهم صراحة الإمتثال لتنفيذ الأمر بالإحضار، أو حاول الإفلات من يد رجال القوة العامة، فإن الأمر بالإحضار يسمح لرجال القوة العامة بإستعمال القوة ضده من أجل إحضاره جبراً.

ثالثا - إذا تعذر على القاضي الذي أصدر الأمر بالإحضار إستجواب المتهم فورا أي لحظة إحضاره ، يقدم الشخص إلى وكيل الجمهورية التابع لمكان القبض على المتهم ويطلب وكيل الجمهورية من أي قاضي من قضاة المحكمة إستجوابه وإلا أخلي سبيله.

رابعا- لا يجوز إقتياد أو إبداع المتهم المؤسسة العقابية إذا تعذر إستجوابه في الحال ، بعد ما كانت المادة

قبل إلغائها بموجب القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدلة والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تسمح بإقتياد المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر الإحضار ووضعه بالمؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة على الأكثر .

خامسا: إذا كان المتهم المطلوب إحضاره يوجد خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار، فإن هذا الأمر يسمح لرجال القوة العمومية بأن يضبطوا المتهم ويسلموه نسخة من الأمر، ثم يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بمكان القبض لإستجوابه عن هويته ويتلقى تصريحاته، تم يحيله إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بإحضاره مصحوبا بأمر الإحضار ومحضر الإستجواب(المادة 114 ق.ا.ج) .

سادسا: يجوز للمتهم المقبوض عليه بموجب أمر إحضار أن يعارض إحالته إلى القاضي الأمر (المصدر للأمر) شريطة أن يقدم الدلائل والحجج التي ينفي من خلالها التهمة المنسوبة إليه ، فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويجب على وكيل الجمهورية الكائن بمكان إلقاء القبض على المتهم إخطار قاضي التحقيق المختص بأسرع الوسائل ( المادة 114 الفقرة 03 ق.ا.ج ) ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً من الإجراءات سواء يأمر بنقل المتهم إليه في أسرع وقت ممكن، أو عدم نقله أو ترك سبيله حسب الظروف والأدلة المقدمة إليه .

وفي حالة ما إذا لم يسفر البحث عن المتهم عن نتيجة وتعذر العثور عليه، يقدم ضابط الشرطة المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى قاضي التحقيق محضر عن ذلك ، ويسمى هذا المحضر 3 ( محضر البحث بدون جدوى).

وفي كل الأحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالإحضار ضده أو بقاء الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية[45 ص 123].  
إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه هل يجوز للمتهم الذي أصدر قاضي التحقيق أمر إحضار ضده الطعن فيه ؟ وأمام أي جهة قضائية ؟.

إن أمر ضبط المتهم وإحضاره أمام قاضي التحقيق من أجل إستجوابه عن دوره في الجريمة المنسوبة إليه والتحقيق معه بشأنها ، رغم أنه من الأوامر التي تهدف إلى تسهيل مهمة قاضي التحقيق ،

وتساعده على الوصول إلى الحقيقة بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب ، وأن تأثيره على الحرية الفردية للمتهم تأثير مؤقت وبسيط ، وعلى العموم يعتبر هذا الأمر من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق [281 ص 347] (1) ، ولكنه مع ذلك لا يجوز للمتهم أو محاميه أن يطعن بالإستئناف فيه أمام غرفة الإتهام ، لأن المادة 172 ق.ا.ج التي تعرضت إلى الأوامر التي يجوز فيها للمتهم أن يطعن أمام غرفة الإتهام لم تذكر الأمر بالإحضار ضمنها ، بالرغم من أن المادة 170 من نفس القانون تعطي لممثل النيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق دون تحديد أو تمييز وهذا خطأ، لأن الأمر بالإحضار أو الأمر بالقبض والأمر بالإيداع لا يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافها، وإن هذا الغموض أو التناقض في المادة جاء نتيجة لنقل المادة الخاصة بإستئناف الأوامر عن القانون الفرنسي، وأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأوامر والمذكرات كما فعل المشرع الفرنسي، الأمر الذي جعله يقع في هذا التناقض .

### 2.1.3.1. الأمر بالقبض

التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الهامة و الخطيرة ، فجوهره سلب حرية المشتبه فيه أو المشتكى منه وذلك لمدة قصيرة، ويوقع هذا الأمر بالمشتبه فيه تأثير سلبي قبل أن تتقرر إدانته بحكم قضائي ، ويتنافى على هذا النحو مع قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة ، ولذلك يتعين عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود [99 ص 22]، نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا الأمر وشروط إصداره والآثار المترتبة عنه ونحاول في الأخير التفرقة بين الأمر بالقبض والأمر بالضبط والاحضار في الفروع التالية.

### 1.2.1.3.1. تعريف الأمر بالقبض وشروط إصداره

أولاً- تعريف الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ( المادة 119 ق.ا.ج). يستفاد من هذا التعريف أن الأمر بالقبض يتضمن أمرين : أمراً بإيقاف المتهم وأمراً بإعتقاله و بإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر .

إن الغرض من الأمر بالقبض هو وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف قاضي التحقيق لمدة معينة (لا تزيد عن 48 ساعة ) لإستجوابه وإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ، كالأمر بحبسه ، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الإفراج عنه .

يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا ، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 119 ق.ا.ج. وفي ما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض ، وأن يستخدم بدله الأمر بالإحضار وقبله ينبغي عليه أن يستدعي الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية، وينتظر رجوع وصل الإستلام للتأكد من عدم إمتثال المعني بالأمر للإستدعاء .

ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 ق.ا.ج. ونتطرق لذلك بالتفصيل فيما يلي:

ثانيا- شروط إصدار الأمر بالقبض

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يقيد سلطة قاضي التحقيق في إصدار أوامر القبض تقييدا صريحا ، ولم يعلقها على أية شروط معينة .

وبالرجوع إلى نص المادة 119 ق.ا.ج نستنتج بأن هذا النص يحتوي ضمنا على مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض على المتهم إذا كان الشخص المشتبه فيه قد ارتكب جريمة وصفها قانون العقوبات بجنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية أما المخالفات فهي مستبعدة، إذن نقول أن العبرة بالوصف الجنائي للجريمة.
- 2 - يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر الأمر بالقبض أن يخطر وكيل الجمهورية لكي يعطي قاضي التحقيق الصفة الشرعية للأمر بالقبض الذي أصدره ، ويضمن تنفيذه على الوجه الصحيح بحيث يقوم وكيل الجمهورية بالتأشير على الأمر لكي يكون قابل للتنفيذ وأن يرسل للتنفيذ بمعرفته.
- 3 - يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض ضد المشتبه فيه ، إذا كان هذا الأخير هاربا أو مختفي عن العدالة أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية ويرفض المتهم الإستجابة لإستدعاءات قاضي التحقيق رغم إستلامها شخصا أو تم تبليغه بالطرق القانونية.
- 4 - يجب أن يشمل الأمر بالقبض البيانات الخاصة بأوامر التحقيق والمنصوص عليها في المادة 109 ق.ا.ج والتي خصصنا لها فرع مستقل نتطرق إليه فيما بعد .

### 2.2.1.3.1. آثار الأمر بالقبض على المتهم

إن الآثار المترتبة عن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق تطبيقا لنص المادتين 109 و 119 ق.ا.ج، لم يذكرها القانون مرتبة ومنظمة، ولم يشير إليها إشارة صريحة وواضحة، إلا أننا مع ذلك يمكننا أن نستخلصها من نصوص المادتين 120 و 122 ق.ا.ج وهي كما يلي:

أولاً- إن الأمر بالقبض على المتهم يسمح بل يرغم رجال القوة العمومية بالبحث عن المعني بالأمر، وإلقاء القبض عليه وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر بالقبض [71 ص 159].

ثانياً- يجب إستظهار الأمر بالقبض للمعني بالأمر والتأكد جيدا من هوية المعني بالأمر وهل تنطبق على شخصه، وتسليمه نسخة من هذا الأمر طبقا للمادة 2/110 ويطلبون منه الإمتثال له ومرافقتهم ، أما إذا رفض أو حاول الإفلات فإن الأمر بالقبض يسمح لهم باستعمال القوة ضده وإقتياده بالقوة إذا لزم الأمر. ثالثاً- إن الأمر بالقبض على المتهم المعني يسمح للمشرف على المؤسسة العقابية بإستلام المتهم المقبوض عليه ، وأن يودعه المؤسسة العقابية .

رابعاً - يجب على قاضي التحقيق المصدر للأمر بالقبض في حالة ألقى القبض على المتهم إستجوابه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة.

خامساً- إذا لم يتم إستجواب المتهم الموجود رهن الحبس بناء على أمر بالقبض بعد مرور مدة 48 ساعة يجب على المشرف على المؤسسة العقابية إقتياد المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يقدمه إلى قاضي التحقيق المصدر للأمر إذا كان موجودا ، وفي حالة عدم وجوده بالمحكمة أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف أي قاضي من قضاة المحكمة ليقوم بإستجوابه.

سادساً- إذا تعذر إستجواب المتهم في الآجال القانونية من أي قاضي يجب إطلاق سراح المتهم وإلا أعتبر محبوسا حبسا تعسفيا ، والقانون يعاقب المتسبب في ذلك طبقا للمادة 121 / 3 ق.أ.ج وخاصة المادة 107 من قانون العقوبات.

سابعاً - إذا ألقى القبض على المتهم بمكان خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالقبض، فإن هذا الأمر يسمح بأن يساق المتهم إلى مكتب وكيل الجمهورية الذي يوجد بمكان القبض لإستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر ( المادة 2/121 )، ثم يقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر ويطلب من المصالح المعنية بتحويله ، وإذا تعذر نقله في الحال يتعين على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي المصدر للأمر، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله إلى القاضي المصدر للأمر.

والملفت للانتباه من الناحية العملية أنه في مثل هذه الحالات يمكن أن يبقى الشخص أيام وشهور قبل نقله لظروف ما أو لنقص الوسائل ، رغم ذلك يبقى الشخص رهن الحبس دون أي وثيقة، إذا علمنا أنه من الناحية القانونية من المفروض أن صلاحية الأمر بالقبض لا تتعدى 48 ساعة.

ونقول في هذا الصدد أننا نأخذ المشرع الجزائري على صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذا للأمر بالقبض إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر .

أما المشرع الفرنسي فقد حسم هذه النقطة وحدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم المادة 130 و133 قانون الإجراءات الفرنسي [35 ص 105].

ثامنا - إن الأمر بالقبض يبقى على منزل المتهم الحماية القانونية والحصانة الدستورية ، ولا يسمح لرجال القوة العمومية المكلفين بتنفيذ الأمر بالقبض أن يقتحموا أو يدخلوا إليه عنوة قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء من أجل تنفيذ الأمر بالقبض ، وإذا فعلوا ذلك يكونون قد خالفوا الدستور وكذلك المادة 44 ق.ا.ج التي تنص على "...إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق....".

### 3.2.1.3.1. تبليغ الأمر بالقبض وبياناته

أولا - تبليغ الأمر بالقبض

يستفاد من دراستنا للمادة 119 ق.ا.ج أن الأمر بالقبض يبلغ وينفذ وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 و 116 ق.ا.ج.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 110 ق.ا.ج التي تنص على : " و يبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".

أما المادة 111 ق.ا.ج التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: " إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه " كما يجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل الإعلامية الممكنة والمتوفرة.

ونتيجة لما سبق فإن قاضي التحقيق عندما يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بإرتكابه جناية أو جنحة أن يقوم بتبليغ هذا الأمر إلى المعني بالأمر قبل الشروع في تنفيذه ، ويكون ذلك بإحدى الطرق التالية:

1- يجب أن يبلغ الأمر بالقبض إلى المعني بالأمر بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بموجب محضر تبليغ موقع من المبلغ له ، ومصحوبا بتسليم نسخة من الأمر إلى المقبوض عليه .

2- إذا كان المتهم محبوسا بمؤسسة إعادة التربية لسبب آخر ، فإن تبليغ أمر بالقبض يكون بواسطة مدير أو رئيس هذه المؤسسة مصحوبا بنسخة من الأمر مقابل وثيقة إستلام .

3- وفي حالة الإستعجال القصوى وعندما لم يكن للمتهم مسكن معروف فإن تبليغ الأمر في هذه الحالة يكون بجميع وسائل النشر مثل الإذاعة والصحف وغيرهما.

4 - إذا تعذر القبض على المتهم ، فإن الأمر بالقبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكني للمتهم حسب مقتضيات المادة 3/122 ق.ا.ج .

ففي هذه الحالة يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض تحرير محضر (محضر البحث بدون جدوى) ويرسله إلى قاضي التحقيق يضمه بملف التحقيق.

ثانيا- البيانات الواجب توافرها في الأمر بالقبض

إن العناصر الشكلية أو البيانات التي يستلزم القانون توفرها في شكل الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق تشبه البيانات التي يتطلبها القانون بشكل الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع ، وأن النص القانوني الذي يستجوب ضرورة توفر مثل هذه البيانات هو نفسه نص الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 109 ق.ا.ج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ذكر الهوية الكاملة للمتهم :إسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وإسم ولقب والديه وعنوان مسكنه أو محل إقامته وجنسيته.

2- تحديد نوع وطبيعة الجريمة المنسوبة إلى المتهم المطلوب القبض عليه.

3- الإشارة إلى المواد القانونية التي يعاقب على الجريمة المنسوبة إلى المتهم.

4- تاريخ صدور الأمر وإمهارة بتوقيع وخاتم قاضي التحقيق الذي أصدره.

5- ذكر اسم ولقب قاضي التحقيق المصدر للأمر وإسم المحكمة التابع لها.

6- التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية المكلف قانونا بالعمل على تنفيذه.

#### 4.2.1.3.1. الفرق بين أمر الإحضار والأمر بالقبض

يمكن تلخيص الفرق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في النقاط التالية:

أولاً- بمجرد القبض على المتهم المعني بالأمر بالإحضار يتعين إقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق المصدر للأمر لإستجوابه وتقرير ما يتخذه بشأنه ولا يقتاد إلى المؤسسة العقابية ، إلا إذا تعذر إستجوابه عكس الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بالتنفيذ ملزما بإقتياده للمؤسسة العقابية قبل إستجوابه ، ولا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص ، ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه رهن الحبس إلا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة في المؤسسة العقابية ، فإن تعذر إستجوابه أخلي سبيله بقوة القانون وإلا أعتبر حبسه تعسفيا.

ثانيا- إن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية، وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يرفض الحضور أو الإستجابة للإستدعاءات، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق، مع الملاحظة أنه لا يصدر هذا

الأمر ضد الشاهد وإنما الأمر الذي يصدر ضد الشاهد هو الأمر بالحضور ( LE MANDAT DE COMPARITION ) طبقاً للمواد 97 و 2 / 38 ق.ا.ج ولا يصدر ضد الشاهد الأمر بالإحضار المنصوص عليه بالمادة 110 ق.ا.ج [45 ص 126].

ثالثاً- الأمر بالإحضار جائز في جميع الجرائم حتى تلك التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت ، وهذا ما نستشفه من إستقرائنا للمادة 110 ق.ا.ج التي لم تحدد الجرائم التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر ، عكس الأمر بالقبض الذي قيد فيه المشرع قاضي التحقيق لإصداره في جرائم محددة ، وهي الجناح المعاقب عليها بالحبس والجنايات حسب المادة 119 ق.ا.ج.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات التي إكتشفناها من خلال ممارستنا القضائية أن أغلبية قضاة التحقيق لا يلتزمون دائماً بأحكام المادة 2/119 المذكورة سالفاً ، ويلجئون في أغلب الأحيان إلى إصدار أمر بالقبض بمجرد عدم حضور أو إستجابة المتهم لإستدعاءات قاضي التحقيق في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من سلامة الاستدعاء ، ودون إصدار الأمر بالإحضار الذي يعتبر أقل خطورة وقساوة من الأمر بالقبض ، مما يشكل خرقاً صارخاً لحقوق الإنسان وإعتداء على الحرية الفردية.

وفي بعض الحالات يستعمل قضاة التحقيق الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق ، وهذه الطلبات تستند إلى محاضر التحقيق التمهيدي التي غالباً ما تفيد أن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عدم الإستجابة لإستدعاءات بمصالح الضبطية القضائية، وفي أغلب الأحيان قد يحصل أن يفاجأ الشخص الذي صدر ضده الأمر بالقبض وهو معروف ولم يكن هارباً و يقدم الأسباب التي يثبت فيها أصلاً أنه لم يتلق أي إستدعاء من مصالح الشرطة القضائية ، ولا من قاضي التحقيق بل يجهل تماماً بأنه محل متابعة أصلاً.

### 3.1.3.1. الأمر بالإيداع والأمر برفض الإيداع

يعتبر أمر الإيداع من أخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و التي تمس بحرية المتهم، لأن بمقتضاه تسلب حرية المتهم مدة معينة ، بحيث إعتبره المشرع توقيف إستثنائي في مرحلة التحقيق وهذا يتعارض وقرينة البراءة، ونظراً لخطورة هذا الإجراء الذي يمس مباشرة بحرية المتهم أحاطه المشرع بشروط صارمة يتوجب على قاضي التحقيق إتخاذها قبل إصدار هذا الأمر، نتعرض في الفرع الأول لتعريف الأمر بالإيداع، و نتناول في الفرع الثاني شروط إصدار الأمر بالإيداع ، والفرع الثالث نخصصه للبيانات الواجب توافرها في هذا الأمر، أما الفرع الرابع خصصناه للأمر برفض إصدار مذكرة إيداع .

### 1.3.1.3.1. تعريف الأمر بالإيداع

نظم القانون الأمر بالإيداع في الحبس بالمادتين 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد عرفت المادة 117 ق.ا.ج الأمر بالإيداع كما يلي: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ...". من إستقرائنا للمادة نلاحظ أن المشرع إستعمل في المادة كلمة " قاضي " وهذه الكلمة مطلقة وليست خاصة بقاضي التحقيق وحده ، وبالتالي هناك قضاة آخرون يمكنهم إصدار أمر الإيداع وهم قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في جرائم التلبس، ورئيس قسم الجرح في المحكمة، ورئيس غرفة الجرح بالمجلس، و رئيس غرفة الإتهام.

ويعتبر الأمر بالإيداع من أخطر الأوامر الماسة بحرية المتهم ، لأن بمقتضاه تسلب حرية المتهم لفترة معينة قبل إصدار أي حكم قضائي في موضوع التهمة المنسوبة إليه.

كما أن هذا الإجراء يتنافى وقرينة "أن الأصل في الإنسان البراءة". ونتيجة لما سبق كان على المشرعين إيجاد بدائل أخرى عن التوقيف، يكون من شأنها ضمان مصلحة الفرد والتحقيق في نفس الوقت، ولا ترقى هذه البدائل في خطورتها إلى مرتبة التوقيف ، مثل الكفالة والرقابة القضائية .... حتى يتحقق ذلك يتعين التأكد على أن التوقيف أو الإيداع إجراء شاذ وإستثنائي ، لا يجوز اللجوء إليه إلا كملأذ أو حل أخير عندما لا يجد المحقق بديلا عنه من الإجراءات الاحتياطية الأخرى [82 ص 249].

ورغم ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد سمح لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بإتخاذ مثل هذا الإجراء لمجرد قيام شك أو بعض الدلائل على قيام جريمة معينة وإسنادها إلى شخص ما.

والأصل أن اللجوء إلى التوقيف أو الإيداع مسألة جوازية وليست وجوبية ، مما يعني أنه يحمل الطابع التقديري لقاضي التحقيق ، فيجوز تقريره إذا قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضيه ، وعلى أن يضع في إعتباره مقتضيات الصفة الاحتياطية لهذا التدبير ، مقدرا في الوقت ذاته ما ينطوي عليه من خطورة ومساس بحرية الفرد، فلا يقرره إلا في حالة الضرورة ، وعندما لا يجد بديلا له من إجراءات الإحتياط الأخرى [77 ص 273].

الملاحظ أنه إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 كان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبب أمر الإيداع، وحتى بعد التعديل أصبح الأمر بالإيداع لا يحتاج إلى تسبب خاص لأنه لم يعد إجراء مستقلا بذاته، وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ للأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب التسبب [35 ص 106].

كما أن هذا الأمر يرخص للقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر.

إلا أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق بعض الشروط لصحة أمر الإيداع في المادتين 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية تتعرض إليها بالتفصيل في الفرع الثاني.

### 2.3.1.3.1. شروط إصدار الأمر بالإيداع

إن قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أنه قد منح لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بإيداع المتهمين المقدمين إليه من وكيل الجمهورية لمجرد قيام شبهة في ارتكابهم جريمة ما، ووجود دلائل قوية ومتماسكة ضدهم ، لأنه قد أورد في المادة 118 ق.ا.ج عدة شروط لا بد من توافرها مسبقا لإمكانية إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا- يجب أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بالأمر بحبس المتهم مؤقتا، سواء أصدر هذه المذكرة من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي أو في طلب لاحق ، وفي حالة ما إذا التمس وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي من قاضي التحقيق أمر إيداع المتهم ، وأن قاضي التحقيق خالف هذا الأمر أي يترك المتهم في الإفراج مخالفا بذلك إلتماسات وكيل الجمهورية ، فإن المشرع خول في هذه الحالة لوكيل الجمهورية الحق في الطعن في هذا الأمر أي "أمر رفض الإيداع أمام غرفة الإتهام"، وأوجب القانون على هذه الأخيرة الفصل في إستئناف وكيل الجمهورية في آجال لا يتعدى عشرة أيام طبقا للمادة 2/118 ق.ا.ج .

ثانيا - لا يجوز إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم إلا إذا كان هذا الأخير متهم بجريمة وصفها قانون العقوبات بأنها جنحة و يكون معاقب عليها بالحبس أو في حالة الجنائية.

ثالثا- إن الأمر بالإيداع يصدر ضد الأشخاص الموجودين إما في قبضة العدالة أو الأشخاص الفارين من العدالة، هذا ما نستخلصه من نص المادة 117 ق.ا.ج التي تنص على " ... ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية".

رابعا- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق.ا.ج.

خامسا- أوجب القانون على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر بالإيداع إستجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا طبقا للمادة 118 ق.ا.ج عملا بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ، وذلك لتمكين المتهم من إبداء أوجه دفاعه ، خاصة إذا علمنا أنه في الأنظمة الحديثة أصبح الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق ووسيلة دفاع.

سادسا - يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ شفاهة للمتهم الأمر بالإيداع ( 123 مكرر فقرة ثانية من ق.ا.ج).

سابعاً - يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بأنه له الحق في إستئناف أمر الإيداع أمام غرفة الإتهام خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، ويشار إلى هذا التبليغ بالمحضر مع الملاحظة أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إيداع أيضا ، وذلك في حالة الجرح المتلبس بها في حالة ما إذا كان المتهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة ، بشرط أن يكون الفعل المتابع به المتهم معاقب عليه بالحبس ، ففي هذه الحالة أوجب القانون على وكيل الجمهورية إحالة المتهم للمحاكمة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التي تلي أمر الإيداع الصادر من طرفه طبقا للمادة 59 ق.ا.ج.

### 3.3.1.3.1. البيانات الواجب توافرها في الأمر بالإيداع

إن المشرع أوجب توافر بعض البيانات أو العناصر الأساسية في أمر الإيداع الذي يصدره قاضي التحقيق لكي يكون أمرا قانونيا صحيحا من حيث شكله وموضوعه، وتتلخص هذه البيانات فيما يلي:

أولا- يجب على قاضي التحقيق ذكر هوية المتهم من إسم ولقب وتاريخ ومكان ولادته ، و إسم ولقب والديه ، وعنوان مسكنه أو محل إقامته.

ثانيا - يجب ذكر في الأمر نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، وتعيين طبيعتها.

ثالثا- يجب الإشارة إلى المواد القانونية التي تعاقب على الجريمة المتابع بها المتهم.

رابعا- يجب ذكر تاريخ صدور الأمر بالإيداع.

خامسا - يجب أن يوقع عليه ويختم من طرف قاضي التحقيق مصدر الأمر.

سادسا- يجب أن يؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية الذي يتولى تنفيذ هذا الأمر.

وفي الأخير نقول بأن هذه البيانات إعتبرها المشرع من الشروط الأساسية لصحة الأمر بالإيداع، إلا أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه هنا، ما هي آثار تخلف بيان واحد أو أكثر من هذه البيانات؟، وإغفال قاضي التحقيق لبعض منها جهلا أو سهواً؟، ومثل ذلك أن يصدر أمر بالإيداع خاليا من النص القانوني المطبق على الفعل، أو خالي من تأشيرة وكيل الجمهورية ، أو لم يوقع من القاضي الذي أصدره ؟ وهل أن ذلك يستلزم حتما بطلان أمر الإيداع بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا يسمح للمتهم أن يحتج ببطلانه عند التنفيذ عليه إذا رغب في ذلك؟.

بالرجوع للفقرتين الثانية والرابعة من المادة 109 ق.ا.ج التي أوردت هذه البيانات أو الشروط ، نلاحظ بأنها لم تشير إطلاقا إلى أنها بيانات يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ، أو أن إغفالها وعدم إحترامها يكون سببا للبطلان ، وهذا ما يشجعنا على الإعتقاد بأن إغفال واحد أو أكثر من البيانات المذكورة لا يستلزم بالضرورة بطلان أمر الإيداع بطلانا مطلقا ، وإنما يستلزم فقط توقيف تنفيذه إلى

غاية تدارك البيان أو الشرط الذي أغفل وتكميله أو تصحيحه قبل الشروع في التنفيذ، ولا يجوز لرجال القوة العمومية المكلفين بالتنفيذ إرغام المتهم الإمتثال لهم بالقوة إذا إحتج أمامهم ببطلان هذا الأمر الصادر ضده ، وبين لهم سبب أو نوع العيب أو النقص الموجود بالأمر[71 ص 141].

### 4.3.1.3.1. الأمر برفض إصدار مذكرة إيداع

أولا- المبدأ القانوني

إن المبدأ القانوني العام أن قاضي التحقيق غير مجبر أو مقيد بإتخاذ الإجراء المطلوب من قبل وكيل الجمهورية ، لكن بالمقابل ألزم القانون قاضي التحقيق في حالة عدم الإستجابة لطلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسيبا في ذلك خلال الأيام الخمسة التالية للطلب.

يستنتج من هذا المبدأ أن قاضي التحقيق يجوز له أن يرفض إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي يتقدم بها وكيل الجمهورية ، سواء في الطلب الإفتتاحي عند إفتتاح التحقيق أو الطلبات التي يقدمها أثناء سير التحقيق ، لكن الشرط الأساسي في ذلك أن تكون هذه الطلبات قضائية وليست إدارية باعتبار أن الطلب أو الإجراء المطلوب يمس بالسير الحسن لإجراءات التحقيق ، لذا يتطلب من قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسيبا[40 ص 12].

تنص المادة 123 ق.ا.ج على أنه : " إن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي " ، ولا يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية ، فإنه يمكنه في هذه الحالة أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه.

وبالرجوع إلى التعديل الواقع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 فإن المادة 123 مكرر منه أوجبت على قاضي التحقيق أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها بالمادة 123 من هذا القانون هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أوجبت هذه المادة على قاضي التحقيق تبليغ الأمر المذكور ( الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ) شفاهة إلى المتهم ، وأن ينبهه بأن له مهلة 03 أيام من تاريخ تبليغه الأمر بإيداعه الحبس المؤقت لإستئنافه أمام غرفة الإتهام ، كما إشتطت المادة على قاضي التحقيق أن يشار إلى هذا التبليغ في المحضر، ويكون من الناحية العملية على الشكل التالي " وأحطنا أو نبهنا المتهم بأن له الحق في إستئناف هذا الأمر خلال مدة ثلاثة أيام تسري من تاريخ تبليغه بالأمر".

ثانيا- رفض قاضي التحقيق إلتماسات النيابة

يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بالقضية عن طريق طلب إفتتاحي ، ومن بين الطلبات التي يلتتمسها في الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية هو إيداع المتهم الحبس المؤقت ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/118 ق.ا.ج : " يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع".

يقوم قاضي التحقيق عند الحضور الأول بسماع المتهم عن هويته، ويوجه له التهمة ويذكره بحقه في الدفاع طبقا لمقتضيات المادة 100 ق.ا.ج.

وبعد ذلك يجب على قاضي التحقيق أن يقرر الإجراء الذي يتخذه ضد المتهم ، وإذا تبين له سبب من الأسباب ، كأن يقدم المتهم جميع الضمانات للمثول أمام العدالة طبقا لمقتضيات المادة 123 ق.ا.ج يقرر قاضي التحقيق ترك المتهم في الإفراج المؤقت أو يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أي يرفض إيداع المتهم الحبس المؤقت كما إلتمس منه وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي.

غير أنه في حالة مخالفة قاضي التحقيق لإلتماسات وكيل الجمهورية ، أوجب عليه القانون أن يصدر أمرا مسببا في ذلك حتى يعطي الفرصة لغرفة الإتهام مناقشة هذا الأمر، والأسباب التي بنى عليها والتبريرات المتخذة من طرف قاضي التحقيق لترك المتهم في الإفراج طبقا للمادة 3/118 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا...".

ويبلغ الأمر برفض مذكرة الإيداع إلى وكيل الجمهورية ، فإذا إقتنع هذا الأخير بالأسباب التي إستند عليها قاضي التحقيق فلا يستأنف الأمر برفض الإيداع ، وإذا لم يقتنع وكيل الجمهورية بالأسباب يقوم بإستئناف الأمر أمام غرفة الإتهام ، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام عملا بأحكام المادة 3/118 ق.ا.ج.

وخلاصة لما تقدم نقول أن الأمر برفض إصدار مذكرة إيداع يمكن أن يستأنف من طرف وكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 118 و كذلك المادة 170 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " لوكيل الجمهورية في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

وبالمقابل خول المشرع للمتهم الحق أيضا في إستئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 123 مكرر ق.ا.ج التي تخول للمتهم إستئناف هذا الأمر خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وكذلك طبقا لنص المادة 172 ق.ا.ج .

### 4.1.3.1. الحبس المؤقت في الجنايات

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم قبل المحاكمة ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ، و لكن قد تدعو الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بحرية المتهم إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المجتمع أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي إعتداء قد يتعرض له إنتقاما منه .

و من أجل التوفيق بين مصلحة التحقيق و المجتمع من جهة ، و مصلحة المتهم الذي يتعرض إلى مساس بحريته و قد جعله المشرع إجراء إستثنائيا ، كما قرر له شروطا صارمة يتوجب توفرها قبل الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت منها ما هي موضوعية و أخرى شكلية ، نخصص الفرع الأول لتعريف الحبس المؤقت ، و الفرع الثاني نتناول فيه الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت ، و الفرع الثالث نخصصه للشروط الإجرائية و الموضوعية للأمر بالوضع في الحبس، و الفرع الرابع نتعرض فيه لمبررات الحبس و الفرع الخامس نبين فيه مدة الحبس المؤقت في الجنايات.

#### 1.4.1.3.1. تعريف الحبس المؤقت

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ومعينا للحبس المؤقت ، كما لم يضع المشرع تحديدا صريحا لأهدافه و غايته ، بل إكتفى فقط بالإشارة إليه في المادة 123 ق.ا.ج إلى أن: " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي".

إن وضع التعاريف هو عادة عمل الفقه الذي يمتاز باختلاف وجهات النظر ، و عليه فإن الفقهاء العرب و الأوروبين اختلفوا في تعريف الحبس المؤقت [36 ص 07].

فقد عرفته الأستاذة زروالة بأنه: " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته " [49 ص 159].

و عرفه الأستاذ مارل و فيتي بأنه " حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى " [273 ص 369] (3).

و عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه : " إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء " [71 ص 13] (4)، ونحن نوافق على هذا التعريف لكونه جاء شاملا.

كما عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه: "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري ، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة" [35] ص 135 .

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه: " أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الأفراد، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس " [76 ص 565].  
والملاحظ من هذه التعريفات كلها أنها تتفق جميعا مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة مسبقا في القانون ، وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري بإعتباره إجراء إستثنائي يأمر به قاضي التحقيق ولمدة محددة في مواجهة متهم معين، إلا أن مدته المقررة في المواد 124 إلى 125 مكرر وتحديد حد أقصى لها ، قد يؤدي إلى أن يستغرق الحبس المؤقت مدة التحقيق كلها.

### 2.4.1.3.1. الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت

طبقا لنص المادة 123 ق.ا.ج: " يعتبر الحبس المؤقت إجراء إستثنائي " ، إن الحبس المؤقت من أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها القانون لقاضي التحقيق وتبدو إستثنائيته في أنه لا يجوز الأمر به إلا وفق شروط محددة، ومن بينها عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية لأن الأصل أن يبقى المتهم طليقا ومفرج عنه هذا من جهة .  
كما تبدو إستثنائية هذا الإجراء لأنه يتعارض ومبدأ البراءة في الشخص حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ولذلك نقول بأنه بإتخاذ هذا الإجراء يكون قد حكم مسبقا على الشخص مهما يكون الحكم النهائي، لأنه رغم تبرئته بحكم نهائي تبقى العواقب والمضاعفات وسلبيات حبسه مؤقتا ظاهرة في المجتمع الذي يعيش فيه.

وكانت تظهر خطورته وإستثنائيته أكثر في ظل قانون الإجراءات قبل تعديله بالقوانين 86-05 المؤرخ في 1986/03/04، وكذلك القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، وكذلك القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ، حيث ما يلاحظ في هذه القوانين أن سلطة قاضي التحقيق كانت شبه مطلقة في الأمر بالحبس المؤقت.

لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر به في كل مرة يرى فيها ضرورة لحبس المتهم مؤقتا أو تمديد الحبس لأن قانون الإجراءات الجزائية:  
أولا: لم يكن ينص على وجوب توافر مبررات معينة للحبس المؤقت والتي إستحدثها بعد ذلك بموجب قانون 90-24 بتعديله للمادة 123 ق.ا.ج.

ثانياً: لم يكن ينص على عدد المرات التي يمكن تمديد الحبس المؤقت بها، فكانت سلطة قاضي التحقيق غير مقيدة بعدد المرات التي يمكن التمديد بها، وهذه الوضعية عدلها القانون رقم 86-05 بتعديله للمادة 125 ق.ا.ج، وأضاف المادة 125 مكرر، وتم تعديل هذه المادة بإضافة المادة 125-1-01-08 ثالثاً: لم يكن قانون الإجراءات ينص على وجوب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لجوء قاضي التحقيق لتمديد الحبس المؤقت، وهو قيد إستحدثه أيضاً تعديل المادة 125 بقانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: لم يكن القانون ينص على الرقابة القضائية باعتبارها بديلاً للحبس المؤقت ، لأن هذا النظام إستحدثه المشرع بقانون 86-05 بإضافة المادة 125 مكرر[1] [56 ص 406].

خامساً: لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ، كما لم يكن يسمح القانون للمتهم الحق في إستئناف هذا الأمر، والذي قرره بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 بإضافة المادة 123 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية.

إن النص على الحبس المؤقت وفق تلك القواعد نتج عنه وضعاً منتقداً لأنه كان يضحى ويهدر بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة بطريقة كادت أن تهدر بمصلحة الفرد، وهو ما تداركه المشرع الجزائري بالتعديلات السابقة الذكر مدعماً بها الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت [7]. ونتيجةً للتعديلات السالفة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية أصبح لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بشأن تمديد الحبس المؤقت ووضع المشرع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه .

كما قرر هذا القانون أيضاً وجوب تسببيه وإمكانية إستئنافه من طرف المتهم ، وهو الأمر الذي يبرر أكثر أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي في المواد 124 و 125 و 125 مكرر ق.ا.ج. وهذا يعني أن الحبس المؤقت إستثناء من الأصل ، لأن الأصل في الإنسان البراءة لأن القانون لا يجيز حبس الشخص إلا بناءً على حكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة [258 ص 93].

### 3.4.1.3.1. الشروط الإجرائية والموضوعية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت

ذكرنا فيما سبق أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي طبقاً لنص المادة 123 وأن الحبس المؤقت له طبيعة إستثنائية لأن الشخص يحبس على سبيل الإحتياط فقط أثناء مرحلة التحقيق القضائي، كما يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لأنه وكما سبق وأن ذكرنا أن الأصل في الإنسان البراءة، ولكن قد تدعو الضرورة أثناء فترة التحقيق ولأسباب متعلقة بحماية المجتمع من التعرض للجريمة، أو لأسباب تتعلق أصلاً بحماية المتهم نفسه من أي إعتداء يتعرض له إنتقاماً منه .

ومن أجل التوفيق بين مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة ومصلحة المتهم الذي يتعرض إلى إعتداء على حريته أو خوفا من هروبه والإفلات من العدالة، وضع المشرع شروطا صارمة يتوجب توفرها قبل الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذه الشروط منها ما هي موضوعية وأخرى شكلية وهي على النحو التالي:

أولا- الشروط الشكلية أو الإجرائية للحبس المؤقت

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لضمان حماية المتهم وكفالة الضمانات التي يتطلبها القانون، بل قيد المشرع الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنها أن تحمي حقوق المتهم، ويجعل تطبيق الحبس المؤقت على نطاق ضيق تأكيدا دائما كما ذكرنا للطبيعة الإستثنائية لهذا الإجراء الخطير [7 ص 69].

إن هذه الشروط تتعدد إلا أننا يمكن حصرها في ثلاثة شروط رئيسية:

الشرط الأول: توجيه التهمة والاستجواب

إن أولى الشروط الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت تتمثل في توجيه التهمة وإستجواب المتهم. إذ نصت المادة 118 ق.ا.ج على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم...."

وبالرجوع إلى المادة 100 من ق.ا.ج التي تنص: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه..." إضافة لذلك فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يخطر أو ينبه المتهم بأنه له الحق في إختيار محام عنه ، فإن لم يختار محاميا عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ، ويجب أن ينوه عن ذلك بالمحضر.

فالإستجواب عند الحضور الأول هو التأكد من هوية المتهم وتذكيره بالتهمة المنسوبة إليه ، وهذا الإجراء ضروري ، بحيث يترتب على مخالفته البطلان لإتصاله بحقوق الدفاع طبقا لنص المادة 157 ق.ا.ج، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك [54 ص 403]، غير أن المشرع لم يحدد الشكل والكيفية التي يتم بها توجيه التهمة للمتهم ، وعمليا فإن توجيه التهمة يتم بالصيغة التالية "أحيطك علما بأنك متهم بإرتكابك يوم كذا بالمكان المدعو كذا جريمة... المعاقب عليها بالمادة كذا ، كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، وأن لك الحق في إختيار محامي...".

الشرط الثاني: تسبب أمر بالوضع في الحبس المؤقت

إستحدث المشرع المادة 123 مكرر التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

يفهم من المادة أن المشرع ألزم قاضي التحقيق المصدر للأمر بالوضع بالحبس المؤقت أن يتضمن الأمر الأسباب التي دعت قاضي التحقيق للجوء إليه.

والتسبب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب لتقدير الشخصي للقاضي [47 ص 159] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن هذا الشرط يكون بدوره ضمانا للمتهم بحيث يسمح لجهة الرقابة ( غرفة الإتهام ) أن تقرر جدية الأسباب التي من أجلها أودع المتهم الحبس المؤقت.

وتسبب الأمر بالوضع لازم في كل الحالات ، سواء كنا بصدد جنائية أو جنحة ، وبذلك يكون المشرع الجزائري أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية.

والسؤال الذي يطرح هو كيف يكون هذا التسبب؟ نلاحظ أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق.ا.ج.

وعند إستقرائنا للفقرة الثانية من المادة نجدها تحدد حالات عامة للحبس المؤقت ، حيث نصت المادة على أنه : " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية :

أولا- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ثانيا- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء ، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

ثالثا- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

رابعا- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. والملاحظ أن هذه المادة تحدد حالات عامة ، فهل يعني التسبب أن يقتصر الأمر بالوضع على ذكر هذه الحالات العامة أم يقضي الأمر بعض التخصيص ؟.

الشيء الملاحظ من الناحية العملية أنه لا توجد أي تطبيقات قضائية في القضاء الجزائري تحدد كيفية هذا التسبب وشروطه، وأن قضاة التحقيق في الجزائر يكتفون في أغلب الحالات بتكرار العبارات العامة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، و الملاحظ أيضا حتى في حالة إستئناف هذه الأوامر أمام غرفة الإتهام فإن هذه الأخيرة تستعمل و تكرر نفس العبارات العامة المنصوص عليها

في المادة 123 ق.ا.ج و هذا حسب رأينا خطأ لأن التسبب يجب أن يكون وفقا لظروف و ملابسات كل قضية التي تختلف عن قضية أخرى، و كان من الأجدر على قضاة التحقيق إبراز العلاقة بين شخص المتهم و الوقائع المتابع من أجلها و تحديد القرائن التي تدل على كونه فاعلا أو شريكا تأسيسا على ملف الدعوى والذي يستمد منها خطورة الوقائع [277 ص 256].

وفي الأخير نقول أنه على قاضي التحقيق ألا يكتفي بالعبارات العامة المنصوص عليها في المادة 123 ق.ا.ج ، بل يجب عليه أن يستند على المؤشرات الواضحة لظروف الواقعة الإجرامية، وبأن تتحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة و يجب ذكرها في الأمر بالوضع ...

الشرط الثالث - ذكر كل البيانات المتعلقة بالمتهم و التهمة

أوجب المشرع ذكر جميع البيانات المتعلقة بالمتهم و المتمثلة في إسمه و لقبه و إسم الشهرة ( إن وجد) تاريخ ومكان ميلاده ، مهنته، موطنه ، وأوصافه الجسمية و العلامات الخصوصية ، كما يتضمن الأمر بالوضع نوع التهمة المتابع بها المتهم ، والمواد القانونية التي تعاقب عليها، وتحديد القاضي الأمر بالوضع و السلطة المكلفة بتنفيذه ، زيادة إلى توقيع القاضي و الختم، و يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت.

الشرط الرابع- تبليغ الأمر بالوضع

نصت المادة 123 مكرر 2/ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور ( الأمر بالوضع) شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر" .

إن تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهرى طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، كما أكد على ذلك المشرع في نص المادة 2/117 من ق.ا.ج التي نصت على أنه : " يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب ." و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري كرر الحق في تبليغ الأمر بالوضع في مادتين و هما 123 مكرر 2/ و 2/117 من ق.ا.ج من يوم التبليغ، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

والملاحظ أن المشرع بإستحداثه هذه المادة 123 مكرر من ق.ا.ج أجاز للمتهم أو محاميه إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الإتهام، و ذلك في أجل ثلاثة أيام من صدوره مع العلم أنه قبل إضافة هذه المادة بقانون 01-08 الصادر في 26 جوان 2001 كان القانون القديم لا يسمح بإستئناف هذا الأمر .

والجدير بالذكر أنه أهم ما جاء به قانون 2001 / 06/26 من تعديلات هو ما تضمنته المادة

118 في فقرتها الأخيرة و المادة 123 مكرر الجديدة .

حيث نصت المادتان على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت، و أن يكون هذا الأمر مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 مكرر ق.ا.ج . كما يستخلص من إقتران النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع[35 ص 137].

#### ثانيا- الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

أوجب المشرع الجزائي بالإضافة إلى الشروط الشكلية أو الإجرائية التي سبق ذكرها شروط موضوعية مقيدة لقاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت ، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالوضع بالحبس إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة ، إثنان منها يستشفان من أحكام المادة 118 ق.ا.ج والشروط الثالث من أحكام المادة 123 ق.ا.ج.

1- استجواب المتهم: وقد نصت على هذه الشروط المادة 1/118 من ق.ا.ج على النحو التالي " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ، و إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة "، نستنتج من دراستنا للمادة أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع إلا بعد إستجواب المتهم ، و أتاحت له الفرصة في إبداء دفاعه و تفنييد الأدلة القائمة ضده سواء حصل هذا الاستجواب عند الحضور الأول أو في الموضوع في حالة إمتناعه عن الحضور، و أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحضار أو القبض ضده بعد الإفراج عنه، و كذلك في حالة مخالفته من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة المحددة لها( المادة 123 ق.ا.ج ).

2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة أو جناية: يجب أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو بالحبس، و عليه لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس، وكذلك في مواد المخالفات ، هذا ما نستنتجه من الفقرة الأولى من المادة 118 ق.ا.ج التي نصت على:"..... إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة ".

3- مخالفة إلتزامات الرقابة القضائية: يتمثل الشرط الثالث في حالة ما إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربعة التي أشارت إليها المادة 123 ق.ا.ج المبررة للأمر بالحبس المؤقت والتي خصصنا لها الفرع الرابع.

### 4.4.1.3.1 مبررات الحبس المؤقت

لابد من أن يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم مؤقتا أمرا لازما فيطلب أن يستند الحبس المؤقت إلى أسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، بالإضافة إلى الوقائع التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء ، وهذه القرائن والوقائع هي التي تلقى ظلالة من الشك حول مدلول قرينة البراءة و تبرر المساس بها دون هدمها.

و ضمنا للتأكيد من القرائن والوقائع التي تبرر الحبس المؤقت ، أوجب المشرع الجزائري توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 123 ق.ا.ج مع التذكير بأن الأسباب التي ذكرها في المادة جاءت على سبيل الحصر للأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت و هي :  
أولا- ألا تكون إلتزامات الرقابة القضائية كافية.

ثانيا-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر و يخشى إذا ترك حرا أن يهرب أو يفلت من العدالة.

ثالثا-إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة .

رابعا-إذا كانت الأفعال المقترفة من المتهم جد خطيرة.

خامسا -عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.

سادسا -إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لتفادي التواطؤ بين المتهمين و شركائهم الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

سابعاً - عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم .

ثامنا -إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

تاسعا-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

عاشرا -كما نصت المادة 131 /2 على حالة خاصة أخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق الأمر بوضع

المتهم في الحبس المؤقت إذا تم إستدعائه ورفض الحضور أمام قاضي التحقيق، وكذلك في حالة ما إذا

طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى القول أن تقدير توافر أحد أهم هذه الشروط المذكورة سابقا يرجع

إلى تقدير قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطات.

### 5.4.1.3.1. مدة الحبس المؤقت في الجنايات

ذكرنا فيما سبق أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ومن شروط الحبس المؤقت تقيده بمدة معينة بحيث أن لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزها.

وقد حدد المشرع مدة قصوى للحبس المؤقت ، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، وإنما يجب على القاضي الإسراع في إنهاء التحقيق قبل إنتهاء المدة القانونية.

إن تحديد مدة الحبس المؤقت وتمديده يشكل ضمانا تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس، و خاصة ما يفرضه التمديد من مراجعة مبررات الحبس المؤقت [71 ص 107]. وتتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة جناية كانت أو جنحة والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط المقررة في المادة 124 ق.ا.ج، إلا أن الشيء الذي يهمننا في بحثنا هو مدة الحبس المؤقت في الجنايات فقط ولدى تقتصر دراستنا على مدة الحبس المؤقت في الجنايات فقط .

أولا- في حالة جرائم القانون العام

#### 1- حالة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين

المبدأ العام أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة أشهر وهذا في جرائم القانون العام طبقا لنص المادة 1-125 ق.ا.ج ، غير أنه إذا إقتضت الضرورة و تبين لقاضي التحقيق أن التحقيق لم ينته بعد أنه من الضروري تمديد مدة الحبس المؤقت فقد أجاز له المشرع تمديده مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة ويكون ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة .

حيث تصبح المدة الأقصى للحبس المؤقت في هذه الجرائم 12 شهرا طبقا للمادة 1-125 قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون التمديد كل مرة بعد عرض الملف على النيابة لتقديم طلباتها الكتابية والمسببة ، وعلى ضوءها يصدر قاضي التحقيق قرار مسببا.

#### 2- حالة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات

إذا كان الفعل المرتكب من طرف المتهم يكون جناية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاثة مرات متتالية، و يكون التمديد في كل مرة لمدة أربعة أشهر أي ( 4 ) + ( 3 × 4 ) = 16 شهرا لتصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشر شهرا (16) طبقا لنص المادة 1-125 ق.ا.ج و في فقرتها الثانية التي تنص: " إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو السجن المؤبد أو بالإعدام ،

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاثة مرات وفقا لنفس الطريقة المبينة أعلاه " مع العلم أنه يجب على قاضي التحقيق إستطلاع رأي النيابة قبل كل تجديد.

ثانيا- في حالة الجرائم الخاصة

1- حالة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد خمسة مرات

حيث تنص المادة 125 مكرر في فقرتها الأولى من ق.ا.ج على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز لقاضي التحقيق وفق للأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمسة مرات" في كل مرة أربعة أشهر أي  $(4) + (5 \times 4) = 24$  شهرا لتصبح مدة الحبس المؤقت الإجمالية أربعة و عشرين شهرا ، عشرين شهرا تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق ، بالإضافة إلى أربعة أشهر الأولى التي وضع بها قاضي التحقيق المتهم رهن الحبس المؤقت.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يأخذ بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة لتحديد نسبة التمديد، وإنما أخذ بطبيعة الجريمة فحسب.

2- حالة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد إحدى عشر 11 مرة

حيث نصت المادة 125 مكرر في فقرتها الثانية من ق.ا.ج تنص على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية ، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر 11 مرة " أن كل تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة . حيث تصبح المدة الاجمالية للحبس المؤقت في هذه الجرائم ثمانية وأربعين شهرا (48) أي (أربع سنوات).

ثالثا- تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام

في الحالات التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق،و كان قاضي التحقيق قد إستعمل سلطته الكاملة في التمديد ، و لا يمكن له تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك[57 ص 421]، منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لسلطة لقاضي التحقيق في رفع الأمر لغرفة الإتهام ، التي يعود لها الاختصاص وحدها في تمديد مدة الحبس المؤقت ، عند إنتهاء المدة الممنوحة لقاضي التحقيق بموجب هذا القانون(1)، إلا أننا هنا يجب أن نميز بين الحالات التالية :

1-إذا كان المتهم متابعا بجناية معاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة ، يجوز لغرفة الإتهام في هذه الحالة تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر أخرى و بالتالي تصبح مدة الحبس المؤقت الإجمالي 16 شهرا طبقا للمادة 1-125 من ق.ا.ج.

2- إذا كان المتهم متابعا بجناية معاقب عليها بالسجن عشرين 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لتصبح مدة الحبس المؤقت الإجمالي عشرين شهرا طبقا للمادة 125-1 ق.ا.ج.

3- أما إذا كان المتهم متابعا بجناية متعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية يجوز لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاثة مرات أي ( إثني عشر شهرا )، و بالتالي تصبح مدة الحبس المؤقت ستة و ثلاثون 36 شهرا طبقا للمادة 125 مكرر ق.ا.ج.)، أربع وعشرين شهرا تجديد قاضي التحقيق ، وإثني عشر شهرا تجديد غرفة الإتهام).

4- أما إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم تعد جناية عابرة للحدود يجوز لغرفة الإتهام تجديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات لتصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ستون 60 شهرا طبقا للمادة 125 مكرر ق.ا.ج ، ( وتكون على النحو التالي: تجديد قاضي التحقيق لثمان وأربعين شهرا ، وتجديد غرفة الإتهام إثني عشر شهرا).

إن الحالات التي تستدعي ضرورة التحقيق إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ، و يكون قاضي التحقيق قد إستعمل سلطته الكاملة في التمديد، أجاز له القانون تقديم طلب مسبب لغرفة الإتهام، بواسطة النيابة يطلب فيه من غرفة الإتهام تجديد الحبس المؤقت [71 ص 109].

حيث أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق أن يقدم التبريرات أو دواعي طلب تجديد الحبس المؤقت .

كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء أجل شهر من إنتهاء الحبس المؤقت المرخص له به ، و ذلك طبقا للمادة 125-1 فقرة 4 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنائيات أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

ويتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري".

جدول تجديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

تجديد الحبس المؤقت			مدة الحبس المؤقت	النص القانوني	نوع الجريمة في الجنايات القصوى
مدة الحبس المؤقت القصوى	من طرف غرفة الاتهام	من طرف قاضي التحقيق			
16 شهرا	تمديد واحد من غرفة الاتهام لمدة أربعة أشهر	تمديد مرتين لمدة أربعة أشهر $8=2 \times 4$	04 أشهر	المادة 1-125 ق.ا.ج	1. جنائية معاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة
20 شهرا	تمديد واحد من غرفة الاتهام لمدة أربعة أشهر	تمديد ثلاثة مرات بأربعة أشهر $12 = 4 \times 3$	04 أشهر	المادة 1-125 ق.ا.ج	2. جنائية معاقب عليها بالسجن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام
36 شهرا	تمديد ثلاثة مرات من غرفة الاتهام $12 = 3 \times 4$	تمديد خمسة مرات بأربعة أشهر $20 = 4 \times 5$	04 أشهر	المادة 125 مكرر ق.ا.ج	3. الجنائية الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
60 شهرا	تمديد ثلاثة مرات من غرفة الاتهام $12 = 3 \times 4$	تمديد 11 مرة بأربعة أشهر $44 = 4 \times 11$	04 أشهر	المادة 125 مكرر ق.ا.ج	4. جنائية عابرة للحدود الوطنية

### 5.1.3.1. الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء جديد إستحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وجاء بهذا الإجراء كوسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت نظرا لمبالغة قضاة التحقيق في إتخاذهم ، وهو الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لإستحداث الرقابة القضائية كإجراء جديد يلجأ إليه قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت، ونتعرض في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للرقابة القضائية في الفرع الأول، والفرع الثاني نخصه للجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة، والفرع الثالث نتطرق فيه للشروط الشكلية والموضوعية، والفرع الرابع نخصه لإلتزامات الرقابة والفرع الخامس نتناول فيه رفع وتعديل الرقابة ، أما الفرع السادس نخصه لجزاء الإخلال بإلتزامات الرقابة .

### 1.5.1.3.1. الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

نقل المشرع الجزائري هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي حيث ظهر هذا الإجراء للوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون 1970/07/17 وأدخل عليه عدة تعديلات ونص عليه من المواد 141 إلى 148 ق.ا.ج فرنسي وعرفه على الشكل التالي: " هو إجراء بديل للحبس المؤقت ولا يجوز إعادة حبسه إلا إذا خالف عمدا الإلتزامات المفروضة عليه ، وهو السبب الوحيد الذي يبرر حبسه من جديد" [258 ص 109].

نظم المشرع الجزائري الرقابة القضائية بالقانونين 05/86 و 90/24 في المواد 125 مكرر 1

و2 و3، فما هي الطبيعة القانونية للرقابة القضائية ؟

إن الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية من الناحية القانونية أنها ذات طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل للحبس المؤقت هو فتح المجال أمام قاضي التحقيق للجوء إليها بدل حبس المتهم مؤقتا والإفراط فيه[42 ص51]، وهدف المشرع في إستحداث هذا الإجراء القضائي كان للحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت. وجاءت الرقابة بموجب الأمر 08/01 المؤرخ في 2001/07/26 في المادة 123 التي تنص: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية...".

نفهم من إستقرائنا للمادة أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ، ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة غير كافية ، إلا أن الشيء الملاحظ من الناحية العلمية أن إحترام الإستثنائية ما زال بعيدا.

### 2.5.1.3.1. الجهات القضائية المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية

بما أن الرقابة القضائية ذات طبيعة إجرائية جاءت كبديل للحبس المؤقت، فإن الجهات التي تتولى التحقيق ومراقبة التحقيق بالدرجة الأولى هما قاضي التحقيق وغرفة الاتهام هما المختصان في إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية كأصل عام وقضاة الحكم الجزائي بصفة عرضية. أولاً - قاضي التحقيق

نصت المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد". يفهم من إستقرائنا للمادة أن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء جوازي ، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به حسب نوع الجريمة وطبيعة الفعل، وأن يكون كبديل للحبس المؤقت ما دام أن الحبس غير ضروري ، ويكفي في هذه الحالة وضع قيد من القيود الثمانية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج لكي ييسر التحقيق بصفة حسنة ، ومن الناحية العملية نجد بأن هذا الإجراء كأصل عام يصدره قاضي التحقيق طبقاً للمادة المذكورة أعلاه.

ثانياً- غرفة الإتهام

بما أن الأصل العام أن غرفة الإتهام تعتبر كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، ودرجة ثانية في التحقيق في الجنايات، فإن جميع الأوامر خاصة التي تمس وتفيد حرية المتهم تستأنف أمام هذه الغرفة ، وأن القانون خول لها السلطة الواسعة في إلغاء الحبس المؤقت وإستبداله بالرقابة القضائية وتضع له إلتزامات محددة في المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج أو تضيف فيها أو تنقص منها أو ترفعها .

ثالثاً- قضاة الحكم

منح المشرع الحق لقضاة الحكم الجزائي على مستوى المحكمة أو المجلس ، أو حتى القاضي العسكري وقضاة الأحداث طبقاً للمادة 125 مكرر 3 الفقرة الأخيرة بقولها : " وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكميلة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية " .

وبعدما تطرقنا إلى الجهات المخول لها قانوناً إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية فهي ليست مطلقة، وإنما هناك شروط شكلية وموضوعية يجب إحترامها هذا ما نتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الموالي .

### 3.5.1.3.1. الشروط الشكلية والموضوعية للرقابة القضائية

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123 و 125 مكرر 1 قانون الاجراءات الجزائية توافر الشروط التالية:

أولا- الشروط الشكلية للرقابة القضائية

المشرع الجزائري لم يحدد ضمن أحكام المواد 125 مكرر 01 و مكرر 02 ومكرر 03 من ق.ا.ج شكلا معينا للأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ، ولكن يمكن إستنتاجها من دراسة المادة 125 مكرر 01 أن الرقابة القضائية شروط شكلية هي:

1- أن يصدر أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ، أي يجب أن يكون هناك أمر قضائي (الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية).  
2 - أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بناء على طلب أو بعد إبلاغ وكيل الجمهورية( المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج).

3- يجب على الجهة المصدرة لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية تسبيبه ، وهذا ما نستشفه من دراستنا للمادة 125 مكرر 02 فقرة 02 وذلك في حالة رفض الإستجابة لطلب المتهم برفع الرقابة القضائية وذلك خلال مدة 15 يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب مع الملاحظ بأنها الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية[69 ص 41]، كما أجازت نفس المادة للمتهم اللجوء إلى غرفة الإتهام للفصل في طلبه .

ثانيا- الشروط الموضوعية

تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 123 و 125 مكرر 1 ق.ا.ج.

ونستنتج من دراسة المادتين أن هناك شروط موضوعية أساسية وهي:

1- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

الأصل أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وأن اللجوء إليه يكون بهدف تحقيق مصلحة غالبا ما تكون مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا، وإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له[71 ص 118]، ومادام أن قضاة التحقيق توسعوا في إستعمال الحبس المؤقت و إنقلب الإستثناء إلى الأصل وفي أغلب الأحيان يبرر قضاة التحقيق الحبس بعبارة عامة وهي مصلحة التحقيق ، خوفا من هروب المتهم من العقاب، عدم إتصاله أو تأثيره على الشهود ، وأن هناك أعباء بالإدانة .

ولهذه الأسباب تدخل المشرع وإستحدث الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت متماشيا مع قرينة البراءة إلى حين صدور حكم نهائي ضد المتهم ، وبالتالي نقول أن هذا الإجراء يحقق نفس الأهداف دون حبس المتهم مؤقت .

2- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد يستفاد من هذا الشرط أنه إذا تبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يخضع المتهم لنظام الرقابة القضائية ، والشيء الملاحظ أن المشرع إستعمل عبارة الحبس فقط دون تحديد المدة، الأمر الذي يثير التأويل والتفسير دون تحديد الحد للحبس مثل ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة ، فترك المشرع الجزائري الباب مفتوحا للتأويل بإشتراط الحبس فقط لإمكانية فرض الرقابة القضائية دون تحديد نوع الجريمة بدقة ووضوح[75 ص 232]، وبالتالي نقول أن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية سوى ما تعلق بوصف الجريمة فقط .

#### 4.5.1.3.1. إلتزامات الرقابة القضائية

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بأمر مسبب يكون قابل للإستئناف من المتهم أو وكيل الجمهورية.

ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 01 ق.ا.ج التي تقابلها المادة 138 ق.ا.ج فرنسي والمادة 149 من القانون المصري أن الرقابة القضائية تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات دون أن تضع قيودا خاصة لتطبيق إجراء الرقابة القضائية إلا فيما يتعلق بوصف الجريمة ، وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد [298]. وقد حددت هذه المواد مجموعة من الإلتزامات التي يمكن لقاضي التحقيق أن يفرضها بقرار على المتهم الذي يلتزم بتنفيذها وهي نوعين من الإلتزامات ( إلتزامات سلبية، وإلتزامات إيجابية ).

#### أولا- الإلتزامات السلبية

وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج على سبيل المثال ، بحيث يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل فيها ، كما يمكنه إخضاع المتهم إلى إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية:

#### 1- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة:

إن الهدف من هذا الإلتزام هو ضمان خضوع المتهم لإجراءات التحقيق وتجنب التأثير في السير الحسن للتحقيق أو الهروب من العدالة أو ارتكاب لجريمة أخرى، بحيث يلتزم المتهم بعدم مغادرة الحدود

الإقليمية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلا بإذن منه، ولضمان تنفيذ هذا الإلتزام يستعين قاضي التحقيق بالشرطة أو الدرك في مراقبة تنفيذ هذا الإلتزام.

2- عدم الذهاب إلى أماكن معينة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من التردد على أماكن معينة، مثل مكان ارتكاب الجريمة أو مكان يشكل خطرا على المتهم شخصيا، وهذا المنع جوازي والرأي فيه متروك لتقدير قاضي التحقيق، وفي حالة إخلال المتهم بالإلتزامات المفروضة عليه يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت.

3- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية.

يمنع المتهم من القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارستها أو بمناسبة هذه النشاطات خوفا من ارتكاب المتهم جريمة جديدة، قاضي التحقيق في هذه الحالة يخطر بأمر منع المتهم من ممارسة نشاطه إلى الهيئة أو المؤسسة التي يشغل بها المتهم قصد إلزامها أو حرصها على تنفيذ ذلك الأمر باعتبارها الجهة الوحيد التي لها سلطة النطق بهذا الإجراء.

4- الإمتناع عن الاتصال بالغير

يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الإتصال بأشخاص أو الإجماع بهم، كمنع المتهم من الإتصال بشركائه في الجريمة أو الضحية أو الشهود للحيلولة دون التأثير عليهم، ولضمان تنفيذ هذا الإلتزام يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية لمدة معينة، أو فرض رقابة قريبة من طرف الشرطة.

5- الإمتناع عن إصدار الشيكات .

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من إصدار الشيكات أو إستعمالها، وهذا الإلتزام يهدف إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية منها، وذلك بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم إستعمالها إلا بأمر أو ترخيص من قاضي التحقيق.

ثانيا/ الإلتزامات الإيجابية:

تتنوع هذه الإلتزامات ويترتب عليها بصفة عامة خضوع المتهم لإجراءات تتعلق بالنظام العام تقيد من حرية المتهم، ويمكن تلخيص هذه الإلتزامات فيما يلي:

1- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق

المشرع الجزائري لم يحدد السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها على غرار المشرع المصري والفرنسي [69 ص 57] اللذان حددها بالمصالح أو الجمعيات المختصة أو السلطات المهنية المكلفة بالمراقبة الدقيقة للمتهم الخاضع للرقابة. وعلى العموم فإن السلطات التي تلزم في الجزائر المتهم

للحضور أمامها غالبا ما تكون مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، وفي أغلب الأحيان فإن قاضي التحقيق يلزم المتهم بالإمضاء في سجل خاص بهذه المصالح بصفة دورية، كما يسمح القانون لهذه المصالح مراقبة المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية.

2- تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط لا يخضع إلى ترخيص يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات بحيث يشكل قيد على حرية المتهم في التنقل في حالة حجز جواز السفر ، أو حجز رخصة السياقة من المتهم أو بطاقة الشخصية أو المهنية وأن هذه الوثائق ممكن أن تسهل هروب المتهم والإفلات من العدالة وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج.

3- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاج إن الوضع تحت الرقابة القضائية وفرض التزام بإجراء فحوص أو متابعة علاج معين لدى جهات معينة مختصة قد يكون إجراء قضائي ، ويتخذ هذا الإجراء من قاضي التحقيق خاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات بأمر المتهم بمتابعة علاج خاص لدى مصالح استشفائية متخصصة في علاج المدمنين على تناول المخدرات.

في الأخير نقول أن هذه الإلتزامات التي جاءت بها المادة 125 مكرر جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، بحيث يمكن لقاضي التحقيق أن يضيف التزاما آخر عن طريق قرار مسبب ، وبالتالي نقول إن الإختيار للالتزام المعين بالأمر في غاية الأهمية بالنظر إلى شخصية وحالة المتهم[36 ص 393].

### 5.5.1.3.1. رفع وتعديل الرقابة القضائية

أولا- رفع الرقابة القضائية

طبقا للمادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج الفقرة الأولى من التي تنص على " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية".

نفهم من دراستنا للمادة أن المشرع خول لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه، كما خول للمتهم أو محاميه أن يطلب رفع الرقابة القضائية ، بالإضافة إلى وكيل الجمهورية، فإذا تقدم المتهم أو محاميه بطلب رفع الرقابة إلى قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بتبليغ هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه، ثم يصدر أمرا برفع الرقابة القضائية أو برفض الطلب، ففي هذه الحالة يمكن للمتهم أو محاميه إستئناف الأمر أمام غرفة الإتهام في أجل 03 أيام من تبليغه ، كما يمكن لوكيل

الجمهورية إستئناف أمر بالرفض إن كان هو من تقدم بالطلب ، وفي كل الأحوال أوجب القانون قاضي التحقيق البث في الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه بأمر مسبب طبقا للمادة 125 مكرر 2 فقرة 2 ق.ا.ج. وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل ، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجأ إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

#### ثانيا - تعديل الرقابة القضائية

إن نوعية الإلتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم بأمر الوضع تحت الرقابة يتوقف عليها الهدف المرجو من الرقابة القضائية، ويختار قاضي التحقيق أي الإلتزام يكون تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة والدافع إلى ارتكابها أو إلى شخصية المتهم، ولقاضي التحقيق السلطة الواسعة في تعديل أو إضافة الإلتزام من الإلتزامات المفروضة عن طريق أمر مسبب وفقا للمادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج التي تنص: " يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

وعند إستقراننا للمادة المذكورة أعلاه نستخلص بأن المشرع الجزائري ترك لقاضي التحقيق سلطة تقديرية وحرية لإختيار الإلتزامات التي تفرض على المتهم ، كما خول له أن يضيف أو يعدل من الإلتزامات التي سبق له وأن فرضها على المتهم إذا تبين له أن الإلتزامات السابقة لم تؤدي إلى النتيجة المرجوة منها ، أو يعدلها بما يضمن فعالية تدابير الأمن أو الوقاية ويكون ذلك بموجب قرار مسبب. أما فيما يخص مدة الرقابة القضائية فإنها تسري ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها ، و تبقى سارية المفعول إذا لم يعدلها أو يلغيها مدة سير التحقيق ، وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة، ويرجع الإختصاص لهذه الأخيرة أن تبقى عليها أو ترفعها طبقا للمادة 125 مكرر 3 ق.ا.ج، كما تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة طبقا لنفس المادة .

#### 6.5.1.3.1. جزاء الإخلال بالإلتزامات الرقابية القضائية

الرقابة القضائية بإعتبارها بديل للحبس المؤقت يلجأ إليها قاضي التحقيق عندما يرى بأنه لا ضرورة لحبس المتهم مادامت الرقابة القضائية كافية لضمان السير الحسن للتحقيق ، ولكن في حالة ما إذا أخل المتهم بالإلتزامات الرقابية القضائية كالهروب أو الفرار منها أو عدم الإلتزام بأحكامها أو تنفيذها وذلك بصفة عمدية فإن المادة 123 ق.ا.ج خولت لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم المخالف لإلتزامات المفروضة عليه من تلقاء نفسه في الحبس المؤقت، إذا ما كان حبسه ضروريا لسير الحسن للتحقيق ، فإن السلطة التقديرية تبقى لقاضي التحقيق.

أما المشرع الفرنسي فإنه حسم في هذا الأمر في المادة 141 - 02 ق.ا.ج.ف بحيث نص على أنه : إذا كان الشخص الخاضع للإختبار تملص عمدا من إلتزامات الرقابة القضائية ، يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر ضده أمر بالقبض أو الإحضار ، ويمكن له كذلك في نفس الأحوال المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة 1-137 إخطار قاضي الحريات والحبس من أجل الوضع في الحبس المؤقت [277 ص 237].

### 2.3.1. الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

عندما يتصل قاضي التحقيق بالقضية يتأكد من إختصاصه في النظر في القضية ، إذا تبين له بأنه مختص يشرع في مباشرة التحقيق ، أما إذا تبين له بأنه غير مختص يصدر أمر بعدم الإختصاص ، وإذا تبين له من خلال الإطلاع على الوثائق المحالة إليه وجود سبب من الأسباب القانونية التي تمنعه من التحقيق في القضية يصدر أمر برفض إجراء التحقيق .

وقد يتبين لقاضي التحقيق أن التكييف القانوني للجريمة لا ينطبق مع الوقائع يقوم بإعادة تكييف الوقائع، كما يحدث في بعض الحالات أن نفس القضية تحال على قاضيين أو أكثر يتخلى أحدهم عن القضية لحسن سير العدالة ، وقد يصدر أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو يرفض الإفراج عنه في حالة ما إذا تقدم المتهم بطلب الإفراج ، ويمكن لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق.

قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، خصصنا المطلب الأول للأمر بعدم الإختصاص والأمر برفض إجراء تحقيق والمطلب الثاني خصصناه للأمر بإعادة تكييف الوقائع والأمر بالتخلي، والمطلب الثالث تناولنا فيه الأمر بالإفراج المؤقت والأمر برفض الإفراج المؤقت ، أما المطلب الرابع تعرضنا فيه للأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجنايات.

وقسمنا المطلب الأول إلى ثلاثة فروع ، تناولنا في الفرع الأول الأمر بعدم الإختصاص الشخصي، والفرع الثاني خصصناه للأمر بعدم الإختصاص النوعي، والفرع الثالث تطرقنا فيه للأمر بعدم الإختصاص المحلي، وخصصنا الفرع الرابع للأمر برفض إجراء التحقيق. أما المطلب الثاني فقد قسمناه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول حالات إصدار أمر بإعادة التكييف، وعالجنا في الفرع الثاني الآثار المترتبة على تغيير وصف الجريمة، بينما الفرع الثالث تناولنا فيه الأمر بالتخلي عن التحقيق، أما المطلب الثالث خصصناه للأمر بالإفراج المؤقت والأمر برفض الإفراج المؤقت وقسمناه إلى فروع، تناولنا في الفرع الأول تعريف الإفراج المؤقت، والفرع الثاني خصصناه لصور الإفراج المؤقت، والفرع الثالث تناولنا فيه شروط إصدار الأمر بالإفراج، والفرع الرابع أبرزنا فيه الآثار المترتبة على طلب الإفراج ، والفرع الخامس خصصناه للأمر برفض الإفراج المؤقت، أما المطلب

الرابع خصصناه للأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجنايات ، وقسمناه إلى فروع تناولنا في الفرع الأول تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق ، والفرع الثاني تناولنا فيه تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام، أما الفرع الثالث تطرقنا فيه للإجراءات تمديد الحبس المؤقت.

### 1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص والأمر برفض إجراء تحقيق

تعتبر قواعد الإختصاص في الإجراءات الجزائية من المسائل الجوهرية وهي من النظام العام، لأنها تهدف إلى حسن سير العدالة الجزائية، وهي تحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها.

ذكرنا فيما سبق أن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة ، وفي كلتا الحالتين ينبغي على قاضي التحقيق أن يتأكد هل هو مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقا للمادة 40 ق.ا.ج أم أنه غير مختص، ويكون قاضي التحقيق مختصا بالنسبة للشخص المطلوب إتهامه والتحقيق معه، أو بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة، أو بالنسبة لمكان وقوعها أو محل إقامة مقترفاها أو مكان إلقاء القبض عليه .

فإذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الإختصاص لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها، أما إذا تبين لقاضي التحقيق بعد التحريات في القضية وجود سبب من الأسباب القانونية يمنعه من إجراء التحقيق يصدر أمر برفض إجراء التحقيق. نتطرق في هذا المطلب إلى الأمر بعدم الإختصاص الشخصي في الفرع الأول ، والفرع الثاني خصصناه للأمر بعدم الإختصاص النوعي ، بينما الفرع الثالث تعرضنا فيه للأمر بعدم الإختصاص المحلي ، أما الفرع الرابع تناولنا فيه الأمر برفض إجراء تحقيق.

### 1.1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص الشخصي

الأصل العام أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة والمحالين من أجلها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن القانون في بعض الحالات يقيد قاضي التحقيق بالنظر في القضية مع فئة من الأشخاص.

عندما تحال القضية على قاضي التحقيق يتحقق أولا من سن المتهم هل هو قاصر أو راشد، ومن وظيفته هل هو مدني أو عسكري لأن طبيعة الوظيفة تقيد الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، خصص المشرع في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية للأحداث قاضي خاص يسمى (بقاضي

الأحداث)، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق العادي بإجراء تحقيق بالنسبة للقصر إلا بصفة إستثنائية وفي حالة تشعب القضية نزولا على طلب قاضي الأحداث، ويكون ذلك بموجب طلب مسبب طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 452 ق.ا.ج.

كما يتقيد إختصاص قاضي التحقيق أيضا بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف رجال الدرك والعسكريين، أين ينعقد الإختصاص للقضاء العسكري.

كما أنه لا يختص بالتحقيق مع فئة معينة مثل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والنواب العامون وقضاة المحكمة العليا حسب الدرجات إذا عرضت على قاضي التحقيق العادي القضية وتبين له أنه غير مختص نتيجة لما سبق يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بعدم إختصاصه للنظر في القضية [8 ص 139]، ويحيل الملف لوكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا .

### 2.1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، وبالتالي نقول هل هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق ، وما هي هذه الجرائم؟ تنص المادة 66 من ق.ا.ج على أنه : " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات "، أما في مواد الجرح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلب وكيال الجمهورية .

من خلال دراستنا للمادة يتضح لنا أن قاضي التحقيق مختص في كافة أنواع الجرائم خاصة فيما يخص الجنايات.

الأصل العام أن قاضي التحقيق يملك إختصاصا عاما بالتحقيق في كل الجرائم ، إلا أن هناك نوع من الجرائم لا يجوز لقاضي التحقيق العادي التحقيق فيها كما هو الشأن بالنسبة للجرائم العسكرية التي خص لها المشرع جهة قضائية غير عادية و هي المحاكم العسكرية التي تختص في الجرائم العسكرية والجرائم المختلطة بها ، بالإضافة إلى الجرح المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادتين ( 3/449 و3/452 ق.ا.ج).

كما هناك بعض الجرائم خص بها المشرع جهة معينة للتحقيق فيها مثل جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد أوكل المشرع التحقيق في هذه الجرائم إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة[125]، فإذا عرضت على قاضي التحقيق العادي قضية متورط فيها حدث أو عسكري يتعين عليه أن يصدر أمر بعدم الإختصاص، أما إذا كانت من بين الجرائم الخاصة المذكورة سابقا يصدر أمر بالتخلي عن التحقيق لزميله بمحكمة الأقطاب.

### 3.1.2.3.1. الأمر بعدم الإختصاص المحلي

يقصد بالإختصاص المحلي أو الإقليمي الدائرة المكانية التي يباشر فيها قاضي التحقيق عمله في التحقيق.

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة ، ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق طبقا للمواد 40 و 40 مكرر و 80 من ق.ا.ج. حيث نصت المادة 40 من ق.ا.ج على أنه : " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في لإقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص....".

ويمتد إختصاص قاضي التحقيق في بعض الحالات إلى كامل التراب الوطني، وهو الإختصاص المقرر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 من ق.ا.ج. هذا في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وهي نفس الإجراءات التي تطبق في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 ق.ا.ج ، فإذا تبين لقاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة للإختصاص بأنه غير مختص قانونا بالنظر في الدعوى يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص ، لأن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، وهي من القواعد الجوهرية في الإجراءات التي تحكم سير القضاء ، لأنها وضعت من أجل حسن سير العدالة الجزائية، ولا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها.

### 4.1.2.3.1. الأمر برفض إجراء تحقيق

عندما يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة في كلتا الحالتين يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من القضية ، هل هو مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه ، فقد يحدث في بعض الحالات أن يصدر أمر بإمتناع عن إجراء التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه دون التعمق في التحقيق ، ويحدث ذلك في الحالات التالية:

أولا- في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال الوقائع أن الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي ، كأن يتابع المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحث.  
ثانيا- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ، ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه[35 ص 123].

ثالثا- إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال التأكد من هوية المشتكى منه أو المشتبه فيه أنه يتمتع بحصانة دبلوماسية.

رابعا- كذلك في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم يستفيد بسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة لصلة القرابة المنصوص عليها في المواد 368 و 369 و 373 و 377 من قانون العقوبات والمتمثلة في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

خامسا- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني غير مقبولة شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي، أو عند مخالفة الشاكي أحكام المواد 75 و 40 و 77 ق.ا.ج إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال الوقائع توافر حالة من الحالات المذكورة سابقا ، يصدر أمر بإمتناع عن إجراء التحقيق ، ويجب أن يكون هذا الأمر مسببا تسبيبا كافيا تحت طائلة البطلان.

### 1.2.2.3.1. الأمر بإعادة تكييف الوقائع و الأمر بالتخلي

يقوم قاضي التحقيق في الكثير من الأحيان أثناء سير التحقيق بإصدار بعض الأوامر الغير منهيبة للتحقيق، وإنما تكون عرضية كالأمر بإعادة تكييف الوقائع من وصف إلى وصف آخر خلافا ما تمت به المتابعة في بادئ الأمر بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، كما يحدث في بعض الحالات أن قاضي التحقيق يتخلى عن التحقيق في القضية لصالح زميله الذي يتقاسم معه الإختصاص، نتعرض في الفرع الأول إلى حالات إصدار أمر بإعادة التكييف، أما الفرع الثاني نخصه للآثار المترتبة على تغيير وصف الجريمة ، والفرع الثالث نتناول فيه الأمر بالتخلي عن التحقيق.

### 1.2.2.3.1. حالات إصدار أمر بإعادة التكييف

يصدر قاضي التحقيق الأمر بإعادة تكييف الوقائع في حالات معينة يمكن حصرها في الآتي:  
أولاً: في حالة ما إذا إلتمس وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي فتح تحقيق ضد متهم أو متهمين بأفعال توصف بأنها جنائية مثلا وأثناء التحقيق يثبت لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهمين لا تكون جنائية بل عبارة عن جنحة أو مخالفة فقط، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح، وذلك بإعادة تكييف الوقائع بما يناسب وتكييفها القانوني بعد أن يبلغ وكيل الجمهورية عن طريق أمر بالإبلاغ حول إعادة تكييف الوقائع ، وإذا وافق وكيل الجمهورية على إعادة تكييف الوقائع، ففي هذه الحالة يواصل قاضي التحقيق إجراءاته في القضية حسب التكييف الذي توصل إليه ووافق عليه وكيل الجمهورية ، إلا أن الإشكال يثور عندما يرفض وكيل الجمهورية الموافقة على الأمر بإعادة تكييف الوقائع ففي هذه الحالة يرفع الإشكال إلى غرفة الإتهام لكونها درجة ثانية في التحقيق وجهة لإستئناف لأوامر قاضي التحقيق لتفصل في الأمر المتضمن إعادة تكييف الوقائع، ويمكن لها أن تصدر قرار بتأييد

أمر قاضي التحقيق المتعلق بإعادة التكييف، أو تخالف أمر قاضي التحقيق القاضي بإعادة التكييف ، وتصدر في هذه الحالة قرار بمواصلة التحقيق على أساس التكييف الأول[40 ص 15].

ثانياً- إن إعادة تكييف وتغيير وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة أو عكس ذلك، فهو في الواقع عبارة عن فصل في مسألة قانونية ، والخطأ في إعطاء الوقائع وصفا غير الوصف الذي يفرضه القانون يعتبر خطأ في تطبيق القانون[71 ص 198] يخضع لرقابة غرفة الإتهام التي تعتبر جهة ثانية للتحقيق وجهة مراقبة لإجراءات التحقيق.

كما أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بإعادة التكييف تسبباً قانونياً كافياً، وأن يقوم بتبليغه لكل أطراف القضية ( المتهم ، وكيل الجمهورية ، الطرف المدني )، وإلا تعرض هذا الأمر إلى الإلغاء من غرفة الإتهام المرفوع إليها عن طريق الاستئناف.

### 1.2.2.2.3.1 الآثار المترتبة على تغيير وصف الجريمة

إن تغيير وصف الجريمة أثناء إجراءات التحقيق عمل يترتب عليه آثار ونتائج كثيرة لا نستطيع ذكرها كلها، وإنما نحاول أن نذكر فقط أهمها وأثارها المباشرة، وهذه الآثار تتمثل في الإختصاص، وإجراءات التحقيق والمحاكمة والتفاد وأجل الطعن ، والحبس المؤقت، ونتطرق إليها على النحو التالي: أولاً - فيما يخص الإختصاص

عندما تكون الجريمة المتابع بها المتهم قد وصفت بأنها جنائية، يؤول الإختصاص الفصل فيها إلى محكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس أما عندما يتم وصف الجريمة بأنها جنحة أو مخالفة فإن الإختصاص بالفصل فيها يكون للمحكمة على مستوى الدرجة الأولى.

ثانياً- إجراءات التحقيق والمحاكمة

لا يجوز إستجواب المتهم في جنائية إلا بحضور محاميه ، وإن لم يستطع تعيين محام يجب على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم تعيين له محامي لمساعدته في إطار المساعدة القضائية، بينما لا يكون المحامي إجباري في الجرح والمخالفات[46 ص 63].

ثالثاً - مدة الحبس المؤقت

إذا كان المتهم متابع على أساس إرتكابه جنائية ، وأودع الحبس المؤقت وفي نهاية التحقيق يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية، وإنما تكون جنحة فيقوم بإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة ويأمر بإحالة القضية على المحكمة المختصة ( محكمة الجرح)، غير أن الأمر بحبس المتهم إحتياطياً يبقى ساري المفعول ، ويبقى المتهم محبوساً إلى أن يصدر حكم من المحكمة مع مراعاة أحكام المواد 124 و 125 و 1-125 قانون الإجراءات الجزائية.

#### رابعاً- الإحالة أمام المحكمة المختصة

لا يجوز كمبدأ عام إحالة شخص متهم بجناية أمام محكمة الجنايات مباشرة، بل أوجب القانون على قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى ومستندات الإثبات إلى النائب العام، ليحيلها بدوره على غرفة الإتهام التي تعتبر الجهة الوحيدة المخولة لها قانوناً إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات، بينما تحال الجنحة أو المخالفة مباشرة على المحكمة المختصة بناء على أمر إحالة من قاضي التحقيق.

وما يمكن ملاحظته في الختام أن سلطة تغيير الوصف القانوني للجريمة ( إعادة تكييف الوقائع ) ليس مقتصرًا على قاضي التحقيق فقط ، بل أجاز القانون لغرفة الإتهام أيضا الحق في إعادة تكييف الوقائع ، وكذلك للمحكمة المطروحة عليها القضية سلطة أيضا في إعادة تكييف الوقائع، لأن المشرع لم يلزم المحكمة التقيد بالوصف القانوني الذي أصبغه قاضي التحقيق على هذه الجريمة، بل أن المشرع اعتبرها صاحبة الكلمة الأخيرة في تكييف الوقائع، بل هي مجبرة على مراقبة ما مدى صحة تكييف الوصف القانوني للجريمة وإعطائها الوصف الصحيح[106 ص 118].

كما نلاحظ في الأخير أنه من الناحية العملية فإن قضاة التحقيق يتخذون عدة أوامر في أمر واحد، كأن يصدر أمرا بإعادة تكييف الوقائع والإحالة أو الأمر بإعادة التكييف وإرسال المستندات، فلا بد في الحقيقة أن يكون كل أمر على حدى حتى لا تهضم حقوق الأطراف ( النيابة والمتهم والضحية).

#### 3.1.2.3.1. الأمر بالتخلي عن التحقيق

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 ق.ا.ج إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.

وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاثة ويكون كل واحد منها تابع لمحكمة معينة، فيكلف بالتحقيق في القضية قاضي تحقيق المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المشتبه فيه، بيد أن الضحية يكون قد قدم شكوى بمكان وقوع الجريمة.

السؤال الذي يطرح هنا هل يجوز لقاضي التحقيق الذي أحيلت عليه القضية أن يتخلى عنها لصالح زميله الذي ارتكبت الجريمة بدائرتة أو الذي يقيم بها المتهم ؟ هذا من جهة ، ومن جهة ثانية قد يحدث أن ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل الشخص الواحد ،وتكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو بجهات قضائية مختلفة ، فهل يجوز لقضاة التحقيق أن يتخلوا لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بأيدي قاضي تحقيق واحد ؟

نص المشرع الجزائري على بعض حالات التخلي في المواد 327 و 545 و 548 ق.ا.ج. فبموجب المادة 4/327 الملغاة بقانون 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 كان قاضي التحقيق العادي

يصدر أمرا بالتخلي لفائدة زميله لدى القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات بمجرد توصله بالطلبات الكتابية للنائب العام لدى هذه الجهة.

وكذلك الحال بالنسبة للمادة 39 من المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والملغى بالأمر رقم 10/95 المؤرخ 02/25/1995، كانت الجهات العادية المكلفة بالتحقيق تتخلى وجوبا عن الدعوى إذا طلب النائب العام لدى المجلس الخاص ذلك.

وبموجب المادة 4/545 ق.ا.ج فإنه ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدروا بناء على طلبات النيابة العامة أوامر بالتخلي عن نظر الدعوى لصالح أحدهم. كما نصت المادة 548 ق.ا.ج بأنه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجرح والمخالفات، أو لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة .

وخلاصة لما تقدم نقول بأنه بناء على النصوص السالفة الذكر لقاضي التحقيق أن يتخلى عن الدعوى لصالح زميله الذي يتقاسم معه الإختصاص، شريطة حصول إتفاق مسبق بينهما تفاديا لنشوء تنازع الإختصاص ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها.

### 3.2.3.1. الأمر بالإفراج المؤقت والأمر برفض الإفراج المؤقت

إن الحبس المؤقت كما تطرقنا إليه من قبل أجازته المشرع بصفة إستثنائية من أجل مصلحة التحقيق ، فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن يفرج عن المتهم متى تبين له أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت .

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا سواء أثناء التحقيق أو بعد إنتهائه مباشرة، كما يجوز أن يفرج قاضي التحقيق عن المتهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو النيابة، ولكي يكون هذا الإفراج مقبول وغير مشوب بأي عيب يتعين على قاضي التحقيق إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وأن يتحقق من توفر شرط تعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق ، وتعرضنا في هذا المطلب إلى تعريف الإفراج وبيننا صورته وتناولنا الشروط التي أوجبها القانون لإصدار الأمر وكذا آثار وخصائص الإفراج ، وفي الفرع الأخير تعرضنا للأمر برفض الإفراج المؤقت .

### 1.3.2.3.1. تعريف الإفراج المؤقت

القاعدة العامة أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم أو قرار نهائي، وهذا المبدأ مكرس في دستور 1996 بالمادة 45 [119].

كما نصت المادة 123 ق.ا.ج على أن "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية".  
خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة أثناء التحقيق مع المتهم ، بحيث أجاز له حبسه مؤقتاً أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، و في نفس الوقت أجاز لقاضي التحقيق أو النيابة أو حتى المتهم طلب الإفراج المؤقت عليه.

إن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت لصالح المتهم المحبوس، هو من أهم الأوامر التي يصدرها لصالح المتهم ، ويترتب عليه إطلاق سراحه بصفة مؤقتة ريثما تنتضح معالم طريق التحقيق [71 ص 162] وهو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، إما من تلقاء نفسه عندما يرى أنه لم تعد فائدة في بقاء المتهم محبوساً أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في حالات معينة.

حيث نصت المادة 1/126 ق.ا.ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت إن لم يكن لازماً بقوة القانون، وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته" يتبين لنا من خلال دراستنا للنص أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً نوعان: الإفراج الإلزامي أو الوجوبي أي يتم بقوة القانون بمجرد توافر حالة من حالاته المقررة قانوناً دون حاجة لأمر من قاضي التحقيق أي لا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية ، أما الإفراج الجوازي أو الإختياري تعود سلطة الأمر به لقاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم ومحاميه.

### 2.3.2.3.1. صور الإفراج المؤقت

أولاً- الإفراج الجوازي أو الإختياري

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 126 ق.ا.ج التي تنص : " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت إن لم يكن لازماً بقوة القانون ، وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه ، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة الحق في طلب الإفراج المؤقت على المتهم في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق.

كما منحت المادة 127 ق.ا.ج للمتهم أو محاميه الحق في طلب الإفراج المؤقت سواء أثناء التحقيق أو عند الإنتهاء من التحقيق.

#### ثانياً- الإفراج بقوة القانون

الإفراج بقوة القانون يعرف أيضاً بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي، والمتمثل في الإفراج أو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً، إن هذا الإفراج يختلف عن الإفراج الجوازي لأنه ليس لقاضي التحقيق سلطة تقديرية فيه، وإنما هو إفراج بقوة القانون يلزم فيه قاضي التحقيق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً في كل حالة من الحالات المحددة قانوناً [66 ص 189]، يمكن إعتبار هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توفرت حالة من الحالات التالية:

#### 1- في حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت

إن المبدأ العام في مدة الحبس المؤقت أن المشرع حدده بمدد ولا يجوز تجاوز هذه المدد مهما كانت الأسباب، بإستثناء ما سمح به المشرع وهو تمديد الحبس في بعض الحالات ، يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً إذا إنتهت مدة الحبس المقررة في القانون خاصة المواد 124 و 125 و 1/125 و 125 مكرر ق.ا.ج.

#### أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها

إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة وصفها القانون بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة فقط، يجب الإفراج عن المتهم المحبوس حبساً مؤقتاً بقوة القانون ، لأن هذا الأخير يقرر أن الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد أي الجنايات طبقاً للمواد 124 و 125 و 1-125 ق.ا.ج.

#### 3- إنتهاء مدة الحبس المؤقت المحددة من طرف غرفة الإتهام

يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتاً بإنقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق للأوضاع المقررة قانوناً والذي قامت غرفة الإتهام بتمديده، وذلك حسب الحالات المنصوص عليها في المواد 1-125 و 125 مكرر ق.ا.ج.

4- في حالة إستفادة المتهم بأمر بالألا وجه للمتابعة

في حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة لصالح المتهم فإنه طبقا للمادة 2/163 التي تنص "و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا..." نفهم من دراسة هذه المادة أن المتهمين الذين إستفادوا من أمر بالألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق يطلق سراحهم فوراً ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر أو في حالة طعن النيابة العامة بالإستئناف [57 ص 440] في الأمر أمام غرفة الإتهام طبقا للمادتين 3/163 و 3/170 ق.ا.ج.

5- في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية

تنص المادة 126 الفقرة 2 ق.ا.ج على ما يلي " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج ، وعند إنتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين" يفهم من المادة أن وكيل الجمهورية عندما يتقدم بطلب الإفراج عن المتهم لقاضي التحقيق "ويغفل" أو " لم يبيث" قاضي التحقيق في الطلب وليس الرفض هنا في هذه الحالة يرفع إستئناف أمام غرفة الإتهام.

إن المشرع حسب رأينا قيد قاضي التحقيق بمدة قصيرة جدا وهي 48 ساعة للبت في الطلب، وذلك راجع إلى الحالة الإستثنائية لهذا الطلب ، لأنه من الناحية العملية نادرا جدا أن يتقدم وكيل الجمهورية بهذا الطلب وإذا تقدم به فيوجد هناك حالات إستثنائية طرأت على القضية تستوجب الإفراج عن المتهم .

6- في حالة عدم فصل غرفة الإتهام في الطلب

في حالة ما إذا لم تبت غرفة الإتهام في طلب المتهم خلال مدة 30 يوم ، يفرج عن المتهم بقوة القانون [70 ص 194] ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات فيما يخص طلبه وذلك طبقا لمقتضيات المادة 127 من ق.ا.ج.

### 3.3.2.3.1. شروط إصدار الأمر بالإفراج المؤقت

تضمنت المادة 126 ق.ا.ج أهم شروط التي يتطلبها القانون من المتهم وقاضي التحقيق لمنح الإفراج المؤقت:

الشرط الأول: يتعين على قاضي التحقيق عندما يقرر الإفراج عن المتهم الذي سبق وأن أصدر ضده أمر بالإيداع الحبس المؤقت أن يبلغ وكيل الجمهورية بالأمر لكي يبدي رأيه فيه، فإذا وافق هذا الأخير

يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم في الحال، أما إذا عارض وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم، فلا يجوز الإفراج عنه ويبقى محبوساً ريثما تفصل غرفة الإتهام في الاستئناف.

الشرط الثاني: يتعهد المتهم المفرج عنه مؤقتاً أمام قاضي التحقيق، بأنه سيحضر جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه قانوناً تحت طائلة إصدار أمر بإعادة حبسه وإيداعه الحبس، في حالة مخالفته لهذا التعهد دون سبب جدي .

الشرط الثالث: يجب على المتهم الذي تقرر الإفراج عنه مؤقتاً، أن يقدم لقاضي التحقيق عنوانه الكامل أو محل إقامته ويتعهد أمام القاضي بأنه إذا أوجبت عليه ظروفه العائلية أو الإجتماعية أن ينتقل إلى مكان آخر، فإنه يجب عليه أن يخبر قاضي التحقيق بعنوانه الجديد حتى يتمكن قاضي التحقيق من استدعائه [71 ص 164].

#### 1.3.2.3.4. آثار طلب الإفراج المؤقت وخصائصه

أولاً- آثار طلب الإفراج المؤقت

طبقاً للمادة 127 ق.أ.ج فإن آثار وخصائص الإفراج المؤقت يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- إذا كان طلب الإفراج المؤقت مقدم من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق ، فإن هذا الأخير ملزم قانوناً بأن يفصل في موضوع هذا الطلب خلال مهلة لا تتجاوز مدة 48 ساعة ابتداء من " ساعة" تقديم الطلب وتسجيله ، ويصدر أمراً إما بقبول الطلب ومنح الإفراج للمعني ، وإما برفض طلب الإفراج (المادة 2/126 ق.أ.ج).

2 - إذا كان طلب الإفراج مقدماً من المتهم أو محاميه، فإنه على قاضي التحقيق أن يرسل الملف فوراً إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من إبداء رأيه في الإفراج ، وذلك خلال 05 أيام التالية من يوم الإرسال.

3- أما في حالة ما إذا كان طلب الإفراج مقدماً من المتهم أو محاميه فإن قاضي التحقيق ملزم بأن يفصل في موضوع هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في الإفراج ( المادة 3/127 ق.أ.ج) ، ويتحتم على قاضي التحقيق أن يفصل في تلك المدة بأمر مسبب في طلب الإفراج إما بالقبول أو الرفض.

4- في حالة تقديم طلب الإفراج من المتهم أو محاميه أمام قاضي التحقيق ، يجب على هذا الأخير أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية ، وقبل أن يصدر أمره في الموضوع يجب عليه تبليغ المدعي المدني بطلب الإفراج من المتهم، وذلك لإبداء رأيه أو ملاحظاته حول هذا الطلب إذا رغب في ذلك.

5 - في حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم له من المتهم أو محاميه، وذلك خلال مهلة 08 (ثمانية) أيام يجوز له رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام (المادة 3/127 ق.أ.ج) .

يتعين على غرفة الإتهام الفصل في الطلب خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوما ، وإذا لم تفصل في الطلب خلال المدة القانونية يفرج عن المتهم في الحال، ما لم يتقرر إجراء تحقيقات تكميلية تتعلق بموضوع الطلب .

6 - في حالة تقديم طلب الإفراج من المتهم أو محاميه ويرفض هذا الطلب ، فإنه لا يجوز للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج المؤقت ، إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق طبقا للمادة 127 فقرة أخيرة ق.ا.ج.

7 - ومن بين أثار إستئناف أمر الإفراج المؤقت المقدم من طرف وكيل الجمهورية ، له أثر إيجابي المتمثل في بقاء المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الإتهام في موضوع الطعن، أما طعن النائب العام فلا يترتب عليه أي أثار إيجابي أي يفرج عن المتهم.

ثانيا- خصائص طلب الإفراج المؤقت

إن المشرع في الحقيقة لم يشترط شكلا معينا في الطلب المقدم من المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية والرامي إلى الإفراج المؤقت بل يكفي حسبما جرت عليه العادة أن يحزر الطلب في عريضة وأن يذكر فيه المتهم إسمه ولقبه والأسباب التي دفعته لتقديم الطلب ، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب عليه إرساله مصحوبا بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف 05 أيام التالية لتوصله بالطلب ، على أن يبيث قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة 08 أيام تحسب من يوم تبليغ الملف إلى النيابة سواء بالرفض أو القبول[45 ص 138]، وذلك بأمر مسبب طبقا للمادة 127 ق.ا.ج، فإذا تقرر الإستجابة لطلب المتهم يصدر أمر بالإفراج عنه يكون مسببا، ففي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافه في ظرف 03 أيام من صدوره ، أما في حالة عدم إقتناع قاضي التحقيق بالأسباب المقدمة من المتهم للإفراج عنه ، ورفض طلبه المتعلق بالإفراج يصدر كذلك أمرا مسببا يبين فيه أسباب رفضه الإفراج، ولا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد الطلب إلا بعد مرور مدة شهر من تاريخ صدور قرار الرفض.

### 1.3.2.3.5. الأمر برفض الإفراج المؤقت

خول القانون للمتهم أو محاميه وكذلك لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت من قاضي

التحقيق.

إن قاضي التحقيق ملزم بالفصل في طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول ، نميز في هذا الفرع بين ما إذا كان طلب الإفراج المؤقت من طرف المتهم أو محاميه أو كان الطلب من طرف وكيل الجمهورية، مع التذكير بأننا بصدد دراسة حالة رفض الإفراج من طرف قاضي التحقيق .

أولاً- تقديم طلب الإفراج من المتهم:

طبقاً لنص المادة 127 ق.أ.ج يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في خلال خمسة أيام التالية من تاريخ التبليغ ، ويتعين على قاضي التحقيق أن يبيث في الطلب خلال 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة رفض قاضي التحقيق الإستجابة لطلب المتهم بالإفراج أو يجب عليه القانون أن يصدر أمراً مسبباً يبين فيه أسباب رفضه ، ففي هذه الحالة يجوز للمتهم إستئناف الأمر بالرفض أمام غرفة الإتهام، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً ، وإلا تعين الإفراج تلقائياً على المتهم، ولا يجوز تجديد الطلب من المتهم أو محاميه إلا بعد مرور شهر من تاريخ صدور قرار الرفض[40 ص 14].

ثانياً- تقديم طلب الإفراج من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق:

وفي حالة ما إذا تقدم وكيل الجمهورية بطلب الإفراج المؤقت لقاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 126 فقرة 2 ق.أ.ج فإن قاضي التحقيق ملزم بالبحث في الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب ، وإذا إنتهت هذه المهلة ولم يفصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية ،ففي هذه الحالة يفرج عن المتهم في الحين، أما في حالة رفض طلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق فإن المشرع أوجب على هذا الأخير أن يسبب أمر رفض الإفراج ويبلغه لوكيل الجمهورية، حتى يتمكن هذا الأخير من إستئنافه أمام غرفة الإتهام إذا أراد ذلك.

وخلاصة لما تقدم نقول إذا كان طلب الإفراج المؤقت مقدم من المتهم أو محاميه أو حتى من وكيل الجمهورية، سواء كان بالقبول أو الرفض من طرف قاضي التحقيق فإنه ملزم بتسبب أمره تسبباً كافياً لأن هذا الإجراء قابل للإستئناف من الأطراف أمام غرفة الإتهام حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة أعمال قاضي التحقيق.

#### 1.4.2.3.1. الأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجنايات

منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة تمديد الحبس المؤقت لكن في حالات معينة حسب طبيعة الجريمة ونوع العقوبة، كما منح لغرفة الإتهام سلطة تمديد الحبس المؤقت في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق.

وتختلف مدة الحبس المؤقت كما ذكرنا سالفاً في المبحث الثاني حسب الجريمة إذا كانت جنحة أو جنائية، والذي يهمنا هنا هو التمديد للحبس المؤقت في الجنايات فقط من طرف قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تعرضنا في الفرع الأول إلى تمديد الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق، والفرع الثاني خصصناه لتمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام والفرع الثالث تناولنا فيه لإجراءات تمديد الحبس المؤقت .

#### 1.4.2.3.1. تمديد الحبس المؤقت من قاضي التحقيق

عندما تنتهي الآجال المقررة قانونا للحبس المؤقت في الجنايات حسب المواد 1-125 و 125 مكرر ق.ا.ج يرسل قاضي التحقيق الملف إلى غرفة الإتهام من أجل طلب تمديد وتجديد الحبس المؤقت وفقا لشروط معينة.

حيث نصت المادة 1-125 ق.ا.ج: " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا إقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

كما نصت المادة 125 مكرر ق.ا.ج على أنه: " عندما يتعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت خمسة مرات.

وإذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية ، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 1-125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة مرة (11 مرة) ".

بعد إستقراءنا للمادتين نلاحظ بأن هناك فرق في الأمر بتمديد الحبس المؤقت بين قاضي التحقيق و غرفة الإتهام ، إذ خولت المواد السابقة الذكر لقاضي التحقيق تجديد أو تمديد مدة الحبس المؤقت بنفسه أي دون اللجوء إلى غرفة الإتهام ، شريطة عرض الملف على وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء رأيه في التجديد، لكن يجب أن يتم ذلك في إطار ما حددته المادتين السالف ذكرهما .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 1-125 ق.ا.ج على أنه: " إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاثة مرات.

#### 2.4.2.3.1. تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق ، ويكون قاضي التحقيق قد إستعمل سلطته كاملة في التمديد ، فلا يملك سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد

ذلك ، يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام التي يعود لها الإختصاص وحدها في التمديد مرة أخرى أو ثلاثة مرات وفقا لما يقرره القانون[57 ص 421].

إن المشرع حول لغرفة الإتهام الحق في تمديد مدة الحبس المؤقت حسب الأوضاع التالية والمنصوص عليها في المادتين 1-125 و 125 مكرر ق.ا.ج.

أولاً- حولت المادة 1-125 الفقرة 04 ق.ا.ج لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت المحددة في المادة ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التجديد أربعة أشهر غير قابلة للتجديد ويكون ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة .

ثانياً - حولت المادة 1-125 لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة (4 أشهر) في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام .

ثالثاً- كما حولت المادة 125 مكرر ق.ا.ج لغرفة الإتهام في الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أن تمدد مدة الحبس المؤقت لثلاثة مرات ( 3×4 ) لمدة أربعة أشهر في كل مرة .

رابعاً- كما حول المشرع لغرفة الإتهام طبقا للمادة 125 مكرر تمديد مدة الحبس المؤقت لثلاث مرات في الجنايات العابرة للحدود الوطنية .

### 1.3.4.2.3.1. إجراءات تمديد الحبس المؤقت

حدد المشرع في المادة 1-125 ق.ا.ج الإجراءات التي يجب على قاضي التحقيق إتباعها لتمديد الحبس المؤقت ويكون ذلك بواسطة أمر قضائي ، ويجب أن يكون هذا الأمر مسببا تبعا لعناصر الملف أي يجب أن يعلل قاضي التحقيق في الأمر الأسباب التي جعلته يطلب تمديد الحبس المؤقت، ويجب أن تكون هذه الأسباب قانونية وجدية .

كما أوجب القانون على قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى مرفقا بالأمر بالتمديد المسبب للإطلاع عليه، وإذا إقتنع وكيل الجمهورية بأسباب تمديد الحبس المؤقت يؤشر على الأمر بالتمديد بالموافقة ويستعمل وكيل الجمهورية من الناحية العملية عبارة " أطلع عليه من طرفنا مع الموافقة "، مع الملاحظة أنه من النادر جدا من الناحية العملية أن يرفض وكيل الجمهورية المصادقة على الأمر بتمديد الحبس المؤقت.

يعتبر التجديد الدوري للحبس المؤقت محطة بالغة الأهمية لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت والتأمل في جدوى بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية لاحظنا بأن قضاة التحقيق يقومون بتجديد الحبس المؤقت بصفة آلية، بل في أغلب الأحيان يكون إثر تفتن كاتب الضبط إلى إنتهاء مدة الحبس المؤقت المقرر قانوناً، وفي بعض الأحيان إثر تدخل مدير المؤسسة العقابية الذي ينبه قاضي التحقيق بإنهاء الآجال القانونية]35 ص [155].

كما أن القانون من المفروض أن يحتم على قاضي التحقيق أن يسبب أمر بتمديد الحبس، ويبين فيه الأسباب التي جعلته يمدد الحبس المؤقت، لكن للأسف أن أغلبية قضاة التحقيق لا يكلفون أنفسهم عناء في تسبب الأمر بل يكتفون في أغلب الأحيان بإستعمال عبارة أصبحت تقليدية وهي: "إن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ضروري من أجل التحقيق و الوصول إلى الحقيقة"، أو "أن التحقيق لم ينته بعد وأن بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ضروري ولهذه الأسباب نأمر بتمديد الحبس المؤقت"، بل أكثر من ذلك فإن وزارة العدل وضعت تحت تصرف قضاة التحقيق إستمارات وما عليهم إلا ملئها بهوية المتهم والتاريخ وشطب العبارات غير المفيدة، مع التذكير بأن هذا الأمر قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام من طرف المتهم أو محاميه طبقاً للمادة 172 ق.أ.ج وهنا نتساءل: كيف يمكن لغرفة الإتهام مراقبة مدى جدية وقانونية الأسباب أو المبررات التي إعتد عليها قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت؟.

لا يمكن لغرفة الإتهام مراقبة مدى جدية الحبس المؤقت، بل أكثر من ذلك حتى غرفة الإتهام لا تقوم بواجبها كما هو مخول لها في القانون، بحيث تكفي في أغلب الأحيان بتأييد أمر قاضي التحقيق دون دراسة الملف من جهة ودون تقديم أي مبرر موضوعي أو قانوني في قراراتها المؤيدة لقاضي التحقيق، إذ أصبح عملها هي الأخرى روتين ولا يكلف أعضائها أنفسهم عناء تسبب قراراتهم الرامية إلى تأييد أمر قاضي التحقيق.

### 3.3.1. الأوامر الصادرة عند نهاية التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية فإنه يتصرف فيها على ضوء ما توصل إليه من نتائج من حيث الوقائع والأدلة.

والجدير بالذكر أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق، حيث يقدر قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال التحقيق الذي قام به، ويتصرف في الملف على ضوء النتائج التي توصل إليها، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل مخالفة فيصدر أمر بإحالة المتهم على المحكمة المختصة وهي محكمة المخالفات عملاً بأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم تكون جنحة يصدر أمراً بإحالة المتهم على محكمة الجرح طبقاً للمادة 164 ق.أ.ج.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنائية فيصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام طبقا للمادة 166 ق.ا.ج.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة ضد المتهم.

مع الملاحظة أنه من الناحية العملية لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أي أمر من أوامر التصرف إلا بعد تبليغه إلى وكيل الجمهورية و يضمن أمره النتائج التي توصل إليها ، ويتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر طبقا للمادة 162 ق.ا.ج .  
وعليه فإن قاضي التحقيق يصدر ثلاثة أنواع من الأوامر عندما ينتهي من التحقيق نتناول في المطلب الأول الأمر بالأوجه للمتابعة، والمطلب الثاني نتعرض فيه إلى الأمر بالإحالة على محكمة الجرح أو المخالفات، ونخصص المطلب الثالث لأمر إرسال المستندات إلى النائب العام ، أما المطلب الرابع نخصصه للأثار المترتبة على أوامر التصرف ، والمطلب الخامس نتعرض فيه إلى تبليغ أوامر قاضي التحقيق وإستئنافها.

### 1.3.3.1. الأمر بالأوجه للمتابعة

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية ، وعلى ضوء ما توصل إليه من نتائج يصدر الأمر المناسب في القضية، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع الموجودة بالملف لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية قائمة ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة ، ويخلى سبيل المتهم إذا كان محبوسا في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر إلا إذا وقع استئناف من النيابة. نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا الأمر وشروطه وأسبابه ، بالإضافة إلى الأثار المترتبة عنه وحالات ظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بالأوجه للمتابعة ونتعرض لكل هذا بالتفصيل في الفروع التالية.

### 1.3.3.1. تعريف الأمر بالأوجه للمتابعة

الأمر بالأوجه للمتابعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقا للمادة 163 ق.ا.ج، والتي نصت: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة و أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدر أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم...".

نلاحظ عند إستقرائنا للمادة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأمر ، وإنما أعطى الأسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الإستناد عليها لبناء أمره عليها، نتيجة لذلك نتطرق لمختلف التعريفات لهذا الأمر.

عرفه الدكتور جلال ثروت: " يعتبر القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أمر تصدره سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة، نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها"[5 ص 456].

كما عرفه الدكتور مأمون محمد سلامة كالتالي: " هو ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك "[76 ص 666].  
أما الأستاذ فتحي سرور فقد عرفه: " إن الأمر بالألا وجه للمتابعة أمر قضائي صادر من سلطة التحقيق، يقضي بصرف النظر في الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم ، وذلك لإنعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها".

ويمكننا إقتراح التعريف التالي لهذا الأمر " إن الأمر بالألا وجه للمتابعة هو ذلك الأمر القضائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام لوضع حد للدعوى الجزائية، ويجب أن يؤسس هذا الأمر على أسباب قانونية أو موضوعية ويعتبر هذا الأمر بمثابة حكم جزائي".  
ولالإشارة فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة جزئيا يتعلق إما بشخص أو عدة أشخاص متهمين في قضية معينة ، وإما خاصة ببعض التهم فقط دون تهم أخرى وذلك طبقا للمادة 161 ق.ا.ج ، وقد يحصل ذلك أثناء التحقيق أو عند إنتهائه.

### 2.1.3.3.1. الشروط الأساسية للأمر بالألا وجه للمتابعة

أوجب المشرع توافر بعض الشروط في الأمر بالألا وجه للمتابعة والمتمثلة في الآتي:

أولا- أن يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة مكتوبا

تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر قاضي التحقيق أمرا قضائيا إلا إذا كان مكتوبا هذا ما تؤكدته المادة 2/68 ق.ا.ج: " تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل...".

ثانيا- البيانات الواجب تضمناها

يجب أن يتضمن الأمر بالألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة التي نصت عليها المادة 2/169 من ق.ا.ج وهذه البيانات هي : إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته ، كما يجب

أن يذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلالات كافية.

ثالثا- أن يكون الأمر مسببا ومعللا

بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر يجب على قاضي التحقيق أن يذكر في الأمر الأسباب التي دفعته إلى إصداره طبقا للمادة 169 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج... وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلالات كافية...".

يفهم من المادة أنه يجب على قاضي التحقيق أن يذكر الأسباب التي دفعته إلى إصدار هذا الأمر وهي تلك الأسباب التي تنفي وجود دلالات قوية ومتماسكة ضد المتهم مثلا والتي من أجلها أصدر الأمر، وهذا حرصا على جدية التحقيق القضائي بعدم صدور أمر يضع حد للمتابعة دون مبرر فيفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوفر أسبابه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة الأوامر القضائية فإنها تصدر قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام من طرف كل من يهمله الأمر (النيابة العامة والمدعي المدني)[75 ص 262] (1) طبقا للمواد 170 و 171 و 173 ق.ا.ج .

وهذا مرهون بتسببيه وقيمه لقبول الإستئناف من عدم قبوله ، ويتم إستئناف الأمر بالأ وجه للمتابعة بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة المختصة في ميعاد 03 أيام من صدوره بالنسبة للنيابة ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي المدني.

### 3.1.3.3.1. الأسباب القانونية والموضوعية للأمر بالأ وجه للمتابعة

أولا. الأسباب القانونية:

الأسباب القانونية هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هي الأسباب التي لا يمكن في حالة توافر إحداها أن توقع العقوبة على المتهم[79 ص 294] (1) ، ويمكن حصر هذه الأسباب في الآتي:

1- إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما :

طبقا للمادة 06 ق.ا.ج تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ،وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات ، وبصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه ، وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، والمصالحة إذا توفر سبب من هذه الأسباب يصدر قاضي التحقيق أمر بالأ وجه للمتابعة.

2- توافر سبب من أسباب الإباحة

تقوم هذه الصورة في حالة ما إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يسمى بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي( المادة 39 ق.ع)أو مانع من موانع العقاب

كالجنون(المادة 47 ق.ع) يترتب على هذه الأسباب إسقاط وصف التجريم على الفعل ويصبح مشروعاً أو مباحاً، و بالتالي إذا توصل قاضي التحقيق إلى توفر أحد هذه الأسباب يتعين عليه أن يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة[104 ص 1999].

### 3- الوقائع لا تكون جريمة

إذا كانت الوقائع على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون،حيث تعبر المادة 163 ق.ا.ج عن الأسباب القانونية بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.ففي الحالات السابقة يكون أمراً بالألا وجه للمتابعة مؤسساً على أسباب قانونية .  
ثانياً. الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية هي التي عبر عنها المشرع في المادة 163 ق.ا.ج بأنه "... لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً...»، وهذا يعني أنها أسباب واقعية أو موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها.

قد تكون الأسباب التي بنى عليها قاضي التحقيق أمره بالألا وجه للمتابعة من الأسباب الموضوعية والتي يمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

#### 1- الصورة الأولى: مرتكب الجريمة ما زال مجهولاً

يمكن تصور هذه الحالة في عدم معرفة مرتكب الجريمة أي أن مرتكب الجريمة مازال مجهولاً، ويمكن تصور هذه الحالة عندما يفتح تحقيق ضد شخص غير معروف وبقي هذا الأخير مجهول، و من المستحيل كشفه ومعرفته في الوقت الحاضر على الأقل[107 ص 247] فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائماً لدى قاضي التحقيق بدون جدوى ، مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة 175 ق.ا.ج.

#### 2- الصورة الثانية: عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم

والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستهدف الوقائع، وعدم كفاية الأدلة يتوفر إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة ، أي أنه توجد أدلة ولكنها غير كافية في نسبة الواقعة للمتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [148 ص 203].

### 4.1.3.3.1. آثار الأمر بالألا وجه للمتابعة

يترتب على الأمر بالألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة والمتمثلة في الآتي :

أولاً- التوقف عن السير في إجراءات الدعوى بحالتها ، عند الحد الذي وصلت إليه وعدم الإستمرار فيها ويخلي سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوساً لنفس الواقعة [281 ص 571] غير أنه إذا حصل إستئناف من النيابة العامة للأمر بالألا وجه للمتابعة فإنه لا يمكن الإفراج عن المتهم إلى غاية الفصل في إستئناف الأمر.

ثانياً- إن الأمر بالألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون إتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة ، فلا يجوز كمبدأ عام الرجوع إليه ما لم يطرأ سبب لإلغائه ، ومعنى ذلك أن هذا الأمر له حجية مؤقتة أي يجوز الرجوع إليه إذا توفرت أدلة جديدة، وكذلك في حالة الطعن فيه ممن أجاز لهم القانون الطعن فيه ، وقبوله من غرفة الإتهام [75 ص 263].

ثالثاً- الأمر بالألا وجه للمتابعة له حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر فلا يمتد أثره إلى واقعة أخرى ولا لشخص آخر ، إلا أننا نلاحظ بأن نطاق الأمر بالألا وجه للمتابعة يتسع ويضيق بحسب السبب الذي إستند إليه القاضي في إصداره، فإذا كان مثلاً سبب الأمر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي فإن نطاقه يتسع ويشمل جميع من ساهم في الجريمة، في حين إذا كان سببه مانع من موانع المسؤولية أو مانع العقاب لا يمتد أثره لغير من تتوفر فيه السبب الشخصي المانع من المسؤولية أو الإعفاء من العقاب [57 ص 451].

إن الأمر بالألا وجه للمتابعة غير مقتصر على قاضي التحقيق بل قاضي الأحداث وكذلك قاضي التحقيق العسكري وغرفة الإتهام يمكن لهم إصدار هذا الأمر.

### 5.1.3.3.1. حالة ظهور أدلة جديدة

سبق وأن ذكرنا فيما سبق أن المتهم الذي صدر بشأنه أمراً بالألا وجه للمتابعة لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر، أي إن هذا الأمر يضع حداً للدعوى العمومية كمبدأ عام ، وهذا ما نصت عليه المادة 175 / 1 على أنه: " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمراً من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعتة من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة ".

يفهم من المادة أن الشخص الذي إستفاد من الأمر بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعتة مرة ثانية، إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 175 ق.ا.ج على مضمون هذه الأسباب الواجبة لإلغاء الأمر بالألا وجه للمتابعة فنصت على أنه: " و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن

عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة." ويشترط أن يظهر الدليل الجديد قبل سقوط الدعوى العمومية بالتقادم مثلا .

ويتم إلغاء الأمر بالأمر بوجه للمتابعة بناء على طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي له صلاحية تقدير الأدلة الجديدة ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 175 ق.ا.ج على أن " وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كانت ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة".

### 2.3.1. الأمر بالإحالة على محكمة الجرح و المخالفات

بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية وتبين له أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جنائية وإنما تشكل جنحة أو مخالفة، يأمر بإحالة ملف الدعوى ومستندات الإثبات على المحكمة المختصة، بحيث إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يحيل القضية على محكمة المخالفات، ويأمر بالإفراج عن المتهم فوراً إذا كان محبوساً لنفس الوقائع أو القضية .

أما إذا تبين له بأن الوقائع تشكل جنحة، يحيل القضية على محكمة الجرح و يبقى في هذه الحالة المتهم رهن الحبس المؤقت ( إذا كان مقبوض عليه ومحبوس مؤقتاً ) بشرط أن يكون موضوع الدعوى معاقب عليه بالحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج .

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف أمر الإحالة والآثار المترتبة عليه ، والبيانات التي أوجبهها المشرع في هذا الأمر ويكون ذلك في الفروع التالية.

### 1.2.3.1. تعريف أمر الإحالة

إن المشرع الجزائري لم يعرف أمر الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 164 ق.ا.ج، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى مختلف التعريفات الفقهية في هذا الموضوع.

عرفه الأستاذ الدكتور محمد جعفر بأنه " القرار بإحالة الدعوى إلى القضاء المختص يعني تنقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة "[17 ص 261].

كما عرفه الأستاذ الدكتور محمد محدة : " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الإتهام ممزجا لذلك القضية من حوزته أصلا "[85 ص 299].

كما عرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه " إذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتاً كافياً تأمر بإحالة الدعوى على المحكمة الجزائية "[76 ص 779].

ويمكن أن نقترح التعريف التالي: " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام لرفع القضية أمام المحكمة المختصة في حالة وجود دلائل كافية ضد المتهم".  
يعتبر أمر الإحالة هو آخر أمر يصدره قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق ، بحيث يختم به جميع الإجراءات التي قام بها في مجال البحث عن الحقيقة بشأن جريمة أو مجموعة من الجرائم ، ويهدف هذا الأمر إلى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع إن وجدت ليحاكم المشتبه فيه أمامها وفقا للقانون.

### 1.2.2.3.3.1. الأمر بالإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات

تنص المادة 164 ق.ا.ج على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ."

يفهم من هذه المادة أن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق، ويتبين له أن الوقائع المتابع بها المتهم تكون جريمة وصفها القانون بجنحة أو مخالفة ، فإنه يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لإبداء طلباته حول إعادة تكييف الوقائع في أغلب الأحيان من جنابة إلى جنحة أو حتى إلى مخالفة.

وبعد الإطلاع على الأمر بإعادة التكييف الذي أصدره قاضي التحقيق بيدي وكيل الجمهورية رأيه في طلب إعادة التكييف في ظرف 10 أيام، فإذا وافق وكيل الجمهورية على الطلب يؤشر عليه مستعملا عبارة " أطلع عليه من طرفنا مع الموافقة على الإجراء المتخذ أو على إعادة التكييف ".  
ويرجع الملف لقاضي التحقيق، الذي يقوم بدوره بإحالة الملف على المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الجرح أو المخالفات.

أما إذا عارض وكيل الجمهورية على إعادة تكييف الوقائع فإن رأيه يعد غير ملزم لقاضي التحقيق الذي يصدر أمر بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ( محكمة الجرح أو المخالفات)، وهنا لا يكون للنيابة إلا إستئناف أمر الإحالة ، خصوصا إذا تمسكت النيابة بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة.

وفي أغلب الأحيان تكون القضية قد وصفت في البداية بجنابة من طرف النيابة ، إلا أن قاضي التحقيق بعد التحقيق في القضية يتبين له أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون جنابة بل هي عبارة عن جنحة أو مخالفة فقط، يصدر أمر بإعادة تكييف الوقائع من جنابة إلى جنحة أو مخالفة بشرط عدم إستئناف هذا الأمر من النيابة ويصبح ذلك الأمر نهائيا.

والجدير بالذكر أنه في بعض القضايا يكون هناك متهمين بالغين وأحداث، ففي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين وإحالة الأحداث على قسم الأحداث عملا بأحكام المادة 451 و 465 ق.ا.ج.

أما إذا كانت الوقائع تتكون من جريمتين مرتبطين وكانت إحداها جنحة والأخرى مخالفة، فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة المتهم على محكمة الجناح لمحاكمته من أجل الفعلين معا، طبقا للمبدأ أنه من يملك الأكثر يملك الأقل [3 ص 243].

### 3.2.3.3.1. الآثار المترتبة على أمر الإحالة أمام محكمة الجناح أو المخالفات

يترتب على الأمر بالإحالة أمام محكمة الجناح الآثار التالية:

أولاً- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم يجوز وصفها بأنها جنحة فيأمر بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة، فإذا كان المتهم قد سبق أن أصدر ضده أمر بإيداعه الحبس المؤقت فإن من آثار الأمر بالإحالة أن يبقى أمر الإيداع ساري المفعول ، أي يبقى المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس إلى أن تفصل المحكمة في الموضوع ، أو تأمر بالإفراج عنه تطبيقا لنص المادة 128 ق.ا.ج وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج وإلا تعين الإفراج عنه بقوة القانون.

ثانيا- إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون مخالفة، فيأمر بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة ويفرج عن المتهم بقوة القانون.

ثالثا- إذا تبين لقاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق أن عقوبة الجنحة لا تتعدى سنتين أو تساويها، فعلا بأحكام المادة 124 ق.ا.ج في مثل هذه الحالات لا يتعدى الحبس المؤقت 20 يوما من تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق من المفروض في هذه الحالة يخلى سبيله وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا.

رابعا - إذا كان المتهم المحال أمام محكمة الجناح تحت نظام الرقابة القضائية تبقى سارية المفعول أمام الجهة القضائية إذا لم يتم قاضي التحقيق برفعها، فيكون الإختصاص في رفع الرقابة القضائية في هذه الحالة للجهة القضائية المحال إليها الملف، وذلك طبقا لنص المادة 125 مكرر 3 ق.ا.ج.

خامسا- إذا أحيلت الدعوى على محكمة الجناح بموجب أمر الإحالة تم تقدم المتهم بطلب الإفراج المؤقت، فإن الجهة المختصة بالفصل في الطلب هي المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى والتي أحيلت عليها القضية، أما إذا أحيلت على غرفة الإتهام إذا كانت الوقائع تكون جنائية فإن غرفة الإتهام هي المختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت [71 ص 187].

سادسا - ومن آثار أمر الإحالة أيضا أنه يجب على وكيل الجمهورية بعد أن تحال عليه القضية أن يعمل فورا ودون تمهل أو إهمال على إدراج الملف ضمن أقرب جلسة ممكنة ، وإذا كان المتهم في الحبس

المؤقت يجب تحديد جلسة المحاكمة في أجل لا يتجاوز شهرا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 165 ق.ا.ج.

#### 4.2.3.3.1. بيانات الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على البيانات الواجب توافرها في أمر الإحالة ، وإنما يمكن إستنتاجها من القواعد العامة التي تنظم أوامر قاضي التحقيق ويمكن تلخيصها فيما يلي:

يجب على قاضي التحقيق أن يذكر البيانات التالية في الأمر بالإحالة:

- إسم ولقب القاضي المكلف بالتحقيق وبإصدار أمر الإحالة .
- بيان الوقائع والأفعال المنسوبة إلى المتهم وبيان زمان ومكان وقوعها.
- تحديد الوصف القانوني الذي ينطبق على الأفعال المسندة للمتهم.
- ذكر المواد القانونية التي تعاقب على الجريمة.
- الإشارة إلى الأدلة والقرائن التي توصل إليها قاضي التحقيق والتي تدل على إثبات الفعل وإسناده للمتهم [3 ص 245].

- ذكر الهوية الكاملة للمتهم :إسمه ولقبه واسم ولقب والديه وتاريخ ومكان ولادته ومحل إقامته.
- إمهارة أمر الإحالة بتوقيع وخاتم القاضي الذي أصدره.
- الإشارة إلى تاريخ صدور هذا الأمر وتاريخ تبليغه للمتهم وإلى محاميه ، وتاريخ إطلاع وكيل الجمهورية عليه.

لكن بالرجوع إلى المادة 172 ق.ا.ج التي نصت على الأوامر التي يسمح القانون للمتهم إستئنافها أمام غرفة الإتهام ولم تذكر الأمر بالإحالة ، نفهم من ذلك أنه يرفض شكلا من طرف غرفة الإتهام ، وذلك يؤدي حسب رأينا إلى عدم إعطائه أهمية من طرف قضاة التحقيق والذي في أغلب الأحيان لا يسببون الأمر، وإنما يكتفون بإستعمال بعض الحثيات والتي أصبحت تقليدية والمتمثلة في الأتي " حيث تبث من خلال التحقيق وجود دلائل قوية ضد المتهم لإرتكابه..."، دون أن يؤسسوا هذا الأمر على أسباب قانونية خاصة فيما يخص أركان الجريمة وصفة المتهم هل هو فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، وكذلك للأدلة التي وجدت ضده.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 170 ق.ا.ج نستنتج أن الأمر بالإحالة يمكن إستئنافه من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، كما يجوز للنائب العام أيضا إستئناف هذا الأمر خلال عشرين يوم إذا كان مضمون هذا الأمر مخالفا للقانون أو لا يتناسب مع ما طلبه وكيل الجمهورية.

ويبلغ أمر الإحالة على محكمة الجناح والمخالفات خلال مدة أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم، وكذلك إلى المدعي المدني طبقا لمقتضيات نص المادة 168 ق.ا.ج.

### 1.3.3.3.1. أمر إرسال المستندات إلى النائب العام

إذا تبين لقاضي التحقيق في نهاية التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم تكون جريمة وصفها قانون العقوبات بجناية، و بعدما يتأكد بأن التحقيق قد إنتهى يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية حول إرسال المستندات و يكون ذلك عن طريق " أمر إبلاغ حول إرسال المستندات " ، و إذا لم يبدي وكيل الجمهورية أي ملاحظات أو تحفظات في الأمر ، يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية و مستندات الإثبات بغير تمهل إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي ، و يكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالة ملف الدعوى على غرفة الإتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، لأن المشرع لم يسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة القضية على محكمة الجنايات مباشرة و إنما حول هذا الحق لغرفة الإتهام فقط مع الملاحظة أن قاضي التحقيق يصدر هذا الأمر في القضايا الجنائية فقط ، أما الجناح أو المخالفات يصدر بشأنها أمرا بالإحالة على المحكمة .

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف أمر إرسال المستندات، أما الفرع الثاني تناولنا فيه الشروط الواجب توافرها في أمر إرسال المستندات .

### 1.3.3.3.1. تعريف أمر إرسال المستندات

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة فيما يخص الجنايات ، وأمام هذا الفراغ نرجع إلى بعض التعاريف .

فقد عرفه الدكتور محمد محدة بأن : "...الأمر بإرسال المستندات هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام بعد إقتناعه بإنتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الإتهام ، وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه"[85 ص 299].

كما عرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم بأنه " يصدر قرار بإحالة الدعوى إلى المرجع القضائي المختص الهيئة الإتهامية للفصل فيها "[50 ص 89].

ونحن بدورنا نقترح التعريف التالي: " هو القرار الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام في مواد الجنايات و الذي يتضمن تقييما شاملا لأعمال التحقيق المتعلقة بالواقعة والأدلة المتوفرة، وهذا لمراقبة إجراءات التحقيق قبل أن تحيله على محكمة الجنايات."

ونتيجة لما سبق نقول أن التصرف في التحقيق الابتدائي يحدد مصير الدعوى، إما بنقلها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، بتقرير لزوم المحاكمة أمام المحكمة ذات الاختصاص، أو

بعد إحالة الدعوى إلى المحاكم لأحد الأسباب التي بينها القانون ، بتقرير عدم السير في القضية، ووضع حد للدعوى عند المرحلة التي بلغتها[82 ص 714].

القاعدة أن إختتام التحقيق هو أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحقق ، فيتعين عليه قبل قفل التحقيق والتصرف فيه أن يجري مراجعة وتقييما لما قام به من إجراءات التحقيق ، بهدف التأكد من أنه قد إستكمل جميع إجراءات التحقيق اللازمة لمعرفة الحقيقة حول الواقعة ، ويتعين عليه التأكد من توافر الأدلة الكافية أي التثبت من وقوع الجريمة بأركانها وشروطها وظروفها كما حددها القانون، وعلاقة المتهم بالجريمة المسندة إليه[263 ص 351].

وبعد تأكد قاضي التحقيق من نهاية التحقيق وإقتناعه بأن الوقائع المسندة للمتهم تكون جريمة وصفها قانون العقوبات بجناية، يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام ليحيلها على غرفة الإتهام.

ويعتبر أمر إرسال المستندات من أهم وأخطر الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق عندما يكون بصدد التحقيق في جناية ، وفي هذه الحالة لا يستطيع إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الإتهام بإعتبارها جهة عليا للتحقيق.

حيث نصت المادة 166 / 1 ق.ا.ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام".

نستنتج من دراستنا للمادة أن قاضي التحقيق لا يجوز له إحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات، بل أوجه القانون إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات و الذي يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الإتهام التي تقوم بمراقبة إجراءات التحقيق بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات، وإن هذه الأخيرة هي المخولة لها قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة 197 ق.ا.ج التي تنص على أنه: "إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا ، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية".

### 2.3.3.3.1. الشروط الواجب توافرها في أمر إرسال المستندات

إشترط المشرع بعض العناصر الجوهرية في الأمر بإرسال المستندات، وإن عدم مراعاتها يجعل التحقيق شكليا وسطحيا ويدل على عدم جدية قاضي التحقيق، وحتى لا تصبح هذه الأوامر عبارة عن

مجرد إجراءات شكلية الهدف منها السرعة لإنهاء التحقيق بأي طريقة، أوجب القانون ذكر بعض البيانات التي إعتبرها أساسية وهي:

أولا - ذكر الهوية الكاملة للمتهم

تنص المادة 169 الفقرة 02 ق.ا.ج على أن أمر قاضي التحقيق يجب أن يتضمن إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وموطنه ومهنته ، والغرض من كل هذه العناصر هو التحقق والتأكد من شخصية المتهم، أما إذا سهى القاضي عن ذكر محل إقامة المتهم أو مهنته مثلا فإن ذلك لا يؤدي إلى البطلان، هذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها[149].

ثانيا- التدوين

أوجب المشرع تقييد أي تحرير و تدوين الأوامر في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 169 الفقرة 01، ولقد أراد المشرع بهذه الطريقة تسهيل العمل غير أن تحريرها في ورقة مستقلة ومميزة لا يترتب عليه أي بطلان.

ثالثا- تسييب الأمر

أوجب القانون تحديد أوامر التصرف على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، والمقصود بذلك تليل أوامر قاضي التحقيق تليلا كافيا، لأنها تعتبر بمثابة أحكام، ولذلك ينبغي أن يتضمن الأمر بيان الواقعة والأدلة أو القرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان الأمر باطلا كالأمر الخالي من التليل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[150 ص 251].

رابعا- بيان الوصف القانوني للجريمة

إن وصف الواقعة أو تكييفها عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تطبق عليه، ومن المسلم به فقها وقضاء أن تكييف الوقائع في المراد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا[43 ص 207].

أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يعتني بتحرير أوامر الإحالة ويعطي للواقعة المطروحة عليه وصفها القانوني الصحيح والمطابق للوقائع. كما يجب على قاضي التحقيق أن يبين أركان الجريمة المسندة للمتهم بدقة وأن لا يكتفي بذكر نوع الجريمة فقط مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل وأن يبين الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة ، كما يبين فيه أركان الجريمة المسندة للمتهم إذا كانت جريمة تامة أو شروعا أو كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا ، مع ذكر الظروف المشددة أو المخففة إن وجدت طبقا لنص المادة 198 ق.ا.ج.

### خامسا - تبليغ الأمر للخصوم

أوجب المشرع بصفة عامة تبليغ جميع أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهيمه الأمر من إستعمال حقه في الطعن بالإستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ طبقا للمادة 168 ف 1 ق.ا.ج "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موسى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعى المدني"، فإذا كان المتهم محبوسا فإن التبليغ يتم بواسطة رئيس المؤسسة العقابية الموجود فيها ( طبقا للمادة 2/168 ق.ا.ج).

أما وكيل الجمهورية فيخطر من طرف كاتب التحقيق بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه طبقا للمادة 4/168 ق.ا.ج .

خلاصة لما تقدم إن الأوامر التي تم ذكرها وشرحها في الفصل الثالث بالتفصيل لا تمثل كل الأوامر التي يصدرها قاضي أثناء التحقيق ، وإنما ذكرنا فقط الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في أغلب القضايا الجنائية، إلا أن هناك نوع آخر من الأوامر يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق لا تقل أهمية عن الأوامر التي ذكرناها ، وفضلنا ذكرها دون التطرق إلى شرحها بالتفصيل وتتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

- الأمر بالإبلاغ : يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر عندما ينتهي من التحقيق ، إذ يصدر أمر بإبلاغ وكيل الجمهورية حول أمر إرسال المستندات ، ويمكن أيضا إصداره في كل مرة يريد تبليغ أمر إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 162 قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر بعدم الإختصاص المحلي : وهذا حسب ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص محليا طبقا للمادة المذكورة سابقا يصدر أمر بعدم الإختصاص المحلي .

- الأمر بالضم : يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالة ضم جرائم مرتبطة بالجنائية طبقا لنص المادة 188 قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر بالإسترداد: نصت على هذا الأمر المادة 86 قانون الإجراءات الجزائية ، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني أو كل شخص يدعي أنه له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب الإسترداد من قاضي التحقيق .

- الأمر بالحجز أو محضر ضبط أدلة الإقناع : هذا ما نصت عليه المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر بالانتقال خارج الإختصاص ، طبقا للمادة 80 قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر برفض إجراء خبرة بناء على طلب أحد الخصوم ، طبقا للمادة 143 قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر بتشريح جثة ، طبقا لما نصت عليه المادة 1/68 ، و المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر بإخراج جثة من القبر ، طبقا لما نصت عليه المادة 68 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر بتمديد مدة إنجاز خبرة طبقا للمادة 148 قانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر بتسخير القوة العمومية لإحضار شاهد ، طبقا للمادة 32 فقرة 2 ق.ا.ج.
- الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني في حالة التأسيس والمنازعة، المادة 74 ق.ا.ج.
- الأمر بإيداع أمانة المدعي ، طبقا للمادة 75 ق.ا.ج.
- الأمر بالوضع في مؤسسة نفسية ، طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات .
- الأمر بمنع المتهم الأجنبي من الخروج من التراب الوطني طبقا للمادة 129 ق.ا.ج.
- الأمر بالقبض الدولي ، طبقا للمادة 119 ق.ا.ج.
- الأمر بالفصل بين البالغين والأحداث ، طبقا للمادة 465 ق.ا.ج
- الأمر بالعزل ، وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعزل المتهم ومنعه من الإتصال لمدة معينة بأي شخص ، ما عدى محاميه طبقا للمادة 102 ق.ا.ج.
- الأمر برفض إجراء تحقيق مخالف لإلتماسات النيابة، طبقا للمادة 69 ق.ا.ج.
- هذه كانت وباختصار أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق .

#### 4.3.3.1. الآثار المترتبة على أوامر التصرف في التحقيق

تترتب على أوامر التصرف في التحقيق آثار عديدة ، ومن أهمها الفصل بين البالغين والأحداث، وكذلك إحالة الجرائم المرتبطة بالجناية أو الغير قابلة للتجزئة إلى جهة حكم واحدة وهي محكمة الجنايات، وكذلك الفصل في التدابير المؤقتة ، والفصل كذلك في الأشياء المضبوطة والمصاريف .

تناولنا في الفرع الأول الفصل بين البالغين والأحداث ، والفرع الثاني خصصناه للجرائم المرتبطة بالجناية والفرع الثالث تطرقنا فيه للتدابير المؤقتة ، والفرع الرابع تناولنا فيه إسترداد الأشياء المحجوزة، أما الفرع الخامس خصصناه للمصاريف القضائية .

#### 1.4.3.3.1. الفصل بين البالغين والأحداث

إذا ارتكبت جرائم من أشخاص بالغين سن الرشد الجنائي وآخرين قاصرين ، تختلف الإجراءات حسب الجريمة المرتكبة من طرفهم.

إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة يحال جميع المتهمين على محكمة المخالفات طبقا لأحكام المادتين 164 و 459 ق.ا.ج.

وإذا كانت الجريمة جنحة فالأصل هنا أن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الحدث عن البالغين ويرفعه إلى قاضي الأحداث وفقا لنص المادة 2/452 ق.ا.ج. فإذا ثبت أن المتهم كان عمره أقل من

ثمانية عشر سنة، ومع ذلك أحيل إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان الحكم أو القرار الصادر عن هذه الجهة باطلا وتعين نقضه ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها .  
 أما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية ارتكبت من طرف متهمين بالغين وأحداث ، وسبق لقاضي التحقيق أن حقق معهم جميعا، فإنه يأمر عند إنتهاء التحقيق بفصل الراشدين عن الأحداث ويرسل ملف البالغين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالته على غرفة الإتهام ، ويحيل القاصرين على قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس طبقا لأحكام المادتين 2/451 ق.ا.ج و 465 ق.ا.ج وتعتبر هذه القواعد من النظام العام يجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [152 ص 296].

### 2.4.3.3.1. الجرائم المرتبطة بالجنائية

إن من مصلحة العدالة والخصوم أن تنظر الجرائم المرتبطة أمام جهة حكم واحدة ربحا للوقت وتسهيلا للعمل القضائي، وتفاديا لصدور أحكام متعارضة وعقوبات عديدة.  
 قد ترتكب عدة جرائم من طرف أشخاص ، لكن الإشكال لا يقع في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لها نفس الوصف القانوني مثلا في حالة ارتكاب عدة جنايات من طرف متهم واحد أو عدة متهمين فيحاولون على محكمة الجنايات لكونها هي المختصة في النظر في مثل هذه الجرائم .  
 لكن الإشكال يثور عندما ترتكب جرائم مختلفة من متهم أو متهمين مثلا يرتكبون جنائية و جنحة أو مخالفة، فالسؤال المطروح في هذه الحالة هل يفصل الملف وتحال كل جريمة على المحكمة المختصة للنظر فيها، أم يحالون على نفس المحكمة للفصل في جميع الجرائم ؟ .  
 إن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة الجنايات، لأن أشد جريمة مرتكبة من طرف المتهمين هي جنائية ، وبالتالي يحيل قاضي التحقيق المتهمين على محكمة الجنايات على الفعلين معا، أي من أجل الجنائية والجنحة معا ، وذلك طبقا للمبدأ : " من يملك النظر في الأكثر يملك في الأقل "، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها، ويعتبر الارتباط غير قابل للتجزئة إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذا لغرض إجرامي واحد أو أحاطت بها ظروف موضوعية أو شخصية تجعل من الصعوبة بمكان الفصل بين الدعاوى الناشئة عنها [13 ص 113]، وتقدير الارتباط وعدم قابلية للتجزئة أمر موكول لإجتهد قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا [43 ص 211].

### 3.4.3.3.1. التدابير المؤقتة

خلال مرحلة التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر بعض الأوامر ضد المتهم كالأمر بالحبس المؤقت أو الأمر بالرقابة القضائية أو الأمر بالقبض إذا كان المتهم هاربا، بعد إرسال قاضي التحقيق الملف أمام غرفة الإتهام ما هو مصير هذه الأوامر المؤقتة؟.

فالقاعدة العامة هي أن التدابير المؤقتة التي إتخذها قاضي التحقيق ضد المتهم تبقى سارية المفعول، وبالتالي فإن الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو الأمر بالرقابة القضائية أو الأمر بالقبض يحتفظ بقوته التنفيذية لحين صدور قرار غرفة الإتهام ، وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 166 ف2 ق.ا.ج التي تنص: " ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام "

الشيء الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة " أمر الضبط" وهذا خطأ لأن المقصود هنا أمر بإيداع الحبس المؤقت وهذا ما يؤكد النص باللغة الفرنسية بإستعماله عبارة " LE MANDAT D ARRET OU DE DEPOT ".

أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالأو وجه للمتابعة لصالح المتهم فإن التدابير أو الأوامر التي صدرت في حقه تصبح لاغية، على أساس أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون أية جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضده ، ففي هذه الحالة يتعين إطلاق سراحه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، ونفس الشيء إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، فيجب على قاضي التحقيق رفعها متى أصبح الأمر بالأو وجه للمتابعة نهائيا .

### 4.4.3.3.1. إسترداد الأشياء المحجوزة

الأصل العام أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق، لا ترد لأصحابها إلا عند الفصل في موضوع الدعوى ، إلا أن المشرع أجاز ردها وإسترجاعها قبل الحكم إذا طلب بذلك المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حقا على الأشياء التي وقع ضبطها، وذلك بأن يقدم طلب بإستردادها إلى قاضي التحقيق ، طبقا للمادة 86 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " يجوز للمتهم أو المدعي المدني ولكل شخص يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء، أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق...".

كما أوجبت نفس المادة قاضي التحقيق تبليغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني إلى النيابة، كما يبلغ للخصوم الآخرين حتى يتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وبعد إنتهاء هذا الأجل يفصل قاضي التحقيق في الطلب سواء بالقبول أو الرفض، وفي كلتا

الحالتين يجوز لمن يهمله الأمر أن يتظلم من أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام ويكون ذلك بموجب عريضة يقدمها المعني بالأمر خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، وفي حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة وأغفل أو سهى عن الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة ، فإن حق البث في الطلب ينتقل إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 مكرر ق.ا.ج.

### 5.4.3.3.1. المصاريف القضائية

أولا - مفهوم المصاريف القضائية

تشمل المصاريف القضائية كل نفقات الإستدعاءات والإخطارات وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود والمعاینات وجميع النفقات الأخرى الناشئة عن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته. إن المصاريف القضائية تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 79/69 والمرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 المحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية [45 ص 169].

يختلف تقدير المصاريف القضائية من طرف كاتب التحقيق بحسب مصير القضية.

ثانيا - حالة إنتهاء التحقيق بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة

في هذه الحالة فإن جميع نفقات التحقيق تقيد في الكشف الخاص بها ويتم تصفيتها ، و المصاريف هنا لا تتعدى النفقات التي إستلزمها التحقيق والمقيدة بالكشف الخاص بها ، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أحد الإفتراضات التالية:

إما أن لا يكون في القضية مدعي مدني فإن المصاريف القضائية تقع على الخزينة العامة وحدها ويكون كذلك أيضا في حالة ما إذا إقتصر دور المدعي المدني على التدخل في الدعوى العمومية بعد تحريكها من طرف النيابة.

أما إذا كان المدعي المدني هو الذي بادر إلى تحريك الدعوى العمومية ( كما في حالة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني طبقا للمادة 72 ق.ا.ج ) يلزم المدعي المدني في هذه الحالة بالمصاريف القضائية، ما لم يثبت أنه حسن النية فيعفى منها كليا أو جزئيا بمقرر مسبب حسبما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 163 ق.ا.ج.

ثالثا - حالة إنتهاء التحقيق بإصدار أمر بالإحالة أو أمر إرسال المستندات

في هذه الحالة لا يتضمن كشف المصاريف القضائية إلا على مصاريف التحقيق التي يقوم بتدوينها بكشف المصاريف دون تصفيتها لأن ما قد تستلزمه مرحلة المحاكمة من نفقات لا يعرف مسبقا،

لذلك كان من المستحيل على كاتب التحقيق أن يقوم بتصفية حساب المصاريف كلها ، وإنما يكلف بذلك كاتب الضبط لجهة الحكم المحال عليها الدعوى.

وخلاصة لما تقدم نقول أن وضع نظام التحقيق الابتدائي، حتى لا تطرح على سلطة الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس مئين من الوقائع والقانون، وهذا يشكل ضمان لمصالح الأفراد وللصلحة العامة على السواء ،لما في ذلك من توفير لوقت القضاء وجهده ، وصيانة لحقوق وحريات المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.

إن التحقيق الابتدائي يحمي الأفراد من خطر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التسرع ، وهو موقف عصيب على النفس لا يمحي أثره حتى ولو قضي فيما بعد بالبراءة.

يعد قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع في أغلب التشريعات المقارنة على توفيرها بحيث يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أحد المبادئ الإجرائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية[39 ص 11] .

#### 5.3.3.1. تبليغ أوامر قاضي التحقيق و إستئنافها

أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يبلغ جميع الأوامر التي يصدرها هذا الأخير سواء في بداية التحقيق أو أثناء التحقيق أو في نهايته لأطراف الدعوى تبعا للطرق والحالات المحددة في القانون، لقد جمعت المادة 168 ق.ا.ج كل الحالات التي يجب فيها إخبار المعني بالأمر، والطرق التي يجب إتباعها لإخباره، ويكون ذلك عن طريق إخطارات برسالة موصى عليها للأطراف ودفاعهم يبلغهم أمين ضبط التحقيق بها في الآجال القانونية بعد توقيعها من طرف قاضي التحقيق، هذا ما نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب حيث نتعرض في الفرع الأول إلى كيفية تبليغ أوامر قاضي التحقيق، أما الفرع الثاني نخصه للأوامر الواجب تبليغها للأطراف ، أما الفرع الثالث نتناول فيه إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

#### 1.5.3.3.1. تبليغ أوامر قاضي التحقيق

إن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، لا يصدرها في سرية تامة عن أطراف الدعوى وبدون إخبارهم بها ، بل يجب عليه أن يحيطهم علما بها في الحالات وبالطرق المقررة قانونا . ولقد حدد المشرع في المادة 168 ق.ا.ج الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها هذا الاعلان.

بحيث نصت المادة 1/168 ق.ا.ج " تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني" .

نستنتج من دراستنا للفقرة الأولى من المادة أنه من المقرر قانوناً أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بموجب كتاب موسى عليه ، ومن ثمة فإن الإغفال عن القيام بهذا الاجراء يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات، ولا يؤثر في سريان أجل الإستئناف، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [154 ص 297].

مع التذكير بأن قاضي التحقيق يصدر نوعين من الأوامر ، أوامر قضائية وأخرى غير قضائية ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يورد معياراً للتمييز بين الأوامر ولم يحدد ماهية الأوامر القضائية بالذات إلا أنه أشار في المادة 168 ق.ا.ج منه إلى ضرورة إحاطة المدعي المدني ومحامي المتهم علماً بجميع الأوامر القضائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق أو بعد الإنتهاء منه ، ويكون ذلك برسالة موسى عليها أو مضمونة الوصول ترسل إلى المعني وتسلم إليه شخصياً في مسكنه أو تسلم إلى غيره من الأشخاص المشار إليهم في المادتين 22 و 23 ق.ا.ج وذلك خلال مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة من صدور الأمر.

### 2.5.3.3.1. الأوامر الواجب تبليغها للأطراف

أولاً. تبليغ وكيل الجمهورية

بما أن قاضي التحقيق غير مقيد بالتماسات أو طلبات وكيل الجمهورية ، وأن المادة 69 الفقرة 03 من ق.ا.ج تجيز له ألا يستجيب لطلباته ، وأن يصدر أمراً مخالفاً لها من جهة ، وبما أن المادتين 170 و 171 ق.ا.ج تخولان من جهة أخرى للنيابة العامة حق الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق بسيطة أو قضائية فإن المنطق والعدالة يقتضيان بأن تبلغ الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له وللنائب العام إستئنافها [43 ص 258]، وهذا ما نصت عليه المادة 4/168 ق.ا.ج "ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفاً لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه".

أما الأوامر البسيطة ماعدا الأوامر المخالفة لطلبات النيابة، فإن باقي الأوامر ذات الطابع الإداري لا يقع تبليغها للأطراف لأن القانون لا يستوجب تسببها ولا يسمح بالطعن فيها بطريق الإستئناف [283 ص 605].

أما الأوامر القضائية وهي التي تفصل في موضوع الدعوى ، أو في مسألة قانونية يستوجب المشرع تسببها وتكون أغلبيتها قابلة للإستئناف.

ثانيا- تبليغ المتهم

يوجب القانون إعلان المتهم بصدور أوامر التصرف في التحقيق طبقا للمادة 3/168 ق.ا.ج ، والأوامر التي يجيز له القانون إستئنافها هي الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 123 مكرر و 125 و 1/125 و 25 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 و 69 مكرر ق.ا.ج. حيث نصت المادة 2/168 ق.ا.ج " ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه... وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية"، ويكون التبليغ بكتاب موسى عليه وفي ظرف أربعة وعشرين ساعة ، ما لم يكن محبوسا وعندئذ يتم التبليغ بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ، وأوامر التصرف الذي يقصدها المشرع في المادة هي الأمر بالأمر بوجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام(في حالة الجناية).

ثالثا. تبليغ المدعي المدني

أوجب القانون إعلان المدعي المدني بأوامر التحقيق في حالتين :حالة صدور أمر بالإحالة إلى محكمة الجرح أو المخالفات أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ، ويحصل التبليغ بنفس الأوضاع والمواعيد السابقة أي بكتاب موسى عليه وفي ظرف أربعة وعشرين ساعة (المادة 2/168 ق.ا.ج).

كما يتم تبليغه بالأوامر التي يجيز له القانون إستئنافها بنفس الأوضاع وتتمثل هذه الأوامر في الأمر برفض إجراء تحقيق، والأمر بالأمر بوجه للمتابعة، وبصفة عامة الأوامر التي تمس حقوقه المدنية طبقا للمادة 173 ق.ا.ج.

### 3.5.3.3.1. إستئناف أوامر قاضي التحقيق

نظم المشرع الجزائري في المواد 170 و 171 و 172 و 173 ق.ا.ج القواعد الإجرائية التي يخضع لها إستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء منها الصادر أثناء التحقيق أو عند نهاية التحقيق. ويجب التفرقة بين نوعين من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، فهناك الأوامر القضائية وهناك الأوامر الإدارية[5 ص 457].

فالأوامر القضائية ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها وهي تمس حق أو مصلحة أحد أطراف الدعوى، فيجوز لهم كل فيما يخصه إستئنافها أمام غرفة الإتهام[57 ص 457].

أما الأوامر الإدارية فلا يجوز إستئنافها لأنها أوامر لا تمس بأصل الحق وتوصف بأنها أوامر ولائية وقد تهدف إلى حسن سير التحقيق [82 ص 748] كالأمر بالانتقال للمعاينة والأمر بتعيين خبير، والأمر بالحجز....

خول القانون بصفة عامة لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني أن يستأنف كل منهم الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق، وعلى درجات متفاوتة بين الأطراف بالنسبة لإمكانية الطعن فيها إذا تعلق الأمر بمصلحته ، وفقا لما تقرر المواد 69 مكرر و74 و170 و172 و173 و123 مكرر و125 و125 - 1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143 و154 ق.ا.ج .

ويحكم إستئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة حددتها الأحكام الواردة في المواد 170 إلى 174 ق.ا.ج، وهذه الضوابط منها ما يتعلق بأطراف الخصومة التي خول لهم القانون حق الإستئناف ( النيابة والمتهم والمدعي المدني)، ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لكل طرف إستئنافها، وهي على درجات متفاوتة بين الأطراف، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الإستئناف وإجراءاته، والآثار القانونية المترتبة على الإستئناف.

هذه النقاط نتعرض لها بالتفصيل في الباب الثاني عند دراستنا لغرفة الإتهام كجهة أو هيئة تنظر في إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

## الفصل 2

### التحقيق الابتدائي درجة ثانية

تختلف القواعد المتعلقة بالإحالة في القضايا الجنائية من بلد إلى آخر، فالبعض يخول صلاحية التصرف في الإحالة في كل الجرائم أيا كان نوعها إلى النيابة العامة، وذلك ربعا للوقت وسعيا في تحقيق عدالة ناجعة وسريعة ومن بين هذه الدول ( الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا وبعض دول الخليج) [4 ص 244] والبعض الآخر يسند هذه الصلاحية لقاضي التحقيق في المخالفات والجرح نظرا لبساطتها وعدم خطورتها، أما في الجنايات فنظرا لشدة العقوبة المقررة لها، والتي قد تصل إلى السجن المؤبد وحتى الإعدام، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو لقضاة النيابة إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل إن التحقيق في هذه الجرائم إلزامي ويكون على درجتين ( درجة أولى أمام قاضي التحقيق ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام) [43 ص 233] .

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري والتونسي والمغربي.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في قضية ما ويتبين له أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بجناية ، يحيل الملف إجباريا على غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية أو عليا في التحقيق في الجنايات، تراقب الإجراءات التي إتخذها قاضي التحقيق في القضية وتقدر ما مدى صحتها ومطابقتها للقانون، ومقابل ذلك منح لها المشرع سلطات واسعة تتمكن من خلالها مراقبة إجراءات التحقيق وتتخذ ما تراه مناسبا، وتعتبر غرفة الإتهام الجهة الوحيدة التي خول لها القانون الحق في إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تفصل في أي قضية جنائية غير محالة إليها من غرفة الإتهام.

فوجود رقابة على ما تباشره سلطة التحقيق الابتدائي يعد ضمانا أكيدا لفعالية نصوص القانون، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية ، ومن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي تباشر التحقيق، والسؤال الذي يتبادر للذهن لماذا أحدث المشرع هذه الغرفة وجعلها درجة ثانية في التحقيق؟ ما هي هذه الجهة القضائية التي أسندت لها هذه الرقابة؟ كيف نظمها القانون؟ وما هي إختصاصات هذه الغرفة؟ هذه الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها بالتفصيل عند دراستنا لهذا الباب .

إستهلنا دراستنا لهذا الباب بتقسيمه إلى ثلاثة فصول ، تعرضنا في الفصل الأول إلى التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وإختصاصاتها كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى التنظيم القانوني لغرفة الإتهام ، والمبحث الثاني عالجت فيه إختصاصات غرفة

الإتهام كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق ، وفي المبحث الثالث خصصناه لسلطات غرفة الإتهام في الفصل في الإفراج المؤقت والحبس المؤقت والرقابة القضائية.

أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى إختصاصات غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول إلى غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه صلاحيات غرفة الإتهام في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي والتوسع في الإتهام، والمبحث الثالث تعرضنا فيه لصلاحيات غرفة الإتهام في بطلان إجراءات التحقيق .

أما الفصل الثالث تطرقنا فيه لقرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، تعرضنا في المبحث الأول إلى قرارات غرفة الإتهام، والمبحث الثاني تناولنا فيه شروط صحة قرارات غرفة الإتهام وحجيتها، والمبحث الثالث خصصناه إلى رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الإتهام.

## 1.2. التنظيم القانوني لغرفة الإتهام وإختصاصاتها كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية ، في المواد من 176 إلى 211. تتولى قضاء الإحالة في الجنايات على مستوى المجلس القضائي هيئة قضائية أطلق عليها إسم غرفة الإتهام، تتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات ويمارس وظائف النيابة العامة أمام غرفة الإتهام النائب العام لدى المجلس القضائي أو أحد مساعديه ، ويقوم بوظيفة كاتب الضبط أحد كتاب المجلس.

حول المشرع لغرفة الإتهام حسب قانون الإجراءات الجزائية صلاحية التصرف في الجنايات ، وإحالتها على محكمة الجنايات .

ولا يجوز كمبدأ عام إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات، إلا من طرف غرفة الإتهام وهي الوظيفة الأم والأساسية لغرفة الإتهام والتي أنشأت من أجلها.

كما تختص غرفة الإتهام أيضا بالفصل في إستئنافات الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في أول درجة.

لذا فإننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول إلى التنظيم القانوني لغرفة الإتهام، والمبحث الثاني تناولنا فيه إختصاصات غرفة الإتهام كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق ، أما المبحث الثالث خصصناه إلى سلطات غرفة الإتهام في الفصل في الإفراج المؤقت والحبس المؤقت والرقابة القضائية، نتناول هذه المباحث بالتفصيل.

## 1.1.2. التنظيم القانوني لغرفة الإتهام

بعد الاستقلال بقي التقسيم القضائي في الجزائر كما كان عليه إبان الإستعمار الفرنسي حتى سنة 1965 وبمقتضى الأمر 28/65 المؤرخ 1965/11/16 عدل القانون الذي كان معمول به، وجعل التقاضي على درجتين تماشياً مع القاعدة المعمول بها في جميع النظم القضائية ( محاكم درجة أولى، ومحاكم إستئناف وجهاز أعلى مهمته رقابة القانون والمتمثلة في المحكمة العليا والتي كانت تسمى المجلس الأعلى). وبمقتضى المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه حلت المحاكم محل المحاكم الكبرى و المحاكم الابتدائية ( tribunaux de grande instance et tribunaux d' instance ) ، كما حلت المجالس القضائية محل محاكم الإستئناف، تم يأتي المجلس الأعلى ( المحكمة العليا) الذي يمثل الجهاز المشرف على رقابة تطبيق القانون .

إن هذا التنظيم الجديد أعاد به المشرع القضاء الجزائري إلى الوجود ومسح ما كان عليه من غبار الإستعمار فأبرز فيه وحدة القضاء [115 ص 25].

وبموجب المادة الخامسة من المرسوم رقم 279/65 المؤرخ في 1965/11/17 قسمت المجالس القضائية إلى عدة غرف أو أقسام، وأكدت ذلك المادة 01 من الأمر الصادر بتاريخ 1966/02/08 المتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية، فقسما إلى غرفة مدنية وغرفة جزائية، وغرفة إدارية وغرفة الإتهام، إلا أن هذه الغرف بقيت محصورة في المجالس القديمة وهي مجلس الجزائر ووهران وقسنطينة، وأن غرفة الإتهام أنشأت بموجب الأمر 161/66 المؤرخ في 1966/02/08 ، وعلى هذا الأساس نشأت غرفة الإتهام كدرجة ثانية من قضاء التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي .

ولقد خصص المشرع الجزائري لغرفة الإتهام الفصل الثاني من الباب الثالث فنظمها من المواد 176 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية وحدد إختصاصها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي. قسمنا هذا المبحث إلى مطالب ، تعرضنا في المطلب الأول لتشكيل غرفة الإتهام وتعيين أعضائها والمطلب الثاني تناولنا فيه كيفية إتصال غرفة الإتهام بالدعوى ، والمطلب الثالث خصصناه لإنعقاد الغرفة وتحضير الإجراءات، أما المطلب الرابع تعرضنا فيه لخصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام.

### 1.1.1.2. تشكيل غرفة الإتهام وتعيين أعضائها

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176 إلى 211 فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، وبإعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق وتتشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ، فيمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال ، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي يعينون بقرار من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات ، ويمثل النيابة أمامها النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو احد مساعدي النائب العام، أما وظيفة كاتب الجلسة

فيقوم بها أحد كتاب ضبط المجلس، نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل غرفة الإتهام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه لكيفية تعيين أعضائها.

### 1.1.1.1.2. تشكيل غرفة الإتهام

بالرجوع إلى المادة 176 ق.ا.ج وما يليها و التي تنص على أنه : " تتشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل". يفهم من دراستنا لهذا النص أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام ، إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك[117 ص 2]، وهذا ما تظن له القضاء بحيث أنشأ عدة غرفة في المجالس التي يوجد بها عدد كبير من القضايا، كما هو الحال في المجالس القضائية الكبرى كمجلس قضاء الجزائر العاصمة ومجلس قضاء البليدة، ومجلس قضاء وهران، ومجلس قضاء قسنطينة.....

كما يلاحظ على المادة أنها لم تحدد رتب القضاة المشكلين لغرفة الإتهام ، ورغم اشتراط تعيينهم من قبل وزير العدل بقرار حسب مقتضيات المادة المذكورة أعلاه ، وهذا خلافا لتشكيل محكمة الجنايات التي اشتراطت المادة 258 ق.ا.ج على أن يكون رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة على الأقل وقاضيين برتبة مستشارين بالمجلس القضائي.

كما لاحظنا من الناحية العملية عدم تفرغ رئيس وأعضاء الغرفة ( المستشارين ) لمهام غرفة الإتهام فقط، بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس.

كما أن أعضاء الغرفة (الرئيس والمستشارين) غير مختصين في القضايا الجنائية والإجراءات الجزائية، بل لاحظنا أن الأغلبية منهم مكلفين بمهام أخرى بالمجلس (في الغرفة الإدارية والعقارية والمدنية...)، وهذا يؤثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة بالنسبة للقرارات التي تصدرها، والتي تكون في أغلب الأحيان منعدمة التسبيب.

كما أن وزارة العدل إرتأت إسناد مهام رئاسة الغرفة وجوبا لرئيس المجلس القضائي، وهذا حسب إعتقادنا لأهمية هذه الغرفة وصلاحياتها الخطيرة ، وهذا يطلب خبرة قانونية وحنكة وتجربة هذا من جهة ومن جهة ثانية وهو الأهم لضمان إستقلالية أكبر لهذه الغرفة وتجنبها لأي ضغوطات[269 ص 42]. إلا أنه من الناحية العملية في أغلب الأحيان يقترح رئيس المجلس أحد رؤساء الغرف لتولي مهمة رئاسة الغرفة ، وهذا يؤثر سلبا في عمل الغرفة و إستقلالها .

بالإضافة إلى التشكيلة الثلاثية لغرفة الإتهام (رئيس ومستشارين) يمثل النيابة لدى غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه ، النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العاميين المساعدين.

ويقوم بكتابة الضبط أحد كتاب الضبط على مستوى المجلس القضائي ، حيث نصت المادة 177 ق.ا.ج على ما يلي" يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي".

## 2.1.1.1.2. تعيين أعضاء غرفة الإتهام

نصت المادة 176 ق.ا.ج " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".

والملاحظ عند دراستنا للمادة أن النص لم يحدد المستشارين ، ولم يبين تشكيلة غرفة الإتهام، إلا أنه جرت العادة والعمل على التشكيلة الثلاثية مثل الغرف الأخرى بالمجلس. وبما أن غرفة الإتهام تعتبر بمثابة إحدى غرف المجلس تتشكل من ثلاثة قضاة (رئيس الغرفة ومستشارين).

كما أن المادة 176 ق.ا.ج أوضحت بأن تعيين الرئيس والمستشارين يكون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات ، لكن المشكل الذي يمكن أن يثار هو أن طريقة التعيين بقرار من وزير العدل ، قد تنشأ عنه مصاعب تعرقل عمل الغرفة إذا هي تمسكت بها ، خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة أو في حالة ما إذا حصل مانع لأحدهم ، لا يجوز لرئيس المجلس القضائي في هذه الحالات أن ينتدب من يخلفه بصفة مؤقتة ، وإنما يجب عليه إخطار وزارة العدل لكي تقوم بتعيين من يخلفه وليس لرئيس المجلس سلطة ندب أحد قضاة المجلس لتشكيل الغرفة .

إضافة إلى ذلك عندما تقرر المحكمة العليا إلغاء قرار غرفة الإتهام ، وإعادة نفس القضية إلى غرفة الإتهام مشكلة تشكيلا جديدا [71 ص 42] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن تعيين أعضاء غرفة الإتهام بقرار من وزير العدل ممكن أن يؤثر في مهام الغرفة ، لأن الوزير أو الوزارة يمكنها أن تؤثر أو تضغط على أعضاء الغرفة لأنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليها لكون الوزير هو الذي عينهم بقرار، وبالتالي يمكن أن ينهي مهامهم بقرار في أي وقت ، وهذا يؤثر على السير الحسن للغرفة ، وكذلك على حريات الأفراد وإستقلالية أعمال وقرارات غرفة الإتهام.

ولهذه الأسباب أعتقد بأنه من المستحسن لو أسندت مهام تعيين أعضاء غرفة الإتهام (الرئيس والمستشارين) للمجلس الأعلى للقضاء لتتمتع بإستقلالية وحرية في تأدية مهامها، أو يمكن إسناد هذه المهام إلى الجمعية العامة للمجلس القضائي، كما فعل القانون الفرنسي في المادة 191 قانون الإجراءات الفرنسي المؤرخ في 1974/02/24 حيث أسندت المادة تعيين رئيس الغرفة ونائبه والأعضاء المشكلين للغرفة لمدة سنة واحدة ( السنة القضائية ) قابلة للتجديد [277 ص 21].

كما يمكن للجمعية أن تجتمع في أي وقت لتغيير تشكيلة الغرفة ، أو تعويض أحد أعضائها إذا تبين لها لسبب أو لآخر أن القاضي لم يتمكن من مواصلة مهامه بالغرفة لأي سبب من الأسباب المادة 379 قانون الإجراءات الفرنسي [267 ص 22].

نتيجة لما سبق نتمنى أن تسند مهمة تعيين أعضاء غرفة الإتهام إلى رؤساء المجالس القضائية مثل ما فعل المشرع بالنسبة لرئيس والقضاة المشكلين لمحكمة الجنايات.

وخلاصة لما تقدم يمكننا القول أن الطريقة القانونية المتبعة في تعيين أعضاء غرفة الإتهام طريقة غير علمية وناقصة فهي كثيرا ما لا تحترم ، ولذلك نتمنى إعادة النظر في طريقة تشكيلها وتعيين أعضائها لكي تقوم بدورها على أحسن وجه .

### 2.1.1.2. إتصال غرفة الإتهام بالدعوى

تتصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية في حالات معينة وبطرق مختلفة إحداها عادية والأخرى إستثنائية بالنسبة للطريق العادية يكون ذلك من طرف قاضي التحقيق عند ما ينهي من التحقيق ويتبين له وجود دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في الجريمة وأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى ومستندات الإثبات إلى النائب العام قصد عرضه على غرفة الإتهام .

كما تتصل بالدعوى لكونها جهة إستئناف للأوامر الصادر من قاضي التحقيق، أما الطرق الإستثنائية تتمثل في حالة تعديل التكييف القانوني للجريمة ، وكذلك في حالة العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة.

نتطرق في هذا المطلب إلى طرق إتصال غرفة الإتهام بالدعوى في فرعين نخصص الفرع الأول للطريق العادي الذي تتصل به الغرفة بالدعوى أمام الفرع الثاني نتناول فيه الطرق الإستثنائية.

### 1.2.1.1.2. الطريق العادي

تعتبر هذه الطريقة هي الأكثر إستعمالا وهي الطريقة التي يرسل فيها الملف إلى غرفة الإتهام ، ويكون ذلك على النحو التالي ، عندما يتبث لقاضي التحقيق أن الوقائع التي حقق فيها تكون جناية وتوجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في إرتكاب الجريمة ، فإنه يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة أدلة الإثبات بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالة الدعوى على غرفة الإتهام ، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 166 ق.ا.ج لأن المشرع لم يسمح لقاضي التحقيق كمبدأ عام بأن يأمر بإحالة القضية ذات الطابع الجنائي مباشرة على محكمة الجنايات ، وإنما خول هذا الحق لغرفة الإتهام فقط [22 ص 97].

كما تتصل غرفة الإتهام بالدعوى لكونها جهة إستئناف للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويكون ذلك عن طريق الإستئناف المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو من طرف المتهم أو المدعي المدني ، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 170 و 171 و 172 و 133 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجوز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يقدمه إليه أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الأجال القانونية طبقا للمواد 127 و 125 مكرر 2 من ق.ا.ج، وكذلك في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا ما وقع في إجراء من إجراءات التحقيق طبقا المادة 158 فقرة 2 من ق.ا.ج ، و هو نفس الحق المخول لقاضي التحقيق .

كما يجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق، ولم يبيث هذا الأخير في الطلب في ظرف 8 أيام طبقا للمادة 2/127 من ق.ا.ج ، كذلك في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوم (المادة 125 مكرر 2 من ق.ا.ج).

كما يجوز للمدعي المدني أن يخطر غرفة الإتهام في حالة رفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق في القضية أو عندما يصدر أمر بالأوجه للمتابعة.

### 2.2.1.1.2. الطرق الاستثنائية

بالإضافة إلى الطريقتين السالف ذكرهما ، يمكن لغرفة الإتهام أن تتصل بالدعوى في الحالات التالية:

أولا- العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة

إن المتهم الذي صدر في صالحه أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة سواء من قاضي التحقيق أو من غرفة الإتهام، لا يجوز متابعته مرة ثانية من أجل نفس الواقعة، إلا بناء على طلب النيابة العامة التي لها سلطة الإتهام الأصلية ، وشريطة ظهور أدلة جديدة ( كشهادة الشهود أو أوراق أو المحاضر) لم تعرض من قبل على قاضي التحقيق ، ومن شأنها تعزيز الدلائل التي كانت ضعيفة أو لإعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ، وهذا طبقا للنص المادة 181 ق.ا.ج التي تنص : " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175... ". فإذا توفرت هذه الشروط يطلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بالأوجه للمتابعة العودة إلى التحقيق، أما إذا كان القرار القاضي بالأوجه للمتابعة صادرا من غرفة الإتهام وظهرت بعد ذلك دلائل جديدة، فإن طلب العودة إلى التحقيق يكون من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، وتعرض الدعوى مباشرة على غرفة الإتهام قصد مراجعة قرارها الأول ، وتكون هي المختصة وحدها بتقرير العودة إلى التحقيق[273 ص 523].

ثانيا- في حالة تعديل التكييف من جنحة إلى جناية قصد إحالتها إلى الجهة المختصة

فضلا على ما تقدم يمكن لغرفة الإتهام أن تتصل بالدعوى بناء على طلبات تعديل الوصف القانوني للجريمة، ويكون ذلك في حالة ما إذا تبين للنائب العام أن الواقعة المحالة إلى محكمة الجنج أو المخالفات تكون في الحقيقة جناية يأمر بسحبها من جدول المحكمة المحالة إليها ما دامت هذه الأخيرة لم تتطرق إلى موضوعها وتقديمها إلى غرفة الإتهام مصحوبة بطلباته الكتابية، قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر فيها[265 ص 289]، غير أنه يلاحظ من الناحية العملية أن هذه الطريقة قلما تستعمل من طرف النيابة العامة.

ثالثا- في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة

إذا حصل تنازع في الإختصاص بين جهات التحقيق تابعين لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم تابعين لنفس المجلس أيضا فيرفع النزاع أمام غرفة الإتهام للفصل فيه بإعتبارها أعلى درجة في التنازع في الإختصاص طبقا للمادتين 546 و 547 من ق.ا.ج.

### 3.1.1.2. إنعقاد الغرفة وتحضير الإجراءات

قد تتصل غرفة الإتهام بالقضية الجنائية إما لكونها هيئة إستئناف للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو لكونها قضاء إحالة، وفيما يتعلق بالحالة الأولى فإن غرفة الإتهام لا تتصل بالدعوى إلا عن طريق الإستئناف المقدم من صاحب المصلحة والصفة في الإستئناف ، وهذا الأخير قد يكون النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني في الأحوال التي يجيز لهم القانون الإستئناف في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق. أما فيما يخص الحالة الثانية، إتصال غرفة الإتهام بالدعوى بوصفها قضاء إحالة ( أمر إرسال المستندات) ويكون ذلك عند إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية، ويتبين له أن الوقائع المتابع بها المتهم تكون جريمة وصفها القانون بجناية.

يرسل الملف الجنائي من طرف قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يتولى تهيئة القضية خلال مهلة خمسة أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها، ويقدم الملف إلى غرفة الإتهام مصحوبا بطلباته الكتابية ، لذا سندرس في هذا المطلب كيفية إنعقاد جلسات غرفة الإتهام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه لكيفية تحضير الإجراءات أمام غرفة الإتهام.

### 1.3.1.1.2. إنعقاد جلسات غرفة الإتهام

تتعدد جلسات غرفة الإتهام طبقا لما نصت عليه المادة 178 ق.ا.ج إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

نستنتج من دراستنا لهذه المادة أن إنعقاد جلسات غرفة الإتهام لا تخضع لأي تناوب زمني محدد مثل باقي غرف المجلس، بل يمكن أن تتعدد الغرفة في أي وقت تدعو فيه الضرورة لذلك ، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى نوعية القضايا، والأوامر المحالة عليها والتي تتعلق بحريات الأشخاص المحبوسين مؤقتا (أوامر إستئناف تجديد الحبس المؤقت أو الإفراج المؤقت) وهذه الأوامر مرتبطة بأجال قانونية لا يمكن مخالفتها أو التعسف فيها[39 ص 105]، وتجنبنا لهذه التعسفات والتجاوزات حرص المشرع على إنعقاد جلسات الغرفة إما بإستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب النائب العام، كلما إقتضت الضرورة لذلك، مما يؤكد لنا الطابع الإستعجالي للقضايا المحالة على غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادة 177 ق.ا.ج.

وتصل القضية إلى غرفة الإتهام عن طرق الإستئناف الذي يرفعه أي طرف في الدعوى العمومية (النيابة أو المتهم أو الطرف المدني) ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق.

والطريق الثاني الذي تصل به القضية إلى غرفة الإتهام يكون بواسطة طلبات النائب العام في حالتين منصوص عليهما في المادتين 180 و181 ق.ا.ج .

إن المادة 180 ق.ا.ج تتعلق بأي دعوى جزائية تكون مطروحة على جهة الحكم ما عدا محكمة الجنايات، وتكون وقائعها قابلة لوصفها جنائية ، فالنائب العام قبل إفتتاح المرافعات أن يأمر بإحضار الملف وإعداد القضية وتقديمها مشفوعة بطلباته إلى غرفة الإتهام .

أما المادة 181 ق.ا.ج تتعلق بالقضايا التي صدر فيها قرار من غرفة الإتهام بالأو وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى، ثم تصل إلى النيابة العامة أوراق ووثائق تحتوي على أدلة جديدة مثل (أقوال الشهود أو محاضر أو أوراق)، لم تعرض على جهة التحقيق لتمحصها ويكون من شأنها تعزيز الأدلة[255 ص 341] التي كان يظهر أنها ضعيفة، أو أنها تسمح بإعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة المادة 180 و181 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن هناك طريقة أخرى ترفع بها القضية إلى غرفة الإتهام وذلك بواسطة عريضة ممن يهيمه الأمر للفصل في موضوع ما في حدود القانون ، والمثال على ذلك ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 127 ق.ا.ج إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يتقدم المتهم بطلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام، وكذلك في حالة فصل قاضي التحقيق في طلب المحجوزات ، فيجوز للأطراف سواء في حالة الرفض أو القبول، ويكون ذلك في حالة التنازع عن ملكية الشيء المحجوز بين الأطراف أن يعرضوا الأمر على غرفة الإتهام بواسطة عريضة طبقا لنص المادة 86 ق.ا.ج .

### 2.3.1.1.2. تحضير الإجراءات أمام غرفة الإتهام

إن مهمة تحضير إجراءات إنعقاد غرفة الإتهام مخولة قانونا إلى النائب العام أو أحد مساعديه طبقا للمادة 179 ق.ا.ج التي تنص: " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقه ، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام " وهذا تماشيا مع مبدأ كتابة الإجراءات والمرافعات أمام غرفة الإتهام بإعتبارها أساسا جهة تحقيق ثانية، وأن الإستثناء هو شفوية المرافعة.

بعد تهيئة الملف من النيابة العامة وتقديمه لغرفة الإتهام تبلغ النيابة الأطراف ومحاميه بتاريخ الجلسة التي ينظر فيها الملف، ويكون ذلك برسالة مضمنة توجه للموطن المختار للمعني بالأمر، فإذا لم يوجد فأخر عنوان أعطاه أثناء سير التحقيق أو أخر محل إقامته.

أوجب المشرع على النيابة إحترام آجال 48 ساعة بين تاريخ إرسال التبليغ وتاريخ الجلسة هذا في حالات الحبس المؤقت، وخمسة أيام في الأحوال الأخرى تحسب من تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، وعدم إحترام هذه المواعيد يجعل الإجراء باطلا ، لأن المشرع جعل هذه الآجال من النظام العام ، فهي مهلة أوجبها القانون وشدد عليها المشرع لما فيها من ضمان لحقوق الأفراد [43 ص 251].

وخلال تلك المدة يوضع الملف لدى كتابة ضبط الغرفة مرفوقاً بنسخ التبليغات ، حتى تتمكن غرفة الإتهام من مراقبة مدى صحة الإجراءات.

ويوضع الملف بكامله تحت تصرف محامي الأطراف ، حيث يسمح للأطراف ومحاميهم بالإطلاع عليه وتقديم مذكرات إلى غاية اليوم المحدد للجلسة، ويؤشر كاتب الغرفة على المذكرة ويذكر فيها اليوم والساعة التي أودعت فيها المذكرة طبقاً لنص المادة 183 ق.ا.ج.

لم يوضح المشرع إذا كان مقدم العريضة هو الذي يتولى تبليغ نسخة منها للأطراف الآخرين، أو يتولى هذه المهمة كاتب الضبط لدى غرفة الإتهام.

إلا أنه يفهم من نص المادة 183 ق.ا.ج أن المشرع قد كلف كاتب الضبط بأن يسجل تاريخ الجلسة وساعة وضع المذكرات، فإن هذا التحديد يسمح للغرفة بتقدير الوقت للأطراف الآخرين للإطلاع عليها، وإذا تبين للغرفة أن المذكرة قدمت في وقت قريب جداً من إنعقاد الجلسة ، ربما يكون ذلك تحايلاً من قبل أحد الأطراف لمنع أطراف النزاع الآخرين من الإطلاع على مذكرته، ففي هذه الحالة يجوز تأجيل النظر في الدعوى لتاريخ لاحق مع الأمر بتبليغ الأطراف بيوم الجلسة من جديد، ويبقى الأجل مفتوحاً للأطراف لتقديم مذكراتهم والإطلاع على القضية إلى غاية اليوم المحدد للجلسة.

#### 4.1.1.2. خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية ويثبت له أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جريمة وصفها القانون بجناية ، يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام قصد إحالتها على غرفة الإتهام عندما يصل ملف القضية إلى النائب العامة يتولى هذا الأخير تهيئة القضية خلال مدة قصيرة لا تتجاوز 05 أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها ويقدم ملفها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام ، وتحدد جلسة إنعقاد غرفة الإتهام .

ومن بين خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام السرعة في إتخاذ الإجراء هذا ما نوضحه في الفرع الأول، والفرع الثاني نخصه للمرافعات أمام هذه الغرفة، أما الفرع الثالث نتناول فيه مداولات غرفة الإتهام.

#### 1.4.1.1.2. السرعة في إتخاذ الإجراءات

ومن خصائص أعمال غرفة الإتهام هي السرعة في الإجراءات، وتبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الإتهام في تحديد قانون الإجراءات لمواعيد قصيرة ، يجب أن تعرض خلالها القضايا من جهة ، ومواد أخرى يقرر القانون وجوب البث فيما يعرض على الغرفة خلالها[277 ص 46]، ورتب المشرع عن مخالفتها آثار قانونية ، وهذا ما نستنتجه من دراستنا للمادتين 179 ق.ا.ج " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام " .

بمجرد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة عن طريق الإستئناف يحدد النائب العام تاريخ إنعقاد الجلسة ، إذ تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة خمسة أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها ويقدم النائب العام القضية إلى غرفة الإتهام مع طلباته المكتوبة.

وتخطر النيابة العامة أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه إلى موطن المتهم ومحاميه فإن لم يوجد فالى آخر موطن له، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إغفاله البطلان ، لذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/182 ق.ا.ج " وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت، وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة " وإلا كان الإجراء باطلا متى تمسك به ، الطاعن هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [179 ص 293] لأن مراعاة هذا الأجل من النظام العام ، فهي مهلة قد أوجبها القانون وشدد عليها المشرع لما فيها من ضمان لحقوق الأطراف.

ويتعين على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب الآجال، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ إستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ق.ا.ج ، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

وتفصل غرفة الإتهام في طلب الرقابة القضائية المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه ، إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب في أجل 15 يوم المحدد لذلك ، تصدر غرفة الإتهام قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 فقرة 3 ق.ا.ج.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى كتابة غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين (المادة 3/182 ق.ا.ج) ، ويسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تتطلع عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين ، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع ( المادة 183 ق.ا.ج )، وفي حالة تأجيل الجلسة إلى أجل غير الأجل المحدد سابقا فيتحتم إعادة إخطار الأطراف بيوم الجلسة من جديد، ويبقى الأجل مفتوحا لهم لتقديم مذكراتهم إلى غاية اليوم المحدد للجلسة ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [156].

#### 2.4.1.1.2. المرافعات أمام غرفة الإتهام

بمجرد وصول الملف إلى كتابة ضبط الغرفة، يعين له رئيس غرفة الإتهام مستشارا مقررا لدراسته وتحرير تقريراً بشأنه، ولم تبين المادة 184 ق.ا.ج ما إذا كان التقرير كتابيا أو شفويا، ولكن يفهم من النص العربي أن يكون مكتوبا وهذا من خلال إستعمال كلمة " تلاوة " [177 ص 23]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [157 ص 268] حسب المادة تنظر الغرفة في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم ومحاميهم.

تتعدد جلسات غرفة الإتهام في غرفة المشورة في سرية خلافا لجلسات المحاكمة ، ولا يحضرها غير القضاة المشكلين للغرفة وممثل النيابة وكاتب الضبط ومحامو الأطراف، وإذا رأت الغرفة ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بإستحضارهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 184 ق.ا.ج.

تقوم المرافعات في غرفة الإتهام بتلاوة تقرير المستشار المقرر، كما تنتظر غرفة الإتهام في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم.

تم تعطى الكلمة لممثل الطرف المدني تم النيابة وأخيرا لدفاع المتهم ، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محامية.

بالنسبة للمرافعات أمام غرفة الإتهام فإنه قبل تعديل المادة 184 ق.ا.ج بقانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 كان لا يسمح للأطراف ولمحاميهم توجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية، وإنما كان يسمح فقط للنائب العام أو مساعده بتوجيه ملاحظات شفوية بالإضافة إلى الطلبات الكتابية، لا ندري ما هو السبب الذي جعل المشرع ( قبل تعديل القانون) يمنح هذا الإمتياز للنائب العام دون الأطراف الأخرى، إلا أن هذه التفرقة لا أساس لها بل أكثر من ذلك إذا كان لابد من التمييز بين الأطراف(النيابة والمتهم)، فإن الأولوية تكون للمتهم لأنه أضعف الأطراف، لكون حريته وماله في خطر وبالتالي يجب أن تعطى له جميع الإمتيازات للدفاع عن نفسه بكل الوسائل وعلى أحسن وجه .

إلا أن المشرع تدارك هذا الخطأ ، وأصبح يجيز للأطراف ولمحاميهم توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية مع العلم أنه من الناحية العملية، فإن توجيه الملاحظات تكون عبارة عن مرافعة قصيرة يقوم بها محامي الأطراف أثناء جلسة غرفة الإتهام.

### 3.3.1.1.2. مداولات غرفة الإتهام

تنص المادة 185 ق.ا.ج "تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم ....." .

يستفاد من هذا النص أن المداولة تجري سريريا بين رئيس غرفة الإتهام والمستشارين فبعد تلاوة تقرير المقرر والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وبعد السماع إلى ملاحظاتهم الشفوية عند الإقتضاء تنسحب الغرفة للمداولة في القضية .

وتعتبر المداولات آخر مرحلة للقضية وقد تكون هذه المداولة مباشرة بعد المرافعات ، ففي هذه الحالة يطلب الرئيس من الأطراف مغادرة قاعة المشورة، حيث تجري المداولة بين أعضاء الغرفة وخدمهم هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[158 ص 348]، ويتناقش أعضاء الغرفة حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وبعد الإطلاع على مذكرات أطراف الدعوى يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات، والأصل أن أدلة الإقناع تبقى بكتابة ضبط المحكمة أثناء المداولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 166 ق.ا.ج ، إلا أنه يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإحضار أدلة الإقناع أمامها إذا إرتأت أن ذلك ضروري أو يساعد على إضهار الحقيقة كما

يجوز لها أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصياً، ففي هذه الحالة يجب أن يحضر معهم محاموهم طبقاً لمقتضيات المادة 105 ق.ا.ج.

وبعد مداولة أعضاء غرفة الإتهام، في القضية بقاعة المشورة وفي سرية تامة ، تنطق الغرفة بقرارها في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر، والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام ومذكرات الأطراف طبقاً للمادة 184 ق.ا.ج.

وقد تؤول المداولة إلى جلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة لأسبوع أو لأسبوعين ويكون ذلك في حالة القضايا المهمة أو المعقدة والمتشعبة والتي تتطلب دراسة وافية وكافية، وفي اليوم المحدد للنطق بالقرارات، تنطق غرفة الإتهام بالقرار بغرفة المشورة ويكون ذلك بنفس الأوضاع المذكورة سابقاً.

## 2.1.2. إختصاصات غرفة الإتهام كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق

تتمتع غرفة الإتهام بإختصاصين رئيسيين ، الإختصاص الأول متمثل في كونها هيئة أو جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق، أما الإختصاص الثاني بإعتبارها درجة عليا أو ثانية من درجة التحقيق في الجنايات. يعتبر إختصاص غرفة الإتهام بصفقتها جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق من أهم إختصاصات هذه الغرفة، والدليل على ذلك أن أغلبية القضايا المرفوعة لهذه الغرفة تتعلق بإستئناف أوامر قاضي التحقيق. إن الإستئناف يعتبر طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام قصد تحديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف.

ويفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق صحيح فيما قضى به، ومع ذلك فقد يحتمل وقوع خطأ أو تعسف أو إهمال من المحقق، إما في إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أو رفضه الإفراج عنه، وإما في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها، لذلك يرى أنصار الدرجتين في التحقيق فتح باب الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، بينما يعارض آخرون هذه النظرية معللين ذلك بأن الطعن بالإستئناف قد يؤدي إلى البطيء في سير التحقيق وفتح باب المماطلة لدى المتقاضين، و كان هذا من الطبيعي أن يقوم حل وسط يوفق بين النظريتين، يتمثل في جواز الإستئناف كمبدأ عام مع وضع قيود تمنع الأطراف من الإفراط في إستعماله[43 ص 257].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المواد 170 إلى 174 ق.ا.ج ونظم فيها قواعد الإستئناف وتختلف هذه القواعد بإختلاف الأطراف ونوعية الأوامر .

نتناول في هذا المبحث إختصاصات غرفة الإتهام كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق ، تعرضنا في المطلب الأول الأطراف المخول لهم قانوناً حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق، أما المطلب الثاني نخصه لإجراءات الإستئناف وميعاد سريانه، بينما المطلب الثالث نتطرق فيه لدور غرفة الإتهام في الفصل في الإستئنافات وفي الأخير نعالج في المطلب الرابع الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق. نتطرق لهذه المطالب بالتفصيل في الفروع التالية:

### 1.2.1.2. الأطراف التي خول لها القانون حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق

تخضع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق إلى مراقبة غرفة الإتهام، إذ تعتبر هي الجهة الوحيدة حسب قانون الإجراءات الجزائية التي يرفع إليها هذا الإستئناف.

خول المشرع الجزائري في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم أو محاميه والطرف المدني أو محاميه، الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام.

ويلاحظ أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ليست كلها قابلة للإستئناف بدرجة متساوية بالنسبة لأطراف الدعوى ، بحيث لا يسمح للمتهم أو الطرف المدني إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، بل إقتصرت المشرع في بعض الأوامر التي تمس بمصلحتهما أو حقوقهما، وهذا عكس وكيل الجمهورية والنائب العام اللذان خول لهما القانون السلطة المطلقة في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء.

نتطرق في هذا المطلب بالتفصيل في الفرع الأول إلى إستئناف وكيل الجمهورية، بينما الفرع الثاني نخصه لإستئناف النائب العام ، وفي الفرع الثالث نتناول إستئناف المتهم أو محاميه، وفي الأخير نعالج في الفرع الرابع إستئناف المدعي المدني أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق.

### 1.1.2.1.2. إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق

خول المشرع لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، بإعتباره ممثل الحق العام والحارس الأمين على تطبيق القوانين على مستوى المحكمة تطبيقا صحيحا وغير منافيا لروح القانون، ولهذا الغرض منح القانون لوكيل الجمهورية إستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء تلك المخالفة أو المناقضة لطلباته أو المخالفة لرغبته، أو الأوامر التي وقع فيها إختلاف في وجهة نظرهما في التكييف وتطبيق النص القانوني الصحيح[279 ص 324].

فقاضي التحقيق لا يقل حرصه، ولا تقل أمانته في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. حيث نصت المادة 170/01 ق.ا.ج: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

نستنتج من دراسة المادة أن المشرع خول لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء، وتكمن العلة في تقرير الإستئناف لوكيل الجمهورية كون هذا الأخير يقدم طلبات وهذه الطلبات أو الإلتماسات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر النيابة العامة بصفة عامة، ممثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة جهة مراقبة على سير التحقيق بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أي أمر قضائي دون عرضه على وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء رأيه فيه[277 ص 108].

أما فيما يخص إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي الأحداث ، فإنه بالرجوع إلى المادة 466 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث ، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170 – 173 " .

يستأنف وكيل الجمهورية الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث ، والتي تخالف إلتماساته أو طلباته أمام غرفة الإتهام لدى المجلس القضائي ، وتتبع نفس إجراءات الإستئناف الخاصة بالمتهمين البالغين .  
يجب أن يكون إستئناف وكيل الجمهورية بناء على تقرير كتابي لدى كتابة التحقيق بالمحكمة ، يبين فيه أسباب الإستئناف، ويعتبر ذلك بمثابة عريضة إستئناف حتى يكون مقبولا شكلا، ويجب أن يرفع الإستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق المراد إستئنافه طبقا للمادة 2/170 من ق.ا.ج. التي تنص: "ويكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة و يجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

### 2.1.2.1.2. إستئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق

كما خول المشرع للنائب العام حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق مثل وكيل الجمهورية ، أعطى المشرع للنائب العام هذا الحق لتدارك أخطاء أو إغفال أو تهاون وكيل الجمهورية في الإستئناف حرصا على تطبيق القانون والسهر على حماية الحق العام.

إن المشرع مدد في مهلة إستئناف النائب العام وجعلها عشرين يوم بدلا من ثلاثة أيام الممنوحة لوكيل الجمهورية ، و ذلك حتى يتدارك إغفال وكيل الجمهورية في مدة الإستئناف، ويسمح له بالإستئناف بعد إنقضاء المهلة المحددة لوكيل الجمهورية و التي تعتبر قصيرة (ثلاثة أيام) ولا يمكنه أن يتقطن في هذه المهلة لخطأ أو إغفال وكيل الجمهورية و يفوت عليه فرصة الإستئناف.

والسبب في هذا حسب رأينا لتمكين النائب العام من مراقبة وكيل الجمهورية مراقبة صارمة، خاصة إذا علمنا بأن النائب العام يكون بمقر المجلس القضائي، وهناك بعض المحاكم تبعد عن مقر المجلس بمسافات طويلة، وأن كل مجلس توجد به عدة محاكم، وعدد معتبر من وكلاء الجمهورية ومساعدتهم ولهذا يصعب على النائب العام مراقبة وكلاء الجمهورية في كل محكمة إذا كانت مدة الإستئناف قصيرة جدا

ولهذه الأسباب ولكي لا يفوت الفرصة على النائب العام للإستئناف وتدارك أخطاء وكلاء الجمهورية مدد المشرع المدة لعشرين يوما بصفته المسؤول الأول على السهر على تطبيق القانون والمسؤول كذلك على حرية الأفراد ، هذا حسب وجهة نظرنا سبب تمديد مهلة الإستئناف للنائب العام.

والسبب الثاني يكمن في نص المادة 2/171 من ق.ا.ج حيث نصت على أن إستئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم ، مما يؤكد لنا أن تمديد المدة لا يعرقل التحقيق، ولا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج عن المتهم رغم إستئناف النائب العام ، في حالة موافقة وكيل الجمهورية على أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج .

أظن أنه بموجب هذه المادة برر المشرع هذا التمييز في المدد بين النائب العام و أطراف القضية ( وكيل الجمهورية ، المتهم ، المدعي المدني ...).

### 3.1.2.1.2. إستئناف المتهم أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق

أولا- إستئناف المتهم البالغ

أشرنا فيما سبق أن المشرع أعطى السلطة المطلقة لوكيل الجمهورية ، والنائب العام في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء أمام غرفة الإتهام ، فإنه لم يخول هذا الحق بصفة مطلقة للمتهم وإقتصره على بعض الأوامر التي تمس بمصلحته فقط ، وخاصة الأوامر التي تقيد من حريته طبقا للمادة 1/172 التي تنص : " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر 74 و 123 مكرر و 125 و 1-125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون ، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص...."

وبالرجوع إلى هذه النصوص يتبين لنا أن القانون يخول للمتهم حق الطعن في الأوامر القضائية التالية:

1- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بناءا على طلب المتهم ويرفض فيها إجراء معاينة أو تلقي تصريحاته أو سماع شاهد طبقا للمادة 69 مكرر ق.ا.ج.

2 - الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والفاصلة في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني طبقا للمادة 74 ق.ا.ج .

3 - الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت.

4 - الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)

5- أمر تمديد الحبس المؤقت المادتين 125 و 1-125 ق.ا.ج .

6 - الأوامر الخاصة برفض طلب الإفراج المؤقت المادة 127 ق.ا.ج.

7- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية ( 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2).

8 - الأوامر المتعلقة برفض طلب الخصوم إجراء خبرة أو رفض طلبهم المتعلق بإجراء خبرة تكميلية طبقا للمادتين 143 و 154 ق.ا.ج.

9- الأوامر التي يفصل بمقتضاها قاضي التحقيق باختصاصه في نظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم سواء تعلق الأمر بالإختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي بإعتبار أن قواعد الإختصاص من النظام العام ، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها.

وما يلاحظ على المادة 172 ق.ا.ج أنها ذكرت الأوامر التي يجوز للمتهم إستئنافها على سبيل الحصر وحددتها في الأوامر السالفة الذكر، مما يفهم بأن الأوامر الغير مذكورة في المادة لا يجوز إستئنافها، وهذا غير صحيح ، لأن هناك أوامر أخرى نص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة و سمح فيها القانون للمتهم أو

محاميه إستئنافها، غير أن المشرع أغفل عن ذكرها مثلما هو الحال في الأمر برفض إسترداد الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 86 ق.ا.ج .

كما أغفل المشرع أن يذكر في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية إستئناف المتهم لأمر إيداعه الحبس المبني على المادتين 117 و 118 ق.ا.ج، رغم أنه عمليا أصبح يجوز قانونا للمتهم وبموجب هذا التعديل أن يستأنف أمر إيداعه الحبس المؤقت [40 ص 43]، لذلك نتمنى أن تعدل المادة ويضاف إليها المادتين السالف ذكرهما حتى يكون هناك حصر للحالات التي يجوز للمتهم الطعن فيها بالإستئناف لأوامر قاضي التحقيق.

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام تسري من تاريخ تبليغ الأمر طبقا لأحكام المادة 168 ق.ا.ج ، فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يقدم عريضة الإستئناف لكاتب ضبط المؤسسة العقابية و تقيده هذه العريضة في سجل خاص و يتعين على المراقب رئيس المؤسسة تسليم عريضة الإستئناف لقلم كتابة ضبط قاضي التحقيق في أجل 48 ساعة طبقا للمادة 3/173 ق.ا.ج.

ثانيا - إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث

خول المشرع لغرفة الإتهام الفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائي الصادر إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وهذا طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 466 من ق.ا.ج التي تنص على أنه : " تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد 170 و 173 ."

أما الأوامر التي تتعلق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 ق.ا.ج فإن إستئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، ويكون في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغها ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [332 ص 136].

إذا أصدر قاضي الأحداث أمرا بالألا وجه للمتابعة في قضايا الأحداث وهو أمر من أوامر التصرف ، فإنه يجوز للطرف المدني إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الإتهام ، وليس أمام غرفة الأحداث بالمجلس وتأكيدا لما سبق فإن قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم الإختصاص بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالألا وجه للمتابعة يعد مخالفة للقانون [40 ص 70] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [159 ص 251].

#### 4.1.2.1.2. إستئناف المدعي المدني أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق

نصت المادة 173 ق.ا.ج على أنه يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق و المتعلقة أساسا: بالأمر برفض إجراء تحقيق، الأمر بالألا وجه للمتابعة وكذلك الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، وبعبارة أوضح الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي لا الإداري ( كالإنابات القضائية والأمر بإجراء خبرة....).

حصرت المادة 173 ق.ا.ج إستئناف المدعي المدني في أربعة أنواع من الأوامر وهي:

أولا - الأمر القاضي بالإمتناع عن إجراء التحقيق

لأن القانون يخول من جهة لكل من يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 ق.ا.ج، ويمنع من جهة أخرى وكيل الجمهورية من أن يطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعتها أو كانت لا تقبل أي وصف جزائي ( المادة 3/73 ق.ا.ج ).

ثانيا - الأمر بالألا وجه للمتابعة

إن هذا الأمر يوقف السير في الدعوى ويخرجها من حوزة قاضي التحقيق ولو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا أو تظهر عناصر جديدة ، ويستوي أن يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة وبإنتفاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين[269 ص 527].

ثالثا - الأوامر الفاصلة في الإختصاص

سواء أصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم ، لتعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام كما سبق لنا ذكره .

رابعا - الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية

كالأمر بعدم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والأمر بقبول التأسيس كطرف مدني طبقا للمادة 1/74 و 2 ق.ا.ج .

فلا يجوز للمدعي المدني في أي حال من الأحوال أن ينصب إستئنافه على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا طبقا للمادة 1/173 ق.ا.ج، أما الأوامر الفاضية بالإحالة إلى محكمة الجناح أو المخالفات وإن كانت تمس بحقوق المدعي المدني، إلا أن القانون لم يسمح له أن يطعن فيها بالإستئناف تجنباً للمماطلة أو لتأخير الفصل في الدعوى، ويكون إستئناف المدعي المدني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 السابقة الذكر.

### 2.2.1.2. إجراءات الإستئناف و ميعاد سريانه

عندما يتم التقرير بالإستئناف وتسجيله بكتابة ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق أعتبر الطعن مرفوعا، وتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض الملف على غرفة الإتهام للفصل في الإستئناف، وأوجب المشرع إتباع إجراءات دقيقة فيما يخص الإستئناف، وإن عدم إحترام أو مراعاة هذه الإجراءات يترتب عليه رفض الإستئناف ، لذلك سنتناول دراسة هذا الموضوع في فرعين نخصص الفرع

الأول للإجراءات التحضيرية للإستئناف، أما الفرع الثاني نتطرق فيه لميعاد سريان الاستئناف نشرح في هذا المطلب الإجراءات العامة للإستئناف التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والضوابط التي وضعها المشرع.

### 1.2.2.1.2. إجراءات الإستئناف

يرفع الإستئناف بعريضة لدى قلم كتابة التحقيق ويجب على الأطراف المستأنفة أن تبين في العريضة (عريضة الإستئناف) الأوجه والغرض من الإستئناف، أي الطلبات التي يلتبسها من خلال إستئنافه [27 ص 146] وتقدم العريضة أمام كاتب ضبط غرفة التحقيق طبقا للمواد 170 و172 و173 ق.ا.ج . فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإن تقرير الإستئناف يكون لدى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية، حيث يسجل في سجل خاص و يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم هذا التقرير إلى كتابة ضبط غرفة التحقيق بالمحكمة خلال ظرف 24 ساعة، إذا خالف هذا الأخير الإجراءات والمواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية طبقا للمادة 3/172 ق.ا.ج .

وتختلف قواعد الإستئناف باختلاف أطراف الدعوى نظرا لمراكز كل واحد منهم:

#### أولا- وكيل الجمهورية

يصرح برغبته في رفع الإستئناف أمام كاتب ضبط قاضي التحقيق التابع لمحكمته، فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو ووكيل الجمهورية ( المادة 170 الفقرة 02 ق.ا.ج ). ويكون الإستئناف بناء على تقرير محرره وكيل الجمهورية ويسلمه لدى كتابة التحقيق، ويجب أن يبين في التقرير الأسباب وأوجه الإستئناف والغرض منه ، ويكون ذلك التقرير بمثابة عريضة إستئناف [61 ص 131].

#### ثانيا- النائب العام لدى المجلس القضائي

لا يتم الإستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية حتى لا يكون مضطرا للتنقل إلى مقر المحكمة ، وإنما يتم الإستئناف بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم كما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 171 ق.ا.ج أي أن إستئناف النائب العام لا يخضع لأي شكل من الإجراءات.

#### ثالثا - المتهم المحبوس

يرفع الإستئناف بعريضة يودعها لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ، حيث يتم تقييدها على الفور في سجل خاص طبقا لأحكام المادة 172 الفقرة 03 ق.ا.ج، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم هذا التقرير إلى كتابة ضبط غرفة التحقيق بالمحكمة في ظرف أربعة وعشرين ساعة، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

رابعاً- المتهم الغير محبوس

يرفع الإستئناف بعريضة لدى كاتب ضبط غرفة التحقيق بالمحكمة طبقاً للمادة 172 الفقرة 02 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 ق.ا.ج".

خامساً- إستئناف المدعي المدني

يرفع إستئناف المدعي المدني بعريضة لدى كاتب ضبط غرفة التحقيق بالمحكمة كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويكون ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

كما أجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو المدعي المدني أن ينيب عنهما محاميهما في إيداع عريضة الإستئناف بدلاً عنهما.

ويرفع إستئناف كل من وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني بنفس الشكل الذي سبق ذكره، وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المراد إستئنافه بالنسبة لوكيل الجمهورية طبقاً للمادة 170 ق.ا.ج، ومن يوم تبليغ الأمر للمتهم أو المدعي المدني في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته ، طبقاً للمادتين 172 و 173 ق.ا.ج.

أما استئناف النائب العام لا يخضع لأي شكل من الإجراءات ، و إنما يجب أن يبلغ إستئنافه للأطراف المعنية خلال 20 يوماً الموالية لصدور أمر قاضي التحقيق المراد إستئنافه طبقاً للمادة 171 ق.ا.ج. ولكي يتمكن كل من له الحق في الإستئناف أن يرفعه في الآجال المحددة قانوناً ، أوجب القانون قاضي التحقيق تبليغ أوامره إلى كل أطراف الدعوى برسالة موصى عليها خلال 24 ساعة الموالية لصدور الأمر طبقاً للمادة 1/168 ق.ا.ج، هذا بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، أما فيما يخص وكيل الجمهورية والنائب العام يبدأ سريان الإستئناف من يوم صدور الأمر، ولا يشترط القانون أن يبلغ الأمر لهما، لأن النيابة تقوم بتقديم طلباتها في كل إجراء من الإجراءات التحقيق وتطلع على الأوامر في حين صدورها [115 ص 50].

### 2.2.2.1.2. ميعاد سريان الإستئناف

إن ميعاد سريان الإستئناف من النظام العام فيجب مراعاته وإحترامه ، لأن القانون أوجبه وجعله من الشكليات التي تضمن للأطراف حقوقهم المتعلقة به ، فلا يجوز تمديد هذه الآجال والمواعيد إلا للقوة القاهرة أو ظروف إستثنائية طارئة، وعلى كل حال فعدم التبليغ يسمح بالإستئناف خارج المهلة المقررة قانوناً، لأن المادة 168 ق.ا.ج توجب قاضي التحقيق تبليغ أوامر التحقيق للأطراف في ظرف أربعة وعشرين ساعة برسالة موصى عليها، وإذا حصل تأخير في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الإستئناف حسب مدة التأخير، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [237 ص 297].

غير أن بدء سريان ميعاد الطعن يختلف باختلاف الأطراف، فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي يحسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق، لأن القانون يوجب على كاتب الضبط بإخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 168 الفقرة 4 ق.ا.ج، أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فإن مهلة الإستئناف لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليهما، كما تنص على ذلك المادتين 172 و 173 ق.ا.ج .

إن الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق لا بد أن يرفع في الميعاد المحدد قانوناً، وإلا كان غير مقبول من حيث الشكل.

والقاعدة العامة أن أجل الإستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو ثلاثة أيام طبقاً للمادة 170 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية والمادة 2/172 ق.ا.ج للمتهم ، والمادة 173 الفقرة 03 ق.ا.ج بالنسبة للمدعي المدني، غير أن المشرع أعطى مهلة أطول حددها عشرون يوماً للنائب العام (المادة 1/171 ق.ا.ج) حتى يتمكن من إستعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية.

وتعتبر آجال الإستئناف مواعيد كاملة لا تحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف، كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه ميعاد الطعن، طبقاً لما نصت عليه المادة 726 ق.ا.ج، وعلى هذا الأساس تعتبر القواعد المتعلقة بالأجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقص.

### 3.2.1.2. فصل غرفة الإتهام في الإستئناف

ذكرنا سابقاً الأطراف التي خول لها القانون الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق ، والإجراءات التي أوجب القانون على الأطراف إتباعها، وجعل المشرع إجراءات الإستئناف من النظام العام فلا بد من مراعاتها وإحترامها ويترتب على مخالفتها البطلان.

قد يحصل في بعض القضايا أن الأطراف لا يحترمون الشروط الشكلية أو الموضوعية بحيث يكون الإستئناف غير مؤسس أو غير مبرر، فما هو دور غرفة الإتهام في هذه الحالة ؟ وما هي الإجراءات التي تتبعها غرفة الإتهام عندما تصل القضية إليها؟ عندما تصل القضية إلى غرفة الإتهام يعين لها الرئيس مستشاراً مقررًا لدراستها، إلا أن المادة 184 ق.ا.ج لم تبين ما إذا كان تقرير المستشار المنتدب يكون كتابياً أو شفويًا، ولكن يفهم من نص المادة باللغة العربية أنه يكون مكتوباً وهذا من خلال إستعماله لكلمة " تلاوة التقرير" [117 ص 23]، تم تنظر الغرفة في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام وكذلك مذكرات الأطراف.

عند دراسة القضية من غرفة الإتهام، يجب أن تتأكد أولاً وقبل كل شيء من صحة الإجراءات وخاصة من الناحية الشكلية، وإذا تبين لها أن الإجراءات الشكلية أحرمت تنظر بعد ذلك في موضوع الطعن عند الإقتضاء [27 ص 149]، وبتناول في هذا المطلب بالتفصيل كيفية فصل غرفة الإتهام في الإستئناف، حيث خصصنا الفرع الأول إلى البحث في توافر الشروط الشكلية ، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى البحث في توافر الشروط الموضوعية.

### 1.3.2.1.2. البحث في توافر الشروط الشكلية

ذكرنا أن أول عمل تقوم به غرفة الإتهام عندما تصلها القضية هو البحث في توافر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في المواد 170 و 172 و 173 ق.ا.ج والخاصة بالأجال القانونية للإستئناف، وصفة المستأنف، والشروط التي أوجبها القانون، فإذا كانت الشروط السابقة الذكر (الشكلية) محترمة ومتوفرة، فإن غرفة الإتهام تقبل الإستئناف من حيث الشكل، أما إذا تخلف أحد الشروط كأن يتم الإستئناف خارج الميعاد القانوني أو أن الأمر المستأنف غير قابل للطعن، أو كان رافع الإستئناف غير ذي صفة أعتبر الإستئناف غير مقبول [262 ص 261].

إذا قررت غرفة الإتهام رفض الإستئناف شكلا فإنها لا تتصدى للموضوع على الإطلاق، لأنه كما سبق وأن ذكرت أن مواعيد الإستئناف من النظام العام، وبالتالي فمن واجب غرفة الإتهام إثارته من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، لأن سلطة تقدير صحة الإجراءات من عدم صحتها يعود إلى سلطتها بالدرجة الأولى، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [237 ص 297].

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الشروط الشكلية التي أوجبها القانون أحترمت ومتوفرة، فإن غرفة الإتهام تقضي بقبول الإستئناف من حيث الشكل، ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الإستئناف الذي نتعرض له بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### 2.3.2.1.2. البحث في توافر الشروط الموضوعية

بعد تأكد غرفة الإتهام من توافر الشروط الشكلية للإستئناف، وتبين لها بأنها متوفرة تقبل الإستئناف شكلا، تتعرض لموضوع الإستئناف ذاته من حيث قابلية الأمر للإستئناف أو عدم قابليته، وصفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الإستئناف مع مراقبة مدى صحة وسلامة هذه [88 ص 270] وكذلك الدفوعات وأسباب الإستئناف القانونية، وذلك من خلال دراستها لطلبات الكتابية للنياحة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم . تصدر غرفة الإتهام قراراتها إما بتأييد الأمر المستأنف أي بالموافقة والمصادقة عليه، وإما تصدر قرارا بإلغائه وذلك حسب الأحوال:

أولا - حالة تأييد الأمر المستأنف

إذا تبين لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق أصاب فيما إنتهى إليه قضت بتأييد الحكم المستأنف و ترتب عليه أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف و سواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت أو تخص مسألة أخرى المادة 192 / 3 ق.ا.ج التي تنص على أنه: " وإذا أيدت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا ".

ثانيا- حالة إلغاء الأمر المستأنف

إن سلطة غرفة الإتهام في الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالإفراج المؤقت أو بمسألة أخرى. فإذا كان الإستئناف مرفوع ضد أمر قضى في مسألة حبس المتهم مؤقتا، فإن صلاحية الغرفة تنحصر في نظر هذه المسألة وحدها، بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف فإنه لا يجوز لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى، وفي هذه الحالة يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ قرار غرفة الإتهام ، وذلك طبقا لنص المادة 192 / 1 قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا كان الأمر المطعون فيه يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت ، فإنه يجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر الملغى أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق [43 ص 271] طبقا لنص المادة 2/192 ق.ا.ج.

يمكن حصر قرارات الإلغاء لغرفة الإتهام في ثلاثة أنواع :

1- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق ( كالقرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو إنقضاء الدعوى العمومية ).

2- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [161 ص 173].

ويمكن تصور هذه الحالة إذا إكتشفت غرفة الإتهام أن الإجراءات مشوبة بالبطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب بعيب و تصحح ذلك بالتصدي لموضوع الإجراء أو تحيل القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو لقاض غيره لمواصلة التحقيق.

3- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة المتهم إلى محكمة الجرح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جنائية، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [177].

وفي الأخير نقول بأنه إذا تبين لغرفة الإتهام أن الإستئناف مقبولا شكلا، وغير مؤسس قانونا قررت بتأييد الأمر المستأنف أي رفض الإستئناف، أما إذا تبين لها أن الإستئناف مؤسسا قانونا ومبني على أسباب قانونية وجيهة وجديّة قررت إلغاء الأمر كليا أو جزئيا، وذلك حسب الأحوال و ظروف القضية.

#### 4.2.1.2. آثار الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يختلف آثار الطعن بالإستئناف باختلاف نوع الأمر المطعون فيه و كذلك بالنسبة للأطراف الطاعنة بالإستئناف .

حيث تتأكد غرفة الإتهام من توافر الشروط الشكلية في الإستئناف التي أوجبها القانون ، تم بعد ذلك تتطرق لموضوع الإستئناف فتتظر في المسائل القانونية والموضوعية المثارة من الأطراف .

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الإستئناف رغم قبوله شكلا إلا أنه غير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف أي ( رفض الأمر المستأنف فيه و يترتب عليه آثار كاملة).

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الإستئناف مؤسس قانونا تصدر قرارا بإلغاء الأمر المستأنف كلياً أو جزئياً وتتصدى للموضوع من جديد، ومعنى ذلك أن الإستئناف ينقل الدعوى من جديد أمام غرفة الإتهام بقصد النظر فيها مجدداً، إلا أن الأثر الناقل لا ينصب على جميع محتويات القضية، وإنما يقتصر فقط على الجانب الذي يقصده ويستهدفه الإستئناف، رغم ذلك فإن إستئناف المدعي المدني للأمر القاضي بالأو وجه للمتابعة قد يحال على غرفة الإتهام ليس فقط في الدعوى المدنية، بل كذلك في الدعوى العمومية ولو لم يستأنف ممثل النيابة، لأن الهدف من إستئناف المدعي المدني الحصول على إحالة المتهم أمام المحكمة من قبل غرفة الإتهام، وذلك لجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة لنيل التعويض، ولا يمكنه تحقيق ذلك أمام جهة الحكم إلا إذا أحيلت إلى المحكمة الدعوى المدنية وفي نفس الوقت الدعوى العمومية [254 ص 529].

يترتب على الإستئناف بوجه عام أثران : أثر موقف وأثر ناقل نتطرق في الفرع الأول إلى الأثر الموقف للإستئناف ، أما الفرع الثاني نخصه للأثر الناقل للإستئناف.

#### 1.4.2.1.2. الأثر الموقف للإستئناف

القاعدة العامة أن الطعن بالإستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه و أثناء نظره من غرفة الإتهام و ذلك حتى لا يتعطل سير الدعوى، وعلى قاضي التحقيق مواصلة التحقيق رغم رفع الإستئناف من أحد الخصوم، ما لم تقرر الغرفة المذكورة خلاف ذلك طبقاً للمادة 174 من ق.ا.ج التي تنص: "يوصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستأنف أو عندما تخطر غرفة الإتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69، 69 مكرر، 143، 154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك".

غير أن المشرع إستثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن بالإستئناف من طرف النيابة العامة، فبموجب الفقرة 3 من المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية يبقى المتهم محبوساً مؤقتاً إلى حين إنتهاء أجل الإستئناف المقرر لوكيل الجمهورية، وهو ثلاثة أيام أو إلى غاية الفصل في الطعن من غرفة الإتهام، ما لم يوافق وكيل الجمهورية على أمر قاضي التحقيق الرامي إلى الإفراج عن المتهم في الحال ، أما طعن النائب العام لدى المجلس القضائي فإنه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقاً لأحكام المادة 2/171 من ق.ا.ج نظراً لطول مهلة الإستئناف .

ومن جهة أخرى فإن إستئناف المدعي المدني في الأمر القاضي بالأو وجه للمتابعة، لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت حيث يستفيد المتهم من الإفراج ، وذلك بمجرد إنقضاء مهلة إستئناف وكيل الجمهورية، ما لم

يوافق على الإفراج في الحال ( المادة 1/173 ق.ا.ج)، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها[244] ص [73].

وفي الأخير نقول أن الآثار تقتصر أو تنصب فقط على الأمر المستأنف، ولا يجوز لغرفة الإتهام النظر إلا في موضوع الإستئناف، وهذا ما أكدته المادة 174 ق.ا.ج، كما أكدت المادة 192 ق.ا.ج بأن ما أستأنف أمام غرفة الإتهام من أوامر هو الذي يكون محلا للنظر من قبلها، أما ما لم يستأنف فلا تنتظر فيه هذا ما أكدته غرفة الإتهام لدى مجلس قسنطينة [166].

### 2.4.2.1.2. الآثار الناقلة للإستئناف

يقصد بالآثار الناقل للإستئناف هو نقل الدعوى إلى غرفة الإتهام للفصل فيها ، والقاعدة العامة أن صلاحية غرفة الإتهام تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف وتكون مقيدة بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن[43 ص 267].

يجب أن نفرق في حالة ما إذا كان الأمر المستأنف ينصب على الحبس المؤقت أو ضد الأمر بالأمر وجه للمتابعة أو ضد أي أمر آخر، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت ، فإن صلاحيات غرفة الإتهام تقتصر فقط على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها باطلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[167].

أما إذا كان الإستئناف ضد الأمر بالأمر وجه للمتابعة من طرف المدعي المدني وحده ، فإنه يجوز لغرفة الإتهام أن تدرس القضية برمتها بما في ذلك الدعوى العمومية[283 ص 622].

أما إذا كان الإستئناف ينصب على أوامر قاضي التحقيق الأخرى ، فيجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى للموضوع بعد إلغاء الأمر المستأنف وفقا لأحكام المادة 2/192 ق.ا.ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[168 ص 313].

ومن آثار الطعن بالإستئناف إلزام غرفة الإتهام في الفصل في الطعن المقدم إليها والمتعلق بالحبس المؤقت خلال مدة لا تتجاوز 20 يوما من تاريخ الإستئناف، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي للمادة 179 ق.ا.ج .

### 3.1.2. سلطات غرفة الإتهام في الفصل في الإفراج المؤقت والحبس المؤقت والرقابة القضائية

خول المشرع لغرفة الإتهام مجموعة من السلطات وخصها بها دون سواها من الجهات سواء جهات التحقيق أو جهات الحكم ، حيث ترك مسألة البث والنظر فيها لغرفة الإتهام لإتخاذ القرارات المناسبة بصفتها جهة قضائية ذات إختصاص شامل، ومن أهم الوظائف المخولة لغرفة الإتهام الفصل في طلبات الحبس المؤقت والإفراج المؤقت والرقابة القضائية، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذه الإجراءات التي تمس مباشرة بحرية الأفراد، مع العلم أن أغلبية الإستئنافات التي يقوم بها ،خاصة المتهم أو وكيل الجمهورية أو النيابة العامة

تتعلق بطلبات الإفراج المؤقت أو رفض الإفراج ، وكذلك تمديد الحبس المؤقت والرقابة القضائية لذلك فضلنا تخصيص هذا المبحث لهذه الإجراءات مع توضيح السلطات الواسعة التي حولها المشرع لغرفة الإتهام في إتخاذ جميع الإجراءات فيه.

حيث خصصنا المطلب الأول إلى فصل غرفة الإتهام في طلبات الإفراج المؤقت وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول إلى الأطراف المخول لهم قانونا طلب الإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى الإجراءات التي أوجبه القانون لطالب الإفراج المؤقت .

أما المطلب الثاني تعرضنا فيه إلى الآثار المترتبة على الطعن بالإستئناف في أوامر الإفراج المؤقت وقسمناه إلى ثلاثة فروع ، خصصنا الفرع الأول لآثار الطعن في أوامر الإفراج المؤقت، أما الفرع الثاني بينا فيه الحالات التي يرفع فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الإتهام، والفرع الثالث خصصناه لصلاحيه غرفة الإتهام عند الفصل في طلب الإفراج المؤقت.

أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى إختصاصات غرفة الاتهام في الحبس المؤقت وقسمناه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول حالات تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام أثناء سير التحقيق، والفرع الثاني تطرقنا فيه لإجراءات تجديد الحبس المؤقت، أما الفرع الثالث بينا فيه الحالات التي تصدر أو تجدد غرفة الإتهام الحبس المؤقت .

أما المطلب الرابع تطرقنا فيه إلى دور غرفة الإتهام في الرقابة القضائية، خصصنا الفرع الأول إلى حالة رفض قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية، أما الفرع الثاني تناولنا فيه كيفية فصل غرفة الإتهام في أمر الوضع أو طلب رفع الرقابة القضائية.

### 1.3.1.2. الفصل في طلبات الإفراج المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت كمبدأ عام إجراء إستثنائي، بحيث أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية .

نظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد، أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على أسباب منصوص عليها في المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أجاز المشرع للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ق.ا.ج ويتعين على قاضي التحقيق أن يبيث في طلب الإفراج بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل فإذا لم يفصل في الطلب خلال المدة المحددة قانونا، أو رفض الإفراج عن المتهم أي أصدر أمر برفض الإفراج المؤقت، أجاز المشرع في هذه الحالات أن يرفع الطلب مباشرة لغرفة الإتهام للنظر في الإفراج هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[165 ص 156]، وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم طلب الإفراج المؤقت إليها طبقا للمادة 1/127 و2 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق نفسه صاحب الإجراء أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت عن المتهم، بالإضافة إلى وكيل الجمهورية الذي خول له المشرع هو الآخر طلب الإفراج المؤقت عن المتهم لذلك سنتناول هذا الموضوع في فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى الأطراف المخول لهم قانونا حق طلب الإفراج المؤقت، أما الفرع الثاني نخصه للإجراءات التي فرضها القانون على طالب الإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام.

### 1.1.3.1.2. الأطراف المخول لهم طلب الإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام

يجوز للمتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 127 ق.ا.ج طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ق.ا.ج والتي مفادها إستطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق بشرط تعهد المتهم المحبوس مؤقتا بحضور جميع إجراءات التحقيق وذلك بمجرد إستدعائه ، وأن يخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته ، كما أجازت المادة 126 ق.ا.ج لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت عن المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك دائما بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية .

كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة لوكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبيث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج، وعند إنتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب يفرج عن المتهم في الحين، وهذا ما يؤكد لنا حرص وكيل الجمهورية على حريات الأفراد بصفته ممثل للمجتمع إذا تبين له أن حبس المتهم مؤقتا تعسفا، أو أن بقاءه رهن الحبس المؤقت يشكل خطر أو يؤثر على المتهم ، خاصة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك. نستنتج من دراستنا للمادتين 126 و 127 ق.ا.ج أن المشرع أجاز لكل من المتهم أو محاميه ، وكذلك لقاضي التحقيق نفسه صاحب الإجراء وكذلك وكيل الجمهورية أن يطلبوا الإفراج المؤقت عن المتهم، وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد ويقيدها كالأمر برفض طلب الإفراج المؤقت أو الأمر بتمديد الحبس المؤقت[269 ص 245].

### 2.1.3.1.2. إجراءات طلب الإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام

خولت المادة 127 ق.ا.ج للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق ، كما ألزمت المادة قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى السيد وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام التالية .

كما ألزمت الفقرة الثانية لنفس المادة قاضي التحقيق البث في طلبات الإفراج المؤقت بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

كما ألزم القانون قاضي التحقيق أن يقوم بتبليغ كل الأوامر التي يصدرها في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني طبقاً لمقتضيات نص المادة 1/168 ق.ا.ج. بعد تبليغ أمر قاضي التحقيق للأطراف طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حالة ما إذا رفض قاضي التحقيق الاستجابة لطلب المتهم المتعلق بالإفراج المؤقت يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع إستئنافه أمام غرفة الإتهام بالمجلس خاصة عن الأوامر المنصوص عليها في المادتين 125 و 127 ق.ا.ج وذلك طبقاً لمقتضيات نص المادة 172 من نفس القانون.

كما يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإفراج المؤقت أمام غرفة الإتهام ويكون هذا الإستئناف على شكل تقرير لدى كتابة المحكمة، ويجب أن يرفع خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ( المادة 2/170 ق.ا.ج ).

كما أجاز القانون للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام في حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى الإفراج المؤقت خلال المهلة القانونية (8 أيام)، وعلى غرفة الإتهام الفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا تعين تلقائياً الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات متعلقة بطلبه طبقاً للمادة 127 / 2 ق.ا.ج.

### 2.3.1.2. آثار الطعن بالإستئناف في أوامر الإفراج المؤقت

يترتب عن الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإفراج المؤقت آثاراً قانونية ، ومن أهم هذه الآثار عدم الإفراج عن المتهم إلى حين فصل غرفة الإتهام في الإفراج أي يظل المتهم محبوساً حتى تقضي غرفة الإتهام في الإستئناف ، هذا في حالة ما إذا رفض قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو حتى في حالة موافقة قاضي التحقيق على طلب الإفراج للمتهم ، رغم ذلك يبقى المتهم محبوساً حتى يقضى في إستئناف النيابة [32 ص 310]، وفي جميع الحالات ريثما ينتهي ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية ، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال .

وبإستثناء الحالات العادية التي يتقدم فيها المتهم الموقوف بطلب الإفراج إلى قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق هناك حالات أخرى أجاز فيها المشرع أن يرفع طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الإتهام، ولذا نتناول في الفرع الأول الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف في أمر الإفراج المؤقت، وفي الفرع الثاني نذكر الحالات التي أجاز فيها المشرع للمتهم تقديم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الإتهام، أما الفرع الثالث نخصه لصلاحيات غرفة الإتهام في الفصل في طلب الإفراج المؤقت.

### 1.2.3.1.2. آثار الطعن في أمر الإفراج المؤقت

نصت المادة 170 / 3 ق.ا.ج " ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

كما نصت المادة 2/171 ق.ا.ج " ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت". وكما نصت المادة 174 / 1 ق.ا.ج " يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستاذف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 128 ق.ا.ج على آثار الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في الأوامر الفاصلة في طلب الإفراج المؤقت، حيث نصت في فقرتها الثالثة أن: " يظل المتهم محبوسا حتى يقضي في إستئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال ".

يمكن حصر آثار الطعن بالإستئناف في أوامر الإفراج المؤقت في النقاط التالية:

أولا - إذا كان الإستئناف في أمر الإفراج المؤقت من طرف وكيل الجمهورية يوقف سريان الإفراج ، أي لا يفرج عن المتهم إلى حين الفصل في الإستئناف من طرف غرفة الإتهام إما بقبوله أو رفضه.

ثانيا- إذا كان الإستئناف في أمر الإفراج المؤقت من طرف النائب العام فله أثر سلبي، أي لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا للمادة 2/171 ق.ا.ج.

ثالثا - إذا كان المتهم هو الذي طعن بالإستئناف في أمر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المؤقت عنه يوقف سريان الإفراج عن المتهم ،أي يبقى المتهم محبوسا إلى حين الفصل في طلب الإفراج من طرف غرفة الإتهام .

رابعا - في حالة الطلب الإفتتاحي إذا إتمست النيابة أمر إيداع، ورفض قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت بقرار مسبب، وتم إستئناف الأمر من النيابة يبقى المتهم في حالة الإفراج إلى غاية صدور قرار من غرفة الإتهام طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية سواء بالتأييد، وفي حالة إلغاء أمر الإفراج يتم وضعه في الحبس تنفيذا لقرار غرفة الإتهام[75 ص 246].

خامسا - لا يكون للطعن بالإستئناف أثر إيجابي على إستمرار التحقيق في القضية، أي يواصل قاضي التحقيق إجراءات التحقيق ما لم تصدر غرفة الإتهام قرار يخالف ذلك طبقا للمادة 174 / 1 ق.ا.ج .

سادسا - ومن آثار الطعن بالإستئناف في أمر الإفراج المؤقت هو إلزام غرفة الإتهام الفصل في الطعن المتعلق بالحبس المؤقت عن المتهم في خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا تعين الإفراج المؤقت تلقائيا عن المتهم، ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيق عن الطلب، وهذا طبقا للمادة 127 ق.ا.ج.

سابعاً - من آثار الطعن أيضاً تقييد غرفة الإتهام بالنظر فقط في موضوع الاستئناف بذاته دون التطرق إلى غيره من الأوامر و التي لم تكن محل الطلب كما أكدت ذلك المادة 192 ق.ا.ج، وهذا ما أكدته غرفة الإتهام بمجلس قضاء قسنطينة في قرارها [166].

### 2.2.3.1.2. الحالات التي يرفع فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الإتهام

باستثناء الحالات العادية التي يتقدم فيها المتهم الموقوف بطلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق أثناء السير في التحقيق عملاً بأحكام المادة 127 ق.ا.ج، فإنه أجاز المشرع أن يرفع طلب الإفراج المؤقت مباشرة إلى غرفة الإتهام في الحالات التالية:

أولاً- يقدم الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام من المتهم أو محاميه في حالة ما إذا لم يبيث قاضي التحقيق في طلب الإفراج خلال الأجل المحددة قانوناً، وهي (ثمانية أيام) فيرفع الطلب إلى غرفة الإتهام التي يجب عليها أن تبث فيه خلال ثلاثين يوماً، وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً المادة 3/127 ق.ا.ج.

ثانياً- يقدم طلب الإفراج المؤقت مباشرة من المتهم إلى غرفة الإتهام، إذا لم يقم قاضي التحقيق بإستدعاء المتهم لأكثر من 04 اشهر بعد سماعه عند الحضور الأول، ونلاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن هذه الحالة [40 ص 53] عكس القانون الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 148 /4 ق.ا.ج.ف، والهدف من هذا النص هو تجنب إغفال وتماطل قضاة التحقيق في إستجوابهم للمتهمين.

ثالثاً- تكون غرفة الإتهام مختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت قبل إحالة القضية على محكمة الجنايات طبقاً للمادة 3/128 ق.ا.ج التي تنص: "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات ...".

رابعاً - كما تكون غرفة الإتهام مختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات طبقاً للمادة 3/128 ق.ا.ج وكذلك في حالة إنعقاد محكمة الجنايات ولم يتم الفصل في الموضوع وأجلت القضية إلى دورة لاحقة، ففي هذه الحالة يجوز للمتهم الموقوف أن يتقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام بطلب الإفراج المؤقت.

خامساً- كما تكون غرفة الإتهام مختصة بالنظر في طلب الإفراج المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الإختصاص من الغرفة الجزائرية بالمجلس، باعتبار أن القضية تحال على غرفة الإتهام فهي المختصة في ذلك [269 ص 198]، فإنه يجوز للمتهم الموقوف أن يقدم طلب الإفراج المؤقت مباشرة إلى غرفة الإتهام التي يمكن لها أن تتصدى للموضوع وفي طلب الإفراج المؤقت في نفس الوقت، طبقاً للمادة 128 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج.

سادساً - كما تكون مختصة كذلك في حالة طعن بالنقض مرفوعاً ضد حكم محكمة الجنايات، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 128 ق.ا.ج " في حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية ".

سابعاً- كما تختص غرفة الإتهام بالفصل في الأوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق بقسم الأحداث طبقاً لنص المادة 1/466 ق.ا.ج.

ثامناً - كما يجوز للنيابة العامة ( وكيل الجمهورية أو النائب العام ) التقدم بطلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي ، وكذا أثناء قفل إجراءات التحقيق وقبل إتصالها بالملف، وذلك في حالة الضرورة القصوى كأن يكون المتهم على وشك الوفاة أو لإعتبارات إنسانية وإجتماعية[40 ص 53].

تاسعاً - وأخيراً يجوز لغرفة الإتهام ومن تلقاء نفسها وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقاً لنص المادة 186 ق.ا.ج.

هذا فيما يخص سلطات غرفة الإتهام في النظر والفصل في طلبات الإفراج المؤقت مهما تكن الجهة التي يكون على مستواها الملف أو القضية .

### 3.2.3.1.2. صلاحية غرفة الإتهام عند الفصل في طلب الإفراج المؤقت

إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق وهذا في أغلب الأحيان في الإستئناف، فإن دور غرفة الإتهام يقتصر في الفصل في طلب الإفراج المؤقت بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه، وعند إصدارها لقرارها في هذا الشأن تكون قد أنهت عملها قضائياً فيجب عليها أن تتخلى عن الملف[256 ص 118]، وعليه يقوم النائب العام بإعادة الملف بدون تأخير إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ القرار الصادر منها طبقاً للمادة 192 ق.ا.ج .

والجدير بالذكر أنه في مثل هذه الحالة تكون غرفة الإتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي رفع الإستئناف من أجلها، وبمعنى آخر فإن غرفة الإتهام في هذه الحالة مقيدة بالفصل في أمر الإفراج فقط إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، ولا يجوز لها أن تتصدى للموضوع عند نظرها لإستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[163 ص].

وفي حالة ما إذا رفضت غرفة الإتهام الإفراج عن المتهم فهذا لا يمنع تجديد طلب الإفراج المؤقت من المعنى بالأمر في أي حالة يكون عليها التحقيق بشرط انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق طبقاً لفقرة الأخيرة من المادة 127 ق.ا.ج.

إن غرفة الإتهام في الحقيقة مجبرة على الإجابة على الدفوع والطلبات المقدمة إليها، وأن تبين الأسباب التي إستندت عليها في الفصل[295 ص 71].

إلا أن الشيء الملاحظ من الناحية العملية أن غرفة الإتهام لا تحيب على الطلبات أو الدفوع من الناحية القانونية والموضوعية، بل يقتصر قرارها في أغلب الأحيان على ذكر بعض العبارات التقليدية "كاستمرار الحبس المؤقت وأنه ضروري للكشف عن الحقيقة، وأن الإفراج عن المتهم يؤثر في السير الحسن للتحقيق" وذلك حتى في قضايا التي يعترف فيها المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وكذلك في قضايا إنتهى التحقيق فيها وبقي إجراء بسيط فقط مثل تنفيذ الإنابة القضائية التي تستغرق شهوراً، أو أن حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالبقاء

رهن الحبس المؤقت وبحاجة ملحة للعلاج، أو في الحالات التي يقدم فيها المتهم جميع الضمانات رغم ذلك فإن أغلب قرارات غرفة الإتهام ترفض فيها الإفراج عن المتهم .

ولذلك نتمنى أن تنظر غرفة الإتهام في طلبات الإفراج المؤقت خاصة بكل جدية وعناية وموضوعية وتدرس الملف دراسة كافية و تأخذ بعين الإعتبار طلبات و ملاحظات المتهم أو محاميه خاصة في حالة إنتهاء التحقيق وبقي إجراء بسيط فقط،أو عندما تكون حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالبقاء في السجن ومهما يكن فإن الحبس المؤقت في الحقيقة إجراء إستثنائي،إلا أن الشيء الملاحظ من الناحية العملية أن هذا الإستثناء أي الحبس المؤقت أصبح الأصل، والإفراج المؤقت أو الرقابة القضائية أصبحا الإستثناء.

### 3.2.1.2. إختصاصات غرفة الإتهام في الحبس المؤقت

تطرقنا فيما سبق إلى الأوامر التي يجوز للمتهم والنيابة العامة إستئنافها أمام غرفة الإتهام والتي تتعلق بالحبس المؤقت، تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، والأمر برفض الوضع في الحبس المؤقت، والأمر بتمديد الحبس المؤقت، والأمر برفض الإفراج المؤقت ، بالإضافة إلى دور غرفة الإتهام في الأوامر السابقة الذكر تلعب دورا أساسيا في مراقبة الحبس المؤقت وتسهر على مراقبة الإفراط والتعسف في تمديده دون أسباب جدية وقانونية.

المبدأ العام أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي حسب الفقرة الأولى من المادة 123 ق.ا.ج ، غير أنه ورد في الفقرة الثانية . على أنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.

حيث كانت المادة 125 ق.ا.ج قبل تعديلها تسمح لقاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت لمرات غير محددة ولما عدلت بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 حددت مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 124 ق.ا.ج وقيدت سلطة قاضي التحقيق في مجال تمديد الحبس المؤقت بالنظر إلى الجريمة المتابع بها المتهم والمرحلة التي وصل فيها التحقيق.

هناك حالات تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، ويكون قاضي التحقيق قد إستعمل سلطته كاملة في التمديد[265 ص 149]، يقرر قانون الإجراءات في هذه الحالات رفع الأمر لغرفة الإتهام، التي يعود إليها الإختصاص وحدها بالتمديد مرة أخرى أو ثلاثة مرات وفقا لما يقرره القانون، كما أن هناك حالات خول القانون لغرفة الإتهام تجديد الحبس المؤقت فيها مع الملاحظة أن دراستنا تنحصر على الحبس المؤقت في الجنايات فقط ، قسمنا هذا المطلب إلى فروع تناولنا في الفرع الأول حالات تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام أثناء سير التحقيق، والفرع الثاني خصصناه لإجراءات تجديد الحبس المؤقت، أما الفرع الثالث تناولنا فيه الحالات التي تصدر أو تجدد فيها غرفة الإتهام الحبس المؤقت.

### 1.3.3.1.2. حالات تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام أثناء سير التحقيق

نتطرق في هذا الفرع إلى الحالات التي يمدد فيها الحبس المؤقت أثناء سير التحقيق، أي القضية لا زالت مطروحة على مستوى قاضي التحقيق، ونفرق بين حالات تمديد الحبس المؤقت، والحالات التي يطلب فيها من غرفة الإتهام تجديد الحبس المؤقت.

أولا - تمديد الحبس المؤقت في الجنايات من طرف قاضي التحقيق

يحكم سلطة قاضي التحقيق في عدد مرات تمديد الحبس المؤقت نوع الجناية وموضوع التحقيق .  
تنص المادة 125 -1 ق.ا.ج أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، ولا يمدد إلا مرتين من طرف قاضي التحقيق. إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة.  
أما إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت ثلاثة مرات (المادة 125 -1 ق.ا.ج).  
أما إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق خمس مرات (المادة 125 مكرر ق.ا.ج).  
وفي حالة ما إذا كانت الجناية عابرة للحدود الوطنية، يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بشأنها إحدى عشر مرة ( المادة 125 مكرر ق.ا.ج ).

ثانيا- التمديد بمعرفة غرفة الإتهام

خول المشرع لغرفة الإتهام في بعض الحالات تمديد الحبس المؤقت، ويكون ذلك بطلب من طرف قاضي التحقيق في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق وكان قاضي التحقيق قد إستعمل سلطته كاملة في التمديد ، فلا يملك سلطة تمديد حبسه بعد [7 ص 118]، يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة لقاضي التحقيق في رفع الأمر إلى غرفة الإتهام، التي يعود إليها الإختصاص وحدها بتمديد الحبس المؤقت حسب الأحوال.

خول المشرع لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت وذلك بناء على طلب قاضي التحقيق، عندما يكون هذا الأخير قد إستعمل سلطته كاملة في التمديد، ويختلف التمديد في الحبس المؤقت من غرفة الإتهام حسب نوع الجريمة المتابع بها و نميز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان المتهم متابع بجناية معاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة فيجوز لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر أخرى، وبالتالي تصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت 16 شهرا ( 12 شهرا خاصة بقاضي التحقيق وأربعة أشهر تمديد من غرفة الإتهام) طبقا للمادة 125-1 قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية

إذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز في هذه الحالات لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة فقط، وتصبح في هذه الجرائم المدة الإجمالية للحبس المؤقت 20 شهرا (16 شهر خاصة بقاضي التحقيق، وأربعة أشهر تمديد غرفة الإتهام) طبقا للمادة 125 - 1 ق.ا.ج.

الحالة الثالثة: عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية يجوز لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاثة مرات (إثني عشرة شهرا) .. وتصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم 36 شهرا (16 شهرا خاصة بتمديد قاضي التحقيق و 12 شهر تمديد غرفة الإتهام) ، طبقا للمادة 125 مكرر ق.ا.ج.

الحالة الرابعة: عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لغرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاثة مرات (12 شهرا) ، وبالتالي تصبح المدة الإجمالية للحبس المؤقت في هذه الجرائم ستون (60) شهرا (48 شهرا خاصة بتمديد قاضي التحقيق و12 شهر تمديد غرفة الإتهام)، طبقا للمادة 125 مكرر ق.ا.ج.

### 2.3.3.1.2. إجراءات تجديد الحبس المؤقت

أوجب القانون على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الإتهام ويكون ذلك عن طريق النيابة العامة.

يجب على قاضي التحقيق أن يسبب طلبه، أي يبين فيه الأسباب التي جعلته يلتمس من الغرفة تمديد الحبس المؤقت.

كما أوجب القانون قاضي التحقيق تقديم طلب التجديد للغرفة في أجل شهر قبل إنقضاء مدة الحبس الممددة من طرفه ، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 125-1 ق.ا.ج.

يتولى النائب العام تهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة أيام على الأكثر من إستلامه أوراقها ، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 125 -1 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا قررت غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يجوز لها تمديده أكثر من أربعة أشهر غير قابلة للتجديد بالنسبة للجنايات كأصل عام، إلا أنه إستثناء في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو العابرة للحدود يجوز للغرفة تمديد الحبس ثلاثة مرات [42 ص 61].

مع الملاحظة أن التمديد يكون بأربعة أشهر في كل مرة طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 125 مكرر ق.ا.ج.

إلا أن الشيء الملاحظ من الناحية العملية أن غرفة الإتهام في أغلب الأحيان، إن لم أقل دائما توافق على طلب قاضي التحقيق الرامي إلى تجديد الحبس المؤقت طبقا للمادة 125-1 ق.ا.ج، وهذا حسب رأينا

إجحاف في حق المتهم ، لأننا لا نتصور إجراءات تحقيق تستغرق أكثر من سنة، بإستثناء بعض الجرائم التي يتطلب فيها التحقيق إجراء خبرة حسابية، وأن هذا الإجراء يستغرق في بعض القضايا الخاصة مدة طويلة. بالإضافة إلى سلطة غرفة الإتهام في مراقبة الحبس المؤقت والسهر على عدم التعسف أو الإفراط فيه خول القانون لهذه الغرفة سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا في بعض الحالات ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثالث.

### 3.3.3.1.2. الحالات التي تصدر أو تجدد فيها غرفة الإتهام الحبس المؤقت

تقتصر دراستنا لهذا الفرع على الحالات التي تصدر أو تجدد غرفة الإتهام الحبس المؤقت عندما تخرج القضية من يد قاضي التحقيق.

خول المشرع لغرفة الإتهام في بعض الحالات سلطة إصدار أو تجديد الحبس المؤقت، و يكون ذلك في أغلب الأحيان عندما تخرج القضية من يد قاضي التحقيق ، وتنتقل إلى غرفة الإتهام بصفتها جهة ثانية أو عليا للتحقيق [36 ص 264] .

ويمكن حصر هذه الحالات في النقاط التالية:

أولا - في حالة ما إذا قررت غرفة الإتهام الإفراج المؤقت عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر بحبس المتهم من جديد بناء على نفس أوجه الإتهام ، إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الإنتفاع بقرارها، طبقا للمادة 4/131 ق.ا.ج.

ثانيا- كما يجوز لغرفة الإتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت في حالة صدور حكم يقضي بعدم الإختصاص ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة تجعل من الضروري حبسه مؤقتا ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة [71 ص 30] طبقا للمادة 3/131 ق.ا.ج.

ثالثا - تختص أيضا غرفة الإتهام بالفصل في أوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق بقسم الأحداث، سواء كان الهدف من الطلب رفع الأمر أو إصداره، طبقا للمادة 1/466 ق.ا.ج .

رابعا - إن قرارات غرفة الإتهام الرامية إلى حبس المتهم مؤقتا تصدر جماعيا، إلا أنه توجد بعض الحالات يمكن فيها لأحد أعضاء غرفة الإتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت، وذلك في حالة إعادة فتح تحقيق جديد لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار من غرفة الإتهام يقضي بالأوجه للمتابعة، فيجوز في هذه الحالة لرئيس غرفة الإتهام أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم، وإيداعه السجن ريثما تتعدد غرفة الإتهام طبقا للمادة 181 ق.ا.ج .

إلا أن الإشكال يثور في حالة تعيين أحد أعضاء الغرفة أو أي قاضي من قضاة المجلس للقيام بتحقيق تكميلي أو إضافي، هل يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بالحبس المؤقت أم تحتفظ غرفة الإتهام بهذا الحق؟ وبالتالي لا يسمح لهذا الأخير إصدار هذا الأمر.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، كان حق تجديد الحبس المؤقت من إختصاص غرفة الإتهام وحدها، ولا يجوز للقاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي تجديد الحبس المؤقت. وبعد صدور القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أضاف المشرع المادة 1-125 في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة في فقرتها الأخيرة ما يلي: " إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة و في المادة 125 مكرر أدناه".

من خلال دراستنا للمادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأن المشرع بإضافة المادة 1-125 لقانون الإجراءات الجزائية أصبح القاضي المنتدب من غرفة الإتهام للقيام بتحقيق الإضافي أو التكميلي مختصا بتجديد الحبس المؤقت بما يسمح به القانون ، بعدما كان هذا الإجراء من إختصاص غرفة الإتهام المشرفة على الملف . مع الملاحظة أن صلاحيات غرفة الإتهام في مادة الحبس المؤقت محددة ومقيدة بموضوع الحبس، فلا تتجاوزه حيث يقتصر دورها في إلغاء الأمر المستأنف أو تأييده، ولا يجوز لها أن تتصدى إلى ما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت [255 ص 221]، وتأكيدا لهذا المبدأ أصدرت المحكمة العليا قرار تؤكد فيه ذلك [164].

#### 4.3.1.2. دور غرفة الإتهام في الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت إستحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت خاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، خاصة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانونين 05-86 و 24-90 الصادر في 18 أوت 1990. بالإضافة إلى الدور الأساسي التي تلعبه غرفة الإتهام في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت وإختصاصاتها في الحبس المؤقت ومراقبة مدى قانونيته، فإن غرفة الإتهام تقوم بدور هام فيما يخص الرقابة القضائية، نتطرق في الفرع الأول إلى حالة رفض قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية، أما الفرع الثاني سنشرح فيه كيفية فصل غرفة الإتهام في أمر الوضع أو رفع الرقابة القضائية.

#### 1.4.3.1.2. حالة رفض قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية

تنص المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد." كما نصت المادة 125 مكرر 2 ق.أ.ج: " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية "

كما أوجبت نفس المادة في فقرتها الثانية قاضي التحقيق بالفصل في طلب المتهم بأمر في أجل خمسة عشر يوماً إبتداءً من يوم تقديم الطلب.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه " إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل (أي 15 يوماً)، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجئ مباشرة إلى غرفة الإتهام...".

من خلال دراستنا للمادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج ، نستنتج أن المشرع خول لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية .

والسؤال الذي يطرح هل يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية؟، بالرجوع إلى نص المادة 172 ق.ا.ج نجدها خولت للمتهم إستئناف هذا النوع من الأوامر أمام غرفة الإتهام، وذلك بالكيفية التي شرحناها من قبل.

أما فيما يخص المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج نستنتج أنها تتكلم على رفع الرقابة القضائية، إما بأمر من قاضي التحقيق أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه.

نلاحظ أن هذه المادة في فقرتها الثانية أوجبت على قاضي التحقيق الفصل في طلب رفع الرقابة خلال مدة 15 يوم، وفي حالة ما إذا لم يفصل أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية ، أجاز المشرع للمتهم أو وكيل الجمهورية إستئناف الأمر بالرفض أمام غرفة الإتهام.

### 2.4.3.1.2. فصل غرفة الإتهام في أمر الوضع أو طلب رفع الرقابة القضائية

خول المشرع للمتهم ووكيل الجمهورية تقديم طلب رفع الرقابة القضائية أمام قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا رفض هذا الأخير الإستجابة للطلب، أو لم يفصل في الطلب، أجازت المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الإتهام

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج غرفة الإتهام أن تصدر قرارها في أجل عشرين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها، إلا أنه حسب رأينا أن المشرع أغفل النص في المادة على الحالة التي تغفل فيها غرفة الإتهام الفصل في الطلب بعد إنتهاء أجل عشرين يوماً.

وتفصل غرفة الإتهام في طلب رفع الرقابة القضائية طبقاً للإجراءات العادية المعمول بها أمام الغرفة والتي سبق ذكرها، وتصدر غرفة الإتهام إحدى القرارات التالية :

- إذا كان الإستئناف يتعلق بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية تقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بالوضع تحت الرقابة ، وإما تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالوضع تحت الرقابة القضائية[69 ص 44].

- أما إذا تعلق الإستئناف برفع الرقابة القضائية، فإن غرفة الإتهام تصدر قراراً إما بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض رفع الرقابة القضائية، أو تقضي برفع الرقابة القضائية عن المتهم .

نستخلص مما تقدم أن صلاحيات غرفة الإتهام في الحبس المؤقت أو الإفراج أو الرقابة القضائية محدودة بحدود الموضوع ومقيدة بالعريضة (عريضة الإستئناف) ولا يمكن لها أن تتجاوزها ، فدورها يقتصر

أساسا في إلغاء الأمر المستأنف أو تأييده، وليس لها الحق أن تتصدى لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

عندما تصدر غرفة الإتهام قرارها تعتبر مهمتها إنتهت فيعاد الملف عن طريق النيابة العامة بغير تمهل إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق في القضية .

ولذلك يمكن القول بأن مهمة غرفة الإتهام في الإستئناف مقيدة بالأمر المستأنف أمامها، حيث تنحصر مهامها إما بإلغائه أو تأييده، وهذا خلافا لصلاحياتها وسلطاتها عندما تنتدب كجهة تحقيق ثانية أو عليا، عندما يحال إليها ملف الدعوى كاملا لتتنظر فيه كجهة تحقيق ثانية، فلها سلطة مطلقة في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق[266 ص 391]، إذا تبين لها أن التحقيق ناقص كما يجوز لها مراقبة إجراءات التحقيق، ولها سلطة مطلقة في إصدار قرارات في شأنها ، وهذا ما سنشرحه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

## 2.2. إختصاصات غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق

حول المشرع لغرفة الإتهام إختصاصين أساسيين:

الإختصاص الأصلي والمتمثل في كونها درجة ثانية للتحقيق في القضايا الجنائية .

وإختصاص ثان باعتبارها الجهة الرئيسية التي تستأنف أمامها الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في أول درجة.

لقد تطرقنا في الفصل الأول لإختصاصات غرفة الإتهام كهيئة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق ، بينما سنخصص الفصل الثاني إلى إختصاصات غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق .

تختص غرفة الإتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية أو عليا في مواد الجنايات بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات، فلا يجوز كقاعدة عامة إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات دون مراقبتها من قبل قضاة غرفة الإتهام ، فإن عرض القضية الجنائية على غرفة الإتهام أوجب القانون ، وبعد عرض القضية على غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بدراستها وتراقب إجراءات التحقيق وكذلك التكييف القانوني للجريمة ، وإذا تبين لها نقص حول لها المشرع إتخاذ جميع الإجراءات بصفتها درجة ثانية في التحقيق.

تنص المادة 166 ق.ا.ج على وجوب عرض القضية الجنائية على غرفة الإتهام ، وعليه فإن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق ، والثانية بواسطة غرفة الإتهام فلا يجوز كأصل عام لقاضي التحقيق إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات.

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تعرضنا في المبحث الأول إلى غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية في الجنايات، والمبحث الثاني خصصناه لصلاحيات غرفة الإتهام في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي والتوسع في الإتهام، أما المبحث الثالث تناولنا فيه صلاحية غرفة الإتهام في بطلان إجراءات التحقيق.

## 1.2.2. غرفة الإتهام كدرجة تحقيق ثانية في الجنايات

تمتاز غرفة الإتهام بصفة عامة بإختصاصين أساسيين:

الإختصاص الأول: تعتبر غرفة الإتهام هيئة أو جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق ، أي تنظر في جميع إستئنافات أوامر قاضي التحقيق سواء من النيابة العامة أو وكيل الجمهورية أو المتهم أو الضحية أو محاميها، وهذا ما تطرقنا إليه في الباب الأول بالتفصيل.

الإختصاص الثاني: يعتبر الإختصاص الثاني والأساسي لغرفة الإتهام والمتمثل في كونها جهة ثانية أو درجة ثانية أو درجة عليا للتحقيق في الجنايات.

القاعدة العامة المتبعة في الإجراءات أمام قضاة التحقيق أن تعرض القضايا الجنائية إجباريا على غرفة الإتهام .

وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة التحقيق أوجبه القانون لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي يضمن للخصوم حقوقهم[269 ص 42].

كما خول المشرع لغرفة الإتهام سلطات واسعة بإعتبارها جهة تحقيق ثانية أو عليا، تتمثل في مراقبة إجراءات التحقيق الإبتدائي وفحص التكييف القانوني للجريمة بالإضافة إلى حق المراجعة والتصدي وإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي إذا تبين لها بعد مراقبتها لإجراءات التحقيق أن التحقيق ناقص أو أن قاضي التحقيق أغفل نقطة مهمة في التحقيق، وإذا تبين لها بأن التحقيق كامل تأمر بإحالة ملف القضية على محكمة الجنايات.

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، تطرقنا في المطلب الأول للتحقيق على درجتين في الجنايات والمطلب الثاني خصصناه لصلاحيات غرفة الإتهام في مراقبة إجراءات التحقيق، أما المطلب الثالث تناولنا فيه فحص غرفة الإتهام للتكييف القانوني للجريمة وحق المراجعة والتصدي.

## 1.1.2.2. التحقيق على درجتين في الجنايات

تختص غرفة الإتهام بإعتبارها جهة تحقيق ثانية أو عليا بإحالة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات، فلا يجوز كمبدأ عام لأية جهة قضائية إحالة القضية على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الإتهام، وعلى هذا الأساس فإن عرض القضية الجنائية على غرفة الإتهام أوجبه القانون لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي، ومراقبة إجراءات التحقيق يضمن للخصوم حقوقهم وحررياتهم[294 ص 41]، هذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل في هذا المطلب ، بحيث خصصنا الفرع الأول إلى إجبارية التحقيق على درجتين في الجنايات، أما الفرع الثاني تناولنا فيه الحكمة من جعل التحقيق على درجتين في الجنايات.

## 1.11.2.2. إجبارية التحقيق على درجتين في الجنايات

حيث نصت المادة 66 من ق.ا.ج على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " عكس الجرح والمخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازياً، ما لم يكن ثمة نصوص خاصة .

حيث نستخلص أيضاً من دراستنا للمادة 166 / 1 ق.ا.ج على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية ، يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام " .

كما نصت المادة 180 ق.ا.ج: "بأنه إذا رأى النائب العام في الدعوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية، فله إلى ما قبل إفتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الإتهام".

كما يجوز للنائب العام إتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الإتهام أو قاضي التحقيق طبقاً للمادتين 175 و 181 من ق.ا.ج قراراً أو أمراً يقضي بالألا وجه للمتابعة ، و ظهرت فيما بعد أوراها أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة طبقاً للمادة 187 ق.ا.ج.

كما ألزمت المادة 182 ق.ا.ج النائب العام عند إستلامه ملف الدعوى من قاضي التحقيق، وذلك عن طريق وكيل الجمهورية أن يودع الملف (القضية الجنائية) لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام مرفوقاً بطلباته .

كما نصت المادة 197 ق.ا.ج بأنه: " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانوناً، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ...".

نستخلص من المواد السابقة الذكر وخاصة المادة 66 و 166 و 180 و 181 و 182 من قانون الإجراءات الجزائية أنها ألزمت كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والنائب العام بعرض القضية إجبارياً على غرفة الإتهام، إذا تبين لهم أن وقائع القضية تكون جريمة وصفها القانون جنائية، فلا يمكن لهم إحالتها مباشرة على محكمة الجنايات بل يجب عليهم إحالة القضية على غرفة الإتهام كما سبق وأن ذكرنا، لأن هذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الإختصاص في مواد الجنايات، وهذا ما تؤكدته المادة 248 ق.ا.ج التي تنص: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجرح و المخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

وبعد عرض القضية على غرفة الإتهام طبقاً للإجراءات السابقة تقوم هذه الأخيرة بدراسة كافية وواقية و تقدر الواقعة أو الجريمة طبقاً للشروط القانونية[59 ص 208].

وإذا تبين لغرفة الإتهام بعد دراسة القضية نقص في التحقيق خول لها المشرع أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي، والتي يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي

التحقيق، أو تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة طبقاً للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما تقوم غرفة الإتهام بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها من قاضي التحقيق، وإذا إكتشفت أو تبين لها سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراءات المشوبة به، وعند الإقتضاء ببطلان إجراءات التحقيق كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء طبقاً للمادة 191 قانون الإجراءات الجزائية .

إن غرفة الإتهام ملزمة عند مراقبتها للقضية بتوضيح التهمة والأسس المادية والقانونية التي تقوم عليها الجريمة، وبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة وتكييفها قانونياً، وبالأخص إذا أهملت هذه الإجراءات في الدرجة الأولى من قاضي التحقيق ولم يشر إليها بالملف [88 ص 316]، وتصدر غرفة الإتهام بهذه المناسبة عدة قرارات سنتعرض إليها بالتفصيل في المباحث القادمة .

### 2.1.1.2.2. الحكمة من التحقيق على درجتين

إن الحكمة من تحويل و عرض ملف القضية الجنائية إجبارياً على غرفة الإتهام تتمثل في مدى خطورة أمر إحالة المتهم على محكمة الجنايات، والنتائج الخطيرة المترتبة على أحكام هذه الأخيرة، وخاصة إذا علمنا بأن هذه المحكمة يمكن أن تحكم على أشخاص بالسجن المؤبد أو الإعدام، ولهذه الأسباب كان من الضروري إعادة النظر في القضية من طرف جهة أعلى من قاضي التحقيق لتراقب أعماله، وتتأكد من مدى صحة الإجراءات التي إتخذها في القضية .

بالإضافة إلى ذلك لا نتصور ترك مصير ومستقبل و حياة شخص في يد قاضي التحقيق وحده، ربما يخطئ هذا الأخير في تكييفه للوقائع أو ينظر للوقائع من زاوية أو بنظرة تخالف الأمر الواقع أو الصواب، بل أكثر من ذلك ربما يتعسف هذا الأخير في حق المتهم أو يغفل عن قصد أو بدون قصد في إتخاذ بعض الإجراءات التي ربما تبرئ الشخص، أو على العموم تكون لها عواقب وخيمة على القضية.

ولهذه الأسباب فمن المنطقي وجود هيئة عليا تراقب أعمال قاضي التحقيق، وهذه الهيئة تتمثل في غرفة الإتهام والتي تتشكل من قضاة لهم خبرة بحكم إختصاصهم في هذا المجال تسمح لهم بمراقبة كل إجراءات التحقيق مراقبة دقيقة، ويرجع إليها القرار الأخير في تكييف القضية تكييفاً سليماً مطابقاً للقانون و هي الوحيدة صاحبة الإختصاص في إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقاً للقانون، إذا تبين لها بأن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جريمة وصفها القانون بجناية.

مع التذكير بأن أسباب وجود غرفة الإتهام التاريخية تؤكد لنا بأنها أنشأت لهذا الغرض باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الإتهام النهائي في الجنايات [276 ص 992].

خلاصة لما تقدم ذكره فإن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة صاحبة الإختصاص في إحالة القضية على محكمة الجنايات، ولا يجوز لأي جهة أخرى سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة أو جهة الحكم إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات .

### 2.1.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في مراقبة إجراءات التحقيق

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الإبتدائي فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة محايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الإبتدائي، ولذلك عهد المشرع إلى غرفة الإتهام بهذه الرقابة تباشرها تحت رقابة المحكمة العليا[273 ص 54].

ذكرنا في المطلب الأول أنه لا يجوز إحالة القضايا ذات الوصف الجنائي إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق غرفة الإتهام التي تعتبر الجهة الوحيدة المختصة في إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات . لا يجوز لغرفة الإتهام ممارسة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق تلقائيا، إلا إذا كانت الدعوى قد دخلت في حوزتها، ويكون ذلك بطريق إحالة القضية إليها من قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة بواسطة أمر إرسال المستندات، أو في حالة فصلها في إستئناف أمر بالأو وجه للمتابعة، أو بناء على طلب يهدف إلى هذا الغرض من قاضي التحقيق أو النيابة العامة[316 ص 149].

عندما تصل القضية إلى غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بدراسة دقيقة، والتحقق من توافر الشروط القانونية لوصف القضية بأنها جنائية ، لهذا الغرض خول المشرع لغرفة الإتهام عدة صلاحيات. كما خول لها سلطات واسعة تتمكن من خلالها مراقبة كل إجراءات التحقيق، وأن تقرر مدى صحة أو عدم صحة هذه الإجراءات، نتناول في الفرع الأول رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق والفرع الثاني نخصه إلى حالات مخالفة إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق.

### 1.2.1.2.2 الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

حيث نصت المادة 191 من ق.ا.ج على أنه:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ...".

نستنتج من إستقرائنا للمادة أن لغرفة الإتهام الصلاحيات الكاملة في مراقبة مدى صحة الإجراءات من عدم صحتها، وتقرر بطلان الإجراءات المخالفة لأحكام القانون سواء بمناسبة طعن رفع إليها، أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إليها من طرف النائب العام في حالة الجنايات عن طريق أمر إرسال المستندات من طرف قاضي التحقيق، فنقوم غرفة الإتهام بتقييم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق، وتكون هذه الرقابة بعد الانتهاء من التحقيق و إصدار أمر بالتصرف من قاضي التحقيق ووصول الملف إليها، أو في حالة فصلها في إستئناف أمر بالأو وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، أو بناء على طلب من قاضي التحقيق أو وكيل

الجمهورية يهدف إلى هذا الغرض طبقا لنص المادة 158 ق.ا.ج ، ففي هذه الحالات تقوم غرفة الإتهام بمراقبة دقيقة لكل إجراءات التحقيق والتأكد من مدى صحتها [2 ص 134].

فإذا تبث لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق فعلا بذل مجهودا للوصول إلى الحقيقة وناقش أدلة الإثبات المقدمة بالملف، وإستخلص مثلا بعد ذلك أنه لا توجد أعباء ضد المتهم أو تخلف ركن من أركان الجريمة وأصدر أمر بالأ وجه للمتابعة ، فإن على غرفة الإتهام أن تأيد هذا الأمر ، ومن ثمة تكون غرفة الإتهام قد مارست حق الرقابة على إجراءات التحقيق التي منحها لها قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تبين لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق لم يقدر أدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه أهمل إجراء مهما كان يمكن بواسطته الوصول إلى الحقيقة ، فعلى غرفة الإتهام وعلى ضوء مناقشتها لهذه الوقائع والأدلة أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق مع إلغاء الأمر المستأنف [268 ص 19]، وتأمّر بإجراء التحقيقات التي تراها مفيدة ولازمة عملا بأحكام المادة 186 ق.ا.ج .

وإذا تبين لها بعد مراجعتها لإجراءات التحقيق سبب من أسباب البطلان ،فإنها تقضي بإبطال الإجراء الباطل وببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها طبقا للمادة 159 ق.ا.ج.حسب الأحوال والملابسات والأمر المستأنف وظروف الدعوى.

### 2.2.1.2.2. حالات مخالفة إجراءات التحقيق

الأصل العام أن قاضي التحقيق يكون على دراية تامة بقانون الإجراءات الجزائية حتى لا تكون إجراءاته عرضة للبطلان من طرف غرفة الإتهام ، وهي حالات منصوص عليها صراحة بنصوص قانونية.

ويمكن تصور خرق إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق حسب الحالات التالية :

أولاً- حالة مخالفة قاضي التحقيق للأحكام الجوهرية في التحقيق الابتدائي كالإخلال بحقوق الدفاع والإخلال بحقوق أي طرف في الدعوى طبقا للمادة 159 ق.ا.ج التي تنص على: " يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المادتين 100، 105 ق.ا.ج.

ثانياً- حالة عدم إحترام قاضي التحقيق للإجراءات القانونية فيما يخص إصداره للأوامر القضائية، وكذلك بالنسبة لتبليغها للأطراف في المواعيد المحددة قانونا.

كل هذه الإجراءات التي أوجبها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق إحترامها، وفي حالة خرقها من طرف هذا الأخير فإن غرفة الإتهام تراقب إجراءات التحقيق و تتأكد من مدى مطابقتها للقانون، وإذا تبين لها إجراء من الإجراءات باطلا، فإن من مهامها تقرير إبطال كل الإجراءات المخالفة للقانون في كل قضية معروضة عليها، سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو بمناسبة إحالة الملف عليها من طرف قاضي التحقيق أو حتى من تلقاء نفسها، سواء وقع الطعن في هذا الإجراء الباطل أو لم يقع ما دام قد وقع إكتشافه أثناء فحصها للقضية المعروضة عليها [273 ص 550].

وفي الأخير نقول بأن قرار غرفة الإتهام بخصوص إجراء من الإجراءات بأنه إجراء صحيح ومطابق للقانون أو غير مطابق يخضع لرقابة المحكمة العليا، وإن كان لها حق التقدير المطلق في تقييم الدلائل الكافية ضد المتهم [115 ص 28].

خلاصة لما تقدم نقول بأنه لا يجوز لغرفة الإتهام أن تباشر سلطتها في الرقابة على صحة إجراءات التحقيق، إلا إذا كانت الدعوى قد دخلت لحوزتها إما عن طريق الإحالة (أمر إرسال المستندات) أو في حالة فصلها في إستئناف أمر بالألا وجه للمتابعة، أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

### 3.1.2.2. فحص التكييف القانوني للجريمة وحق المراجعة والتصدي

ذكرنا فيما سبق أن غرفة الإتهام تعتبر كجهة تحقيق ثانية أو عليا في الجنايات تراقب جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في الدرجة الأولى في القضية، وذلك عند إرسال ملف الدعوى ومستندات الإثبات إليها (القضية بصفة عامة) عن طريق النائب العام، ومن بين الإجراءات التي تقوم بها هي فحص التكييف القانوني للجريمة للتأكد من أن التكييف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع ينطبق على الجريمة، وإذا تبين لها أن التكييف لا ينطبق مع الوقائع، خول لها القانون حق مراجعة الوقائع وإعطائها التكييف القانوني المناسب، هذا ما نحاول توضيحه بالتفصيل في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نحاول أن نبرز فيه دور غرفة الإتهام في مراجعة وتعديل التكييف القانوني للوقائع، والفرع الثالث نخصصه لحق التصدي لغرفة الإتهام.

### 1.3.1.2.2. فحص التكييف القانوني للجريمة

عندما يكلف قاضي التحقيق بالتحقيق في القضية يكون قد أعطى للوقائع القضية تكييفاً قانونياً للجريمة إلا أن السؤال المطروح هل يكون دائماً تكييف قاضي التحقيق مطابقاً للوقائع؟ وهل أن غرفة الإتهام مقيدة بتكييف قاضي التحقيق للوقائع؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن أن نقول أنه قد يكون تكييف قاضي مطابقاً للوقائع وقد لا يكون كذلك، وعندما تتحقق الحالة الأخيرة فمن حق غرفة الإتهام تصحيح وتعديل ما أخطأ فيه قاضي التحقيق، لأن المشرع لم يقيد غرفة الإتهام بتكييف قاضي التحقيق للوقائع، بل أجاز لها إعادة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح [264 ص 9] وهذا ما نستنتجه من دراستنا للمادة 198 ق.ا.ج التي تنص: "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلاً...".

لذلك نقول بأن المشرع ألزم في نفس المادة غرفة الإتهام تحت طائلة البطلان ببيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [238 ص 241].

إن الوقائع موضوع الإتهام قد تتكون من فعل واحد سلبياً كان أو إيجابياً، وقد تتكون من عدة أفعال

يرتكبها نفس الشخص أو يساهم في إقترافها أكثر من متهم واحد ، وقد تكون جنائية عادية أو بسيطة ، وقد تحيط بها ظروف مشددة مختلفة، ففي كل هذه الحالات يجب على غرفة الإتهام أن تبين في قراراتها وقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها بيانا كافيا، وأن تعطى للوقائع تكييفا صحيحا مطابقا مع الأفعال المرتكبة وإلا كان قضائها باطلا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [225 ص 251].

ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى لكي يسمح للمتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ، ويقيد صلاحية وحدود المحكمة عند نظرها للقضية، كما أنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، وبما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية وواضحة للتكييف القانوني للجريمة، فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض والإبهام يستوجب البطلان والنقض، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [195 ص 319].

وعليه نستطيع القول بأنه ليس على غرفة الإتهام أن تنتقد بوقائع الدعوى كما رفعت إليها لأن القانون لم يقيد بها بذلك، بل خول لها سلطات كاملة في تقدير الوقائع وإستكمال عناصرها المادية والقانونية لتتمكن من إعطائها الوصف القانوني الصحيح.

كما خول لها القانون الحق في تغيير الوصف الذي وصف به الجريمة طبقا للنص القانوني الصحيح، والتي ترى أنه أكثر إنطباقا على الوقائع من الوصف الأول الوارد في طلبات النيابة وفي أمر الإحالة لقاضي التحقيق.

والجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا تعد جزءا من قضاة الحكم ، وإنما تعد جزءا من قضاة التحقيق، إذ لا تحكم في الدعوى بل تجعلها صالحة للحكم فيها [39 ص 111].

كما يعتبر باطلا قرار الإحالة الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [240 ص 218].

## 2.3.1.2.2. حق المراجعة

حيث نصت المادة 1/187 ق.ا.ج: "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة".

أجاز المشرع لغرفة الإتهام بحكم مقتضيات المادة 187 ق.ا.ج أن تستعمل حقها في المراجعة و تعديل التكييف، ولكن هذا الحق يبقى محصورا في إطار الأفعال التي نشأت عنها الدعوى العمومية أي التي حددتها جهة المتابعة، إلا أنه قد يحدث أن قاضي التحقيق يعتبر أن أفعالا موجودة بالملف لا تكتسي أي صفة إجرامية، فلا يستجوب المتهم عنها بينما ترى غرفة الإتهام العكس أي أن تلك الأفعال تشكل جريمة.

ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين عليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح المرتبطة بها والناجمة من ملفا الدعوى، والتي يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، والذي يكون قد إستبعدها بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأ وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة [255 ص 341].

كما نستنتج من دراستنا للفقرة الثانية من نفس المادة أن غرفة الإتهام لها الحق في إصدار قرارات دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق ، لأنه يكون في هذه الحالة ومن خلال أمر الإحالة أو أمر إرسال المستندات قد تدارك الإغفال المشار إليه.

إن غرفة الإتهام ملزمة بتوضيح التهمة والأسس التي تقوم عليها وبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة وتكييفها تكييفاً قانونياً وخاصة إذا أهمل ذلك في الدرجة الأولى، وقد يكون تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة، أو في فهم النصوص القانونية مع إستيفاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما وقعت، وقد تكون نتيجة ظرف أو عنصر فيها تقتنع بثبوته غرفة الإتهام أو بعدم ثبوته في حق المتهم، أو بعدم خضوعه لنص المادة المراد تطبيقها، كل ذلك يخضع لسطاتها المطلقة في تقدير الوقائع وإستبعاد ما تراه غير ثابت منها، وهي بصدد الفصل في مصير الدعوى من ناحية التكييف القانوني وإعطائها الوصف القانوني الصحيح [264 ص 91]، وبعد إزالة العيوب والشوائب طبقاً لروح القانون تقوم غرفة الإتهام بتكييف الجريمة من جديد وتعطيها الوصف القانوني السليم المطابق لوقائع القضية، وتوضح كل العناصر التي تشكل الجناية.

وهناك ظروف مشددة أهملت هذه الإجراءات أو العناصر في التحقيق هذا ما نلاحظه من الناحية العملية، حيث أن معظم قضاة التحقيق لا يذكرون أو لا يوضحون في أمر الإحالة عناصر الجريمة وظروفها وملابستها، وبالتالي يكون التحقيق ناقص خاصة في الجنايات، كجريمة تكوين جمعية أشرار مع إقتراف عدة سرقات لا يذكرون في محاضرتهم عناصر هذه الجريمة والمتمثلة أساساً في ظروفها وشروطها التي أوجبها المشرع في قانون العقوبات، وكذلك دور كل متهم فيها ( إن كان فاعل أصلي أو شريك...) طبقاً للمادة 353 قانون العقوبات.

### 2.3.1.2.2. حق التصدي

يتمثل حق التصدي المخول لغرفة الإتهام في النظر في الموضوع المعروض أمامها لتدارك ما أغفله قاضي التحقيق والفصل فيه نهائياً، وتتصدى غرفة الإتهام إذا لم يكن القرار الصادر منها منهيًا للتحقيق سواء كان هذا القرار مؤيداً لأمر قاضي التحقيق أو ملغياً له، ويعتبر قرار غرفة الإتهام منهيًا للتحقيق إذا كان متضمناً إحالة القضية أو إنتقاء وجه الدعوى، وتسلك غرفة الإتهام في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة، وتكون قراراتها التي تمت نتيجة التصدي قابلة للطعن

أمام الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى[52 ص 189].

فإنه من الثابت في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى تعتبر محالة على غرفة الإتهام بكل الوقائع التي شملها التحقيق، حتى ولو كان قاضي التحقيق قد ترك أو أغفل بعضها سهواً في القرار الصادر منه بإحالة الملف (أمر إرسال المستندات)، ولغرفة الإتهام أن تستظهر كل الوقائع وتقرر ما تراه بشأنها[86 ص 291].

حيث نصت المادة 191 ق.ا.ج على أنه: "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

كما نصت على ذلك المادة 2/192 ق.ا.ج: "إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق".

كما نصت المادة 187 ق.ا.ج: "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة".

نستنتج من إستقرائنا للمواد السابقة الذكر أن المشرع خول لغرفة الإتهام أن تتصدى بالنظر في إجراء من الإجراءات المعروضة عليها بمناسبة قيامها بالتحقيق بإعتبارها جهة عليا أو درجة ثانية للتحقيق لتدارك ما يكون قد أغفله قاضي التحقيق والفصل فيه نهائياً.

ومع ذلك لا تستطيع غرفة الإتهام أن تفصل في هذه الإتهامات دون إجراء تحقيق جديد (تكميلي أو إضافي)، إلا إذا كانت أوجه الإتهام المشار إليها بالمادة السالفة الذكر 187 ق.ا.ج قد تناولتها الإتهامات التي أجزاها قاضي التحقيق، وترجع الحكمة من ذلك إلى تمكين الأشخاص محل الإتهام من تقديم دفاعهم خلال التحقيق درجة أولى[32 ص 312].

خلاصة لما تقدم فإن غرفة الإتهام لا يجوز لها التصدي للموضوع إذا فصلت في الإستئناف المرفوع إليها بإلغاء أمر قاضي التحقيق أو تأييده إذا كان الأمر يتعلق بحبس المتهم حبسا مؤقتا، أو كانت قد أصدرت قرارا بإيداعه الحبس المؤقت أو القبض عليه، ومن تم فإن التصدي بما يخالف المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[175 ص 265]، فيجب في هذه الحالات على النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الإتهام طبقا للمادة 192 ق.ا.ج.

أما إذا تعلق الأمر بموضوع آخر (كالأمر بإرسال المستندات) وألغت فيه غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق الصادر بشأنه، فإنه يجوز لها في هذه الحالة التصدي للموضوع بنفسها، أو إحالة القضية على نفس

قاضي التحقيق أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق والقضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [168 ص 313].

## 2.2.2. صلاحية غرفة الاتهام في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي والتوسع

### في الاتهام

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الأخيرة بفحصها ومراقبة العناصر المادية والقانونية لكل قضية تصل إليها، كما تراقب مدى صحة وسلامة إجراءات التحقيق بوصفها سلطة إتهام وسلطة عليا في التحقيق.

أجاز المشرع لغرفة الاتهام بعد مراقبتها لإجراءات التحقيق وتبين لها بأن التحقيق ناقص أن تأمر بأي إجراء يكمل التحقيق ، وتقوم غرفة الاتهام بهذا الإجراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم.

فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق، مثل سماع الطرف المدني في نقطة معينة أو سماع شاهد أو إجراء خبرة حسابية.

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي في القضية ويعتبر هذا التحقيق أوسع من التحقيق التكميلي، لأن التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها، كأن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الإتهامات الناتجة عن الملف، والتي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق [31 ص 299].

كما خول المشرع لغرفة الاتهام صلاحيات في توسيع الاتهام ضد الأشخاص المحالين عليها أو حتى الغير محالين عليها، وذلك بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يشملهم أمر قاضي التحقيق. نتطرق لهذه الصلاحيات بالتفصيل في المطالب التالية ، بحيث خصصنا المطالب الأول للتحقيق التكميلي والمطلب الثاني تناولنا فيه التحقيق الإضافي وحاولنا أن نفرق بينهما، أما في المطالب الثالث تطرقنا فيه إلى صلاحيات الغرفة في توسيع الاتهام .

## 1.2.2.2. إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي

خول المشرع لغرفة الاتهام سلطات واسعة تتمكن من خلالها إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى المطروحة أمامها، وذلك بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتناولها التحقيق في الدرجة الأولى، لأنها كانت خفية وظهر بعد البحث والتحري والتنقيب عن الحقيقة، أو ثبتت بظهور أدلة جديدة طارئة أثناء دراسة القضية [88 ص 319].

والجدير بالذكر أن غرفة الاتهام لا تنقيد بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها، لأن القانون لم يقيد بها بذلك وإلا لماذا اعتبرها القانون درجة عليا في التحقيق، ولذا خول لها القانون سلطات واسعة في مراقبة إجراءات

التحقيق وإعطاء اللوائح الوصف القانوني الصحيح والسليم وإستكمال النقائص الموجودة بالقضية، وذلك بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي، إلا أنه كثيرا ما يقع الخط بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي، ولا يفرقون بينهما، هذا ما نحاول إزالته من خلال دراستنا لكل تحقيق على حدى ، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى التحقيق التكميلي، أما الفرع الثاني نتناول فيه الحالات التي تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي.

### 1.1.2.2.2. التحقيق التكميلي

لقد جاء في نص المادة 186 ق.ا.ج: " يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها لازمة ....."، ويكون ذلك بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات، ومهما كان نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة أو مرتبطة تعتبرها ناتجة عن ملف الدعوى.

عندما تصل القضية إلى غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بفحص ومراقبة أوراق ملف الدعوى لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق كاملة أو ناقصة، أو أن بعض النقاط فيها ما زالت غامضة تستوجب الوضوح، أو أغفلت من طرف قاضي التحقيق، وأن الملف بحالته الحاضرة لا يمكنها إتخاذ قرار قاطع بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات أو بالأمر بالألا وجه للمتابعة جزئيا.

فإذا تبين لغرفة الإتهام نقص أو غموض في التحقيق تقرر إجراء تحقيق تكميلي في القضية. فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق، والأمر بالقيام بذلك يكون تارة جوازا وتارة وجوبيا، فالتحقيق التكميلي يقتصر إذا على عمل أو إجراء معين لفائدة التحقيق مثل: سماع طرف في نقطة معينة، أو سماع شاهد[31 ص 297] ، أو إجراء خبرة حسابية مثلا لتقدير المبلغ المختلس مثلا، أو خبرة طبية قد تتعلق بالمتهم أو الضحية لتحديد مدة العجز المؤقت أو الدائم ، أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أم لا....

ويكون ذلك إما بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها ، وإذا كان المشرع لم يبين كيفية القيام بالتحقيق التكميلي فإن العمل جرى على إسناد هذه المهمة إلى أحد أعضاء الغرفة[117 ص 26]، وإما تنتدب غرفة الإتهام لهذا الغرض قاضي للتحقيق .

وقد يصدر الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي بناء على طلب النائب العام أو أحد أطراف الدعوى أو تلقائيا من غرفة الإتهام طبقا لمقتضيات المادة 186 ق.ا.ج.

ويمكن لغرفة الإتهام أن تصدر قرارا دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد ، إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف إتهام قاضي التحقيق وتناولها البحث والتنقيب بطريقة سلمية وموضوعية كافية، أي أن التحقيق مكتمل بصفة قانونية ولا يوجد به أي نقص أو غموض.

## 2.1.2.2.2. الحالات التي تأمر فيها غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي

التحقيق التكميلي في الحقيقة إجراء إستثنائي لا تأمر به غرفة الإتهام إلا إذا تبين لها أن التحقيق ناقص أو لوجود غموض في التحقيق، وعلى هذا الأساس فإن غرفة الإتهام تأمر بإجراء التحقيق التكميلي، وأن تحدد النقاط الواجب التحقيق فيها باعتبارها درجة ثانية في التحقيق ، لكن لا تلجأ غرفة الإتهام إلى إتخاذ هذا الإجراء إلا في حالات معينة نلخصها فيما يلي:

أولاً : في حالة وجود نقص في أدلة الإثبات ، وهذا ما نصت عليه المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية.  
ثانياً: في حالة توسع دائرة الإتهامات (وقائع لم يتطرق إليها، أو أغفلها التحقيق المادة 187 قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثاً: في حالة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ( إجراء مشوب بالبطلان) هذا ما نصت عليه المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية .

رابعاً: في حالة وجود جرائم مرتبطة طبقاً للمادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويستنتج من الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أنه يجب على غرفة الإتهام مراعاة الحالات التالية:

أ- يجب أن يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة أي الأشخاص الذين صدر أمر بإحالتهم على محكمة الجنايات[318].

ب- الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر جزئي بالأو وجه للمتابعة وأصبح نهائياً إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقاً للمواد 175 و181 ق.ا.ج، وعلى غرفة الإتهام أن لا تأمر بالتحقيق التكميلي إلا إذا طرح عليها الملف بكامله وصدور أمر من أوامر التصرف التي يقوم بها قاضي التحقيق بإعتبار أنها مقيدة بموضوع الإستئناف وهذا عملاً بأحكام المادة 192 ق.ا.ج[40 ص 73].

وعلى قاضي التحقيق الذي أنتدب لإجراء تحقيق تكميلي سواء القاضي نفسه الذي باشر التحقيق في أول الأمر أو أحد أعضاء غرفة الإتهام أن لا يعيد الأمر بالتصرف بل يودع الملف لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام عملاً بأحكام المادة 193 ق.ا.ج.

إذا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم إنتهى ذلك التحقيق فعلى غرفة الإتهام أن تأمر بإيداع الملف لدى قلم كتابة الضبط، ويخطر النائب العام على الفور الأطراف المعنية ومحاميهم بهذا الإيداع وذلك بكتاب موصى عليه، ويبقى الملف مودعاً لدى قلم كتاب الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية طبقاً للمادة 193 ق.ا.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[176].

والجدير بالذكر أن أغلب قرارات غرفة الإتهام عندما تقرر بإجراء تحقيق تكميلي، يلاحظ أنها لا تحدد المهمة التي تسند إلى قاضي التحقيق بالتدقيق، وتنص في أغلب قراراتها على مواصلة إجراءات التحقيق دون ذكر المهام التي يجب أن يتقيد بها القائم بالتحقيق التكميلي، مما يجعل في أغلب الأحيان القاضي المنتدب إما يتوسع في عمله أو يقوم بنفس العمل الذي ألغي المرة الأولى، ولذا من الأجدر لو تحدد غرفة الإتهام المهمة المنوطة للمحقق المنتدب بصفة دقيقة.

مع الملاحظة بأنه لا يجوز أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام القاضي بإجراء تحقيق تكميلي، لأن هذا الإجراء غير فاصل في الموضوع ولا يمنع السير في الدعوى، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [162].

### 2.2.2.2. إتخاذ جميع إجراءات التحقيق الإضافي

إذا تبين لغرفة الإتهام أثناء مراقبتها لإجراءات التحقيق بصفتها جهة ثانية أو عليا للتحقيق أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة، ولم تشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في إقتراف الجريمة، ولا كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها، فإنها تقرر إجراء تحقيق إضافي بهدف توسيع الإتهام إلى أشخاص غير محالين عليها تماما أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها [277 ص 321]. إن التحقيق الإضافي أوسع من التحقيق التكميلي، بحيث يمكن أن يتناول كامل القضية أو جزءا هاما منها هذا ما نحاول شرحه بالتفصيل في المطلب الثاني الذي نتناول فيه تعريف التحقيق الإضافي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول فيه الفرق بين التحقيق التكميلي والإضافي ونخصص الفرع الثالث إلى تنفيذ التحقيق الإضافي أو التكميلي.

### 1.2.2.2.2. تعريف التحقيق الإضافي

التحقيق الإضافي هو أوسع من التحقيق التكميلي المشار إليه في المادة 186 ق.ا.ج والذي يتناول إجراء معين فقط، في حين أن التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها، ويمكن أن يشمل مراجعة التحقيق كليا أو جزئيا، والمثال على ذلك:

أولا - أن تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الإتهامات الناتجة عن الملف، والتي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق طبقا للمادة 187 ق.ا.ج " يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجرح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ".

ويجوز لغرفة الإتهام إصدار قرارا دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق".

ثانيا- كما يجوز لها أن تأمر بفتح تحقيق إضافي لظهور أدلة جديدة طبقا للمادة 181 ق.ا.ج.: " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة ...".

ثالثا- كما يجوز لها أن تأمر بتوجيه الإتهام لشخص لم يحال عليها طبقا للمادة 189 ق.ا.ج: " يجوز أيضا

لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض " شريطة أن لا تكون الدعوى العمومية قد إنقضت. رابعاً- كما يجوز لها أن تأمر بإبطال إجراءات معينة في التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لها التصدي للموضوع عن طريق التحقيق الإضافي أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق [177 ص 28] طبقاً لمقتضيات المادة 191 ق.ا.ج.

فنستخلص مما تقدم أن الأمر جوازي لغرفة الاتهام ويكون وجوبياً في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في حالة التصدي للموضوع لها أن تقرر في شأن الجرائم التي تظهر في ملف الدعوى، إما بإجراء تحقيق إضافي لتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ولم يشار إليهم في أمر الإحالة، طبقاً لأحكام المادتين 187 و190 ق.ا.ج وتثبت ضدّهم أدلة كافية لإدانتهم لإرتكابهم أفعال معاقب عليها قانوناً.

الحالة الثانية: إذا كانت القضية المطروحة أمام غرفة الاتهام تحتوي على إتهامات ناتجة من الملف، ولم يتناولها أو أغفلت من قبل قاضي التحقيق في أمر الإحالة، أو استبعدت بأمر بالأمر وجه للمتابعة أو إنتفاء وجه الدعوى. وبما أن غرفة الاتهام خول لها القانون الحق في إعادة النظر والمتابعة من أجل إجراء هذه الجرائم، فإنها تأمر بإجراء تحقيق إضافي طبقاً للمادة 187 ق.ا.ج.

ففي الحالتين السابقتين يجب على غرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق إضافي الذي يعتبر في الواقع تحقيق جديد.

الحالة الثالثة: حالة صدور أمر بالأمر وجه للمتابعة في القضية ثم ظهرت أدلة جديدة في القضية ، ففي هذه الحالة يتحتم على غرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق إضافي في القضية شريطة أن لا تكون الدعوى العمومية قد إنقضت [319 ص 109].

يجوز للنائب العام الاطلاع على أوراق التحقيق أثناء سير التحقيق الإضافي على أن يردّها في خلال أجل خمسة أيام من يوم إستلامها طبقاً للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 2.2.2.2. الفرق بين التحقيق الإضافي والتحقيق التكميلي

ذكرنا فيما سبق أن غرفة الاتهام بعد فحصها للملف يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لإستكمال الإجراءات الناقصة في نقطة معينة بقيت غامضة بالملف تحتاج لتوضيح، كندب خبير طبي لتحديد مدة العجز الدائم والمؤقت للضحية، أو نذب خبير حسابي لتحديد المبلغ المختلس.

أما التحقيق الإضافي يعتبر أوسع منه، والذي ممكن أن يتناول القضية كلها أو جانباً هاماً منها. والجدير بالذكر أن التفرقة بين التحقيق التكميلي والإضافي ما هي إلا تفرقة نظرية فقط إلى حد ما أكثر منها عملية، بحيث أن التحقيق التكميلي يتعلق بإجراء معين بالذات ولا يجوز للقاضي المنتدب لإجرائه

الخروج أو تجاوز المهمة المحددة له في قرار غرفة الإتهام، بينما التحقيق الإضافي يتناول الوقائع بكاملها أو جانباً هاماً منها وفي أغلب الأحيان تأمر غرفة الإتهام بإجراء هذا التحقيق بعد صدور أمر بالأو وجه للمتابعة من قاضي التحقيق، وتظهر أدلة جديدة في الملف لم تناقش ولم تعرض في القضية من قبل شريطة أن لا تكون الدعوى العمومية قد إنقضت طبقاً لنص المادة 181 ق.ا.ج، وكذلك في حالة توسيع الإتهامات من طرف غرفة الإتهام لأشخاص غير محالين عليها تماماً أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها شريطة أن تكون ناتجة من ملف الدعوى، وذلك طبقاً لمقتضيات المواد 186 و187 و189 ق.ا.ج .

وفي كلتا الحالتين تكون للقاضي المنتدب بإجراء التحقيق الإضافي سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء هام منه، وما عدا ذلك فإن غرفة الإتهام سواء أمرت بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي فإنها يمكنها أن تسند مهمة التحقيق إلى أحد أعضائها أو إلى نفس قاضي التحقيق الذي حقق من قبل في القضية أو إلى أحد قضاة التحقيق الذي تنذبه لهذا الغرض خصيصاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [178 ص 176].

### 3.2.2.2.2. تنفيذ التحقيق التكميلي أو الإضافي

حيث نصت المادة 190 ق.ا.ج: " يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الإتهام وإما قاضي التحقيق الذي تنذبه لهذا الغرض....". نستخلص من دراستنا للمادة أن غرفة الإتهام تسند مهام إجراء التحقيق التكميلي أو الإضافي ، إما لأحد أعضائها (الرئيس نفسه أو أحد مستشاريه) أو أحد قضاة التحقيق تنذبه خصيصاً لهذا الغرض، وتكون له مبدئياً جميع السلطات المتعلقة بالتحقيق المنصوص عليها في المادة 68 ق.ا.ج وما بعدها.

حيث يجوز للقاضي المنتدب إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، إلا أن هذه السلطات الممنوحة له تتعلق بإجراءات التحقيق في حدود ضيقة [64 ص 263]، والسؤال المطروح هل هذه الإجراءات الممنوحة لقاضي التحقيق مطلقة أو مقيدة، وبعبارة أخرى هل يجوز لقاضي التحقيق المنتدب إصدار الأوامر القضائية مثل (الأوامر المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت) ؟ أو تبقى هذه الأوامر من إختصاص غرفة الإتهام؟.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان حق تجديد الحبس المؤقت من إختصاص غرفة الإتهام، ولم يكن يسمح لقاضي التحقيق المنتدب لإجراء التحقيق التكميلي أو الإضافي البث في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وبعد صدور القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أضاف المشرع لقانون الإجراءات الجزائية المادة 1-125 والتي نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "...إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض، يصبح هذا الأخير مختصاً بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه"

نلاحظ من إستقرائنا للمادة أن المشرع بإضافة للمادة 1-125 ق.ا.ج أصبح يسمح للقاضي المنتدب من

غرفة الإتهام للقيام بالتحقيقات التكميلية أو الإضافية بتجديد الحبس المؤقت بما يسمح به القانون. إلا أنه يؤخذ على المشرع عدم ذكره في المادة الجهة المختصة بالنظر في طلبات الإفراج المؤقت ، هل يسمح للقاضي المنتدب البث في طلبات الإفراج، أو يبقى من إختصاص غرفة الإتهام؟ حسب رأينا فإن الفصل في طلبات الإفراج المؤقت تكون لقاضي التحقيق المنتدب، لأن المادة 1-125 ق.ا.ج منحت له صلاحيات تجديد الحبس المؤقت، خصوصا أن الإفراج المؤقت يدخل ضمن الأوامر القضائية المتعلقة بالحبس المؤقت .

ونتيجة لما سبق نقول أنه من البديهي أن تمنح سلطة البث في طلبات الإفراج لقاضي التحقيق وليس لغرفة الإتهام، لأن قاضي التحقيق هو المختص بالتجديد، وإذا تبين له أن لا جدوى من تجديد الحبس لأسباب إنسانية أو إجتماعية يأمر بالإفراج عن المتهم ، غير أننا نتمنى لو أن المشرع يضيف الأمر بالإفراج المؤقت لهذه المادة.

إن قاضي التحقيق الذي تعينه غرفة الإتهام لتنفيذ قرارها ليس من سلطته إلا القيام بالمهمة المعهودة له فقط والمحددة في القرار، هذا في حالة التحقيق التكميلي.

أما في حالة التحقيق الإضافي ، فيصبح القاضي المعين للقيام بالمهمة سلطة واسعة في التحقيق ، حيث يجوز له إعادة النظر في التحقيق برمته ويتمتع بجميع السلطات في إجراءات التحقيق .

فإذا تبين لغرفة الإتهام بأن التحقيق التكميلي أو الإضافي ناقص، أو لم يكتمل فمن إختصاصها إعطاء تعليمات جديدة للقاضي المنتدب لتدارك السهو وسد النقائص.

وعندما يتم إنجاز المهام المحددة في التحقيق الإضافي أو التكميلي يخبر القاضي المنتدب الغرفة التي تأمر بإيداع الملف لدى قلم كتابة ضبط المجلس وهذا عملا بأحكام المادة 193 ق.ا.ج، ويقوم النائب العام بجدولة ملف القضية أمام غرفة الإتهام ويستدعي الأطراف ومحاميهم بكتاب موسى عليه ، ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتابة طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية، وتتبع عندئذ أحكام المواد 182 و 183 و 184 ق.ا.ج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [176].

### 3.2.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في توسيع الإتهام

لقد جاء في نص المادتان 187 و 189 ق.ا.ج على أنه يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام بإجراء التحقيقات اللازمة بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات أو الجنح، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أجاز المشرع لغرفة الإتهام أن تأمر بتوجيه الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى ، وذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة بشرط أن لا يكون الأشخاص المحالين عليها قد إستفادوا من أمر بالأ وجه للمتابعة.

بالرجوع إلى المادتين نلاحظ أن المشرع خول لغرفة الإتهام سلطات وصلاحيات في توسيع الإتهام ضد الأشخاص المحالين عليها، بل أكثر من ذلك خول لها هذه الصلاحيات حتى بالنسبة للأشخاص الغير

محالين عليها، هذا ما يبين لنا السلطات والصلاحيات الواسعة التي حولها المشرع لهذه الغرفة بصفقتها درجة ثانية أو عليا في التحقيق ، ومدى مراقبتها لإجراءات التحقيق الدرجة الأولى ، هذا ما نحاول شرحه بالتفصيل في هذا المطلب، بحيث خصصنا الفرع الأول لصلاحيات غرفة الإتهام في توسيع الإتهام ضد الأشخاص المحالين إليها أما الفرع الثاني خصصناه لصلاحيات غرفة الإتهام في توسيع الإتهام ضد الأشخاص غير المحالين عليها .

### 1.3.2.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في توسيع الإتهام ضد الأشخاص المحالين إليها

تنص المادة 187 / 1 ق.ا.ج على أنه: " يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى ، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، أو التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة...".

نستخلص من دراستنا للمادة أنه يجوز لغرفة الإتهام في الجرائم التي لم يشملها الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية لكن أثارها النائب العام في طلباته الكتابية ، أن تأمر بتوجيه الإتهام للأشخاص بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى وذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة بشرط أن لا يكون الأشخاص المحالين عليها قد إستفادوا من أمر بألا وجه للمتابعة ، وأن هذا الأمر أصبح نهائيا في نفس الواقعة [75 ص 329] ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [171 ص 168].

كما يستفاد من المادة 187 ق.ا.ج أن المشرع قيد غرفة الإتهام في توسيع الإتهام بالنسبة للأشخاص المحالين إليها وذلك حسب الشروط التالية:

أولا - أن تكون الجرائم التي تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيقات بشأنها ناتجة من ملف الدعوى.  
ثانيا - يجب أن يكون ذلك بناء على الطلبات الكتابية للنائب العام.  
ثالثا - كما يمكن أن تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيقات من تلقاء نفسها.  
رابعا - يجب أن لا تكون هذه التهم قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق.  
خامسا - أن لا تكون هذه التهم قد أستبعدت بأمر نهائي من قاضي التحقيق يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة.

سادسا - أن يكون قاضي التحقيق قد فصل في الجرائم عن بعضها البعض ، أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ( أي فصل ملف الجنايات عن ملف الجنح ) ، وأحال بعض المتهمين على محكمة الجنايات والبعض الآخر على محكمة الجنح ، شريطة أن يكون هناك إرتباط بين الجرائم طبقا لنص المادة 188 ق.ا.ج.

إذا توفر شرط من هذه الشروط أجاز القانون لغرفة الإتهام صلاحية توسيع الإتهام ضد الأشخاص المحالين إليها.

### 2.3.2.2.2. صلاحية غرفة الإتهام في توسيع الإتهام ضد أشخاص غير محالين إليها

تنص المادة 189 ق.ا.ج: "يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق.ا.ج إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالأو وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض . يستفاد من نص هذه المادة أنه يجوز لغرفة الإتهام أيضا بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه الإتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [172 ص 158]، وطبقا للأوضاع المنصوص عليها بالمادة 190 ق.ا.ج، وتقرر غرفة الإتهام أثناء تناولها الملف أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي تكلف به قاضي التحقيق نفسه مصدر الأمر، أو أي قاضي تندبه لهذا الغرض . ففي هذه الحالة يجب على غرفة الإتهام بناء على الوقائع المعروضة عليها بملف الدعوى ، وبناء على أحكام المادة 187 ق.ا.ج وباعتبارها غرفة تحقيق ثانية أو عليا في الجنايات أن تأمر بتوجيه التهمة حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق.ا.ج.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة : إذا أمرت غرفة الإتهام بتوجيه الإتهام إلى شخص أو أشخاص لم يتضمنهم أمر قاضي التحقيق ، فكيف يتم التحقيق بعد ذلك ؟ باعتبار أن غرفة الإتهام درجة ثانية في التحقيق ، فإذا وجهت الإتهام فإنها تأمر بتحقيق إضافي، والأصوب أن تكلف به أحد قضاة التحقيق، أو من الأحسن نفس قاضي التحقيق مصدر الأمر المستأنف لعدم حرمان المتهم من التحقيق على درجتين، لأن هذا الأخير يكون على دراية بالملف، ولا يمكن أن تسند هذا التحقيق لأحد أعضائها حتى تكون غرفة الإتهام هيئة رقابة بالدرجة الأولى على أعمال قضاة التحقيق، ومن جهة ثانية حتى لا تصبح تقوم مقام قضاة التحقيق في الكثير من القضايا [40 ص 78]، ولذلك من المستحسن أن لا يباشر التحقيق أحد أعضائها، وذلك حفاظا على حقوق المتهمين المنصوص عليها بالمواد 100 و105 و123 ق.ا.ج.

### 3.2.2. صلاحيات غرفة الإتهام في بطلان إجراءات التحقيق

يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية وجوب مراعاة الأحكام التي تنطوي عليها القواعد الإجرائية أثناء تنفيذها، ويقرر جزاء إجرائيا لمخالفتها والمتمثل في البطلان [51 ص 45]، والمنطق يقتضي وجوب إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما نظمته المشرع وإلا فما الفائدة من سنها إذا كانت مراعاتها غير واجبة ، وهذه الفكرة هي التي جعلت بعض الفقهاء يرون أن إجراءات التحقيق لكي تكون صحيحة ومنتجة أثارها القانونية لا بد من أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا.

أما إذا إختل فيها أحد الشروط أعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان، بينما يرى البعض الآخر أن العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق ليست على مستوى واحد، فمنها من حيث الآثار المترتبة عليها و منها ما يوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، ومنها ما يستهدف بها مجرد التنظيم والإرشاد والتوجيه بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان.

ونتيجة لما سبق نشأت نظريتا البطلان القانوني والبطلان الذاتي، فموجب النظرية الأولى لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. إن هذه النظرية تقلل من حالات البطلان وتسمح بالإسراع في التحقيق، إلا أنها لا تضمن في بعض الحالات صيانة كافية لحقوق الدفاع ، لذلك أخذ بعض الفقهاء بنظرية البطلان الذاتي والتي بمقتضاها يبطل كل إجراء شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية التي قصدتها المشرع حتى ولو لم ينص القانون صراحة على بطلانه[43 ص 245] .

فما هي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري؟

لقد إعتد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، فلا يكفي سكوت المتهم عن تمسكه بالبطلان وإنما يجب أن يعبر عن إرادته صراحة طبقا للمادة 2/157 ق.ا.ج، كما أخذ المشرع الجزائري في أحوال معينة بالبطلان المطلق أو القانوني، غير أن المشرع الجزائري لم يفرق بنص صريح بين البطلان المتعلق بالنظام العام

والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ولم يميز كذلك بين الإجراء الذي يمكن تصحيحه ولا يؤدي إلى البطلان و الإجراء المعيب الذي ينجر عنه البطلان إلا في حالة ما إذا أخل بحقوق الدفاع ، وبين الإجراء الباطل بطلانا مطلقا والذي يعبر عنه غالبا بالبطلان المتعلق بالنظام العام تاركا هذا التمييز لإجتهد المحكمة العليا، وبناء على ما سبق فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى حالات البطلان في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني من هذا المبحث إلى الدفع بالبطلان وشروط التمسك به، أما المطلب الثالث تناولنا فيه الحكم بالبطلان وآثاره.

### 1.3.2.2. حالات البطلان

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقضي وجوب إتباع إجراءات التحقيق وفقا لما رسمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، و يقرر القانون جزاءا إجرائيا لمخالفتها والمتمثل في البطلان .

يعتبر البطلان جزاء موضوعي تقررره غرفة الإتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، إذن فإن بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء مشوب بعيب لعدم إحترامه الإجراءات المحددة قانونا لأن القواعد الإجرائية وضعت لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وكل من ساهم في إقترافها بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم إحترام أو مخالفة الإجراءات القانونية توقيع الجزاء الموضوعي والمتمثل في البطلان.

وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان ، البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمذهب البطلان النسبي لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، وفي نفس الوقت يقرر قانون الإجراءات الجزائية في أحوال

معينة البطلان المطلق أو القانوني [57ص 479].

وبناء على ما تقدم نتعرض في هذا المطلب إلى البطلان القانوني في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصه لحالات البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية .

### 1.1.3.2.2. البطلان القانوني

البطلان القانوني هو نوع من البطلان قرره المشرع بنص قانوني كجزء لعدم مراعاة شكليات معينة عند عدم القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق ، وقد حدد المشرع الجزائري حالات البطلان بنص صريح في المواد 48 و 157 و 198 و 38 و 260 و 65 مكرر 15 و 44 ق.ا.ج.

أولاً: حالات البطلان الوارد في المادة 48 ق.ا.ج

لقد نصت المادة 48 ق.ا.ج : " يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتهما المادتين 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان " .

يفهم من نص المادة أن عدم مراعاة الإجراءات الشكلية التي أوجبها المشرع في المادة 45 والمتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات ، وهي ضرورة حضور صاحب المسكن أو تكليف شخص ينوب عنه ، وإذا إمتنع أو كان هاربا يجب حضور عملية التفتيش من شاهدين غير خاضعين لسلطته ، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يبطل التفتيش.

أما المادة 47 ق.ا.ج فقد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة (5) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا... " .

إن هذه المادة تتعلق بأوقات التفتيش التي حددها القانون إلا ما إستثناه المشرع بنص خاص وإن عدم مراعاة هذه الإجراءات يترتب على مخالفتها البطلان [318].

ثانيا- حالات البطلان المقررة بالمادة 157 ق.ا.ج.

تستلزم المادة 157 ق.ا.ج مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق.ا.ج المتعلقة بإستجواب المتهم والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه، كما تجيز للخصم الذي لم يراع في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بالبطلان بصفة صريحة وبحضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا .

يستفاد من هذا النص ما يلي:

1- يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق.ا.ج المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه.

2- عدم تنبيه المتهم لدى سماعه عند المثل الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، وإخباره بأن له الحق في الإستعانة بمحامي .

- 3- و يترتب البطلان أيضا على مخالفة نص المادة 105 ق.ا.ج المتضمنة سماع المتهم أو المدعي المدني ومواجهتها إلا بحضور محاميها أو بعد دعوتها قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.
- 4- أن يتم إستدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ إستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما.
- 5- يترتب البطلان أيضا على عدم وضع ملف القضية تحت تصرف محامي المتهم أو المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع .
- 6- إن مراعاة هذه الإجراءات يجب أن يشار إليها صراحة بالمحضر وإلا أفترض عدم إتباعها ( هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[283 ص 592].
- 7- إذ تقرر بطلان الإجراء المعيب إمتد البطلان إلى الإجراءات التي تليه.
- 8- إن التنازل الصريح من طرف من تقرر البطلان لمصلحته يصحح البطلان[43 ص 248].
- فيما أجازت الفقرة الثانية من المادة 157 ق.ا.ج للمتهم والطرف المدني ممن لم تراخ في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 ق.ا.ج أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ، غير أنه يتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبديه إلا في حضور محاميه أو بعد إستدعائه قانونا .
- ثالثا- حالات البطلان الوارد في المادة 198 ق.ا.ج.
- نصت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا...".
- أوجب المشرع في هذه المادة بيان الوقائع موضوع الإتهام والوصف القانوني لها في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات تحت طائلة البطلان ، وذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[195 ص 319].
- رابعا- حالات البطلان الواردة في المادة 38 ق.ا.ج.
- تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من ق.ا.ج على أنه: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ، وإلا كان ذلك الحكم باطلا".
- يفهم من المادة أن قاضي التحقيق الذي حقق في القضية لا يجوز له أن يشترك في الحكم فيها ، وإلا كان ذلك الحكم باطلا.
- ويرجع السبب في ذلك إلى التعارض الموجود بين سلطتي التحقيق والحكم، بحيث خول المشرع لقاضي التحقيق وغرفة الإتهام التحقيق، ومنح لجهات أخرى الفصل في الموضوع(جهات الحكم)، ومنع القاضي الذي سبق وأن عرف الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق أن يشارك في الفصل في موضوعها، لأنه قد يتأثر برأيه الذي إنتهى إليه منذ تصرفه في الدعوى، ولا يكون عقيدة من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة
- [10 ص 302].

خامسا - حالات البطلان الوارد في المادة 260 ق.ا.ج.

نصت المادة 260 ق.ا.ج على أنه: " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات" ، وإلا كان الحكم باطلا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [131 ص 282].

سادسا- حالات البطلان الواردة في المادة 65 مكرر 15 ق.ا.ج

نصت المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى ق.ا.ج بأنه: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان". يفهم من المادة أن الجزاء المترتب على إنعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج ، أو عدم بيان في الإذن المكتوب الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الإجراءات .

سابعا - حالات البطلان الوارد في المادة 44 ق.ا.ج.

يترتب البطلان حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل ، وعنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة الثالثة من المادة 44 للقانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

### 2.1.3.2.2. حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية

البطلان الجوهري أو الذاتي الناتج من تفسير القانون هو عكس البطلان القانوني إذ لم ينص عليه القانون صراحة. فإذا كان المشرع في البطلان القانوني يتولى بنفسه تحديد حالاته، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات.

إلا أنه من الناحية العملية يصعب على المشرع أن يحصر مقدما حالات البطلان ، فهناك حالات تقتضي أن يترتب على مخالفتها البطلان ، بالرغم من عدم إقترانها بهذا الجزاء، من هنا نشأت فكرة البطلان الذاتي [2 ص 134].

لقد إعتد المشرع الفرنسي في تحديده فكرة البطلان الذاتي على معيارين: أولهما حسن سير العدالة [300]، وثانيهما إحترام حقوق الدفاع [299] مؤدى ذلك الحكم ببطلان الإجراءات التي من شأنها إنتهاك حقوق الدفاع.

نص المشرع على هذا النوع من البطلان في المادة 159 ق.ا.ج حيث تضمنت الفقرة الأولى منها: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلافا لأحكام المقررة في المادتين

100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".  
يستفاد من المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحقوق الخصوم في الدعوى كميّار لتحديد الإجراء الجوهري .  
كما نستنتج من دراستنا للمادة أن المشرع لم يحصر ولم يذكر الحالات الجوهرية ، وإنما إكتفى ببيان شرطين يجب توافرها لقيام البطلان الجوهري وهما :  
أولاً: أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 الواردة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية .  
ثانياً : أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع و أي خصم في الدعوى

نلاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري ، وإنما ترك ذلك لإجتهد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص ، كما لو إستعمل كلمة اللزوم أو الوجوب أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معيناً[45 ص 174].

وبما أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري نطرح السؤال التالي: ما هي الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق "؟ ومتى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أي خصم في الدعوى ؟

#### 1- ماهي الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق ؟

يصعب علينا حصر الأحكام المتعلقة بباب التحقيق بسبب تعددها ونذكر على سبيل المثال : البيانات الواجب توافرها في الطلب الإفتتاحي، إستجواب المتهم ، سماع المدعي المدني، المواجهة، أوامر قاضي التحقيق وخاصة الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت، الإنابة القضائية، الخبرة، أوامر الإحالة، إستئناف أوامر قاضي التحقيق،....

2- متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ؟ هذه المسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاة حالة بحالة[35 ص 191].

وبالرجوع إلى إجتهد القضاء الفرنسي نجد بعض الحالات التي قضى فيها بالبطلان وهي: عدم إختصاص قاضي التحقيق[301]، الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق غير ممضي من وكيل الجمهورية[300]، عدم بيان التكييف القانوني والمواد القانونية[303]، وسماع المتهم بعد أدائه اليمين،[304] محضر الإستجواب الغير ممضي من قبل قاضي التحقيق[305].

فبالنسبة للإجراءات التي تتخذ وهي مخالفة لقاعدة جوهرية ،إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها ممن وضعت لحماية حقه من الخصوم، شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة أي كتابيا طبقاً للفقرة 03 من المادة 159 ق.ا.ج ، إعتباراً لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص .

أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضماناً للمصلحة العامة، فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ، و لا يحق للأطراف التنازل عنها ، و يمكن إثارتها في أية مرحلة

تكون عليها الدعوى و لو تلقائيا و من أمثلتها :

- أ- مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- ب- مخالفة القواعد الخاصة بالإختصاص .
- ج- مخالفة القواعد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و سلك طرق الطعن فيها
- ح- مخالفة الإجراءات القانونية التي أوجبها القانون على قاضي التحقيق فيما يخص الشكليات المتعلقة بصحة المحاضر المنصوص عليها في المواد 94 و 95 ق.ا.ج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في قانون الإجراءات الجزائية بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، إلا أن المحكمة العليا أخذت بفكرة النظام العام مهتديا في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة معينة والغاية التي تهدف إليها والمصلحة التي تحميها ، وتبدو أهمية التمييز بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم في حق التمسك بالبطلان وشروط الدفع به [43 ص 412].

غير أنه وخلافا لحالات البطلان النصي أو الجوهرية الذي فرض المشرع الجزائري قيودا على إثارتها، فإن إثارة حالات البطلان الجوهرية غير مقيدة بأي شرط، حيث يجوز لكل الأطراف إثارتها حتى وإن كانت لا تعنيهم أو غير مقررة لهم، كما يجوز لجهات الحكم إثارتها من تلقاء نفسها [35 ص 194].

### 2.3.2.2. الدفع بالبطلان وشروط التمسك به

لم يخول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لكل الأطراف الحق في التمسك بالبطلان أثناء التحقيق وفي كل الحالات تفاديا لتعطيل إجراءات سير الدعوى وهذا خلافا للمشرع الفرنسي [293 ص 303]، لكن السؤال الذي نطرحه هل منح المشرع لكل أطراف القضية الدفع بالبطلان ؟ أم إستثنى منها بعض الأطراف ؟. بالرجوع إلى نص المادة 158 ق.ا.ج نجد أن المشرع خول لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق مطالبة غرفة الإتهام بإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تبين لهما أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، ولم يمنح الدفع بالبطلان أو هذا الحق لأطراف أخرى والمتمثلة في المتهم والمدعي المدني . نتطرق في هذا المطلب إلى الأطراف التي خول لها المشرع التمسك بالبطلان وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى الشروط التي أوجبها المشرع للتمسك بالبطلان.

### 1.2.3.2.2. الأطراف المخول لها التمسك بالبطلان

تنص المادة 158 ق.ا.ج: " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المدعي المدني .

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع ، فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى

ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلب البطلان."

يستفاد من دراسة المادة 158 قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

أولاً: أن قانون الإجراءات الجزائية لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي يتبين له بأنه مشوب بعيب، سواء قام بهذا الإجراء شخصياً أو كلف بتنفيذه مأمور ضبط عن طريق الإنابة القضائية ، وسواء كان البطلان نسبياً أو مطلقاً دفع به أحد الخصوم أو لم يدفع به ، وإنما خول القانون هذا الحق لغرفة الإتهام وحدها .

إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان يعرض الأمر على غرفة الإتهام لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني ( نقض فرنسي صادر في 1965/11/03 ) [245 ص 166].

ثانياً: كما لم يسمح القانون لوكيل الجمهورية بأن يلتمس من قاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يراها مشوبة بعيب، فإذا تبين له إجراء من الإجراءات مشوبا بالبطلان يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الإتهام وذلك بمعرفة النائب العام ، وللغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الإقتضاء.

ثالثاً- نفهم من المادة أنه لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني أن يتمسكا أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات مادامت القضية بين يديه، أما إذا كانت القضية مطروحة على غرفة الإتهام فإنه يجوز لكل منهما طبقاً لأحكام المادة 183 ق.ا.ج أن يدفعوا بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعاها لدى قلم كتابة هذه الغرفة.

وإذا طلب أحد الخصوم من قاضي التحقيق القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه ، وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته ، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [246 ص 251].

رابعاً: كما أجاز القانون لغرفة الإتهام بصفتها هيئة مراقبة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها، إذا إكتشفت أثناء فحصها للملف أن إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان وهنا يجب أن نميز بين حالتين:

أ- عندما تخطر غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق

يكون ذلك في حالة صدور أمر بإرسال المستندات من طرف قاضي التحقيق في القضايا الجنائية ، أو في حالة إستئناف أمر بالأوجه للمتابعة ، أو في حالة طلب إبطال إجراء مشوب بعيب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ، ففي الحالات السابقة الذكر فإن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 191 ق.ا.ج ، وإذا إكتشفت سبباً من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائياً ، وتكون هذه مناسبة لغرفة الإتهام للإطلاع على طلبات المتهم والمدعي المدني ببطلان إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو كان الرد بالرفض من طرف قاضي التحقيق [35 ص 195].

ب- عندما تخطر غرفة الإتهام بواسطة إستئناف محدد ومحصور في موضوع معين يمكن تصور هذه الحالة عندما يقوم المتهم بإستئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت أو الإفراج أو الرقابة القضائية طبقا للمادة 172 ق.ا.ج، أو إستئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة برفض إجراء تحقيق أو بالأوجه للمتابعة طبقا للمادة 173 ق.ا.ج. ففي الحالات السابقة الذكر لا يجوز لغرفة الإتهام البث في بطلان الإجراءات المشوبة بعيب وحتى وإن طلب منها ذلك المستأنف، والسبب في ذلك أن المادة 158 ق.ا.ج لم تسمح للمتهم أو المدعي المدني رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام في هذه الحالات. ونتيجة لما سبق فإذا أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء من الإجراءات يتعين على غرفة الإتهام التصريح بعدم قبوله بإستثناء حالات البطلان التي تكون من النظام العام، ويكون الطعن بالنقض في مثل هذا القرار غير مقبول [35 ص 196]، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية [306].

### 2.2.3.2.2. شروط التمسك بالبطلان

إن قانون الإجراءات الجزائية يميز من حيث طبيعة البطلان بين البطلان من النظام الخاص والبطلان من النظام العام ، بحيث تختلف هذه الطبيعة باختلاف الأطراف التي تثير البطلان ، فيكون البطلان مبدئيا من النظام الخاص إتجاه المتهم والمدعي المدني ، ويكون من النظام العام إتجاه وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

#### أولا- البطلان لصالح الخصوم

تنص المادة 1/157 ق.ا.ج على أنه: " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني ، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونا". كما تنص الفقرة الأولى من المادة 159 ق.ا.ج على ما يلي: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب ، خلافا للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ".

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها تجيز دائما للخصم المعني أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لصالحه وحده، شريطة أن يكون هذا التنازل صريحا.

يستخلص من هذه المواد أنه يشترط للتمسك بالبطلان لصالح الخصوم أمام غرفة الإتهام الشروط

التالية:

أ- أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراء جوهريا ، وإذا كان القانون يعتبر كقواعد إجرائية

جوهرية تلك التي تتعلق بإستجواب المتهم و سماع المدعي المدني والمواجهة بين الخصوم....، فإنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري كما ذكرنا من قبل ، وإنما ترك ذلك لإجتهاد القضاة يستنبطونه من النص القانوني فإذا كانت المادة القانونية لا تستعمل كلمة " اللزوم " أو " الوجوب " أو كان لا يقصد تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم أعتبر الإجراء غير جوهري ، أما إذا تبين أن المشرع يستهدف من القاعدة الإجرائية غاية معينة لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء على الشكل الذي يقرره القانون كان الإجراء جوهريا كتفتيش المنزل الذي أجراه مأمور الضبط القضائي ليلا وفي غير الحالات التي يجيزها القانون[43 ص 253]، هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها.

ب- أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ، لأن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا لمن له مصلحة في إثارته ، ويقصد بالمصلحة الفائدة الشخصية التي تعود على المتمسك بالبطلان[30 ص 294] مثال ذلك : إن عدم إعلام النيابة العامة المتهم ومحاميه بتاريخ نظر القضية أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 182 ق.ا.ج يمس بحقوق الدفاع، إذ أنه لا يسمح له بالإطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكرة كتابية بشأنها، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[155 ص 239].

ج- أن لا يكون الشخص الذي يتمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن الدفع بالبطلان أمام قاضي التحقيق، وصح بتنازله الصريح بالإجراء المعيب.

#### ثانيا- البطلان المتعلق بالنظام العام

إن المشرع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا لم يفرق بنص صريح بين البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم وبين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام ، كما فعله المشرع المصري في المادة 332 قانون إجراءات مصري [78 ص 33]، وإنما تبنى على العموم ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديله سنة 1975 تاركا التمييز لإجتهاد المحكمة العليا .

وإذا تعمقنا في مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع لم يشر إلا لحالة واحدة من البطلان المتعلق بالنظام العام ، وهي الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 38 ق.ا.ج والتي بمقتضاها لا يجوز لمن سبق له أن عرف أو حقق في القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يساهم في الحكم فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان.

إلا أننا نرى بأن المشرع قرر قواعد أخرى من هذا النوع نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر المواد 161 و 198 و 260 ... ق.ا.ج.

غير أنه إذا كان القانون يجيز التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وتصحيح الإجراءات المعيبة كما سبق لنا بيانه ، فإنه من المستقر قضاء أن ذلك غير جائز بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام[76 ص 238] لذلك تقرر أن لكل طرف في الدعوى أن يتمسك بهذا النوع من البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو تلقائيا وبغير طلب الأطراف ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في

قرارها [180 ص 268].

أعتبرت المحكمة العليا من النظام العام القواعد المنظمة للاختصاص، وكذلك قواعد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وأداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانوناً، ومباشرة التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهم مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وحق الأطراف في الطعن بالإستئناف أو النقض في مقررات التحقيق، وإلى غير ذلك من القواعد التي سنها المشرع لتحقيق عدالة جزائية على أحسن وجه [43 ص 254].

### 3.3.2.2. الحكم بالبطلان وأثاره

منح المشرع تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق كمبدأ عام لغرفة الإتهام، إذ خول لها صلاحيات الفصل في كل طلب لإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان. تنظر غرفة الإتهام في الطلبات المرفوعة إليها، وإذا إكتشفت سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي تحقيق غيره لمواصلة إجراءات التحقيق. إن غرفة الإتهام هي التي تقرر ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو إمتداده جزئياً أو كلياً على الإجراءات اللاحقة له، أما بالنسبة لآثار البطلان تتمثل أساساً في سحب أوراق الإجراءات التي أبطلت من ملف التحقيق وتودع لدى قلم كتابة الضبط، ويترتب على القضاء بالبطلان نتائج متمثلة في عدم السماح للأطراف بالرجوع إليها أو الإستناد عليها أو إستنباط عناصر أو إتهامات في مرافعاتهم، وإلا تترتب على ذلك عقوبات تأديبية.

نتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المخول لها قانوناً القضاء أو الحكم بالبطلان وهذا من خلال الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني نبين فيه الآثار المترتبة على البطلان، و الفرع الثالث نخصه للنتائج المترتبة عن البطلان.

### 1.3.3.2.2. القضاء بالبطلان

خول القانون لغرفة الإتهام أن تقرر بطلان إجراءات التحقيق إما بناء على طلب قاضي التحقيق (صاحب الإجراء المعيب) أو وكيل الجمهورية، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 2/158 ق.ا.ج، وعلى خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يجرز للمتهم و المدعي المدني طلب إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائية من غرفة الإتهام.

فإذا كان الطلب صادر من قاضي التحقيق، تعين عليه إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني قبل رفع الطلب إلى غرفة الإتهام، ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً لطلب البطلان، وعليه فإن قاضي التحقيق يرفعه بمجرد طلب عادي، أما وكيل الجمهورية يكون طلبه بواسطة عريضة، كما لم يحدد

المشرع ميعاد معيناً لرفع الطلب ولا أجل لغرفة الإتهام للفصل فيه.

كما يجوز لغرفة الإتهام ومن تلقاء نفسها عند رفع الدعوى إليها وإكتشفت أثناء فحصها لملف الدعوى أن إجراء مشوب بالبطلان ، ويحدث هذا بعد صدور أمر بإرسال المستندات للنائب العام في القضايا الجنائية أو على إثر إستئناف أمر بالألا وجه للمتابعة، بشرط أن لا تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [167] ، ففي كل هذه الحالات تفصل غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، بحيث إذا تبث لها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب ، وعند الإقتضاء تقضي بإبطال الإجراءات الموالية له كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام المادة 191 ق.ا.ج ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [182].

غير أنه لا يجوز لغرفة الإتهام أن تقضي بالبطلان وتأمّر النيابة العامة بإتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [223 ص 265].

### 2.3.3.2.2. الآثار المترتبة على البطلان

القاعدة العامة أن التقرير ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانوناً ، أما الإجراءات اللاحقة والموالية له فالأمر يختلف بالنسبة إليها بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص الحالات المنصوص عليها في المادة 157 ق.ا.ج يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح، ويتعلق هنا الأمر بمخالفة أو عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ق.ا.ج المتعلقةتين بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بينهما .

ففي هذه الحالات يكفي قيام السبب المتمثل في عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ق.ا.ج للتصريح بالبطلان، ففي هذه الحالات يعتبر البطلان مطلقاً ، وبالتالي فإنه يمتد وجوباً إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل طبقاً للفقرة الأولى من المادة 157 ق.ا.ج.

مثال عن ذلك في حالة إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون مراعاة أحكام المادة 66 ق.ا.ج التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [224] .

أما إذا كان البطلان مبني على الحالات المنصوص عليها في المادة 159 ق.ا.ج المتعلقة بمخالفة الأحكام الجوهرية في الباب الخاص بالتحقيق، ففي هذه الحالة لا يكفي قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى [289 ص 149].

ويميز القانون من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 157 ق.ا.ج والحالات المنصوص عليها في المادة 159 ق.ا.ج، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً: ففي الحالة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 157 ق.ا.ج حدد المشرع مدى البطلان بنصه على ما يلي: " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.ا.ج المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة 105 ق.ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، والمادة 105 ق.ا.ج

المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات .  
 نستنتج من دراستنا للمادة أن البطلان في هذه الحالة لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل يمتد إلى ما يليه من إجراءات، أي تبطل كل الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بعد الإجراء الباطل .  
 ثانياً: أما حالات البطلان المنصوص عليها بالمادة 159 ق.ا.ج فإن المشرع لم يحدد مدى البطلان بل ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الإتهام ، فهي وحدها المخول لها قانوناً تقرير ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كلياً أو جزئياً للإجراءات اللاحقة له طبقاً لمقتضيات المادة 2/159 ق.ا.ج التي تنص على "وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو إمتداده جزئياً أو كلياً على الإجراءات اللاحقة له"، وذلك عملاً بالمبدأ القائل " ما بني على باطل فهو باطل"[76 ص 245].

### 3.3.3.2.2. النتائج المترتبة على البطلان

تختلف النتائج المترتبة على البطلان باختلاف مدى البطلان ، ويترتب على تقدير البطلان المطلق أو النسبي الآثار التالية:

أولاً- سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة

إذا كان البطلان مقصوراً على الإجراء المطعون فيه تسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات المشوبة بالبطلان من ملف التحقيق، ويتم إيداعها لدى كتابة الضبط التابعة لغرفة الإتهام طبقاً للمادة 1/160 ق.ا.ج.  
 غير أن عدم إخراج هذه الوثائق من ملف القضية لا يترتب عليه النقص متى تبث أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في المناقشات والمرافعات وفي تكوين عقيدته ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[183].

ثانياً- يمنع الرجوع أو الإعتماد عليها

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 160 ق.ا.ج يمنع على القضاة والمحامين الإعتماد عليها أو الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات ، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين أمام مجلسهم التأديبي.

أما في حالة ما إذا إمتد البطلان للإجراءات التي تلي الإجراء الباطل ، تكون غرفة الإتهام أمام ثلاث

خيارات :

- 1- فإما أن تكلف نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.
- 2- وإما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.
- 3- وإما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها (المادة 191 ق.ا.ج)، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو الإضافية، أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض طبقاً للمادة 190 ق.ا.ج[35 ص 202].

### 3.2. قرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها

شرحنا في الفصل السابق الإختصاصات والصلاحيات التي حولها المشرع لغرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق ومراقبة إجراءات التحقيق وفحص التكييف القانوني للجريمة .

كما منح لها المشرع صلاحيات في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي إذا تبين لها بأن التحقيق ناقص.

كما حول المشرع لغرفة الإتهام صلاحيات واسعة في إبطال إجراءات التحقيق إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان.

عندما تحال القضية ذات الطابع الجنائي من طرف قاضي التحقيق على غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بمراقبتها ومراجعتها، وإذا تبين للغرفة أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أن مرتكب الجريمة ما زال مجهولا أو عدم وجود دلائل ضد المتهم تصدر غرفة الإتهام قرار بألا وجه للمتابعة.

أما إذا تبين لغرفة الإتهام بعد دراسة القضية أو الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالته على المحكمة المختصة ( محكمة الجنح أو المخالفات).

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تكون جريمة لها الوصف الجنائي، فإنها تصدر قرار بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة ( محكمة الجنايات ) .

كما أوجب المشرع على غرفة الإتهام شروط وإجراءات خاصة لصحة قراراتها ، وجعل قرارات غرفة الإتهام تابعة لرقابة المحكمة العليا .

ونتيجة لما سبق تناولنا في الفصل الثالث قرارات غرفة الإتهام ورقابة المحكمة العليا عليها و قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث تناولنا في المبحث الأول قرارات غرفة الإتهام ، والمبحث الثاني تطرقنا إلى شروط صحة قرارات غرفة الإتهام ، بينما نتناول في المبحث الثالث رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الإتهام.

#### 1.3.2. قرارات غرفة الإتهام

ذكرنا فيما سبق أن قاضي التحقيق ملزم بإحالة القضية الجنائية على غرفة الإتهام لكون التحقيق الإبتدائي في الجنايات يتم على درجتين ، درجة أولى أمام قاضي التحقيق ، ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام .

عندما تحال القضية على غرفة الإتهام فإن هذه الأخيرة تعيد فحص كل إجراءات التحقيق ، وتقدر كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات وتتأكد من صحة الوصف القانوني للوقائع ، حيث منح لها القانون سلطات واسعة في إتخاذ الإجراءات المناسبة في القضية المطروحة عليها.

وبعد مراقبتها للقضية الجنائية فإنها تتصرف فيها طبقا للإشكال المنصوص عليها في القانون ، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة ما يزال مجهولا تصدر قرار بألا وجه للمتابعة المتهم ، أما إذا قدرت بأن الوقائع المنسوبة

للمتهم تشكل جريمة وصفها القانون بجنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما إذا تبين لها بأن وقائع الدعوى تشكل جريمة وصفها القانون بأنها جنائية فإنها تصدر قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات [50 ص 255].

ولقد أوجب القانون على غرفة الإتهام بمجرد صدور قرارها إعلان الأطراف، لكي يتسنى لهم الطعن بالنقض في قراراتها في حدود ما يسمح به القانون . وسنتطرق إلى القرارات التي تصدرها غرفة الإتهام عند دراستها للقضية المطروحة أمامها، وذلك بالتفصيل في المطالب التالية، لذا خصصنا المطلب الأول لقرار غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة ، أما المطلب الثاني تناولنا فيه قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو المخالفات ، والمطلب الثالث تناولنا فيه قرار الإحالة على محكمة الجنايات .

### 1.2.3.2. قرار غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة

بعد دراسة القضية من طرف غرفة الإتهام ، ويتبين لها أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة ما زال مجهولا ، أو الدلائل المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته أو أن الوقائع لا تكون جريمة، أي لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة، أو أن الوصف الجنائي قد زال بالعفو العام أو كانت الدعوى العمومية قد إنقضت بالتقادم، أو أن عناصرها متوفرة إلا أن هناك سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، تصدر غرفة الإتهام قرارا بالأوجه للمتابعة ، ويترتب على هذا القرار الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ( المادة 195 ق.ا.ج ).

كما تفصل غرفة الإتهام في نفس القرار في رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة ، وفي حالة إغفالها عن الفصل في ذلك الطلب لا يرفع الأمر إلى أية جهة أخرى ، بل تبقى غرفة الإتهام مختصة ، بحيث خول القانون لمن يعنيه الأمر ( أمر الإسترداد للأشياء المضبوطة ) أن يتقدم بطلبه مباشرة أمام غرفة الإتهام للفصل فيه طبقا لنص المادة 195 ق.ا.ج.

إلا أنه يجب التفرقة بين حالتين في قرار بالأوجه للمتابعة ، الحالة التي تركز فيها غرفة الإتهام على أسباب واقعية أو موضوعية خصصنا لها الفرع الأول، والحالة التي تعتمد فيها غرفة الإتهام على أسباب قانونية خصصنا لها الفرع الثاني، والفرع الثالث تناولنا فيه الآثار المترتبة عن الأمر بالأوجه للمتابعة وحجيته، أما الفرع الرابع خصصناه إلى حالات ظهور أدلة جديدة بعد صدور الأمر بالأوجه للمتابعة ، وفي الأخير نبين كيفية تبليغ الأمر بالأوجه للمتابعة في الفرع الخامس من هذا المطلب.

### 1.1.1.3.2. القرارات المبنيّة على أسباب موضوعية أو واقعية

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالأوجه للمتابعة سواء في المادة 163 أو المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إنما أعطى لأسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الإستناد عليها لبناء أمره عليها والمتمثلة في الأسباب الموضوعية والقانونية، ومنتطرق في هذا الفرع إلى

القرارات المبينة على أسباب موضوعية أو واقعية.

حيث نصت المادة 195 ق.ا.ج : إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً، أصدرت قراراً بالألا وجه للمتابعة" هذه الأسباب عبر عنها القانون " بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً".

مما نستنتج أن هذه الأسباب واقعية أو موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها فهي تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها ".

نستخلص من دراستنا للمادة أن هناك ثلاثة أسباب موضوعية أو واقعية تبنى عليها غرفة الإتهام قراراً بالألا وجه للمتابعة وهي :

- أولاً - الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.
- ثانياً - في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم .
- ثالثاً - في حالة ما إذا كان المتهم ما يزال مجهولاً.

الحالة الأولى: إذا تبث لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، كأن تكون ذات طابع مدني محض ، أو لا تتوفر فيها جميع أركان الجريمة وهي الأركان الثلاثة لكل واقعة معاقب عليها جزائياً ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [186] أو أن صفتها الجرمية قد سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو إنقضاء الدعوى العمومية ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [185].

الحالة الثانية: أن تكون الجريمة قائمة لكن أدلة الإثبات غير موجودة أو ناقصة أو غير كافية ضد المتهم، فبمجرد وجود دلائل كافية يكفي وحده لإحالة المتهم على جهة الحكم لمحاكمته، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [148].

الحالة الثالثة: أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولاً ، فقد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها يفتح تحقيق مؤقت في هذه الحالة ضد مجهول ، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية وبقي مرتكب الجريمة مجهولاً ، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائم أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بدون جدوى.

ففي الحالات المذكورة سابقاً فإن غرفة الإتهام لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة ، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا [277 ص 227].

### 2.1.1.3.2. القرارات المبنية على أسباب قانونية

تعتمد غرفة الإتهام في هذه الحالات على أسباب قانونية في قراراتها والمتمثلة في الأسباب التي حصرها المشرع في المواد 06 و 07 و 08 ق.ا.ج المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية في الجنايات، أو وجود سبب من أسباب الإباحة ( المادة 39 ق.ع ) أو في حالة وجود عذر قانوني ( المادة 179 قانون عقوبات ) أو في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية ، ففي مثل هذه الحالات تفصل غرفة الإتهام في مسائل قانونية ، وعلى هذا الأساس تخضع لرقابة المحكمة العليا وتكون قراراتها في هذا الشأن قابلة للطعن أمام المحكمة العليا لكونها تسهر على إحترام القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 500 ق.ا.ج.

والجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا يجوز لها أن تتعرض لموضوع الإدانة أو البراءة لأن ذلك يدخل ضمن إختصاص ومهام جهات الحكم ، إلا أن القانون خول لها عند النظر في القضية المطروحة أمامها أن تفصل في مسائل قانونية بحثة ، كالفصل في أسباب إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 ق.ا.ج (سحب الشكوى، وفاة المتهم ، تقادم الدعوى ، العفو الشامل....).

غير أنه يجوز لغرفة الإتهام أن تفصل في الأفعال المبررة التي تنفي طابع الإجرام من الأفعال، مثال ذلك حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 قانون العقوبات ، كما يجوز لها الفصل في مدى مسؤولية المتهم [309] وفقا للمادتين 47 و 48 قانون عقوبات المتعلقة بحالة الجنون وحالة الإكراه المادي والمعنوي.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز لغرفة الإتهام التعرض للمسائل الأولية التي قد يترتب عنها وقف السير في الدعوى (المادة 330 ق.ا.ج) ولا الأعذار القانونية التي هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم وإما تخفيف العقوبة، وقد نصت عليها المادة 52 قانون العقوبات .

أوجب القانون على غرفة الإتهام تسببب قرارها الرامي بالأ وجه للمتابعة ، وأن تذكر فيه بدقة الأسباب القانونية أو الموضوعية التي إعتمدت عليها في قرارها ، وذلك لكي يتسنى للأطراف المعنية بالقرار الطعن فيه أمام المحكمة العليا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يسمح كذلك هذا التسببب للمحكمة العليا معرفة الأسباب التي إعتمدت عليها غرفة الإتهام في قرارها [287 ص 176].

### 3.1.1.3.2. آثار وحجية الأمر بالأ وجه للمتابعة

أولا- آثار الأمر بالأ وجه للمتابعة

يترتب على الأمر بالأ وجه للمتابعة آثار قانونية هامة من بينها :

1- إيقاف السير في الدعوى : يترتب على الأمر بالأ وجه للمتابعة إيقاف السير في الدعوى منذ الحد الذي وصلت إليه ، أي تتوقف إجراءات الدعوى ، ولا يجوز إتخاذ أي إجراء لاحق للأمر.

2 - الإفراج الفوري على المتهم : كما يترتب على الأمر بالأمر وجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر غير أنه إذا حصل إستئناف من النيابة العامة للأمر بالأمر وجه للمتابعة فإن المتهم يبقى محبوسا، و لا يمكن الإفراج عنه إلى غاية الفصل في إستئناف الأمر.

3- الأمر بالأمر وجه للمتابعة له حجية مؤقتة : بعد صدور أمر بالأمر وجه للمتابعة من طرف غرفة الإتهام ، لا يجوز لها الرجوع فيه ( لأنه يعتبر كالحكم القضائي)[276 ص 196] ما لم يطرأ سبب لإلغائه . يفهم من ذلك أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة له حجية مؤقتة ، أي يجوز الرجوع عنه إذا ظهرت أدلة جديدة.

4- الأمر بالأمر وجه للمتابعة ذو أثر نسبي: إن الأمر بالأمر وجه للمتابعة له أثر نسبي ترتبط بالوقائع موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر، فلا يمتد أثره لواقعة أخرى ولا لشخص آخر[30 ص 207]. والملاحظ أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة قد يتسع ليشمل جميع المتهمين أو يضيف ليشمل متهم واحد من المتهمين، وذلك بحسب السبب الذي إستندت عليه غرفة الإتهام في إصدارها لهذا الأمر ، كما يمكن أن يكون الأمر بالأمر وجه للمتابعة كلياً أو جزئياً.

أنواع الأوامر بالأمر وجه للمتابعة

إن الأمر بالأمر وجه للمتابعة نوعان إما أن يكون جزئي وممكن أن يكون كلي.

أ- الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم.

ب- الأمر الجزئي : يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمراً بالأمر وجه للمتابعة بصفة جزئية سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقاً لمقتضيات المادة 167 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم".

ثانيا- حجية الأمر بالأمر وجه للمتابعة

لا يترتب على الأمر بالأمر وجه للمتابعة إنقضاء الدعوى العمومية ، بل يتوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها، فإذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغى الأمر من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه (نقصد هنا غرفة الإتهام) تغيرت حالة الدعوى وجاز العودة للسير في إجراءاتها، فمتى كان الأمر قائماً ولم يبلغ قانوناً يمتنع على سلطة التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، مؤدى ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق الإبتدائي بعد إصدارها الأمر بالأمر وجه للمتابعة يعد باطلاً[291 ص 45].

كما يمتنع بالضرورة إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، ويعني ذلك أيضاً أن المدعي المدني يفقد بصور الأمر بالأمر وجه للمتابعة حقه في إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ، فضلا عن ذلك فإن المتهم الذي صدر لصالحه أمراً بالأمر وجه للمتابعة يمكنه أن يقيم ضد المدعي المدني دعوى

البلاغ الكاذب، ويكون ذلك بإدعاء مباشر أمام المحكمة التي أجري في دائرتها التحقيق في القضية طبقاً للمادة 78 ق.ا.ج، كما يجوز له أن يطلب التعويض عن هذا البلاغ بالإلتجاء إلى القضاء المدني [90 ص 319]. ويجوز الطعن في الأمر الصادر بالألا وجه للمتابعة إما بالإستئناف أمام غرفة الإتهام، أو الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا .

إن حق النقض مخول بصفة عامة للنيابة، أما المدعي المدني فيجوز له الطعن في الأمر بالألا وجه للمتابعة بالإستئناف أمام غرفة الإتهام طبقاً للمادة 173 قانون الإجراءات الجزائية ، ولكن لا يجوز له أن يطعن بالنقض بمفرده إذ يتعين عليه أن يكون هذا الطعن مرتبطاً من حيث المبدأ بضرورة طعن النيابة طبقاً للمادة 497 قانون الإجراءات الجزائية.

#### 4.1.1.3.2. حالة ظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بالألا وجه للمتابعة

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق للأمر بالألا وجه للمتابعة ضد المتهم الذي صدر في حقه أمر بالألا وجه للمتابعة ومن أجل نفس الواقعة ، إلا أن ذلك مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد هذا ما نصت عليه المادة 181 ق.ا.ج: " يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة أوراقاً ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق.ا.ج ."

نستخلص من دراستنا للمادة أنه إذا أصدرت غرفة الإتهام قراراً ( وليس حكم كما ورد خطأ في المادة) بالألا وجه للمتابعة ، ثم ظهرت أدلة جديدة فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من جديد وطرحها على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ، بل ينحصر دوره في هذه الحالة في إرسال الأوراق والمستندات التي تظهر له أنها تشكل وسائل إثبات جديدة إلى النائب العام ، الذي يعرضها على غرفة الإتهام لتقدير وسائل الإثبات الجديدة والتأكد من وسائل الإثبات الجديدة التي لم يسبق عرضها من قبل في القضية التي أصدرت في شأنها قرار يقضي بالألا وجه للمتابعة ، كما لا يجوز للطرف المدني طلب إجراء تحقيق جديد في قضية صدر فيها قرار من غرفة الإتهام يقضي بالألا وجه للمتابعة ، وإنما يستطيع عرض الأدلة الجديدة على وكيل الجمهورية الذي يفحصها ويقدر مدى جدتها وبعد تحققه من جدتها يعرضها على النيابة العامة التي لها وحدها حق طلب إعادة التحقيق [293 ص 391].

ويقع العدول عن الأمر القاضي بالألا وجه للمتابعة من أي عضو من أعضاء النيابة العامة ، ويكون في شكل طلب إعادة التحقيق .

غير أنه لاحظنا من الناحية العملية أن طلب المتضمن إعادة فتح تحقيق يحزر من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بالألا وجه للمتابعة ، أو من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كان القرار صادر من غرفة الإتهام حتى تتراجع هذه الجهة عن قرارها الأول ، ولم يحدد المشرع شكل خاص للأمر.

وإذا تبين لغرفة الإتهام جدية وسائل الإثبات الجديدة تصدر قرار بفتح تحقيق في القضية من جديد. مع العلم أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين وإلا كان الحكم الثاني باطلاً، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [189]، لذلك منع المشرع في المادة 175 ق.ا.ج من العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل نفس الفعل أو الوقائع التي أصدر بالنسبة إليه أمراً أو قراراً بالأول وجه للمتابعة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، ويجب أن يكون ذلك قبل إنتهاء مدة التقادم، وأن تكون هذه الأدلة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وأن تكون من شأنها تقوية الدلائل التي كانت غير كافية، أو ظهور وقائع أو تطورات ( ظهور شهود جدد لم يتم سماعهم من قبل مثلاً )، وأن سماعهم قد يؤدي لإظهار الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة [90 ص 323].

### 5.1.1.3.2. تبليغ الأمر بالأول وجه للمتابعة

نظراً لكون قرارات غرفة الإتهام الرامية بالأول وجه للمتابعة تعتبر بمثابة أحكام، أوجب المشرع تبليغها إلى المتهم والمدعي المدني ومحاميهم برسالة موصى عليها أو إلى المشرف عن المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً وذلك طبقاً للمادة 2/200 ق.ا.ج التي تنص: " كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بالأول وجه للمتابعة....".

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: " أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها طريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناءً على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام ". يستفاد من إستقرائنا للمادة أن المشرع كلف النيابة العامة بتبليغ المتهمين أو المدعين المدنيين بالأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض في أجل ثلاثة أيام من صدورها، و يكون ذلك بكتاب موصى عليه حتى يتسنى لهم الطعن بالنقض، إلا أن عدم إحترام هذه الأجل لا يؤثر في صفة القرار و إنما يؤدي إلى تعطيل سريان أجل الطعن بالنقض في حق كل أطراف الدعوى الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

بإستثناء ما يتعلق بالحبس المؤقت طبقاً للمادة 495 من ق.ا.ج، و كذلك الإستثناء الوارد في المادة 496 من ق.ا.ج، غير أن هذا الحق مقيد بالنسبة للمدعي المدني ومحصور فقط في حالات معينة منصوص عليها في المادة 497 ق.ا.ج، حيث أجاز المشرع في هذه المادة للطرف المدني الإنضمام فقط للنيابة العامة في الطعن بالنقض، فلا يجوز له الطعن بالنقض بمفرده والحكمة من ذلك أن الدعوى العمومية بيد النيابة العامة تتصرف فيها وحدها في ممارستها [108 ص 51].

وخلصاً لما تقدم فإن غرفة الإتهام تلعب دوراً هاماً جداً في مصير القضية، حيث خول لها المشرع سلطات واسعة تتمكن على إثرها من إعادة النظر في القضية وإصدار قرار بالأول وجه للمتابعة إذا توفرت الأسباب السابقة الذكر، وبالتالي تضع حد للقضية وعلى إثر هذا القرار يطلق سراح المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً وكأنه لم يتابع نهائياً، هذا ما يؤكد لنا الدور الهام والخطير الذي تلعبه غرفة الإتهام في تحديد مصير القضية بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة.

### 2.1.3.2. قرار الإحالة على محكمة الجرح أو المخالفات

خول المشرع لغرفة الإتهام بصفقتها جهة تحقيق ثانية أو عليا السلطة المطلقة في تقدير الدلائل ضد المتهم كما خولها سلطة مراقبة إجراءات التحقيق وإعادة النظر في الوقائع وتكييفها تكييفاً صحيحاً، ولا تكون مقيدة في ذلك بما قرره قاضي التحقيق.

بعد دراسة القضية دراسة كافية ووافية من طرف غرفة الإتهام، ويتبين لها أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة تقوم بتغيير الوصف القانوني للوقائع أي تقوم بإعادة تكييف الوقائع من جنحية إلى جنحة أو مخالفة حسب الأحوال ، وتصدر قرار بإحالة القضية على المحكمة المختصة ( محكمة الجرح أو المخالفات) حسب طبيعة القضية ، نتعرض في هذا المطلب إلى قرار الإحالة أمام محكمة المخالفات في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني خصصناه إلى قرار الإحالة أمام محكمة الجرح ، والفرع الثالث تطرقنا إلى الآثار القانونية المترتبة على قرار إعادة تكييف الوقائع.

### 1.2.1.3.2. قرار الإحالة على محكمة المخالفات

خول المشرع لغرفة الإتهام بصفقتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح ، وتعتبر الغرفة غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع .

فإذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة وصفها قانون العقوبات بمخالفة ، تقوم بتغيير الوصف القانوني السابق الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع من جنحية إلى مخالفة ، وتقضي بإحالة القضية على المحكمة المختصة قانوناً بالنظر في تلك الجرائم[50 ص 261]، وهي محكمة المخالفات وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 196 ق.ا.ج التي تنص: "إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة...".

إذا كانت وقائع الدعوى تكون مخالفة تحيل غرفة الإتهام القضية على محكمة المخالفات، ويترتب على إحالة القضية على قسم المخالفات إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوساً من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها كما ترفع عنه الرقابة القضائية إذا كان المتهم موضوعاً تحتها والسبب في ذلك أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية لا يسمح القانون باتخاذهما ضد المتهم في مواد المخالفات وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس ، أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال".

أما إذا كانت الوقائع تكون جريمتين مرتبطين وكان إحداهما جنحة والأخرى مخالفة فإن غرفة الإتهام تحيل القضية إلى محكمة الجرح من أجل الفعلين معاً، أما إذا كانت الأفعال مستقلة عن بعضها البعض بحيث تكون الأولى جنحة والثانية مخالفة فتحيل كل قضية على الجهة المختصة.

إن القرار الصادر بإحالة الدعوى أمام محكمة المخالفات ينبغي أن يكون مسبباً من طرف غرفة الإتهام ، بحيث يجب بيان الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم على وجه التحديد، ويجب ذكر الأسباب التي جعلت

غرفة الإتهام تقوم بإعادة تكييفها للوقائع.

إلا أن الأمر بالإحالة وإن كان يبين المحكمة التي تكون مختصة بنظر الدعوى ، إلا أنه لا يعتبر حكماً نهائياً بهذا الإختصاص أي لا يقيد المحكمة المحال عليها الملف، بحيث إذا تبين للمحكمة المحالة عليها القضية للفصل فيها بأن الوقائع تشكل جنائية أو جنحة وليس مخالفة لها أن تقضي بعدم إختصاصها بالنظر في القضية[5 ص 179].

### 2.2.1.3.2. قرار الإحالة أمام محكمة الجنج

إذا تبين لغرفة الإتهام بعد دراسة القضية أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تشكل جريمة وصفها قانون العقوبات بجنائية وإنما تشكل جنحة فقط ، تقوم غرفة الإتهام بإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة وتقضي بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ( محكمة الجنج ) ليحاكم طبقاً للقانون.

إذا كانت الواقعة تتكون من جريمتين مرتبطتين وكانت إحداها جنحة والأخرى مخالفة ، فتحيل غرفة الإتهام القضية على محكمة الجنج من أجل الفعلين معاً، أما إذا كانت الأفعال مستقلة عن بعضها بحيث تكون إحداها جنحة والأخرى مخالفة فتحيل كل قضية على الجهة المختصة. ويترتب على الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنج ما يلي:

أولاً : إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فإن الأمر بالإيداع يبقى ساري المفعول أي يبقى المتهم محبوساً إلى غاية مثوله أمام المحكمة إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنج المعاقب عليها بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج ، ويرجع الإختصاص لهذه الأخيرة في الفصل في الأمر بالحبس المؤقت إذا قررت تأجيل القضية.

ثانياً: أما إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنج التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس يفرج عن المتهم في الحال طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2/196 ق.ا.ج.

ثالثاً: وإذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى سارية المفعول أمام الجهات القضائية ( محكمة الجنج ) إذا لم يتم قاضي التحقيق برفعها ، والجهة المختصة في هذه الحالة في النظر في الرقابة القضائية هي الجهة القضائية التي رفعت إليها القضية ( المادة 125 مكرر 3 ق.ا.ج ).

إن قرار غرفة الإتهام الرامي على إعادة تكييف الوقائع يجب أن يكون مسبباً ، بحيث يجب على غرفة الإتهام أن تذكر الأسباب القانونية والموضوعية التي إعتدت عليها في إعادة تكييفها لوقائع الدعوى[22 ص 311].

### 3.2.1.3.2. الآثار القانونية المترتبة على قرار إعادة تكييف الوقائع

يترتب على قرار غرفة الإتهام الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع، وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة أثاراً قانونية تتلخص فيما يلي:

لا يجوز لجهة الحكم سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات وحتى المجلس القضائي تقرير إبطال بعض إجراءات التحقيق، بالرغم من أن هذه الصلاحيات مخول إليها بموجب المادة 1/161 ق.ا.ج إذا كانت القضية قد أحيلت إليها من غرفة الإتهام طبقاً لفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص: " غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام ".

وفي حالة إحالة القضية من طرف غرفة الإتهام على جهة الحكم المختصة سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات ، فإن قرار غرفة الإتهام الرامي إلى الإحالة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، إلا إذا فصل أو قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس من إستطاعة قاضي الموضوع أن يعدلها وهذا طبقاً للمادة 2/496 ق.ا.ج.

إلا أن قرار غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات لا يقيد بها في إعادة النظر في الوقائع وتكييفها من جديد، وبالتالي فمن حقها ( المحاكم ) الحكم بعدم الإختصاص إذا ما تبين لها أن الواقعة تكون جنائية ففي هذه الحالة للنيابة العامة أن ترفع دعوى تنازع الإختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام و يعرض الأمر في هذه الحالة على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا للفصل في التنازع طبقاً للمادة 546 ق.ا.ج وذلك لعدم وجود جهة عليها مشتركة بينهما ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [226 ص 220].

خلاصة لما تقدم أن غرفة الإتهام لها دور هام في مصير القضية ، وهذا ما يؤكد لنا السلطات الواسعة التي منحها القانون لهذه الغرفة ، حيث يمكننا تصور قضية كانت على مستوى قاضي التحقيق وحقق فيها هذا الأخير على شكل جنائية ، إلا أن غرفة الإتهام ونظراً للسلطات الواسعة المخول لها قانوناً بصفتها درجة ثانية في التحقيق يجوز لها إعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة أو حتى إلى مخالفة ، وبالتالي يمكننا أن نقدر مدى خطورة العقوبة في الجنايات مقارنة بالعقوبة في الجنحة أو المخالفة ، وهذا ما يؤكد لنا الدور الهام جداً الذي تقوم به غرفة الإتهام في مصير القضية والمتهم لكونها درجة ثانية أو عليا في التحقيق.

### 3.1.3.2. قرار الإحالة على محكمة الجنايات

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في القضية ويتبين له بأن وقائع القضية تشكل جريمة وصفها القانون بأنها جنائية ، يحيل ملف الدعوى ومستندات الإثبات إلى السيد النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية

يقوم النائب العام بإحالة القضية على غرفة الإتهام التي تقوم بفحص ومراقبة كل إجراءات التحقيق ، وتقدر كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات ، والتأكد كذلك من صحة الوصف القانوني للوقائع ، والجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا تعد جزءا من قضاة الحكم وإنما تعد جزءا من قضاة التحقيق ، ومتى إنتهت غرفة الإتهام من فحص ومراقبة الدعوى وتبين لها بأنها جاهزة للمحاكمة فإنها تتصرف فيها طبقا للأشكال المنصوص عليها في القانون .

فإذا قدرت غرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة وصفها القانون بجناية ، فإنها تصدر قرار بالإحالة على محكمة الجنايات كما تختص أيضا بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية[59 ص 346]، ويعتبر قرار الإحالة من أخطر القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ، إلا أن المشرع أوجب على غرفة الإتهام ذكر بعض البيانات في قرار الإحالة ويترتب على مخالفتها البطلان ، كما أوجب على غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهم إذا كان غير محبوس.

نتعرض في هذا المطلب في الفرع الأول إلى تعريف قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات، ونبين في الفرع الثاني البيانات الواجب توافرها في قرار الإحالة، أما الفرع الثالث خصصناه للأمر بالقبض الجسدي، أما الفرع الرابع تناولنا فيه الجرائم المرتبطة بالجناية.

### 1.3.1.3.2. تعريف قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات

المشرع الجزائري لم يعرف قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام أمام محكمة الجنايات حسب نص المادة 197 ق.ا.ج لأن الإجراءات هي طريقة العمل القضائي، وليس تعريفا فقهيا غير أن بعض الفقهاء عرفوا هذا الإجراء ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

عرفه الأستاذ فاروق الكيلالي: " هو القرار القضائي بالتصرف النهائي في التحقيق الابتدائي يصدره النائب العام أو غرفة الإتهام بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض أن قرار الإتهام توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم[21 ص 191].

كما عرفه الدكتور محمد سعيد نمور " قرار الإتهام هو القرار الذي يصدره النائب العام أو من يقوم مقامه بإحالة المتهم لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ، إذا وجد أن الأفعال تكون جرما جنائيا وأن الأدلة كافية[86 ص 400].

كما أن هناك بعض المحاولات لتعريف أمر الإحالة أمام محكمة الجنايات من طرف بعض الأساتذة والفقهاء، إلا أن هذه التعاريف مقتصرة على أمر الإحالة الذي يصدره قاضي التحقيق ، ولم نعثر على أي تعريف دقيق لأمر الإحالة أمام محكمة الجنايات والخاص بغرفة الإتهام، الأمر الذي جعلنا نحاول الاجتهاد ونقترح التعريف التالي: " إن الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنايات هو ذلك الأمر الذي تصدره غرفة الإتهام بعد إحالة لها ملف الدعوى ، من قاضي التحقيق بصفتها جهة عليا أو ثانية في التحقيق ، وبعد مراقبتها لأوراق الدعوى ، ويتبين لها بأن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جريمة وصفها القانون بجناية ، فتقوم هذه الأخيرة بإحالة ملف الدعوى

ومستندات الإثبات إلى محكمة الجنايات ليحاكم المتهم طبقاً للقانون".

وتعتبر إحالة المتهمين في الجناية أمام محكمة الجنايات الوظيفة الأم والأساسية لغرفة الإتهام، والتي من أجلها أنشأت [277 ص 81] وتتجلى أهمية هذه الوظيفة في أنها تكفل ضمانتين أساسيتين للمتهم أولهما : تحقيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين مما يقلل بقدر الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، وثانيهما تحقيق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات [263 ص 287] بحيث تمثل غرفة الإتهام في التنظيم القضائي جهة عليا أو ثانية من درجات التحقيق، لكونها تتشكل من قضاة ذوي خبرة ومعرفة تمكنهم من بسط المراقبة على إجراءات التحقيق الإبتدائي. يعتبر قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام أمام محكمة الجنايات من أهم وأخطر الإجراءات ، وهذا الإجراء يبين لنا الدور الهام الذي تلعبه غرفة الإتهام ، كما يؤكد لنا السلطات الواسعة التي حولها القانون لهذه الغرفة في إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ، حيث تتمتع بسلطات واسعة في التصرف في القضية وتحديد مصيرها.

نصت المادة 197 ق.ا.ج على أنه : " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا ، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات...". نستخلص من دراستنا للمادة بأنه إذا توصلت غرفة الإتهام بعد دراستها وفحصها ومراقبتها للعناصر المادية والقانونية للقضية المطروحة أمامها أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها الوصف الجنائي قانونا فإنها تصدر قرارا بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة ( محكمة الجنايات).

### 2.3.1.3.2. البيانات الواجب توافرها في قرار الإحالة

بالإضافة إلى المعلومات التي أوجبها المشرع في أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق والتي تنص عليها المادة 169 الفقرتان 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، حدد المشرع في المادتين 198 و199 من نفس القانون البيانات الأخرى الواجب ذكرها في قرار الإحالة على محكمة الجنايات. وعند إستقرائنا لهذه النصوص يتبين لنا أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام في مواد الجنايات ينبغي أن يشمل على البيانات التالية :

أولاً : أسماء وألقاب أعضاء غرفة الإتهام الذين شاركوا في صدور قرار الإحالة ، حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [131 ص 282].

ثانياً: يجب أن يذكر في قرار الإحالة أيضا ، إسم المتهم ولقبه ونسبه، وتاريخ ومكان ولادته ، وموطنه ، ومهنته، إلا أن إغفال ذكر بعض هذه المعلومات لا يترتب عليه البطلان، متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم، وأن الدفاع لم يقدم أي إعتراض بهذا الشأن، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [193 ص 192].

ثالثا: بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر أوجب المشرع على غرفة الإتهام أن تذكر في قرارها الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني بالإضافة إلى المواد القانونية التي تعاقب عليها.

إن إغفال البيانات السابقة الذكر يستوجب البطلان ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام ، يعد شرطا جوهريا للوجود القانوني لهذا القرار وإغفاله يجيز الطعن فيه بالنقض[310]، كما أكدت المحكمة العليا في قراراتها بأن إغفال البيانات السابقة الذكر يترتب عليه البطلان[225 ص 251].

بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر أوجب المشرع أن يتضمن قرار الإحالة لغرفة الإتهام أمر بالقبض الجسدي ، الذي نتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثالث.

### 3.3.1.3.2. الأمر بالقبض الجسدي

أوجب المشرع بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر أن يتضمن قرار الإحالة لغرفة الإتهام على الأمر بالقبض الجسدي على المتهم سواء كان في حالة الإفراج ، أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير التحقيق ، أو كان في حالة فرار .

إن الأمر بالقبض الجسدي هو السند القضائي الذي تصدره غرفة الإتهام والذي يسمح ببقاء الشخص المتهم بجناية في السجن إذا كان محبوسا من قبل ، أو إيداعه في السجن إذا كان غير محبوس.

بعدما تثبت التهمة في حق المتهم وتقرر غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون تصدر غرفة الإتهام في نفس القرار أمرا بالقبض الجسدي على المتهم بجناية سواء كان طليقا أو كان رهن الحبس المؤقت ، فإذا كان محبوسا نفذ هذا الأمر في الحال طبقا لأحكام المادة 198 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج، وإذا كان غير محبوسا سواء أفرج عنه مؤقتا أثناء التحقيق أو لم يكن قد أودع في الحبس المؤقت، فإنه يتعين عليه أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة 1/137 ق.ا.ج، غير أن الأمر بالقبض ينفذ عليه في الحين إذا كان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بمعرفة قلم كتاب محكمة الجنايات ولم يتقدم في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لإستجوابه بغير عذر شرعي ( المادة 2/137 ق.ا.ج ).

مع الملاحظة أنه لا يمكن أن يحضر المتهم طليقا أمام محكمة الجنايات [268 ص 717] ويترتب على ذلك أن الأمر بالقبض الجسدي لا يقع صدوره إلا إذا كان المتهم محالا على محكمة الجنايات من أجل ارتكاب جناية ، وهذه القاعدة لا تطبق على المتهم المحال من أجل جنحة أو مخالفة مرتبطة بجناية ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [247].

كما أن الأمر بالقبض الجسدي لا ينفذ خلال ميعاد الطعن بالنقض، نظرا للأثر الموقوف لهذا الطريق من الطعن هذا ما أكدته أيضا محكمة النقض الفرنسية في قرارها [248].

أما الأمر بالقبض والأمر بالإيداع الصادرين ضد المتهم أثناء سير التحقيق فإنهما يحتفظان بقوتهما التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام طبقا لمقتضيات المادة 2/166 ق.ا.ج.

### 4.3.1.3.2. الجرائم المرتبطة بالجناية

الجدير بالذكر أن أغلبية القضايا المحالة على غرفة الإتهام على شكل جنائية يكون فيها إرتباط بين الأفعال الواقعة الإجرامية ، بحيث تكون مرتبطة بجناية ، جنحة أو مخالفات، ومن مصلحة العدالة والخصوم أن تنتظر الجرائم المرتبطة أمام جهة حكم واحدة ربحا للوقت وتسهيلا لعمل العدالة وتقاديا لصدور أحكام متعارضة وعقوبات عديدة.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة لغرفة الإتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة ( تحال جميع الجرائم أمام محكمة الجنايات ) في شأن الواقعة المكونة للجريمة الأشد لأن من يملك النظر في الأكثر يملك في الأقل ، و هذا ما نستنتجه من إستقرائنا لنص المادة 197 ق.ا.ج التي تنص "... و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية ".  
وحسب المادة 188 ق.ا.ج تعتبر الجرائم مرتبطة في الحالات التالية :

الحالة الأولى: إذا أرتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، فيتحقق الإرتباط هنا من خلال عنصر الزمان وكذلك من خلال إجتماع الفاعلين، كأن يقوم شخص بضرب امرأة ويقوم الثاني بسرقة حليها و نقودها ويقوم الثالث بإرتكاب فعل مغل بالحياء ضدها، وذلك في وقت واحد ودون إتفاق مسبق بينهم تم ينصرف كل واحد منهم إلى حاله .

الحالة الثانية: إذا أرتكبت الجرائم أو الأفعال من أشخاص مختلفين ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، فعامل الإرتباط هنا يتمثل في الإتفاق المسبق، ويصدق ذلك بالخصوص على ما تقوم به جمعيات الأشرار .

الحالة الثالثة: حالة إرتكاب بعض الجرائم من طرف أشخاص للحصول على وسائل إرتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها، أو جعلها في مأمن من العقاب [13 ص358] ومثال ذلك: أن يقوم شخص بسرقة سيارة لتسهيل عملية الإختطاف أو الهروب، أو يقوم شخص بضرب الحارس ليأخذ منه مفاتيح المحل و يسلمها لآخر أو آخرين لإرتكاب السرقة.

الحالة الرابعة: عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من الجناية قد أخفت كلها أو بعضها ، و مثال ذلك أن يقوم شخص بسرقة منزل بعد قتل صاحبه ويقوم المتهم ببيع المسروقات لشخص أو أشخاص ، ففي هذه الحالة يحال كل المتهمين على محكمة الجنايات، ويعاقب المتهم الرئيسي على القتل العمدي و ممكن يكون مقترنا بسبق الإصرار والترصد، و يتابع المتهمين الذين أخفوا المسروقات بجناية الإخفاء طبقا للمادتين 387 و388 من قانون العقوبات.

هذه الحالات الأربعة المذكورة في المادة 188 ق.ا.ج أوردها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما قرره الفقه والقضاء الفرنسي [257 ص 153] لأننا ممكن أن نتصور حالات أخرى أو

جرائم أخرى يوجد فيها إرتباط إضافة إلى الحالات التي ذكرت .

تعتبر الجرائم مرتبطة بصفة عامة كلما وجدت ظروف و أسباب تجمع بعضها ببعض الآخر، وفي جميع الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة تقضي غرفة الإتهام بقرار واحد[276 ص 271] ، حيث يكون من الأسهل والمفيد إحالتها على جهة قضائية واحدة ، وذلك تفاديا لتضارب الأوامر و الأحكام والقرارات التي قد تصدر فيها لو نظرت بصفة مستقلة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ التجزئة خلافا لما فعله بالنسبة للإرتباط الذي صنف حالاته في المادة 188 ق.ا.ج.

ويتحقق مبدأ عدم التجزئة إذا كانت الوقائع والأفعال أرتكبت من طرف عدة أشخاص في ظرف زمني واحد وفي مكان واحد، ويكون أساس إقترافها للأفعال هدف أو باعث واحد، إلا أن الفقه و القضاء الفرنسي يرى أن الأفعال تعتبر غير قابلة للتجزئة إذا كانت مرتبطة ببعضها إرتباطا وثيقا يصعب علينا فصلها عن بعضها البعض[277 ص 99]، ونتيجة لما تقدم و تحقيقا لمبدأي (عدم التجزئة و الإرتباط ) فإن غرفة الإتهام تقضي بحكم أو قرار واحد في جميع الوقائع التي يكون بينهما إرتباط ، كما أن ضم تلك الإجراءات يسهل في إجراءات التحقيق والمحاكمة .

وفي هذا الصدد عرفت محكمة النقض الفرنسية مبدأ الارتباط بأنه إجراء تنظيمي وهدفه السير الحسن لمرفق العدالة، والذي ليس للمتهم أن يشكو منه لأنه لم يمسه بأي ضرر مباشر و صريح[256 ص 156].

### 2.3.2. شروط صحة قرارات غرفة الإتهام

أوجب المشرع شروط معينة يجب توافرها في قرارات غرفة الإتهام منها ما يتعلق بشكل القرار، بحيث أوجب المشرع أن تكون قرارات الغرفة ثابتة بالكتابة تطبيقا للقاعدة العامة والمتمثلة في تدوين التحقيق الابتدائي وذلك ضمانا لإثبات هذه القرارات ولكي تكون حجة وأساس لما يبنى عليها من الآثار القانونية [8 ص 269]، وتتمثل الشروط الشكلية أساسا أن يتضمن القرار عبارة " بإسم الشعب الجزائري"، وأن يذكر فيه الجهة القضائية التي أصدرت القرار مع ذكر أسماء القضاة المشكلين للغرفة، كما يجب أن يتضمن أسماء أطراف القضية.بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع في قرار الإحالة إشتراط المشرع شروط موضوعية تتمثل أساسا في ذكر الوقائع موضوع الإتهام في القرار ووصفها القانوني ، كما أوجب المشرع تعليل القرار حول ثبوت أو نفي الواقعة، كما يجب أن يتضمن القرار على الرد على الدفوعات وطلبات الأطراف وإذا تخلف شرط من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان القرار.

ولذا قسمنا هذا المبحث إلى مطالب، تعرضنا في المطلب الأول للشروط الشكلية لصحة قرار غرفة الإتهام، والمطلب الثاني تناولنا فيه الشروط الموضوعية، أما المطلب الثالث خصصناه للعلاقة الموجودة بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات .

### 1.2.3.2. الشروط الشكلية لصحة قرارات غرفة الإتهام

نظرا لأهمية قرار الإحالة إشتراط المشرع شروط معينة يجب أن تتوفر فيه، منها ما يتعلق بشكله ومنها ما يتعلق بمضمونه ، و إن عدم مراعاتها تؤدي إلى بطلان القرار.

بالإضافة إلى المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق و التي نصت عليها المادة 169 الفقرتان 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، هناك شروط أخرى أوجبها المشرع في قرارات غرفة الإتهام وتتمثل هذه الشروط أساسا في شروط شكلية وموضوعية، فيما يخص الشروط الشكلية لصحة القرار أوجب المشرع أن يتضمن القرار ذكر الجهة القضائية التي أصدرت القرار مع ذكر تشكيلتها الكاملة، كما يجب أن يتضمن القرار أسماء أطراف الدعوى بالإضافة إلى شروط شكلية أخرى، إلا أن المشرع فرق بين هذه الشروط، بحيث جعل إغفال البعض منها في القرار يترتب عليه البطلان ، بينما البعض الآخر لا يترتب عليه البطلان متى كانت البيانات الأساسية الأخرى كافية لتحديد هوية المتهم نتعرض لهذه الشروط بالتفصيل في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين .

تعرضنا في الفرع الأول إلى ذكر الجهة القضائية المصدرة للأمر وتشكيلة هذه الغرفة والفرع الثاني تناولنا فيه ذكر أطراف القضية في القرار والإشارة إلى وضع المذكرات.

### 1.2.2.3.2. ذكر الجهة القضائية وتشكيلتها

أولا- ذكر الجهة القضائية

يجب أن يتضمن كل قرار لغرفة الإتهام إسم الجهة القضائية التي أصدرته ، يعتبر من البيانات الجوهرية لصحة القرار، ويترتب على إغفاله البطلان ، لأن تجاهل الجهة القضائية يؤدي إلى تجاهل القواعد المتعلقة بالإختصاص بحيث لا يمكن للمحكمة العليا مراقبة مدى إختصاص الجهة التي فصلت في القضية، مع العلم أن قواعد الإختصاص تعتبر من النظام العام .

- كما يجب أن يتضمن قرار غرفة الإتهام إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وموطنه ومهنته إلا أن الإغفال عن ذكر بعض هذه المعلومات لا يترتب عليه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالقرار كافية لتحديد هوية المتهم وأن الدفاع لم يقدم أي إعتراض بهذا الشأن ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[193 ص 192].

- كما يجب ذكر التاريخ الذي صدر فيه القرار ، فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا بإعتباره قرار قضائيا لأن تخلف هذا الشرط الذي يعتبر من أساسيات الحكم أو القرار هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [311]، بالإضافة إلى الجهة القضائية الذي يعتبر من البيانات الجوهرية لأن الجهل بالجهة المصدرة للقرار هو أمر يتعلق من النظام العام.

كما يجب أن يتضمن قرار غرفة الإتهام عبارة " بإسم الشعب الجزائري " وهذه العبارة منصوص عليها في المادة 141 من الدستور " يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب"[119]، وهذا ما ذهب إليه الإجتهد

القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة.

ثانيا - تشكيلة الغرفة

تنص المادة 199 ق.ا.ج: " يوقع على أحكام غرفة الإتهام من الرئيس وال كاتب ويذكر به أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة ".  
لم يحدد القانون رتب القضاة الجالسين للفصل في قضايا غرفة الإتهام رغم إشتهراطه أن يعينوا بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات وفقا للمادة 176 ق.ا.ج ، ويثور التساؤل حول صحة تشكيلة غرفة الإتهام من قضاة لم يتم تعيينهم بموجب القرار المذكور أو أن مدة تعيينهم قد إنتهت.  
لم نعتز على قرار للمحكمة العليا يفصل في هذه الإشكالية ، غير أن القضاء الفرنسي فصل في هذه المسألة بقرار صادر بتاريخ 1990/08/08 عن غرفة النقض الفرنسية قضت فيه بأنه يتعين إثارة هذه النقطة في الجلسة أمام غرفة الإتهام كي يفصل فيها، ولا يقبل الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض.  
ومن شروط صحة القرار أن يكون أعضاء الغرفة قد إشتهركوا كلهم في المناقشة والمداولة ، وأن القاضي الذي يحضر المناقشة تم توجل القضية لجلسة لاحقة يتغيب عنها ويفصل خلالها في القضية دون إعادة المناقشة يتسبب في بطلان القرار .  
كما أن حضور الكاتب في المناقشة وأثناء النطق بالقرار إجراء جوهري، إلا أنه لا يجوز للكاتب حضور أو المشاركة في المداولة مع أعضاء غرفة الإتهام وكل إخلال بذلك يترتب عنه البطلان .

### 2.1.2.3.2. ذكر الأطراف وإيداع المستندات والمذكرات

أولا- ذكر الأطراف

يجب أن يذكر في ديباجة القرار أسماء المتهمين والأطراف المدنية إلا أن عدم ذكر هذه الأسماء في الديباجة وذكرها في صلب القرار لا ينجر عنه البطلان ما دام إسم المتهم أو الطرف المدني غير مجهول[54 ص 349].

ثانيا - الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات

طبقا للمادة 183 ق.ا.ج يسمح للخصوم و محاميهم بتقديم قبل إفتتاح الجلسة مذكرات تتطلع عليها النيابة العامة و الأطراف الآخرين ، و تودع هذه المذكرات لدى كاتب ضبط غرفة الإتهام بعد التأشير عليها من طرف هذا الأخير مع ذكر اليوم و ساعة الإيداع ، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا و يترتب على تخلفه البطلان لأنه يمس بحقوق الدفاع ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[138].

كما نصت المادة 199 ق.ا.ج على أنه: يتعين أن يشير القرار إلى إيداع المستندات و المذكرات حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة و مناقشة مدى إحترام المبادئ القانونية ، و إذا لم توجد مذكرة لا يترتب عليها البطلان ما دامت الأطراف مبلغة تبليغا صحيحا و لم تقدم مذكرات، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها

### 2.2.3.2. الشروط الموضوعية لصحة قرارات غرفة الإتهام

بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي أوجبهها المشرع في قرار الإحالة لغرفة الإتهام إشتراط المشرع شروط موضوعية في القرار، وتتمثل هذه الشروط في وجوب ذكر في القرار الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني والمواد القانونية التي تعاقب على الجريمة بالإضافة إلى تعليل القرار حول ثبوت أو نفي الواقعة، كما يجب أن يتضمن القرار الرد على الدفع وطلبات الأطراف وإن تخلف شرط من هذه الشروط يجعل القرار معيب يستوجب البطلان .

قسمنا هذا المطلب إلى فروعين، تعرضنا في الفرع الأول إلى ذكر الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني أما الفرع الثاني خصصناه لتعليل قرار غرفة الإتهام والرد على الدفع والطلبات، نتطرق إلى كل ذلك بالتفصيل فيما يلي:

### 1.2.2.3.2. ذكر الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني

تنص الفقرة الأولى من المادة 198 ق.ا.ج على أنه: "يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا...".

نفهم من دراستنا للمادة أن القانون أوجب أن يتضمن قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام بيان الوقائع موضوع الإتهام أي نوع التهمة المتابع بها المتهم ووصفها القانوني والمواد القانونية التي تعاقب عليها وأن تحدد هذه البيانات بدقة في قرار الإحالة.

إن الوقائع في أغلب الأحيان قد تتكون من فعل واحد سلبيًا كان أو إيجابيًا، وقد تتكون من عدة أفعال يرتكبها نفس الشخص أو يساهم في إقترافها أكثر من متهم واحد وقد يتعدد الضحايا، وقد تكون جنائية بسيطة وقد تحيط بها ظروف مشددة مختلفة .

ففي كل هذه الحالات يجب على غرفة الإتهام أن تبين في قراراتها بيانا كافيا نوع الجريمة والأدلة الموجودة بها ضد المتهم وإلا كان قضاؤها باطلا، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [225 ص 251]، مع بيان أركان الجريمة بدقة، والوصف القانوني الصحيح للوقائع، مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل وذلك طبقا للمادة 198 ق.ا.ج، كما يجب أن يبين القرار الظروف والملابسات التي أحاطت به، وأركان الجريمة المسندة للمتهم، وأن تبين إذا كانت جريمة تامة أم شروعا، أو كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا مع ذكر الظروف المشددة أو المخففة إن وجدت، وفي حالة تعدد المتهمين يجب أن تحدد بدقة التهمة المنسوبة لكل واحد منهم، وعلى وجه العموم يجب أن يكون قرار غرفة الإتهام كاملا و مستوفيا لجميع الإجراءات الجوهرية وذلك لكي لا يكون معرضا للبطلان من طرف المحكمة العليا عن طريق النقض، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [226 ص 220].

## 2.2.3.2.2. تعليل القرار والرد على الدفوع والطلبات

أولاً- التعليل حول ثبوت أو نفي الواقعة

يعتبر تعليل القرار من أهم شروط صحة القرار ، ويكون التعليل بعد سرد الوقائع ومن خلاله يناقش المجلس ويعلق على ما جاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون فيحلل ويقارن الأدلة . إن تقدير الأعباء قضية موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا متى علل القضاة موقفهم على أساس سليم ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [320].

كما أن الدليل القطعي ليس وحده شرطاً للإحالة ، بل يكفي وجود قرائن قوية ضد المتهم تبعث على إعتقاد بأنه ارتكب الأفعال المنسوبة إليه ، ويبقى الفصل في الإثبات القطعي لجهة الحكم ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [321].

ونتيجة لما سبق نقول إن إنتفاء وجه الدعوى لفائدة الشك من طرف غرفة الإتهام يعرض قرارها للنقض فإن هي رأت أن الأعباء غير كافية قضت بإنتفاء وجه الدعوى . أوجب القانون على غرفة الإتهام مناقشة تصريحات الأطراف ودفوعاتهم وطلباتهم وأقوال الشهود وتقارير الخبراء، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها .

وفي الخلاصة نقول يتعين على غرفة الإتهام أن تبين في قرارها كيف أسندت هذه الواقعة إلى المتهم بإقترافها أو نفت التهمة عنه لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو عدم ثبوتها أو عدم نسبتها إليه. إن المحكمة العليا ليست لها رقابة على المسائل الموضوعية لكنها تتدخل في حالة سوء تطبيق القانون على الوقائع.

ثانياً- الرد على الدفوعات والطلبات

إن الرد على الدفوع والطلبات الكتابية من أهم وسائل تحقيق العدالة ، وتجاهل ذلك يعتبر مساساً بحقوق الأطراف وأن مخالفة هذا المبدأ يترتب عنه البطلان ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها. لذلك وجب على غرفة الإتهام أن تناقش المذكرات المودعة قانوناً من الأطراف، وترد عليها بالسلب أو الإيجاب خاصة فيما يخص الدفوع والطلبات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر في مجرى القرار ومساره، أما الدفوع التي لا تغير من الأمر شيئاً فإن إغفال الرد عليها لا يشكل سبباً للبطلان ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها.

## 3.2.3.2. علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات

تعتبر علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات علاقة عضوية وموضوعية قوية تتمثل في كون غرفة الإتهام هي الجهة القضائية الوحيدة التي يمكن أن تتحكم في تحديد مجال إختصاص محكمة الجنايات، وهي

المصدر الأول والأخير لتزويدها بالقضايا.

كما تعتبر غرفة الإتهام المرجع القانوني الوحيد في إعداد الأسئلة التي ستطرحها محكمة الجنايات في الجلسة العلنية ، وتجيب عنها في غرفة المشاورات أثناء المداولة ، ولكن تسهيلا لإستيعاب الحديث عن العلاقة بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات، نتحدث عنها من خلال نقطتان هما علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال الإختصاص ، وعلاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال إعداد الأسئلة.

ولذا خصصنا الفرع الأول لهذا المطلب إلى علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال الإختصاص، وتناولنا في الفرع الثاني علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال إعداد الأسئلة.

### 1.3.2.3.2. علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال الإختصاص

نصت المادة 248 من ق.ا.ج على ما يلي : " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها ، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام ".

يستفاد من دراستنا للمادة أن محكمة الجنايات لا يجوز لها الفصل في أي قضية موصوفة بأنها جنائية ، إلا إذا أحيلت إليها هذه القضية بقرار نهائي من غرفة الإتهام ، هذا ما يؤكد لنا أن غرفة الإتهام هي المصدر الوحيد لتزويد محكمة الجنايات بالقضايا الجنائية [71 ص 254].

ولا يجوز كمبدأ عام لمحكمة الجنايات أن تفصل أو تنتظر في أي قضية جنائية ما عدى القضايا المحالة عليها من غرفة الإتهام.

إلا أن هناك إستثناء واحد فقط نصت عليه المادة 523 فقرة 1 ق.ا.ج: " إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض".

نستنتج من دراستنا للمادة أنه يمكن أن تحال القضية على محكمة الجنايات بقرار من الغرفة الجزائية للمحكمة العليا وذلك بعد النقض، كما نصت المادة 249 ق.ا.ج: " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

أما المادة 250 من ق.ا.ج تنص على أنه : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر إلى أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام ".

نستنتج من إستقرائنا للمادتين أن محكمة الجنايات لها كامل الصلاحيات في النظر في القضايا المحالة إليها من طرف غرفة الإتهام ، و لا يجوز لها النظر في أي إتهام ما عدا الإتهام المحدد في قرار الإحالة من غرفة الإتهام ، ولا يجوز لها الخروج عنه أو أن تتجاوزوه[14 ص 391].

نستخلص مما تقدم أن غرفة الإتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا سلطة تحديد مجال

إختصاص محكمة الجنايات ، ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تفصل في أي قضية يمكن أن تحال إليها من أي جهة قضائية، ما عدا غرفة الإتهام التي تنتمي إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتمي إليه محكمة الجنايات.

إلا أنه وبالرغم من أن محكمة الجنايات كقاعدة عامة لا تختص بالفصل إلا في الجنايات، فإن ذلك لا يمنعها من الفصل في الجرح والمخالفات التي تكون قد توفرت فيها شروط وحالات الإرتباط المنصوص عليها في المادة 188 ق.ا.ج شريطة أن تكون قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الإتهام، وفقا لمقتضيات أحكام المادة 197 ق.ا.ج حتى ولو كانت هذه الجرح والمخالفات تدخل قانونا ضمن إختصاص جهات قضائية أخرى من الجهات التي تنتمي إلى نفس المجلس القضائي التي تنتمي إليه محكمة الجنايات[118 ص 9] شريطة أن تكون هذه الجرح أو المخالفات مرتبطة بالجناية المحالة على محكمة الجنايات.

ولا يجوز كمبدأ عام لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها بالحكم في القضية الجنائية التي أحيلت إليها من طرف غرفة الإتهام وذلك طبقا لمقتضيات المادة 251 ق.ا.ج "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها"، هذا ما يؤكد لنا بأن غرفة الإتهام تحدد إختصاص محكمة الجنايات، بحيث إذا إفترضنا بأن القضية المحالة على محكمة الجنايات مرتبطة بجنحة أو مخالفة ، وتبث لمحكمة الجنايات أثناء المحاكمة أن الجناية غير ثابتة ضد المتهم وتقضي ببراءته فيها وثبوت الجنحة ضده ، ففي هذه الحالة تعاقب محكمة الجنايات المتهم على الجنحة رغم أن هذه الجرائم ليست من إختصاصها وهذا راجع لسببين ، السبب الأول أن هذه الجنحة كانت مرتبطة بجناية مما أدى بغرفة الإتهام إحالة القضية برمتها على محكمة الجنايات، والسبب الثاني أنه حسب المبدأ العام "من يملك الأكثر يملك الأقل".

### 2.3.2.3.2. علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال إعداد الأسئلة

تطرقنا في الفرع السابق إلى علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال الإختصاص ، وبيننا بأن غرفة الإتهام هي التي تحدد الإختصاص لمحكمة الجنايات ، ونشرح في هذا الفرع العلاقة الموجودة بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات في مجال إعداد الأسئلة.

حيث نصت المادة 305 ق.ا.ج: " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة...".

كما نصت المادة 1/306 ق.ا.ج: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع".

نستخلص من دراستنا للمادتين المذكورتين أعلاه أن لغرفة الإتهام أثرا كبيرا على أعمال محكمة الجنايات نظرا لكون هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تنظر إلا في القضايا المحالة إليها من غرفة الإتهام، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضع سؤالا لتجيب عليه في غرفة المداولات إستنادا إلى وقائع جنائية إستخلصتها بالجلسة من مرافعات أطراف القضية دون أن يكون قد وقع إتهام بشأنها ، ودون أن يكون قد تضمنها منطوق قرار الإحالة. ونظرا إلى أنه من جهة أخرى لمحكمة الجنايات إستخلاص ظرف من ظروف التشديد لم يكن قد

وقعت الإشارة إليه في قرار الإحالة.

وبالمقابل فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام تضمن واقعة تشتمل على ظرف من ظروف التشديد فإنه يجب على محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تضع سؤالاً بشأنه يكون مستقلاً ومتميزاً عن الأسئلة المطروحة بشأن الوقائع الأساسية ، هذا طبقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 306 من ق.ا.ج التي تنص على أنه : " فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية "إذا سهت أو أغفلته عن قصد فإنها قد خالفت القانون وتأكيداً لذلك أصدرت المحكمة العليا قرار في هذه الصدد [204 ص 26] جاء فيه: " حيث أن السؤال ورد على الشكل التالي: هل المتهم ارتكب جرم السرقة الموصوفة المعاقب عليها بالمادة 353 الفقرة 2 و 3 و 4 ق.ع."

حيث أن طرح السؤال على هذا الشكل فيه غموض، حيث كان من الواجب على محكمة الجنايات أن تطرح سؤالاً عن واقعة السرقة ، وآخر عن كل ظرف مشدد وارد في الفقرات 2 و 3 و 4 من نفس المادة ، وعليه فإن الحكم بما يخالف ذلك يكون قد خرق القانون ويستوجب النقض.

وكذلك الحال أيضاً عندما يكون قرار غرفة الإتهام قد إشتمل على عدة وقائع جرمية مختلفة ، كأن يتضمن واقعتين أو أكثر مثلاً جنائية وجنحة ومخالفة ، ففي هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضع سؤالاً واحداً يتضمن واقعتين أو أكثر ، وإذا فعلت محكمة الجنايات ذلك تكون قد خالفت أحكام المادة 305 ق.ا.ج والتي توجب أن يوضع سؤال مستقل ومتميز عن كل واقعة واردة في قرار الإحالة لغرفة الإتهام [118 ص 10].

والجدير بالذكر أن هناك حالة خاصة لا يجب أن تلتزم فيها محكمة الجنايات بما توصلت إليه غرفة الإتهام في منطوق قرارها ، وهي الحالة المتعلقة بالوصف القانوني للجريمة ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 306 ق.ا.ج على أنه: " إذا تبين لمحكمة الجنايات من خلال المرافعات أن واقعة ما من الوقائع الواردة في قرار الإحالة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، وجب على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالاً أو عدة أسئلة إحتياطية ،وعلى رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة الإحتياطية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة والمتهم والمدعي المدني ودفاعهم الإدلاء بملاحظتهم في الوقت المناسب مع ضرورة تلاوة هذه الأسئلة قبل رفع الجلسة ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [205].

وخلاصة لما سبق يمكننا القول أن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضية الجنائية على محكمة الجنايات ، كما أن غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة التي تتحكم في تحديد مجال الإختصاص لمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لهذه الأخيرة أن تضع أسئلة لتجيب عنها في غرفة المداولات إستناداً إلى وقائع إستخلصتها من المرافعات دون أن يكون قد وقع الإتهام بشأنها ودون أيضاً أن يكون تضمنها منطوق قرار الإحالة لغرفة الإتهام، هذا ما يؤكد لنا الدور الهام الذي تقوم به غرفة الإتهام في القضايا الجنائية بصفتها

درجة ثانية وعليا في مراقبة التحقيق في القضايا الجنائية بصفة خاصة.

### 3.3.2. رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الإتهام

تمثل المحكمة العليا حسب المادة 152 من الدستور الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وإنها تضمن توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على إحترام القانون [119]. كما نصت المادة 201 ق.ا.ج على أن: "صحة أحكام غرفة الإتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها". من إستقرائنا للمادتين نستنتج أن المحكمة العليا لها حق الرقابة على صحة الإجراءات التحقيق عندما تعرض عليها، فهذا لا يعني سماح اللجوء إلى إستعمال الطعن بالنقض كلما حصلت مخالفة لقاعدة إجرائية في التحقيق لأن ذلك يؤدي لا محالة إلى عرقلة سير الدعوى، وتأجيل الفصل في موضوعها، كما يؤدي إلى تلاشي بعض الأدلة، و لهذه الأسباب أعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي، وبهذه الصفة فإنه يجب أن لا يكون مفتوحا لجميع الأطراف وفي كل الحالات، لأن الإفراط في سلوكه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى وبالتالي إلى تأخير الردع الجزائي خلافا لما تقتضيه المصلحة العامة .

نتطرق في هذا المبحث إلى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا في المطالب الأول، أما المطالب الثاني نبرز فيه الأطراف التي خول لها القانون الحق في الطعن بالنقض، أما المطالب الثالث نبين فيه الشروط التي أوجبها القانون لقبول الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

### 1.3.3.2. الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

وضع المشرع قواعد خاصة في قانون الإجراءات الجزائية قصد التقليل من إستعمال الطعن بالنقض، محاولا بذلك التوفيق بين مصالح المجتمع من جهة و مصالح الأطراف من جهة أخرى ، وذلك بفرض إحترام القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع، وإبطال الإجراءات التي هي من النظام العام.

المبدأ العام أن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا إذا كانت صادرة في آخر درجة، لأن أوامر قاضي التحقيق صادرة من أول درجة [287 ص 176]، ومن جهة ثانية هي قابلة للتعديل أو الإلغاء أمام غرفة الإتهام طبقا لمقتضيات نص المادة 192 من ق.ا.ج .

إلا أن قرارات غرفة الإتهام باعتبارها صادرة من ثاني درجة فإنها مبدئيا قابلة للطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نتطرق في هذا المطلب إلى تبليغ قرارات غرفة الإتهام في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصه لقرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض ، والفرع الثالث نتناول فيه القرارات الغير قابلة للطعن بالنقض.

### 1.1.3.3.2. تبليغ قرارات غرفة الإتهام

أوجب المشرع على قاضي التحقيق تبليغ الأوامر التي يصدرها للأطراف بكتاب موسى عليه ، وأعتبره من الإجراءات الجوهرية يسمح للمتهم أو المدعي المدني بالطعن بالاستئناف ، و بما أن غرفة الإتهام تعتبر درجة ثانية في التحقيق فإن ذلك يخول لها إصدار قرارات مثل قاضي التحقيق .

حيث نصت المادة 200 ق.ا.ج على ما يلي: " يخطر محامو المتهمين و المدعين بالحق المدني منطوق أحكام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موسى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 " .

يستفاد من دراستنا للمادة أن تبليغ قرارات وأحكام غرفة الإتهام لا يكون إلا عن الطريق الذي رسمه القانون، وبناء على ذلك يجب أن تبلغ كل قرارات غرفة الإتهام إلى المتهمين و المدعين بالحق المدني ومحاميها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بها ، وذلك بواسطة رسالة مضمنة الوصول بمعرفة كاتب ضبط غرفة الإتهام بناء على طلب النيابة العامة ، و ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 200 ق.ا.ج التي تنص: " أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها عن طرق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام " .

بالإضافة إلى الإجراءات التي أوجبها القانون على غرفة الإتهام الرامية إلى تبليغ قراراتها للأطراف ، هناك شكليات أخرى أوجبها القانون في قرارات غرفة الإتهام أوردها في المادة 191 ق.ا.ج و هي أن يكون القرار موقعا من رئيس غرفة الإتهام وكاتب الضبط ، كما يجب أن يشمل القرار على أسماء الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام، والإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة ، كما يجب أن يكون القرار مسببا تسببا كافيا كما يشترط في الأخير تصفية أو الفصل في المصاريف القضائية إذا كان القرار نهائيا أو تحفظ الفصل فيها[39 ص 259].

هذا فيما يتعلق بتبليغ قرارات غرفة الإتهام ، نتناول في الفرع الثاني قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

### 2.1.3.3.2. قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض

ذكرنا فيما سبق أن المشرع خول لغرفة الإتهام إصدار عدة قرارات ، كما رسم المشرع لهذه الغرفة الطريقة أو الإجراءات الواجب إتباعها في تبليغ قراراتها لأطراف الدعوى .

لكن هل يسمح القانون لأطراف الدعوى الطعن في قرارات غرفة الإتهام ؟ أو لا يسمح بذلك ؟ و ما هي القرارات التي أجاز الطعن فيها بالنقض ، و ما هي الشروط الواجب توافرها في الطعن ؟

تلك الأسئلة التي سأحاول الإجابة عنها بالتفصيل في هذا الفرع .

إن المبدأ الأساسي الذي أخذ به المشرع الجزائري و أقرته المحكمة العليا هو أن الطعن بالنقض إجراء إستثنائي لا يجوز سلوكه إلا بعد إستنفاد طرق الطعن العادية ، و تطبيقا لهذا المبدأ فإن أوامر قاضي التحقيق غير قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأنها صادرة من أول درجة من جهة، و قابلة للتعديل أو الإلغاء

من طرف جهة ثانية وهي غرفة الإتهام ، و ذلك طبقا لأحكام المادة 192 / 2 ق.ا.ج ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها [206] ، في حين أن قرارات غرفة الإتهام باعتبارها صادرة من ثاني درجة فإنها قابلة مبدئيا للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الفاصلة في الحبس المؤقت.

وتقوم المحكمة العليا بمراقبتها لقرارات غرفة الإتهام بعد الطعن بالنقض الذي حددتها أحكام المواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث نصت المادة 495 ق.ا.ج على ما يلي : " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أولا - في قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .  
ثانيا - في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص".

يستفاد من دراستنا للنص أنه كأصل عام يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، بإستثناء بعض القرارات التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفرع التالي.

### 3.1.3.3.2. قرارات غرفة الإتهام الغير قابلة للطعن بالنقض

نتطرق في هذا الفرع إلى أهم القرارات التي إستثنائها المشرع من الطعن بالنقض والمتمثلة في الآتي:

أولا : القرارات الفاصلة في الحبس المؤقت و الرقابة القضائية :

حسب البند الأول من المادة 495 ق.ا.ج فإن المشرع الجزائري إستثنى بعض القرارات الغير قابلة للطعن فيها بالنقض ، وهي القرارات الفاصلة في الحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

والحكمة من ذلك تفادي التأخير في الفصل في موضوع الحبس المؤقت وخوفا من تماطل الأطراف فيها هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أن الطرف المعني بالأمر المتعلق بالحبس المؤقت أجاز له القانون في حالة رفض طلبه المتعلق بالإفراج تجديد طلبه أمام قاضي التحقيق في كل شهر، وذلك طبقا للمادة 127 ق.ا.ج التي تنص في فقرتها الأخيرة على: " لا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق" هذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قراراتها [207 ص 59].

ثانيا: قرارات الإحالة الصادرة في مواد الجنب والمخالفات.

يختلف الأمر بالنسبة لقرارات الإحالة بحسب ما إذا كانت صادرة في مواد الجنايات أو في مواد الجنب أو المخالفات.

فبالنسبة للجنايات كان النص الأصلي للمادة 495 ق.ا.ج البند الأول يجيز الطعن فيها بالنقض نظرا

لخطورة الوقائع وسعيها في تصحيح الإجراءات المعيبة، ثم صدر الأمر التشريعي المؤرخ في 1968/05/10 فمنع الطعن فيها ربعا للوقت، ثم عدلت المادة مرة ثانية بالقانون الصادر في 1985/01/25 وفتحت باب الطعن بالنقض صيانة لحقوق الدفاع [43 ص 274].

أظن أن هذا أحسن ما فعل المشرع ، وذلك نظرا لخطورة هذا الأمر الرامي إلى محاكمة الشخص أمام أخطر محكمة والنتائج المترتبة على أحكامها، وبالتالي كان من البديهي أن نعطي فرصة للمتهم في الطعن في هذه القرارات الخطيرة التي ربما تكون مخالفة للقانون أو ناقصة.

أما القرارات المتعلقة بالإحالة إلى محكمة الجرح والمخالفات، فإنها كانت ولا تزال غير قابلة للطعن بالنقض إلا إذا فصلت في الإختصاص، أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 496 ق.ا.ج

والحكمة من ذلك أن التكييف الوارد فيها لا يقيد الجهة المحالة إليها الدعوى بحيث يمكن لها أن توافق على التكييف الوارد في قرار الإحالة وتفصل في الموضوع ، كما يجوز لها أن تعطي للوقائع تكييفها القانوني الصحيح إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف ، وتفصل في الموضوع ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [208]، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم الإختصاص إذا تبين لها مثلا أن الوقائع تكون جنائية وليس جنحة.

### ثالثا- القرارات الفاصلة في الإختصاص

في حالة ما إذا قضت غرفة الإتهام في مجال الإختصاص سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، فإن قراراتها في هذه الحالة تكون قابلة للطعن بالنقض ، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [249 ص 281].

وكذلك الحال إذا تضمنت هذه القرارات مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها، كالقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجرح بناء على إستئناف المدعي المدني لأمر بالألا وجه للمتابعة [288 ص 213].

والجدير بالذكر أن المادة 496 ق.ا.ج أغفلت حسب رأينا ذكر إستثناء آخر من القرارات، والتي لا يجوز الطعن فيها بالنقض كالقرارات التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع إذا كانت تهدف إلى جمع الأدلة كالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو القرار القاضي بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [209].

### 2.3.3.2. الأطراف المخول لها قانونا الطعن بالنقض

إن قرارات غرفة الإتهام قابلة للطعن أمام المحكمة العليا بصفة عامة، بإستثناء القرارات المذكورة في المادتين 495 و 2/496 ق.ا.ج.

يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا للنيابة العامة ، و المتهم أو المحكوم

عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و كذلك المدعي المدني أو محاميه أو المسؤول المدني.

إن حق الطعن بالنقض كمبدأ عام لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا .

السؤال المطروح : هل أجاز القانون لجميع أطراف الدعوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام أو إستثنى القانون البعض منهم ؟

قسمنا هذا المطلب إلى فروع ، تناولنا في الفرع الأول حق النيابة العامة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والفرع الثاني خصصناه لحق المتهم في الطعن بالنقض ، أما الفرع الثالث خصصناه لحق المدعي المدني في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

### 1.2.3.3.2. حق النيابة العامة في الطعن بالنقض

إن النيابة العامة بصفقتها ممثلة للمجتمع خول لها القانون الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الإتهام و ذلك حسب مقتضيات المادة 497 ق.ا.ج.

وفي أغلب الأحيان نجد أن النيابة العامة تطعن خاصة في قرارات غرفة الإتهام القاضية بأ لا وجه للمتابعة حتى في حالة ما إذا لم يكن أمر قاضي التحقيق محل إستئناف من قبلها، وإنما المدعي المدني هو الذي طعن في الأمر لوحده، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [250].

غير أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن إلا في الأحكام أو القرارات القاضية بالإدانة، وذلك طبقا للمادة 510 الفقرة الأولى ق.ا.ج " لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض إلا في أحكام الإدانة الجزائية " .

ويستنتج من أحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض إلا في أحكام الادانة ، ولا يجوز لها الطعن في أحكام البراءة أو فيما قضى به الحكم في الدعوى المدنية ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [242].

### 2.2.3.3.2. حق المتهم في الطعن بالنقض

خول القانون للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة من غرفة الإتهام، بإستثناء القرارات التي لا تضر بمصلحته المنصوص عليها في المادة 496 ق.ا.ج، و تتمثل هذه القرارات أو الأحكام في الأحكام الصادرة بالبراءة وقرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجرح والمخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ، و كذلك القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت. والقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة ، لأن هذه القرارات لا تضر بمصلحة المتهم بل بالعكس فهي لصالحه.

أما فيما يخص القرارات القاضية بالإحالة على محكمة الجنايات ، فلقد كانت قابلة للطعن بالنقض قبل

صدر قانون رقم 68-115 المؤرخ في 10/05/1968، فمنع هذا القانون الطعن بالنقض في هذه القرارات تقاديا للتأخير إلا أن هذا الهدف لم يتحقق الأمر الذي جعل المشرع يتراجع مرة ثانية إلى القاعدة الأصلية فعدل المادة 495 ق.ا.ج مرة ثانية بموجب القانون رقم 85-02 الصادر في 25/01/1985 ، وأصبح يجيز للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام القاضية بإحالته إلى محكمة الجنايات ، ومناقشة صحة هذا القرار و إجراءات التحقيق السابقة له، لأن عدم الطعن فيه يسقط حقه في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، ويغطي كل العيوب المرتكبة قبل صدوره [268 ص 565].

### 3.2.3.3.2. حق المدعي المدني في الطعن بالنقض

خول المشرع أيضا للمدعي المدني حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام لكونه طرفا في القضية بإستثناء ما نص عليه القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها كالقرارات المتعلقة بحبس المتهم مؤقت، وكذلك قرارات الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، إذا لم تكن قد قضت في الإختصاص أو تتضمن مقتضيات ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [211].

أما فيما يخص قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات وكذلك القرارات بأن لا وجه للمتابعة، فلا يجوز للمدعي المدني التظلم فيها إلا إذا كان ثمة طعن بالنقض من جانب النيابة العامة، ذلك طبقا للمادة 5/497 ق.ا.ج " في جميع الحالات الأخرى الغير المذكورة بالذات و ذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة " هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [136].

حصر المشرع في المادة المذكورة أعلاه القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و هذه القرارات هي :

- أولا - قرارات غرفة الإتهام التي تقضي بعدم قبول دعواه ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [213].
- ثانيا - قرارات غرفة الإتهام القاضية بعدم إجراء تحقيق ، أو لا محل للإدعاء بالحقوق المدنية .
- ثالثا- إذا قبل الحكم دفعا يضع حدا نهائيا للدعوى المدنية .
- رابعا - إذا قبل دفع من الدفع ووضع حد للدعوى العمومية ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [325].
- خامسا - إذا سهى قرار الغرفة عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [251 ص 391]، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها [268].
- سادسا - في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض إلا إذا كان ثمة طعن بالنقض من جانب النيابة، ففي هذه الحالة ينظم إلى النيابة العامة ، أما بالنسبة لقرارات غرفة الإتهام الرامية إلى إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أظن أن هذا النوع من القرارات يجب إستثنائها والسبب في ذلك هو تقادي التأخير في الفصل في الموضوع لكونها تهدف بالدرجة الأولى إلى إكمال التحقيق عندما يثبت لغرفة الإتهام أن التحقيق ناقص، أو أن قاضي التحقيق لم يحقق في نقطة مهمة في الملف، أو في حالة بقاء

بعض الغموض في القضية ، و بالتالي فإن هذا التحقيق يهدف إلى إظهار الحقيقة لا غير.

### 3.3.3.2. شروط قبول الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

أحاط المشرع الطعن بالنقض بشروط ، ومن بين هذه الشروط الأساسية في الطاعن هي صفة الطرف في الخصومة ، بحيث يشترط لثبوت حق الطعن بالنقض أن يكون رافعه له صفة الطرف في الخصومة أمام غرفة الإتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه، وأن تكون له مصلحة في الطعن ، و تعتبر المصلحة من الشروط اللازمة لقبول الطعن بالنقض بحيث إذا إنعدمت المصلحة تعين عدم قبول الطعن ، كما أوجب القانون أن يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الآجال المحددة قانونا ، وأن يودع الطاعن مذكرة يؤسسها عن أحد الأسباب المحددة في القانون على سبيل الحصر.

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع ، تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في الطاعن، أما الفرع الثاني خصصناه للتصريح بالطعن بالنقض، أمام الفرع الثالث ، تناولنا فيه آجال الطعن بالنقض، والفرع الرابع بينا فيه كيفية إيداع المذكرة ودفع الرسوم القضائية.

### 1.3.3.3.2. الشروط الواجب توافرها في الطاعن

إن الحق في الطعن بالنقض لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر في حقهم القرار المراد التظلم فيه، شريطة أن تكون للطاعن أهلية التقاضي ومصلحة في الطعن ، هذه النقاط التي نتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

#### أولا - صفة الطرف في الخصومة

وضع المشرع شروط لثبوت حق الطعن بالنقض، ومن بين هذه الشروط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام غرفة الإتهام المصدرة للقرار المطعون فيه، فإذا كان أحد الخصوم طرفا في الدعوى أمام قاضي التحقيق و لم يطعن بالإستئناف في أمر معين صدر فيها بينما تظلم فيه الأطراف الآخرون، فلا يحق للخصوم أن يطعنوا بالنقض في قرار غرفة الإتهام إلا الذين كانوا أطرافا في الإستئناف[43 ص 275]، هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها[252].

وإذا لم يكن الشخص طرفا في القضية أمام قاضي التحقيق وإنما وقع سماعه كشاهد فقط، فلا يجوز له أن يطعن بالنقض ضد قرار غرفة الإتهام، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[214 ص 251].

#### ثانيا - أهلية التقاضي

كما يشترط القانون أن تكون للطاعن أهلية التقاضي و تعتبر الأهلية شرط أساسي لكل طاعن، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 13 ق.ا.م.إ على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون." و بناء على هذا المبدأ العام قضى بعدم قبول الطعن المرفوع من

طرف قاصر لم يبلغ سن الرشد المدني ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[215 ص 342].

### ثالثا- المصلحة في الطعن

كما إشتراط القانون أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن، وإذا إنعدمت المصلحة تعين عدم قبول الطعن، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[227].

ويجب على الطاعن أن يثبت أن القرار المطعون فيه أضر بمصلحته، أما إذا كان الطعن لا يضر بمصلحته، وإنما هو في صالح خصمه وحده لا يقبل طعنه، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[228]، كما لا يجوز أن يطعن المتهم في قرار قضى بالأو وجه للمتابعة ، لأن في هذه الحالة ليس من مصلحته الطعن بل بالعكس فإن هذا القرار لصالحه ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[216].

أما النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تتمتع بمركز خاص يجيز لها الطعن بالنقض لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون طالما أنها تتصل بالدعوى الجزائية، غير أنه لا يحق لها أن تؤسس طعنها على عدم فصل المحكمة مثلا في الدعوى المدنية لأن هذه الدعوى ملك للمتضرر من الجريمة وحده ويتصرف فيها كما يشاء، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[210].

### 2.3.3.3.2. التصريح بالطعن بالنقض

نظم المشرع التصريح بالطعن بالنقض في المادة 504 ق.ا.ج التي نصت على ما يلي : " يرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ."

يعتبر التصريح بالطعن من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه و ليس من الضروري أن يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الطعن التي أوجب المشرع أن تكون موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، كما أجاز القانون لصاحب الحق أن يوكل غيره للتصريح بالطعن بدلا عنه شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التقرير، وأن ينص في التوكيل صراحة على إمكان الطعن بالنقض.

يختلف التصريح بالطعن بالنقض بحسب ما إذا كان الطاعن النائب العام أو أحد مساعديه أو طرفا لآخر في الدعوى ويختلف الأمر كذلك إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا ، هذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في النقاط التالية:

#### أولا- الطعن المقدم من المتهم

إذا كان المتهم غير محبوس يجوز له أن يتقدم مباشرة إلى كتابة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المراد الطعن فيه ، و يبدي أمامه رغبته في رفع الطعن ، فيقوم هذا الأخير بتدوينه في محضر يوقع عليه المعني بالأمر، كما يجوز للطاعن (المتهم) أن يكلف بذلك محاميه ، أو وكيلاً عنه يفوضه حق رفع الطعن

بدلا عنه ، فيوقع المحامي أو الوكيل الخاص على المحضر مع كاتب الضبط[53 ص 370].  
 أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فإنه يجوز له أن ينيب عنه محاميا أو وكيفا خاصا لرفع الطعن بدلا عنه، وإما أن يتقدم إلى الكاتب المختص الموجود بمؤسسة إعادة التربية، ويصرح أمامه برغبته في رفع الطعن، و يقوم هذا الأخير بتسجيل طعنه ، وإما أن يوجه رسالة إلى رئيس كتاب الضبط بالمحكمة العليا و ذلك بمعرفة رئيس مؤسسة إعادة التربية يعلن فيها رغبته في الطعن ، ففي هذه الحالة يجب على رئيس المؤسسة العقابية أن يصادق على تاريخ تسليم الرسالة إليه طبقا للمادة 6/504 ق.ا.ج.  
 أما إذا كان المتهم يقيم خارج التراب الوطني ، فإنه يجوز له أن يرفع الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى كتابة الضبط التابعة للمجلس القضائي الذي صدر عنه القرار المطعون فيه، غير أن طعنه هذا لا يكون له أثر إلا إذا وقع تأييده من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا و أن يكون الطعن في الآجال القانونية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 4 /504 ق.ا.ج ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[229 ص 90].

ثانيا- الطعن المقدم من طرف المدعي المدني

إن المدعى المدني الذي يرغب في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام يتقدم مباشرة أمام كاتب الضبط التابعة للمجلس الذي صدر عنه القرار المراد الطعن فيه و يبدي أمامه رغبته في رفع الطعن، فيقوم هذا الأخير بتدوينه في محضر يوقع عليه هو والمعني بالأمر، كما يجوز للمدعي المدني أن يكلف محاميه لرفع الطعن بدلا عنه، فيوقع المحامي على المحضر مع كاتب الضبط.

ثالثا- الطعن المرفوع من النيابة العامة

يصرح عضو النيابة العامة برغبته في الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي أمام المجلس القضائي فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو وعضو النيابة[39 ص 371].

رابعا- فيما يخص بيانات الواجب ذكرها بمحضر التصريح بالطعن

أما فيما يخص البيانات الواجب ذكرها بمحضر التصريح بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا سواء كان التصريح شفاهيا أو كتابيا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك ، و يشمل هذا المحضر على إسم ولقب الطاعن أو إسم وصفه المصرح به، مع ذكر الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وتاريخ النطق بالقرار وتاريخ تبليغه وتوقيع المصرح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع ذلك و توقيع الكاتب الذي تلقى التصريح بالطعن .

### 3.3.3.3.2. آجال الطعن بالنقض

بالإضافة إلى الشكلية التي أوجبهها المشرع في الطعن بالنقض الذي سبق وأن تطرقنا إليها، يجب أن يتم الطعن بالنقض ضمن الآجال القانونية، و يترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن شكلا.

حيث نصت المادتين 498 و 200 من ق.ا.ج على القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالنقض المادة 1/498 نصت على أنه : " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض".

يستفاد من دراسة المادة أن مواعيد الطعن بالنقض هي ثمانية أيام بالنسبة لجميع الأطراف، وهو أجل كامل بمعنى أن اليوم الذي صدر فيه القرار المطعون فيه لا يحتسب كما لا يحتسب اليوم الأخير منه إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 726 ق.ا.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [217].

و يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه ، أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني يسري الميعاد من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد التظلم فيه عملا بمقتضيات المادة 200 ق.ا.ج.

وإذا لم يبلغ الطرف المدني بالقرار تبقى الأجل مفتوحة إلى يوم تبليغه بقرار غرفة الإتهام، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار بأن أجل الطعن يبقى مفتوحا بالنسبة للمدعي المدني ، ما دام أن القرار القاضي بالأ وجه للمتابعة لم يقع تبليغه إليه بصفة قانونية و صحيحة [230 ص 117].

أما إذا كان أحد الأطراف مقيما خارج الوطن يمتد ميعاد الطعن بالنقض لمدة شهر، وذلك طبقا لنص المادة 498 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج التي تنص على أنه: " إذا كان أحد الأطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر، يحسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

#### 4.3.3.3.2. دفع الرسوم القضائية و إيداع مذكرة الطعن

أولا - دفع الرسوم القضائية

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر إشتراط القانون لقبول الطعن شكلا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .  
ولقد حددت المواد 506 و 508 و 509 ق.ا.ج الأطراف التي ألزمها المشرع تسديد الرسم القضائي، وفي أي مرحلة يجب دفع هذه الرسوم .

حيث نصت المادة 506 الفقرة الأولى من ق.ا.ج على ما يلي: " يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، باستثناء طعون النيابة العامة".

ثانيا - إيداع مذكرة الطعن

ومن بين الشروط التي أوجبها المشرع لقبول الطعن شكلا أيضا إيداع مذكرة للطعن حسب المواعيد والأوضاع التي سبق ذكرها، ولقد حدد المشرع في المواد 505، 508، 510، 511 ق.ا.ج القواعد الأساسية المتعلقة بمذكرة الطعن بالنقض .

كما أوجب المشرع على الطاعن أن يبين في المذكرة الأسباب و الأوجه التي يبني عليها طعنه سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو إدارة عمومية، ولا يعفي القانون من ذلك إلا النواب العاميين لدى المجالس

القضائية لأن الطلبات الكتابية التي يقدمها النائب العام لدى المحكمة العليا أثناء تحقيق الطعن تغني عن وضع هذه المذكرات (المادة 3/510 ق.ا.ج التي تنص: "تعفي النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجه، فإن الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها".

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن أعضاء النيابة الطاعنين يوجهون تقرير إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يذكرون فيها الأسباب التي دعتهم إلى رفع الطعن [الطعن 43 ص 283]، ويبيّن النائب العام لدى المحكمة العليا طعنه على تلك الأسباب أو يثير أوجه أخرى يراها مناسبة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [218].

ثالثا - الشروط الواجب توافرها في مذكرة الطعن

يجب أن تستوفي مذكرة الطعن الشروط التالية، تحت طائلة عدم قبول الطعن .

1- أن تكون عريضة الطعن ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا.  
2- أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 511 ق.ا.ج، والمتمثلة في عرض ملخص لوقائع الدعوى وعلى أوجه الطعن المثارة والنصوص القانونية التي تعد سند للطعن، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [219 ص 259].

3- يجب أن تحرر العريضة بعدد من النسخ حسب أطراف الدعوى حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى أطراف الدعوى (المطعون ضدهم) من جهة، ويستطيع هؤلاء الأطراف من الرد عليها في مذكرات جوابية من جهة أخرى .

رابعا - آجال إيداع مذكرة الطعن

الأصل أن للطاعن أجل شهر واحد لإيداع مذكرة الطعن ابتداء من يوم تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر، وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها [220].

ويجوز للمقرر أن يمدد الآجال بأمر لمدة شهر آخر على الأكثر، ما لم يكن الطعن مرفوعا ضد قرار بالإحالة صادر عن غرفة الإتهام وذلك تفاديا لتعطيل الفصل في الدعوى كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 505 المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/08/1990 التي تنص على أنه: "وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الإتهام...."

وتعتبر هذه المواعيد من النظام العام، و يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا، هذا ما

أكدته المحكمة في قرارها [220].

## الخاتمة

نستخلص من دراستنا للموضوع أن نظام التحقيق المقرر قانونا ببلادنا هو من أحدث وأحسن الأنظمة المتبعة عبر العالم خاصة منها التشريعات العربية والإفريقية. يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التحقيق، فأسندت له مهمة تهيئة الخصومة في القضايا الجنائية، وفي بعض قضايا الجرح ذات الأهمية و إستثنائيا في قضايا المخالفات.

توصلنا من خلال دراستنا للموضوع أن وجوبية التحقيق الابتدائي في الجنايات ضروري ومهم جدا لأنه يعتبر في حد ذاته إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي على توفيرها. كشفت لنا دراستنا للموضوع أن قاضي التحقيق يعتبر إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي في أغلب التشريعات المقارنة على توافرها ، كما يعمل المشرع على الفصل بين سلطة التحقيق عن النيابة العامة ، بحيث يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية ، لأن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى إستبدادها ، وفي المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الإتهام وجمع الأدلة وتقديرها، والفصل فيما ينسب إلى المتهم ، فإنه من الواضح أن هذا الشخص قد يخطئ أو يغفل في إتخاذ إجراء أو في فهم النصوص القانونية ، أو ممكن أن يتعسف في حق المتهم، وبالتالي يسبب أضرار بالغة بالمتهم ، خاصة إذا علمنا بأن محاكمة هذا الشخص مبني بالدرجة الأولى على نتائج التحقيق الابتدائي.

كما أوضحنا على مدار بحثنا أن التحقيق الابتدائي مرحلة ضرورية للخصومة الجنائية لتحضيرها للمحاكمة ، حيث يتم في هذه المرحلة جمع أدلة الجريمة وتقديرها حتى لا تحال إلى القضاء سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها ، والتي تحقق الإحالة بشأنها أهداف السياسة الجنائية النافذة ، ولذلك وصفت هذه المرحلة بأنها " بوابة العدالة الجنائية

ونتيجة لما سبق، إن وجود رقابة قضائية على ما تبشره سلطة التحقيق الابتدائي ، يعد ضمانا أكيدا لفاعلية نصوص القانون ، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي ، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم ، ومن هنا تبرز

أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي تباشر التحقيق ، للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهذا ما يعرف بمبدأ التحقيق على درجتين .

كما توصلنا من خلال دراستنا للموضوع أن الهدف من إنشاء هذه الغرفة هو السهر على مراقبة مدى صحة وسلامة إجراءات التحقيق ، وضمان لحقوق وحريات الأفراد ، ولم يترك المشرع حرية البث فيها لقاضي التحقيق وحده ، لأن هذا الأخير ممكن أن يتعسف أو يغفل أو يخطئ في فهم النصوص القانونية أو في تكيفه للوقائع ، ولذا كان من الضروري وجود هيئة عليا تراقب أعماله والتمثلة في غرفة الإتهام .

ولقد أظهرت التجارب حسب علماء القانون أن مرور القضايا الجنائية على غرفة الإتهام قبل إحالتها على محكمة الجنايات فيه ضمانات هامة للدفاع ، إذ أن مرحلة التحقيق الثانية على مستوى غرفة الإتهام هي مرحلة إعداد وتحضير للدعوى ، تراقب وتفحص فيها صحة الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق ، ومدى ثبوت الأدلة ، وتثار أمام هذه الجهة الكثير من الطلبات والدفع التي قد تقتضي إجراء تحقيق تكميلي ، حتى أن البعض منهم ذهب إلى القول بأن العيوب التي تكشف عنها غرفة الإتهام لعلها لا ترجع إلى النظام نفسه بمقدار ما ترجع إلى أسلوب التطبيق ، وأن هذا الأسلوب يمكن إصلاحه بإدخال تعديلات تقضي الإسراع في مرور الدعوى على جهة الإحالة بغير إهدار الضمانات الموجودة بنظام غرفة الإتهام ، لكن الأمر الهام والهدف الرئيسي هو تحقيق العدالة ، وأن الشروع في الإجراءات طريق محفوف بالمخاطر وبدواعي الإخفاق كما تبث بالإحصائيات في ظروف كثيرة وفي عدة دول.

نتيجة لما سبق إحتفظ المشرع الجزائري بنظام غرفة الإتهام كجهة إحالة ، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إحالة الجنايات مباشرة على محكمة الجنايات، بل لا بد من مرور الدعوى على غرفة الإتهام وجوبا.

كما أسند المشرع الجزائري قضاء الإحالة ( غرفة الإتهام ) إلى قضاة لهم خبرة وأقدمية على مستوى المجلس القضائي حتى يتمكنوا من مراقبة الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق وتصحيح ما هو مخالف للقانون وإتمام ما هو ناقص ، وإعطاء الواقعة الوصف الحقيقي و القانوني لها تجنباً للأخطاء وضماناً لحقوق الدفاع وحقوق المتهم.

إن المشرع الجزائري قد سعى لإحداثه لهذه الجهة القضائية إيماناً منه بالشرعية الإجرائية وحفاظاً على الحريات العامة للأفراد لأن المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبها التحقيق، لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي والمتميزة في أغلب الأحيان بالتعقيد.

ونتيجة لما سبق خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات هامة وواسعة للبحث عن الحقيقة ومرتكب الجريمة ، وذلك فيما يتعلق بجمع الأدلة والحد من حريات الأفراد والمساس بأموالهم ، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة والجسامة التي تصل إلى إهدار بعض حقوقه الأساسية التي حرمت

التشريعات المساس بها ، غير أن هذا المساس قد إقتضته المبررات الخاصة بالحرص على تحقيق المصلحة العامة ، لهذا فإنه يكون من المسموح به إتخاذها في مواجهته، طالما أن الجهة المخول لها القيام بأعمال التحقيق تتمتع بالحياد والإستقلال من جهة ، ومقابل الإختصاصات الواسعة لقاضي التحقيق وضع المشرع هيئة عليا تشرف عليه وتراقب جميع إجراءات التحقيق، ولم يترك المشرع حرية أمر البث في القضية لقاضي التحقيق وحده ، لأنه قد يحدث وأن يسهى أو يهمل أي إجراء أو يخطئ في تكييفه الوقائع تكييفاً سليماً يتماشى وروح النصوص القانونية.

خول المشرع لغرفة الإتهام وظيفتان، أولهما إحالة المتهمين المتابعين بجناية على محكمة الجنايات، والوظيفة الثانية الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الإبتدائي، وكذلك البث في الإستئنافات المقدمة ضد الأوامر الصادرة من جهة التحقيق.

وللقيام بالدور الذي منحه لها المشرع ، خول لغرفة الإتهام سلطات واسعة تتمكن من خلالها مراقبة إجراءات التحقيق ، إذا تبين لغرفة الإتهام بعد دراسة القضية نقص في التحقيق خول لها المشرع كما ذكرنا أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي ، كما تقوم غرفة الإتهام بمراقبة صحة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها من طرف قاضي التحقيق ، وإذا إكتشفت سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب بالعييب ، وعند الإقتضاء ببطلان إجراءات التحقيق كلها أو جزء منها ، ويجوز لها بعد الإبطال أن تتصدى للموضوع ، وإذا تبين للغرفة أن الوصف القانوني الذي أعطاه قاضي التحقيق للجريمة لا ينطبق مع الوقائع تقوم بتغيير الوصف القانوني بما يتماشى والوقائع.

كما خول المشرع لغرفة الإتهام صلاحية توسيع الإتهام ضد الأشخاص المحالين إليها أو حتى غير محالين عليها ، هذا ما يؤكد لنا الصلاحيات الواسعة التي خول المشرع لهذه الغرفة .

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جريمة أو أن مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً ، أو عدم وجود أدلة ضد المتهم تصدر قرار بالأو وجه للمتابعة.

أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية على المحكمة المختصة، أما إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تكون جريمة لها الوصف الجنائي فإنها تصدر قرار بالإحالة أمام محكمة الجنايات .

ويعتبر هذا الإجراء من أهم وأخطر القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام لكونها الجهة الوحيدة التي خول لها القانون إحالة القضايا الجنائية على محكمة الجنايات.

مع الإشارة إلى أن المشرع رغم الإختصاصات والسلطات الواسعة التي خولها للغرفة ، إلا أن قراراتها ليست نهائية ، حيث أجاز المشرع لأطراف الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا .

إلا أنه مهما يكن لا نشك في ضرورة وجود هذه الهيئة القضائية ضمن النظام القضائي الجزائي ، ولا يمكننا أن ننكر الدور الهام الذي تلعبه هذه الغرفة في مراقبة مدى صحة إجراءات

التحقيق ، ولم يترك البث فيها لقاضي المحقق وحده لأنه قد يحدث أن يسهى أو يغفل في إتخاذ أي إجراء.

ولهذه الأسباب ومن أجلها كان من الضروري إحداث هذه الجهة القضائية لمراقبة إجراءات التحقيق بصفتها جهة عليا أو ثانية للتحقيق في الجنايات ، وإحداث التوازن بين تطبيق القانون على الجناة وتقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم تأديبا لهم وزجرا لغيرهم ، وفي نفس الوقت إحتراما لحقوق وحريات الأفراد التي صانتها وضمنتها القوانين .

توصلنا من خلال دراستنا للموضوع أن التحقيق الابتدائي في الجنايات له خصوصيات عن التحقيق الابتدائي في الجرح ، وتتمثل هذه الخصوصيات أساس فيما يلي:

1- التحقيق الابتدائي في الجنايات وجوبي ، عكس التحقيق الابتدائي في مواد الجرح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

2- كما أن إجراءات التحقيق تختلف في الجنايات عن الإجراءات في الجرح ، خاصة فيما يخص محاضر الإستجواب ، بحيث لاحظنا أن الإستجواب في الموضوع أو في الأساس وجوبي في الجنايات ، إلا أن هذا الإستجواب غير وجوبي في مواد الجرح ، ولا يقوم به قضاة التحقيق ، بإستثناء القضايا المتشعبة والمعقدة .

3- كما أن قاضي التحقيق ملزم في الجنايات بإجراء التحقيق النهائي أو الإجمالي ، إلا أن هذا الإجراء لا يتخذ في الجرح.

4- كما أن قاضي التحقيق يصدر أوامر في الجنايات لا يصدرها قاضي التحقيق في الجرح مثل الأمر بإجراء خبرة عقلية على المتهم ، والأمر بالبحث الإجتماعي عن حياة وسلوك المتهم ، والأمر بإعادة تمثيل الجريمة ، والأمر بإرسال المستندات.

5- ومن بين الخصوصيات الأساسية للتحقيق الابتدائي في الجنايات أنه يكون على درجتين ، درجة أولى أمام قاضي التحقيق ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام ، عكس التحقيق الابتدائي في الجرح يكون على درجة واحدة فقط، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين ، لأن المشرع سمح لأطراف الدعوى إستئناف أحكام المحاكم أمام المجالس القضائية ، أما في الجنايات فإن التقاضي يكون على درجة واحدة ، عندما تصدر محكمة الجنايات حكما لا يجوز إستئنافه ( كما هو الحال بالنسبة للجرح) وإنما يسمح القانون بالظعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ، وهذه الأخيرة ليست درجة ثانية في التقاضي بالنسبة للجنايات ولا تقوم هذه الأخيرة بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وإنما تراقب مدى مطابقة الحكم للقانون فقط، كما أن جعل التحقيق الابتدائي في الجنايات على درجتين يحقق ضمانا أكثر للمتهم، بحيث إذا أغفل أو اخطأ قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق يمكن تصحيح ذلك من طرف غرفة الإتهام.

إن الإختلافات السابقة الذكر هي التي جعلت التحقيق الابتدائي في الجنايات ينفرد بخصوصيات عن التحقيق الابتدائي في الجرح.

- ومن أهم ما إستحدثه التشريع الجزائري من ضمانات للمتهم على مستوى التحقيق الابتدائي في هذا المجال ما يلي:

- جعل المشرع التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.
- جعل المشرع التحقيق الابتدائي في الجنايات على درجتين ، درجة أولى أمام قاضي التحقيق ، ودرجة ثانية أمام غرفة الإتهام، وذلك نظرا لخطورة الجنايات ولشدة العقوبات المقررة لها .
- أوجب المشرع قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يخبر المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ، بأن له الحق في إختيار المحامي الذي يريده أو يعين له محاميا تلقائيا إذا لم تكن لديه إمكانيات .
- أجاز المشرع لأطراف الدعوى الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق التي تمس بمصالحهم.
- منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام إختصاصات وسلطات واسعة تتمكن من خلالها مراقبة إجراءات التحقيق .
- أصبح الأمر بالوضع في الحبس المؤقت قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام ، طبقا للمادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

- أجاز المشرع لأطراف الدعوى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا .
- إن التحقيق الابتدائي لا يمنع جهات الحكم من إجراء تحقيق نهائي في الجلسة بحضور الخصوم.
- \* رغم كل هذه الضمانات القانونية الهامة يبقى المعمول به حاليا موضوع إنتقادات عديدة سواء من حيث صياغة النصوص القانونية، أو من حيث التطبيق، الأمر الذي جعلني أقدم بعض الإقتراحات والتعديلات والتي أراها ضرورية ومهمة جدا ولخصتها في النقاط التالية :
- إن الممارسة القضائية أثبتت أن التحقيق القضائي، قلما يأتي بشيء جديد يضاف إلى ما توصل إليه التحقيق التمهيدي التي تقوم به الضبطية القضائية ، بحيث أن هذه الأخيرة هي التي تجمع الأدلة الأساسية في مرحلة التحقيق ، بل أحيانا بتكليف من قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية ، فينحصر دور قاضي التحقيق في إعادة الإجراءات التي قامت بها الضبطية.

- لاحظنا أن إجراءات التحقيق بطيئة جدا بسبب ما يطبعها من شكليات ويتسبب في تكديس القضايا لدى قضاة التحقيق.

- كما أصبح عمل قاضي التحقيق يقتصر على إستجواب المتهم ، ثم يلجأ إلى الخبرة أو الإنابة القضائية ، ويعطي لمن يندبه تفويضا عاما لإجراء التحقيقات بدلا عنه مع علمه بأن ذلك مخالف للقانون.

- كما لا حظنا من الناحية العملية أن الخبراء وضباط الشرطة القضائية المنتدبون لا يباشرون مهامهم على أحسن وجه مما أدى إلى تعقد الأمور، وكثرة الشكوك والشبهات وتعددت الشكاوى ، خاصة إذا

كان المتهم رهن الحبس المؤقت، وأمام هذا الوضع الخطير لم يبق للمحقق إلا أن يتصرف في التحقيق ليتخلص من الملفات بأي طريقة ، فيصدر في أغلب الأحيان أمر إحالة أو أمر إرسال المستندات إلى النائب العام ، رغم أن التحقيق لم ينتهي بعد ، وعندما تعرض القضية على غرفة الإتهام قصد إحالتها على محكمة الجنايات ، تكتشف بأن التحقيق ناقص . الأمر الذي يجعلها تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي . ورغم ذلك ترفض الإفراج عن المتهم درءاً للشبهات لا سيما إذا كانت الوقائع خطيرة، فيبقى المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب أمر إيداع الذي يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تقضي غرفة الإتهام بالإحالة .

- إن مركز قاضي التحقيق رغم تعزيزه إثر صدور قانون 2001/06/26 ضعيف، فهو تابع عمليا للنياحة العامة ، ولا يتمتع بالاستقلالية التي تستوجبها أهمية السلطات المخولة له وخطورة المهام المسندة إليه، لكونه يعين بقرار من وزير العدل وتنتهي مهامه طبقاً لنفس الأوضاع.

- لا حظنا أيضاً في الميدان العملي بأن قضاة التحقيق يبالغون في إصدار أمر بالحبس المؤقت، و يمكننا أن نقول بدون مبالغة أن أغلبية القضايا المطروحة أمام قاضي التحقيق يودع المتهم فيها رهن الحبس المؤقت حتى في القضايا الغير خطيرة ، وحتى في حالة تقديم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمامه.

- كما لا حظنا أن قضاة التحقيق من النادر جدا من الناحية العملية يوافقون على الإفراج المؤقت عن المتهم، حتى ولو يقدم المتهم أسباب جدية ( كالمرض أو حالته الإجتماعية ) أو حتى في حالة إنتهاء التحقيق ، وبقي منه فقط إجراء بسيط يتعلق بالخبرة أو الانابة ، بل أكثر من ذلك حتى ولو يستأنف المتهم أمر رفض الإفراج أمام غرفة الإتهام ، فإن هذه الأخيرة نادرا ما تستجيب لطلب الإفراج ، وفي أغلب الأحيان تؤيد أمر قاضي التحقيق الراض للإفراج المؤقت أو المتعلق بتمديد الحبس المؤقت .

- كما لا حظنا عدم المساواة في حق الإستئناف بين الأطراف أمام غرفة الإتهام ، وذلك بين وكيل الجمهورية والمتهم ، بالرغم من أنه من الناحية القانونية متساويين ، إلا أن المشرع خول وكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء طبقاً للمادة 170 ق.ا.ج، عكس المتهم .

وقد تبين لنا نتيجة لما سبق أنه لا غنى عن تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات الأساسية نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع وبناء على ذلك ندعو إلى ما يلي:

- لا يمكن حسب رأينا تغيير وتحسين الوضع الحالي إلا بإعادة رد الإعتبار لقاضي التحقيق ماديا وخاصة معنويا، لأن وظيفته من أصعب وأشق وظائف القضاء الجالس.

- تتحقق إستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة عبر تعيينه بمرسوم رئاسي ، وإعفائه طبقاً لنفس الأوضاع عكس ما هو معمول به الآن .

- أقتراح وضع شروط دقيقة جدا لتقييد قاضي التحقيق ولوضع حد للتعسف والإفراطات في استعمال الحبس المؤقت وكذلك في تمديده، كأن يحدد المشرع الجرائم على سبيل الحصر التي يجوز فيها لقاضي التحقيق استعمال هذا الإجراء، أو إسناد مهمة الحبس إلى لجنة تكون متكونة من قضاة تقرر في الحبس المؤقت كما فعل المشرع الفرنسي .
- تمكين المحبوس الجزائري من الاستفادة من الإفراج المؤقت على غرار الأجنبي بعد تسديد كفالة مالية، إذ لا يعقل أن يستفيد الأجنبي من هذا الإجراء ولا يستفيد منه الجزائري.
- تمكين الدفاع من تقديم طلبات مكتوبة وإبداء ملاحظات شفوية أمام قاضي التحقيق قبل إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت .
- أقتراح تعديل المادتين 70 و 71 من ق.إ.ج، لأن النصين يتعارضان مع مبدأ إستقلالية قاضي التحقيق ، ويستحسن تعديلها بإعطاء سلطة إختيار قاضي التحقيق وتنحيته إلى رئيس المحكمة بدلا من وكيل الجمهورية على غرار المشرع الفرنسي.
- أقتراح إعادة النظر في المادتين 170 و 171 ق.إ.ج وذلك بالمساواة أو التساوي بين وكيل الجمهورية والمتهم في حق الإستئناف أمام غرفة الإتهام .
- أقتراح تعديل المادة 158 ق.إ.ج لتمكين المتهم من إثارة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الإتهام ، وهو الإجراء الذي لا يجيزه القانون حاليا إلا لقاضي التحقيق نفسه أو لوكيل الجمهورية .
- أقتراح أن تسهر غرفة الإتهام على مراقبة الحبس المؤقت والحد من الإفراط في تمديده دون أسباب قانونية أو موضوعية.
- أقتراح لو أن غرفة الإتهام تولي أكثر أهمية في دراسة أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف المتهم، خاصة الأمر بتمديد الحبس المؤقت والأمر برفض الإفراج المؤقت ، وتنتظر بكل جدية وموضوعية ، خاصة في حالة إنتهاء من التحقيق أوإذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالبقاء رهن الحبس المؤقت .
- أقتراح لو أن المشرع يخصص المجالس الكبرى ( الجزائر ، وهران ، عنابة ...) بعدة فروع لغرفة الإتهام ، لأن هذه المجالس معروفة بكثرة القضايا وتراكمها ، نظرا للعدد الهائل من القضايا المستأنفة أمامها مما يؤثر سلبا على أعمالها .
- أقتراح أن يكون الأعضاء المشكلين لغرفة الإتهام (مستشارين من بين القضاة المختصين في القضايا الجزائية) ويتحكمون في الإجراءات الجزائية جيدا .
- أقتراح كذلك تعيين قضاة خصيصا لغرفة الإتهام، يتفرغون لمهام غرفة الإتهام فقط، وذلك ليتسنى لهم دراسة القضايا بدقة وبكل جدية وموضوعية .

- كما اقترح أن يكون تعيين أعضاء غرفة الإتهام من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس أو للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا يعطي أكثر إستقلالية وحرية في تادية مهامهم ، لأن تعيينهم من طرف وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهامهم، وذلك بالضغط على أعضاء الغرفة ، لأنه هو الذي يعينهم بقرار ويمكن له إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت .

هذا بإختصار الإجراءات المتبعة حاليا أمام جهات التحقيق ، وأنها بطبيعة الحال لا تتلاءم مع روح القانون، وما كان يجري به العمل سابقا ، فالعيب الذي أصاب التحقيق الإبتدائي حسب رأينا مرجعه رجال القضاء وليس القانون والمسؤولية عنه مشتركة.

وفي الأخير نقول أن مبادئ الإجراءات الجزائية تحتاج إلى تعديل وتنقيح وتحسين ، ويبقى في الميدان العملي الأهم هو تطوير الفكر القانوني، وفي منأى عن تأثيرات الرأي العام والمصالح الشخصية والتسرع والإنفعال والحكم المسبق التي في كثير من الحالات تصيب الأبرياء.

وفي الأخير لا نجد في ختام هذه الأطروحة شيئا نقوله سوى ما ذكره العميد الأصفهاني في قوله: " لا يكتب إنسان كتابا في يومه ، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

وإلى الله نتوجه بالحمد والثناء والشكر، ونسأله التوفيق والنجاح.

## قائمة المراجع

1. الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية – الطبعة الأولى – جامعة عين شمس – القاهرة سنة 1986.
2. الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية . القاهرة سنة 1995 .
- الجواب العلمي في إصدار الحكم الجنائي – المجلة العربية للدفاع الإجتماعي – القاهرة . سنة 1980 .
- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية -رسالة دكتوراه -جامعة القاهرة – سنة 1959
3. الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 1999 .
4. الدكتور جندي عبد المالك، الموسومة الجنائية – دار المؤلفات القانونية . القاهرة سنة 1992 .
- 5 . الدكتور جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجنائية – الطبعة الثالثة . الدار الجامعية – بيروت 2001 .
- نظم الإجراءات الجزائية – الطبعة الثانية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية . سنة 2003
6. الدكتور حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي . الطبعة الثانية – منشأة المعارف . الإسكندرية سنة 2008
7. الأستاذ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الطبعة الثانية – دار هومة للنشر و التوزيع سنة 2006 .
8. الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي – الطبعة الثالثة . منشأة المعارف الإسكندرية . سنة 1971 .
- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا . الطبعة الأولى . منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة 1984
9. الدكتور رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري – الأحكام العامة للجريمة – الطبعة الثانية – الشركة الوطنية للنشر و التوزيع . سنة 1976 .
10. الدكتور سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي – الطبعة الأولى . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . سنة 1999

11. الدكتور شملال علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر سنة 2010.
12. الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الرابعة . المطبعة الجديدة دمشق . سنة 1987
13. الدكتور عبد العظيم موسى وزير، عدم التجزئة و الارتباط بين الجرائم و آثارهما في الاختصاص القضائي دراسة تحليلية في ضوء الفقه و القضاء - دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988.
14. الدكتور عبد المنعم العوض، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام . الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة سنة 1993.
15. الدكتور عوض بلال أحمد، لتطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون المقارن. الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة سنة 1993
16. الدكتور عبد العزيز حمدي، مذكرات في البحث الفني في مجال الجريمة - الطبعة الأولى - دار المعارف الإسكندرية . سنة 1998.
17. الدكتور علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية - الطبعة الثانية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع القاهرة سنة 1994.
18. الدكتور عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون - الطبعة الأولى - دار المعارف - الإسكندرية سنة 1954
19. الدكتور عنب محمد، معاينة مسرح الجريمة - الجزء الثاني - مكتبة الرياض - الرياض سنة 1999.
20. الأستاذ عبد الوهاب بدره، الحكم الجزائي في التشريع السوري - الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. سنة 1986.
21. الدكتور فاروق الكيلاني، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن - الطبعة الثالثة. دار المروج، بيروت 1995
22. الدكتور محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظري والتطبيقي . دراسة مقارنة . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . القاهرة، سنة 1988.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية القاهرة سنة 1986.
23. الدكتور محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن - الطبعة الأولى - مطبعة جامعة القاهرة مصر سنة 1975.
- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية . القاهرة سنة 1999.

- د/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية
24. الدكتور محمد أحمد محمود، الإثبات في المواد الجنائية – المكتب الفني للإصدارات القانونية – دار السلام – بدون تاريخ .
25. الدكتور محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العلمي – الطبعة الثانية – دار النشر عالم الكتب – القاهرة 1999.
26. الدكتور محمد عصفور، استقلالية السلطة القضائية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية القاهرة. سنة 1988.
27. الدكتور محمد أحمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام الجنائية و المدنية – الطبعة الثانية – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة سنة 1984
28. الدكتور محمد حماد مرهج الهيبي، الأدلة الجنائية المادية – الطبعة الثانية. دار الكتب القانونية – مصر. سنة 2008.
29. الدكتور موسى بودهان، الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 1996 مع تعديل نوفمبر 2008 – كليك للنشر – طبعة 2008.
30. الدكتور أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية – دار المعارف . الإسكندرية سنة 1994.
31. الدكتور أحمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية – الطبعة السادسة – دار النشر المعرفة الرباط . سنة 2001
32. الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – الطبعة الخامسة. ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 2010 .
33. الدكتور أحمد رفعت خفاجي ، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره – دار النهضة العربية. القاهرة سنة 2001.
34. الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية القاهرة سنة 1985.
- الجواب العلمي في إصدار الحكم الجنائي – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. القاهرة سنة 1980.
35. الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي – الطبعة الثانية- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر سنة 2002
36. الدكتور الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن. ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر. سنة 1992.

37. الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية بدون تاريخ نشر.
38. الدكتور إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الطبعة الثانية - مكتبة غريب - القاهرة سنة 1990.
39. الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين - دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة سنة 2004.
- قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن - الطبعة الأولى - دار أبو المجد للطباعة بالهرم. القاهرة سنة 2007.
40. الأستاذ إبراهيم بلعيات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام - دار الهدى - الجزائر سنة 2004.
41. الأستاذان: أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي - دار العدالة للنشر و التوزيع القاهرة سنة 2007.
42. الدكتور جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية - دار هومة للنشر و التوزيع. طبعة 2002.
43. الأستاذ جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - الطبعة الأولى . الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر سنة 1999.
- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار. الجزائر سنة 1996.
- مقال بعنوان رقابة المحكمة العليا على مقررات التحقيق - المجلة القضائية- العدد الثالث -سنة 1992
44. الدكتور حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن . سنة 2008 .
- التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن . مطبعة الصفدي . عمان . سنة 2002.
- 45 الأستاذ حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري - الطبعة الأولى - دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر سنة 2008.
46. الأستاذ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية. الطبعة الثانية. دار المحمدية العامة. الجزائر سنة 1999.
47. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1982.

- الإشراف القضائي على التحقيق . الطبعة الثانية . دار المطبوعات الجامعية القاهرة . سنة 1999
48. الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة الثانية . - دار الفكر العربي سنة 1987
49. الأستاذة زروالة شهرزاد، استقلالية قاضي التحقيق - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر سنة 1992.
50. الدكتور سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم - الطبعة الأولى- دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية سنة 1999.
- إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم.
- أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقہ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت سنة 2003
51. الأستاذ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الشهاب- باتنة - الجزائر 1986.
52. الدكتور سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. سنة 1999
53. الدكتور طارق عبد الوهاب سليم، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي و طرق الطعن فيها - الطبعة الأولى - دار المعارف - الإسكندرية سنة 1988.
54. الدكتور عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي الطبعة الثالثة . - منشأة المعارف - القاهرة سنة 1999.
- الظروف المشددة و المخففة للعقاب - الطبعة الثانية . دار منشأة المعارف - الإسكندرية سنة 1998.
55. الدكتور عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى - المكتب العربي الحديث الإسكندرية 1986.
56. الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية - الطبعة الأولى- مطبوعات جامعة الكويت. سنة 1977.
57. الدكتور عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.
58. الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية . الجزء الأول . دار النهضة العربية القاهرة سنة 1995.

- 59 . الدكتور عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي . الطبعة الأولى . الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية سنة 2003.
- أوامر التصرف في التحقيق الجنائي و طرق الطعن فيه - الطبعة الثانية - دار المعارف . الإسكندرية سنة 1999 .
- التحقيق الجنائي التطبيقي - الطبعة الثانية .- دار الكتب و الوثائق المصرية. القاهرة سنة 2001.
- أوامر و قرارات التصرف في التحقيق الجنائي و طرق الطعن فيها - دار المعارف . الإسكندرية سنة 2003.
61. الدكتور عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية - مطبعة النجاح الجديدة - الجزء الثاني - الدار البيضاء. سنة 2009.
62. الدكتور عدلي خليل، إستجواب المتهم فقها و قضاء - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية القاهرة مصر سنة 1989.
63. الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية .دراسة مقارنة- الطبعة الأولى - دار المنشورات الحقوقية - بيروت سنة 1996.
- الندب للتحقيق - الطبعة الثانية.دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.مصر 1997.
64. الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت 2002.
- الندب للتحقيق - الطبعة الثانية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - مصر - سنة 1997
65. الدكتور علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى. مطبعة لجنة التأليف والترجمة و النشر - القاهرة سنة 1981
66. الدكتور عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية - الجزء الأول . دار النهضة العربية القاهرة . سنة 1993.
- أصول المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. الدار المصرية للطباعة والنشر. القاهرة 1991
- 67 الدكتور عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري - دار المحمدية للنشر. الجزائر سنة 1997.
68. الدكتور عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى - دار المطبوعات الجامعية - القاهرة سنة 1999
69. الأستاذ علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت - دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر سنة 2004

70. الأستاذ عبد الرحمن خلفي، شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر سنة 2010.
71. الأستاذ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية – الطبعة الأولى – دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع سنة 2009.
- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1991.
- إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت. المؤسسة الوطنية للكتاب – سنة 1985
- دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة وعلاقتها بمحكمة الجنايات - محاضرة أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء الجنائي - بدون تاريخ.
- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2010
72. الدكتور فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية. الطبعة الأولى . المؤسسة الحديثة للكتاب . طرابلس . لبنان. سنة 1990
73. الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية القاهرة سنة 1986.
74. الدكتور فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية . الطبعة الأولى – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية سنة 2006
75. الأستاذ فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري و العملي – طبعة جديدة منقحة و معدلة – دار البدر الجزائر سنة 2008.
76. الدكتور مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية . دار النهضة العربية القاهرة . سنة 2004
- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – الجزء الثاني . دار النهضة العربية سنة 2004 .
- 77 . الدكتور محمود شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية في النظم المقارنة العربية و حماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى – دار العلم للملايين – بيروت سنة 1991
78. الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية . الطبعة الثانية. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. القاهرة 1985.
- تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر وغيرها من الدول العربية – الطبعة الرابعة. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – القاهرة. سنة 1992.
- 79 الدكتور محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي – الطبعة الثانية – دار الكتب القانونية – مصر. المحلة الكبرى. سنة 2008.

80. الدكتور محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - الإسكندرية. سنة 2004
81. الدكتور محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - سنة 1988.
82. الدكتور محمود نجيب حسيني، الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية القاهرة سنة 1996.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة . دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988.
83. الدكتور محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم - الطبعة الثانية . دار الفكر العربي . الإسكندرية . سنة 1989.
84. الدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية . منشأة المعارف - الإسكندرية سنة 1994.
85. الدكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق - الطبعة الأولى - الجزء الثالث - دار الهدى للنشر - الجزائر سنة 1991.
86. الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية و شرح قانون المحاكمات الجنائية - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان سنة 2005.
87. الدكتور معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي . الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية - القاهرة سنة 1998.
88. الأستاذ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري - المؤسسة الوطنية . للكتاب الجزائر سنة 1992.
89. الدكتور نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجنائية السعودي - الطبعة الثانية - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان سنة 2005.
90. الدكتور نظام توفيق المحالي، القرار بألوجه لإقامة الدعوى الجنائية . الطبعة الثانية . دار العربية للنشر . القاهرة . سنة 1997
91. الأستاذان: نبيل صقر و أحمد لعور، قانون الإجراءات الجنائية - نسا و تطبيقا - دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع - سنة 2007
92. الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة سنة 1984.
93. الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . سنة 1983.

94. الدكتور السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات . رسالة دكتوراه . جامعة عين الشمس . القاهرة 1996
95. الدكتور حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – القاهرة 1980
96. الدكتور حسين محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة سنة 1981.
97. الدكتور حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس . القاهرة 1980.
98. الدكتور حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية . رسالة دكتوراه. كلية الحقوق . بجامعة القاهرة . سنة 1997.
99. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري . رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة . سنة 1994.
100. الدكتور حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه . كلية الحقوق، القاهرة سنة 1990
101. الدكتور سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس. دار النهضة العربية – القاهرة سنة 1998
102. الدكتور سامي صادق الملا، إقرار المتهم – رسالة دكتوراه القاهرة –جامعة القاهرة 1975.
103. الدكتور سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي – رسالة دكتوراه . أكاديمية الشرطة سنة 1985.
104. الدكتور محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بالأول وجه لإقامة الدعوى الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنة 1999
05. الدكتور محمد محمود السعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة سنة 1986.
106. الدكتور علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة.دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه.جامعة القاهرة –سنة 2001
- 107 . الدكتور نظام توفيق المحالي ، القرارات بالأول وجه للمتابعة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – القاهرة سنة 1986.
108. الأستاذ أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) دروس أقيمت على القضاة المتربصين دفعة 1980.

- 109 . الدكتور أحسن بوسقيعة، مقال بعنوان : مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري ،  
المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 02 . سنة 1997.
- 110 . الدكتور أحمد فتحي سرور، بحث بعنوان : الجواب العلمي في إصدار الحكم الجنائي -المجلة  
العربية للدفاع الإجتماعي - القاهرة - سنة 1980
- 111 . الدكتور بوكحيل لحضر، مقال بعنوان : المضرور في الحبس الاحتياطي ومدى حقه في  
التعويض . مجلة العلوم القانونية . جامعة عنابة . سنة 1991.
- 112 . القاضي جوادي عبد الناصر، مقال بعنوان : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون  
الإجراءات الجزائية ، هل يجب إصلاحه ؟ مجلة حقوق الإنسان رقم 05 الصادرة في جوان 1994 .
- 113 . الدكتور حسين الجوخدار، بحث بعنوان : التفيتش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني  
والمقارن - نشر بتاريخ 2006/11/01 . مجلة الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.  
- بحث بعنوان : الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية في القانون الأردني و المقارن .  
نشر بتاريخ 2006/08/06 - مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات - جامعة عمان الأهلية صفحة 4
- 114 شيهوب مسعود، مقال بعنوان : الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ،  
نشرة فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون . المرصد  
الوطني لحقوق الإنسان . نوفمبر 2000.
- 115 . الأستاذ محمد صالح البشير بوقجار، مقال بعنوان :غرفة الاتهام كما نظمها قانون الإجراءات  
الجزائية . نشرة القضاة . العدد الأول الصادر بتاريخ 1972/03/01
- 116 . الأستاذ محمد الجبور، مقال بعنوان : إستعانة المتهم بمحام .دراسة مقارنة . مجلة البلقاء للبحوث  
والدراسات . المجلد التاسع . العدد الأول . جامعة عمان الأهلية . سنة 2002
- 117 . الأستاذ نجيمي جمال، مقال بعنوان: غرفة الاتهام . نشرة القضاة . مجلة قانونية تصدرها وزارة  
العدل . العدد 46 الصادر في 1991/01/08
- 118 . الأستاذ عبد العزيز سعد، محاضرة بعنوان دور غرفة الاتهام كجهة قضائية للتحقيق والرقابة  
وعلاقتها بمحكمة الجنايات . أقيمت بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء الجنائي . بدون تاريخ
- 119 . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996/11/28 .
- 120 . قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 1966/07/08 المعدل والمتمم بقانون رقم  
24/90 المؤرخ في أوت 1990 والمعدل والمتمم بقانون 08/01 المؤرخ في 2001/08/26  
والمعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
- 121 . قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون 2009/02/25.
- 122 . القانون رقم 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.

123. القانون رقم 04/18 المؤرخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية وقمع استعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
124. القانون 11/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء .
125. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
126. القانون رقم 05.04 المؤرخ في 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ( المعدل للأمر 72.02).
127. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية - الجزء 34 رقم 02.
128. مجلة الفكر القانوني. مجلة دورية تصدر عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين - الطبعة الثالثة 1986 والخامسة سنة 2000.
129. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. في طعن رقم 26275. الصادر بتاريخ 1980/07/17. غير منشور .
130. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. في الطعن رقم 17003 و 17004 . بتاريخ 1977/10/25 . غير منشور .
131. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الثانية . طعن رقم 48744 . بتاريخ 1988/07/12. المجلة القضائية. العدد 3 سنة 1990.
132. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية. طعن رقم 2583، بتاريخ 1982/04/29. نشرة القضاء 01 جانفي 1983 إلى 1983/06/30.
133. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . طعن رقم 29091. الصادر في 1981/11/24 . غير منشور .
134. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . طعن رقم 18829 . صادر بتاريخ 1980/07/15.
135. قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1971/04/23 نشرة عدد 115 وكذلك قرار 1987/02/17 نشرة 17 نقلا عن براديل التحقيق الابتدائي .
136. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . طعن رقم 67394 . مؤرخ في 1990/07/24.
137. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . طعن رقم 77746 . المجلة القضائية . بتاريخ 1990/01/08. العدد 3 المجلة القضائية . سنة 1993.
138. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . الطعن رقم 68947. المؤرخ في 1990/07/24.

139. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 90662. الصادر بتاريخ 1990/05/02. المجلة القضائية لسنة 1994.
140. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 103660. الصادر بتاريخ 1993/01/12. المجلة القضائية العليا عدد 1. سنة 1999.
141. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 18828. بتاريخ 1979/04/17. المجلة القضائية. العدد 4 سنة 1989.
142. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 11220. بتاريخ 1975/05/20. غير منشور.
143. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 28470. بتاريخ 1984/04/17. المجلة القضائية. العدد 3. سنة 1989.
144. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 18828. بتاريخ 1979/04/17. غير منشور.
145. قرار محكمة النقض الفرنسية. الصادر بتاريخ 1965/03/01. ذكرت المحكمة فيه "في الحلف تذكير الشاهد بالأدلة القائم ضده و تحذيره من سخطها عليه إن هو قرار الإدلاء بغير الحق".
146. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. ملف 18829. المؤرخ 1979/05/15. غير منشور.
147. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 10132. بتاريخ 1995/04/22.
148. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 55206. بتاريخ 1987/11/24. المجلة القضائية. العدد 4 سنة 1990.
149. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 39440. بتاريخ 1985/11/26. المجلة القضائية. العدد 1 سنة 1990.
150. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 40779. الصادر بتاريخ 1985/05/21. العدد 2 سنة 1990.
151. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الثانية. طعن رقم 26790. بتاريخ 1984/03/20. العدد 02 سنة 1990.
152. قرار المحكمة العليا. تحت رقم 47507. بتاريخ 1988/03/01. المجلة القضائية العدد 2. سنة 1990.
153. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. طعن 47831. بتاريخ 1986/12/16. غير منشور.

154. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . طعن رقم 1984/11/27. تاريخ 1984/11/27 .  
المجلة القضائية . عدد 4 سنة 1989.
155. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1987/03/10. في الطعن رقم 48881.  
المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 03 سنة 1990 .
156. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1991/01/08. الطعن رقم 83485 .  
غير منشور .
157. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الثانية. بتاريخ 1989/01/31 . طعن رقم 46784 .  
المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 03 سنة 1990 .
158. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 2001/12/25. الطعن رقم 261247 .  
سنة 2002 .
159. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1986/12/02. طعن رقم القضائية. مجلة  
القضائية. العدد 04 سنة 1989 .
160. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1984/11/27. ملف رقم 28464 .  
المجلة القضائية سنة 1989 .
161. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1986/04/15 . طعن رقم 47019 .  
المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 2 سنة 1992 .
162. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1980/12/09. طعن رقم 23226 .  
غير منشور .
163. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1981/01/27 . طعن رقم 23875 .  
غير منشور.
164. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1991/06/02. طعن رقم 76624 .  
المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 03 سنة 1993 .
165. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1986/12/02. طعن رقم القضائية  
المجلة القضائية . العدد 04 سنة 1989 .
166. قرار المحكمة العليا . غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة . بتاريخ 1979/11/21. غير  
منشور.
167. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1981/01/27. طعن رقم 23875 . غير  
منشور.

168. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1991/06/02 . طعن رقم 76624 . غير منشور.
- 169 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى ت بتاريخ 1985/05/21 . طعن رقم 40779 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 02 ت سنة 1990 .
- 170 . قرار المحكمة العليا . بتاريخ 2000/04/11 . ملف رقم 240239 المجلة القضائية . العدد 02 سنة 2001 .
- 171 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1992/03/02 طعن رقم 149459 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 02 سنة 1997 .
- 172 . قرار المحكمة العليا . بتاريخ 1992/03/02 المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 02 . ملف رقم 44458 .
- 173 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1988/07/12 . ملف رقم 48744 . المجلة القضائية العدد 03 . سنة 1990 .
- 174 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 41088 . بتاريخ 1984/11/20 . العدد 01 . سنة 1989 .
- 175 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1986/04/15 . ملف 47019 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . عدد 02 . سنة 1989 .
- 176 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 200/04/11 . طعن رقم 240239 . المجلة القضائية . العدد 2 سنة 2001 .
- 177 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1980/12/09 . طعن رقم 23226 . غير منشور.
- 178 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1990/11/20 . طعن رقم 72929 ت المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 4 . سنة 1992 .
- 179 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1987/03/10 . ملف رقم 48881 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 03 . سنة 1990 .
- 180 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1982/07/08 . طعن رقم 25212 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 02 . سنة 1989 .
- 181 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الولى . بتاريخ 1981/01/27 . طعن رقم 23875 . غير منشور.

182. قرار المحكمة العليا ت الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1983/02/01. طعن رقم 31122. غير منشور .
183. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1990/07/24. ملف رم 69666. غير منشور .
184. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1983/01/11. ملف رقم 27105. غير منشور.
185. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1991/04/23 في الطعن رقم 71913. غير منشور.
186. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1983/01/11 . طعن رقم 27105. غير منشور.
187. قرار المحكمة العليا . غرفة الجرح والمخالفات. القسم الثاني. بتاريخ 1991/04/23. طعن رقم 71913. غير منشور .
188. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1987/11/24. طعن رقم 55206 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 04 سنة 1990.
189. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1981/05/19. الطعن رقم 22186. غير منشور.
190. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1979/02/29 الطعن رقم 19418. المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 2. سنة 1989.
191. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1988/07/12. طعن رقم 48744 سنة 1990
193. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1988/01/15. طعن رقم 55929 سنة 1991.
194. قرار صادر عن المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الأولى – بتاريخ 1984/02/04 – طعن رقم 40811 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 2 – سنة 1989.
195. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الأولى – بتاريخ 1984/11/20 – طعن رقم 41088 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 1 – سنة 1989.
196. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الأولى – بتاريخ 1980/01/19 – طعن رقم 53194 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 4 – سنة 1990.

197. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1985/05/21. طعن رقم القضائية.لمجلة القضائية. عدد 1990.نة 1990 .
198. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1990/03/27. طعن رقم 72149 . غير منشور.
199. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1990/07/24. طعن رقم 65484. غير منشور 200. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1982/12/07. في الطعن رقم 29663 . غير منشور .
201. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1989/01/31. طعن رقم 46784 . غير منشور .
- 202 . قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1988/07/12. طعن رقم 48744 المجلة القضائية . عدد 3 سنة 1990.
203. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1988/01/15. طعن رقم 55929 المجلة القضائية . عدد 2 . سنة 1991.
204. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1988/03/29. المجلة القضائية. العدد01. سنة 1994.
205. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الثانية . بتاريخ 1990/07/10. طعن رقم 70523. غير منشور.
206. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1985/05/07. طعن رقم 38763. غير منشور.
207. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1968/01/30. نشرة القضاة . سنة 1968.
- 208 . قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1982/10/26. طعن رقم 28399. غير منشور .
209. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1981/02/10. طعن رقم 23192. غير منشور.
210. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1985/01/02. طعن رقم 41086. غير منشور.
211. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1989/11/07. ملف رقم 58056. غير منشور.

212. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1990/07/24. طعن رقم 67394. غير منشور.
213. قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1989/11/07. طعن رقم 56863. غير منشور.
214. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية . بتاريخ 1993/01/05 . طعن رقم 105328 . المجلة القضائية عدد 2 . سنة 1994.
215. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية . بتاريخ 1983/03/15 . طعن رقم 24941 . المجلة القضائية عدد 1 . سنة 1989.
216. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1975/03/18 . طعن رقم 9988 . غير منشور.
217. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى. بتاريخ 1983/02/22 . طعن رقم 28094 . غير منشور.
218. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1985/05/07 . طعن رقم 379414 . غير منشور.
219. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1989/03/14 . طعن رقم 55148 . العدد 02 . سنة 1994 .
220. قرار المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 1981/02/24 . طعن رقم 22680 . غير منشور
221. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى – بتاريخ 1984/11/20 – طعن رقم – 40188 – العدد 1 – سنة 1989 .
222. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى – بتاريخ 1988/7/12 – طعن رقم 48744 – المجلة القضائية – العدد 3 – سنة 1990 .
223. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى – بتاريخ 1984/4/15 – طعن رقم 47019 – المجلة القضائية – العدد 2 سنة 1989.
224. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى – بتاريخ 1982/12/7 – طعن رقم 29815 – سنة 1982 – غير منشور.
225. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى – بتاريخ 1985/5/21 – طعن رقم 40779 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 2 – سنة 1990 .

226. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1979/2/20 - طعن رقم 19418 -  
المجلة القضائية - العدد 23 - سنة 1989.
227. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الثانية - بتاريخ 1980/11/27 - طعن رقم 21478 -  
غير منشور .
228. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1980/10/28 - طعن رقم 17841 -  
غير منشور.
229. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الثانية - بتاريخ 1981/4/30 - طعن رقم 17057 -  
المجلة القضائية للمحكمة العليا - سنة 1983 .
230. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1990/5/8 - طعن رقم 62303 -  
المجلة القضائية - العدد 1 - سنة 1992.
231. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1983/2/15 - طعن رقم 27968 -  
غير منشور.
232. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1980/12/23 - طعن رقم 19824 -  
غير منشور .
233. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1983/5/24 - طعن رقم 34620 -  
المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - سنة 1990.
234. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1975/5/20 - طعن رقم 11220 -  
غير منشور.
235. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1979/12/4 - طعن رقم 19762 -  
غير منشور.
236. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - 1979/4/17 - طعن رقم 18828 - غير  
منشور.
237. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الثانية - 1984/11/27 - طعن رقم 28464 - المجلة  
القضائية للمحكمة العليا - عدد 4 - سنة 1989.
238. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1984/12/04 - طعن  
رقم 40811 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 2 - سنة 1989.
239. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية الأولى - بتاريخ 1984/11/20 - طعن رقم 41088 -  
المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - سنة 1989.

240. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائرية الأولى – بتاريخ 1980/01/19 – طعن رقم 53194 –  
 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 4 – سنة 1990.
241. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائرية الأولى – بتاريخ 1991/6/2 – طعن رقم 76624 –  
 المجلة القضائية – العدد 3 – سنة 1993.
242. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائرية الأولى – بتاريخ 1985/1/2 – طعن رقم 41086 –  
 غير منشور.
243. نقض مصري- صادر في 1958/06/03 -مجموعة أحكام النقض س 9 رقم 156.
244. قرار محكمة النقض الفرنسية – الصادر بتاريخ 1984/11/04 – النشرة الجنائية – عدد 92 .
245. قرار محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – الصادر بتاريخ 1981/05/26 – رقم 171.
245. قرار محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – الصادر بتاريخ 1965/11/03 – النشرة  
 الجنائية – عدد 213 .
246. قرار محكمة النقض الفرنسية – الصادر بتاريخ 1986/11/04 – النشرة الجنائية – عدد 320 .
247. قرار محكمة النقض الفرنسية – الصادر بتاريخ 1951/02/22 – النشرة الجنائية – رقم 57 .
248. قرار محكمة النقض الفرنسية – الصادر بتاريخ 1969/01/26 – النشرة الجنائية – رقم 41.
249. قرار محكمة النقض الفرنسية – الصادر بتاريخ 1961/07/26 – نشرة 357 .
250. قرار محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – الصادر بتاريخ 1972/07/12 – النشرة  
 الجنائية – رقم 240.
251. قرار محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – الصادر بتاريخ 1983/06/20 – النشرة  
 الجنائية – رقم 188.
252. قرار محكمة النقض الفرنسية – الغرفة الجنائية – الصادر بتاريخ 1979/01/29 – النشرة  
 الجنائية – رقم 38.
253. BOULOC. BERNARD ET LEVASSEURE. GEORGE : PROCEDURE  
 PENALE. DALLOZ. PARIS. 1996.
254. BOUZAT (PIERRE) PINATEL (JEAN) :. PROCEDURE PENALE –  
 INSTRUCTION. VOIES DE RECOURS 2<sup>er</sup> EDITION –TOME  
 2. DALLOZ. PARIS .1981.
- . PROCEDURE PENALE .2em EDITION .1970. TOME 2. DALLOZ –  
 PARIS .1970.

- .255.BROUCHOT (J) : LA CHAMBRE D'ACCUSATION, 2eme EDITION, DALLOZ, PARIS ,1989.
- 256.BRIERE (G) DE LISLE –P.COGIAT(PAUL) PROCEDURE PENALE, TOME 2, LIB.ARMAND.COLIN .PARIS 1972.
- .257.BRIERE (G) ET COGNIART (PAUL) :LA CHAMBRE D'ACCUSATION ;3emeEDITION.LIB.ARMAND COLIN ,PARIS ,1972.
258. CHRISTIAN.GUEY : LA DETENTION PROVISOIRE ;EDITION, DALLOZ, PARIS .2001.
259. ESCAN DE –PIERRE : L'INTEROGATOIRE ET CON FRONTATION. PROCEDURE PENALE.DALLOZ. PARIS .1985
260. ESCANDE.PIERRE : L'INSTRUCTION PREPARATOIRE ; JURIS.CLASSEURE –PROCEDURE.PENALE.TOME 2.PARIS 1988.
- LA CHAMBRE D'ACCUSATION ; GUIDE JURIDIQUE ; DALLOZ , PARIS 1988.
261. FAUSTIN : (H) TRAITE DE L'INSTRUCTION CRIMINELLE 2eme EDITION.SIREY –PARIS 1991
262. GAGNE(M) : LA CHAMBRE D'ACCUSATION ;2eme EDITION, DALLOZ,PARIS. 1980.
263. GARRAUD .RENE : TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE D'INSTRUCTION CRIMINELLES ET DE PROCEDURE PENAL, TOME 2, SIREY, PARIS 1997.
264. GUYENOT (J) : LE POUVOIRE DE REVISION ET LE DROIT D'EVOCATION DE LA CHAMBRE D'ACCUSATION ;REV, SCIENCE.CRIM,EDITION ,PARIS ,1964
265. HENRI.ANGEVIN : LA PRATIQUE DE LA CHAMBRE D'ACCUSATION, EDITION, LITEC.1994 ..
266. HELI FAUSTIN : TRAITE DE L'INSTRUCTION CRIMINELLE ET PROCEDURE PENALE ; 2eme EDITION SIREY.PARIS .1966.

267. J. BOUCHET : LA CHAMBRE D'ACCUSATION ; REV –SCIENCE, CRIM, PARIS .1974.
268. JEAN . PRADEL: . LE JUGE D'INSTRUCTION, 3<sup>eme</sup> EDITION, DALLOZ, PARIS, 1996.
- L'INSTRUCTION PREPARATOIRE,2<sup>eme</sup> EDITION ,DALLOZ,PARIS,1994.
- DROIT PENALE –PROCEDURE PENALE,TOME 29<sup>eme</sup> EDITION ,CUJAS,PARIS 1997.
269. JEAN DIDIER (W) :. LA JURIDICTION D'INSTRUCTION AU SECOND DEGRE ; 2<sup>eme</sup> EDITION, CUJAS, PARIS ,1982.
- . DROIT PENAL, TOME 2, PROCEDURE PENAL 9<sup>em</sup> EDITION, CUJAS, PARIS, 1997.
- .L'INSTRUCTION PRERARATION ; 2<sup>eme</sup> EDITION ,DALLOZ, PARIS 1975.
270. JOSSERAND (S) :L'IMPARTIALITE DU MAJISTRAT EN PROCEDURE PENALE ; PREFACE DE FRANCILLON (j) PARIS, 1998
271. LEVASSEUR (G), CHAVANE, MONTREUIL : DROIT PENAL ET PROCEDURE PENALE 7 EDITION, DALLOZ. PARIS .1983
272. LE POITTEVIN (GUSTAVE) :L'INSTRUCTION CRIMINELLE ; 3<sup>eme</sup> EDITION, CUJAS, PARIS 1975
273. MERLE ROGER ET VITU ANDRE : TRAITE DE DROIT CRIMINELLE –PROCEDURE PENALE.3<sup>eme</sup> EDITION. CUJAS, PARIS 1979.
274. MERQUISET (j) : LE JUGE D' INSTRUCTION A LA RECHERCHE DE LA VERITE ; PARIS .1989..
275. MICHAUD (j) : LA PORTEE DU REQUISITOIRE—NOMINATIF ou CONTRE X ;3<sup>eme</sup> EDITION ,CUJAS. PARIS ,1974.1972.
276. PIERRE ESCANDE : INTEROGATOIRE ET CONFRONTATION, PROCEDURE PENAL ; DALLOZ, PARIS 1985.

.LA CHAMBRE D'ACCUSATION, GUIDE JURIDIQUE, DALLOZ,PARIS ,1988

277. PIERRE CHAMBON :. LA CHAMBRE D'ACCUSATION –2eme EDITION –DALLOZ.PARIS.1988.

.: THEORIE ET PRATIQUE DE LA PROCEDURE .4em EDITION – DALLOZ.PARIS 2001.

- LE JUGE D'INSTRUCTION –THEORIE ET PRATIQUE DE LA PROCEDURE ; 4 EDITION, DALLOZ, PARIS .1997

278. ROUJOU DE BOUBEE (GABRIEL) :LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME DANS LA PROCEDURE PENALE, 2 eme EDITION ,DALLOZ, PARIS .1998.

279. ROGER. MERLE ET ANDRE VITU: TRAITE DE DROIT CRIMINEL.PROCEDURE PENALE ; EDITION. CUJAS –PARIS .1979.

280. ROETS (D) : IMPARATIALITE ET JUSTICE PENAL, PREFACE DE PRADEL (J) 2. EDITION, DALLOZ.PARIS, 1997

281. STEFANI.GASTON.LEVASSEURE GEORGES : DROIT GENERALE et PROCEDURE PENALE ; 2em EDITION – DALLOZ.PARIS .1985.

. STEFANI GASTON:L'ACTE D'INSTRUCTION ; 4eme EDITION. SIREY, DALLOZ.PARIS 1976.

.STEFANI GASTON –BOULOC BERNARD: PROCEDURE PENALE,3eme EDITION, DALLOZ, PARIS, 1974.

282. STEFANI.GASTON: L'ACTE D'INSTRUCTION. 6eme EDITION, SIREY.PARIS1996

283.STEFANI (GASTON) : LEVASSEURE ( GEORGES ) ET ( BOULOC BERNARD ) :DROIT PENALE GENERALE ,ET PROCEDURE PENALE, TOME 2 , 16 EDITION –DALLOZ.PARIS , 1996

284. STEFANI (GASTON) :L'ACTE D'INSTRUCTION ; 6 EDITION .SIREY.PARIS .1974.

285. VITU.ANDRE: PROCEDURE PENALE. 2 EDITION .DALLOZ – PARIS .1985.
286. BOULOC – BERNARD: L'ACTE D'INSTRUCTION, THESE.LIB.GIN.PARIS.1968.
287. BLOHORN(B) : LES POURVOIS EN CASSATION CONTRE LES ARRETS DES CHAMBRE D'ACCUSATION ; THESES, PARIS ; 1974...
288. BERLEMONT : LA CHAMBRE DES MISES EN ACCUSATION ; THESES, LUSANE ;1975
289. DI MARINO : LES NULLITES DE L'INSTRUCTION PREPARATOIRE ; THESE, AIX.EN –PROVENCEE, 1977.
290. EL.SHAWI. TOUFIK : THEORIE GENERALE DES RERQUISITIONS, THESE, PARIS ,1989
291. MALET (G) : ETUDE DE JURISPRUDENCE SUR LES ORDONNANCES DE NON. LIEU ; THESE, GRENOBLE, 1986.
292. RAMADAM(M) :LA SEPARATION ENTRE LA FONCTIONS DE POURSUITE ET LES FONCTION D'INSTRUCTION DE JUGEMENT EN MATIERE PENALE ,THESE ,NICE 1985
293. PHILIPPE DELAUGIAS : LES RELATIONS ENTRE LE JUGE D'INSTRUCTION ET LA CHAMBRE D'ACCUSATION.THESE DOCTORAT EN DROIT –FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCE POLITIQUE D'AIX.MARSEILLE – 1994.
294. SEZE (DE) : AU CŒUR DU PROCES PENAL, LA CHAMBRE D'ACCUSATION, JURIDICTION SOUVERAINE DE L'INSTRUCTION, THESE, BORDEAUX 1988.
295. WIRILLI. (G) : LES PROBLEMES RELATIFS A LA DETENTION PREVENTIVE ; THESE, LUZANE, PARIS ,1975.
296. WOTO : L'INSTRUCTION PREPARATOIRE EN DROIT PENAL .THESE.TOULOUSE 1985.

297. CODE PROCEDURE PENALE FRANÇAIS : LOI N 17/70 (J.O) DU 19/07/1970.

298. CODE PROCEDURE PENALE FRANÇAIS –DALOZ.2004.45 EDITION.

LES CASSATIONS :

299. CASS.CRIM.DU 22/06/1993, BULL, CRIM no. 270.

300. CASS.CRIM.DU 04/12/1952.BULL.CRIM.no.290.

301. CASS.CRIM.DU 11/04/1959.BULL 1959 no. 213.

302. CASS.CRIM.DU 04/12/1952 J.C. 1953 no.762.

303. CASS.CRIM.26/07/1957. BULL. CRIM 1957 no.597.

304. CASS.CRIM.06/01/1923.S.1923.1.no. 185.

305. CASS.CRIM12/10/1972.BULL.CRIM, no. 284.

306. CASS.CRIM.17/07/1957.BULL.CRIM –no.577.

307. CASS.CRIM 16/11/1950JCP 1951 no 33.

308. CASS.CRIM.DU 12/07/1970.BULL.CRIM. No.367 DU 18/06/1972.

309. CASS.CRIM 20/12/1944.BULL.CRIM no. 408 DU 17/02/1978.

310. CASS.CRIM.DU 16/06/1986.BULL –CRIM –no. 466.

311. CASS.CRIM.DU 11/10/1977.BULL.CRIM.no.301.

312. CASS.CRIM.13/03/1969.BULL.CRIM no. 121.

313. CASS.CRIM.11/07/1973.BULL –CRIM no. 3265.

314.CASS.CRIM.DU 25/11/1969.BULL.CRIM no. 314.

315. CASS.CRIM,DU 08/12/1906,BULL.CRIM .1907

316. CASS.CRIM.17/06/1975, BULL.CRIM, no. 755.

317. CASS.CRIM.27/02/1978,BULL,CRIM no. 73.

318. CASS.CRIM.DU 22/01/1993 J.C 1953 no. 74.

319. CASS,CRIM,DU 21 MAI 1983 ;BULL ,CRIM,NO 197

320. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - بتاريخ 2001/06/26 - في الطعن رقم 269995- غير منشور.
321. قرار صادر عن المحكمة العليا- الغرفة الجنائية الأولى - بتاريخ 1999/06/29 - في الطعن رقم 223387- غير منشور.
322. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى -بتاريخ 2000/11/12-في الطعن رقم 247027-غير منشور .
323. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الثانية- بتاريخ 2001/02/27 - في الطعن رقم 243706- غير منشور.
324. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - بتاريخ 2001/09/27 - في الطعن رقم 274870 - غير منشور
325. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - بتاريخ 1986/07/08 - في الطعن رقم 44887 - غير منشور.
326. المادة 557 ق.ا.ج تنص " يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى ". المادة 562 ق.ا.ج تنص " لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيته عن نظر الدعوى ".
327. المادة 75 ق.ا.ج : يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."
328. المادة 1/40 ق.ا.ج: يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".
329. قرار المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - الصادر بتاريخ 1993/01/12 - في الطعن رقم 103660 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 - سنة 1999
330. الأمر 28/71 المتعلق بقانون القضاء العسكري الصادر في سنة 1971 .
331. الأمر 28/71 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري والصادر في سنة 1971.
332. قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - بتاريخ 1985/05/19 -في الطعن رقم 53496 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 4 - سنة 1989.